



كتاب  
التهديب

في الفرائض

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

تحقيق ودراسة

د. راشد بن محمد بن راشد المزاح

القاضي بالحكمة الكبير بمجده

إشراف

فضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء والقاضي بمعكة التسييز

بالمطقة الغربية



(ح) راشد بن محمد بن راشد الهزاع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الكلوداني. محفوظ بن أحمد

التهديب في الفراض / تحقيق راشد بن محمد الهزاع

ص. ٠٠٠، س

ردمك-٤-٩٢٩-٢٧-٩٩٦٠

١- الموارث ٢- التركات أ- الهزاع، راشد بن محمد (محقق)

ب. العنوان

١٦/٠٣٧٣

ديوي ٩٠١، ٢٥٣

رقم الأيداع ١٦/٠٣٧٣

ردمك: ٩٩٦٠.٢٧.٩٢٩.٤

حقوق الطبع محفوظة. الطبعة الأولى-١٤١٦هـ

المطبعة الأهلية بجدة (٦٤٣٦٩٠٧-٦٤٤٥٤٥٧)

ناسوخ (٦٤٣٩٣٧٤)

دار الخراز للنشر والتوزيع

جدة- ص. ٠ ب (٦١٩) الرمز البريدي (٢١٤٢١)

ت (٦٨٨٣٦٠٨) ناسوخ (٦٧٠٠٤٨٤)



## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (١).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والرحام، إن الله كان عليكم رقيباً) (٢).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) (٣).

أما بعد .

فإن الله فرض الموارث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، في كتابه المبين وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى :

( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصلون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم) (٤).

وقوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد،

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ و ٧١).

(٤) سورة النساء (١١ - ١٢).

فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) (١).

فهذه الآيات الكريمة وغيرها من الآيات الأخرى تحمل تشريعا عادلا للبشرية ، فهي . كما قال القرطبي عند تفسيرها . (عمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم وروى نصف العلم وهو أول علم ينتزع من الناس وينسى .... وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة وعظيم مناظراتهم ..... ) (٢) .

لذا فقد اهتم علماء الأمة بعلم الفرائض أيما اهتمام واشتغلوا بتعلمه وتعليمه والصبر على ذلك ابتغاء وجه الله حتى ظهر هذا العلم فى كتب مستقلة ومتخصصة أو فى كتب الفقه عموما بعد بحثه واستجلاء مسائله وهذا من فضل الله على عباده ونعمه الظاهرة .

سبب اختيار الموضوع : وشكراً لله على هذه النعم فقد رأيت أن أسهم بقدر المستطاع فى هذا العلم والاهتمام به عن طريق تحقيق أحد كتبه وبعد البحث والاجتهاد توقفت عند مخطوط يحمل عنوان (التهديب) فى الفرائض لعالم جليل له مكانته العلمية من أعيان المذهب الحنبلى وأحد أئمتهم فى عصره هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى الحنبلى رحمه الله له آراؤه المشهورة واجتهاداته الخاصة فى الفقه والأصول وفى ثنايا البحث ظهر لى بعض النقص فى هذا المخطوط فأخذت أبحث عن نسخة أخرى فى فهارس المخطوطات الموجودة بالمكتبات فى الداخل والخارج، وكان من فضل الله أن وجدت نسخة ثانية فى إحدى المكتبات الألمانية وراسلتهم فوصلتنى، وإذا هى - ولله الحمد والمنة - مكملة للأخرى مما كان دافعاً كبيراً لتحقيق هذا المخطوط وإخراجه لطلاب العلم لتخصصه وأهميته .

وقد قسمت البحث فى هذا المخطوط إلى قسمين :

القسم الأول ويشتمل على مقدمة وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث والمنهج فيه وثلاثة فصول :-

**الفصل الأول :** عصر المؤلف، وفيه مباحث على النحو الآتى :

المبحث الأول : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثانى : الحالة السياسية .

المبحث الثالث : الحالة الفكرية .

**الفصل الثانى :** التعريف بالمؤلف، وفيه مباحث :

(١) سورة النساء آية ( ١٧٦ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٦/٥ .



المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وولادته .

المبحث الثاني : حياته، ومكانته العلمية .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الخامس : آثاره العلمية .

المبحث السادس : وفاته .

**الفصل الثالث : التعريف بالكتاب وفيه مباحث هي :**

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في التأليف .

المبحث الثالث : أبواب الكتاب ، وفصوله ، ومسائله .

المبحث الرابع : نسخ الكتاب .

المبحث الخامس : دراسة الكتاب .

**القسم الثاني : قسم التحقيق، وقد سرت فيه على المنهج التالي :**

**أولاً :** حققت هذا الكتاب بعد الحصول على نسختين : الأولى مصدرها مكتبة شستريتي بأيرلندا برقم ٣٧٧٨، ولها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، والثانية مصدرها مكتبة الدولة والبلاط الملكي بميونخ بألمانيا ورمزت للأولى بـ (أ) والثانية بـ (ب).

**ثانياً :** أثبت نسخة (أ) في الأعلى غالباً مع ذكر الفرق بينهما في الهامش والإشارة إلى العبارة الساقطة بحرف «س» وذلك بعد نسخهما والمقابلة بينهما بتأمل وتكرار لقراءتهما وظهور بعض الملاحظات عليهما من ناحية الوضوح في اللفظ والمعنى والنقص في الكلمات والأسطر والصفحات وعدم الترتيب، مما تطلب وقتاً وجهداً وحلا لبعض مسائلها لإخراج الكتاب على الوجه المطلوب ويقدر الإمكان.

**ثالثاً :** بعد الخطوة السابقة أدخلته في الحاسب الآلى، مما سهل على التعديل والتبديل والإضافة والحذف، حسب مخطط البحث وكان له الأثر في وضوح الخط حسب الرسم الإملائي الحديث والاستجابة السريعة لأية ملحوظة طارئة.

**رابعاً :** ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب وذلك في أول وروده ماعدا القليل منهم لعدم ظهوره أو وضوحه لدى، وأوجزت في ترجمتهم مع ذكر مصادرها.

**خامساً :** عملت شباكا لأغلب المسائل، ولا سيما المحتاجة إلى بيان، أو تأكد من صحتها أو توضيح لغامضها.

**سادساً :** خرجت الآيات والأحاديث والآثار والأشعار الواردة في الكتاب وتعريف بعض الأماكن

التي ورد ذكرها .

سابعاً : وثقت الأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها في الغالب، فإن لم أستطع ذلك ذكرت المصدر الوارد ذكرها فيه، وفي حالة عدم وجودها أذكر ذلك بعبارة لم أجده، ولم أناقش الأقوال التي أوردتها المؤلف مراعاة لخطة البحث وللنص الذي أراده المؤلف وطلباً للاختصار.

ثامناً : عملت فهارس للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام المترجم لهم والمراجع والموضوعات بما ييسر على القارئ سهولة الوصول إلى المراد.

هذا وقد بذلت ما أستطيعه لإظهار هذا الكتاب في هذا العلم الذي هو من أجل العلوم وأشرفها، راجياً من الله أن يلقي القبول وشاكراً له عز وجل على أن منّ عليّ بالاشتغال بهذا العلم النافع ويسره لي ثم لصاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء، والقاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يدخر وسعاً في التوجيه والنصح وبذل الجهد والمشورة، فقد استفدت من ملحوظاته القيمة، وآرائه السديدة، وتوجيهاته العلمية، فأسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمهده بالصحة والعافية، ويبارك له في عمره، إنه سميع مجيب . كما أشكر القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على ما قدموه ويقدمونه لطلاب العلم من تيسير وتسهيل في الدراسة المنهجية والأبحاث العلمية، وأخص أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بإدارة فضيلة الدكتور عبد الكريم اللاحم، الذي سهل لي مهمة تسجيل هذا البحث، وأفادني بتوجيهاته الرشيدة وكذلك القائمين على قسم الفقه المقارن ودأعو له ولفضيلة الشيخ د. عبد العليم محمدين الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالسداد والتوفيق وطول العمر مع حسن العمل بقبولهما مناقشتي في هذه الرسالة، كما أشكر كل من ساعدني بتوجيهه أو إرشاد أو نصيحة أو تنبيه إلى الأخطاء والملحوظات الموجودة أو مد لي يد العون في أثناء البحث والإعداد، فجزى الله الجميع كل خير، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

# الفصل الأول

عصر المؤلف ، وفيه مباحث

المبحث الأول : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثاني : الحالة السياسية .

المبحث الثالث : الحالة الفكرية .



# الفصل الأول

## المبحث الأول

### الحالة الاجتماعية

كان المجتمع فى أواخر العصر العباسى الأول يتألف من عدة عناصر، منها العرب والفرس والمغاربة وفى بداية العصر العباسى الثانى (٢٣٢ - ٦٥٦ هـ) ظهر العنصر التركى وذلك فى عهد الخليفة المعتصم الذى اتخذهم جندا وحرسا وأسند إليهم مناصب فى الدولة الإسلامية حتى أصبح لهم نفوذ كبير وسيطروا على المجتمع، وذلك بالحكم العملى لأفراده، واقتصر حكم الخليفة على الأمور الشكلية التى ليس لها مساس بجوهر الدولة فى موقف اتسم بالضعف فى العصر العباسى الثانى، وأصبحت السيطرة الحقيقية من قبل العنصر التركى، حيث اشتغل معظم الخلفاء والأمراء، وكبار رجال الدولة، والتجار، بالترف والبذخ والتنافس، فى مجالات عدة، منها العمران، والزواج والاهتمام بمجالس الأدباء وأصحاب الملاهى، والجوارى، بسبب انتشار الرقيق وغير ذلك، فقد عقد الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٤٨ هـ<sup>(١)</sup> على بنت داود السلجوقى أخى السلطان طغرلبيك وأمهرها مائة ألف دينار وأفاض عليها خلعا سنوية وتاجاً من جوهر ثمين وأعطاهها من الغد مائة ثوب ديباجا وقصات من ذهب وطاسة من ذهب فيها الجواهر والياقوت والفيروز، وأقطعها ضياعا تبلغ غلتها كل سنة اثنى عشر ألف دينار، وفى مجال العمارة، فقد أمر السلطان طغرلبيك فى هذه السنة ببناء دار الملك العضية فخريت محال كثيرة فى عمارتها وفى سنة ٤٥٣ هـ و ٤٥٤ هـ خطب السلطان طغرلبيك ابنة الخليفة وأرسل إليها مائة ألف دينار وأشياء كثيرة من أنية الذهب والفضة والجوارى ومن الجواهر ألفين ومائتى قطعة منها سبعمائة قطعة من جوهر وزن القطعة ما بين ثلاثة المئاقيل إلى مثقال وتمنّع الخليفة، ثم وافق وتم العقد على صداق أربعمائة ألف دينار وغيرها من الذهب والجواهر والتحف الكثيرة، وفى هذا صور لبعض مظاهر الإسراف والترف لدى الطبقة العليا، وفى المقابل انتشر فى العامة الفقر والمرض والمجاعات الشديدة، فقد ذكر ابن كثير أنه وقع فى سنة ٤٣٩ هـ وباء شديد بالعراق والجزيرة بسبب جيف الدواب التى ماتت فمات فيها خلق كثير، كما وقع فيها غلاء شديد، وكذلك غلت الأسعار سنة ٤٤٧ هـ و ٤٤٨ هـ وكثر الموتى حتى خلت الدور وسدت على أهلها أبوابها بعد موتهم فيها<sup>(٢)</sup>، كل ذلك إضافة إلى الزلازل والكوارث التى حصلت فى هذه المرحلة مما أوجد شراً فى علاقة أفراد المجتمع بعضهم بعضا، فشاعت فيه المنازعات والفتن التى ذهب ضحيتها كثير من الأرواح

(١) البداية والنهاية ٧٢/١٢ المنتظم ٢٢٢/١٥ وتاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ٤٧٥/٣ - ٤٧٦ .

(٢) البداية والنهاية ٩٢/١٢ و ٩٣ و المنتظم ٣٠٨/١٥ و ٣٤٧ و ٥/١٦ .

والأموال، فقد قوى جانب الشيعة فى عهد البويهيين، حيث تمكنوا من تأدية شعائرهم الدينية فى طمانينة، وأقاموا الاحتفالات الخاصة بهم كيوم عاشوراء وغيرها (٢) حتى حصل قتال بين الرافضة وأهل السنة فى سنين عديدة، ذهب ضحيتها خلق كثير كما فى سنة ٤٣٩ هـ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٥١٠ هـ وبين الأشاعرة والحنابلة، كما ظهرت بعض الحركات التى قوضت أمن المجتمع بالسلب والنهب بالقوة ولم تستطع معها السلطة الوقوف فى وجهها فنهبت المنازل وغيرها، وهكذا يظهر - مما تقدم إيجازه الحالة الاجتماعية السائدة فى الفترة التى عاشها أبو الخطاب، وما امتازت به من وجود طبقات فى المجتمع، وحالة الاضطراب، والصراع بين تلك الطبقات، وانتشار الأمراض والمجاعات، وغلاء الأسعار، التى قد تنعكس على فكر العلماء. سلبا وإيجابا - ولمزيد من معرفة أثر ذلك على فكر أبى الخطاب سنتعرض للحالة السياسية والفكرية فى عصره إن شاء الله .

---

(١) المراجع السابقة .

## المبحث الثانى الحالة السياسية

ولد أبو الخطاب سنة ٤٣٢ هـ وتوفى سنة ٥١٠ هـ ، وبهذا يتضح لنا أنه عاش فى العصر العباسى الثانى ٢٣٢ هـ - ٦٥٦ هـ وقد امتاز هذا العصر بعبدة أمور، منها :

١ - سيطرة الجند على مركز الخلافة، وبدأ ذلك باستقدام المعتصم الأتراك من بلاد ما وراء النهر جنداً له، وذلك لأن حياة المدينة أفسدت طباع الجند ببغداد وأصبح لهؤلاء الجند أثر فى مستقبل الدولة، فقد سيطروا على مركز الخلافة حتى تأمروا مع المنتصر على قتل أبيه المتوكل، وأصبحت الأمور بأيديهم وبقي الخليفة اسماً وصورة فى قصره ليس عليه سوى التوقيع على التعليمات الصادرة من هؤلاء الجند، وهكذا حتى فسد الوضع، فلم يأمن الناس بعد ذلك على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وفقد الناس حريتهم وضاعت الغيرة وأصاب الأمة الذل والهوان، وكثرت الفتن والنزاعات بين أفراد المجتمع الإسلامى، واستمر وضع الجنود الأتراك ما يقرب من مائة سنة من ٢٤٧ هـ حتى ٢٣٤ هـ حتى قوى بعد ذلك نفوذ الديلم من فارس بزعامة آل بويه وتولوا الأمر بعدهم وهم من الشيعة اعتقاداً، فزاد الأمر سوءاً؛ إذ عمت الفوضى بشكل كبير، وساد الفساد، وكثرت المنكرات على نطاق واسع، واستمر الوضع على هذه الحال أكثر من مائة سنة ٣٣٤ - ٤٤٧ هـ (١) حتى قوى نفوذ السلاجقة الأتراك الذين دخلوا بغداد وقضوا على البويهيين ، ومع ما لهم من سيطرة على الخليفة إلا أن الأمر تحسن نسبياً، حيث كان السلاجقة من أهل السنة فقضوا على ضلالات الشيعة وعلى القرامطة فى جزيرة العرب والدولة الفاطمية، وفى الوقت نفسه انتصروا على الروم البيزنطيين ووقفوا فى وجه الصليبيين، وظهرت الدولة الأيوبية فأعادوا للخلافة الإسلامية شيئاً من الهيبة أمام أوربا إلى أن انتهى الوضع بالغزو الصليبي والمغولى وسقطت بغداد عام ٦٥٦ هـ .

٢ - نشوء الدويلات فقد نشأت فى هذا العصر عدة دويلات فى مشرق الدولة الإسلامية ومغربها، فمن ذلك الدولة الصفارية بخراسان ٢٥٤ - ٢٩٠ هـ والدولة السامانية الفارسية ٢٦١ - ٣٨٩ هـ ومقرها سمرقند والدولة الغزنوية التركية فى غزنة ٣٥١-٥٨٢ هـ والدولة الطولونية ٢٥٦-٢٩٢ هـ والدولة الأخشيدية وهما بمصر ٣٢٣ - ٣٥٨ هـ ودولة بنى حمدان فى الموصل ٣١٧ - ٣٦٩ هـ وفى حلب ٣٣٣ - ٣٩٢ هـ والدولة الأيوبية فى الشام ٥٦٧ - ٦٤٨ هـ وفى المغرب دولة المرابطين ٤٤٨ - ٥٤١ هـ ودولة الموحدين ٥٢٤ - ٦٦٧ هـ وفى اليمن دولة بنى زياد ٢٠٤ - ٢٠٧ هـ ، إلى غير ذلك من الدول، التى أدى ظهورها إلى ضعف الخلافة العباسية وإلى سقوطها فى نهاية الأمر (٢) .

(١) التاريخ الإسلامى ٧/٦ - ١٨ .

(٢) تاريخ الإسلام ٧٠ - ٧٦ - ٧٩ - ١٣٨ والتاريخ الإسلامى ٦/٢٢ .



- ٣ - وجود اختلاف بين العباسيين بعضهم مع بعض .
  - ٤ - ولاية العهد لأكثر من شخص .
  - ٥ - حياة الترف فى قصورهم .
  - ٦ - تولية الصغار فى السن أحيانا .
  - ٧ - نشوء الحركات الباطنية .
  - ٨ - الغزو الصليبي والمغولى، أدى إلى ضعفهم وسقوط الخلافة .
- هذه بعض مميزات العصر العباسى الثانى إجمالاً، ولزيد من معرفة الحالة السياسية فى هذه الفترة سأذكر نبذة عن الخلفاء الذين عاصروهم أبو الخطاب وهم :
- أولاً : القائم بأمر الله<sup>(١)</sup>**

وهو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق وقد بدأت خلافته من سنة ٤٢٢هـ حتى ٤٦٧ هـ وسيطر على الدولة فى عهده هؤلاء السلاطين من البويهيين والسلاجقة .

فقد تولى القائم بأمر الله عبد الله بن أحمد القادر أبو جعفر المولود عام ٣٩١ هـ الخلافة عام ٤٢٢ هـ وعمره ٣١ سنة بعهد من أبيه، وكان ورعاً ديناً زاهداً كثير الصدقة والصبر ، له عناية

- |                          |              |
|--------------------------|--------------|
| ١ - جلال الدولة البويهى  | ٤١٦ - ٤٣٥ هـ |
| ٢ - أبو كاليبجار البويهى | ٤٣٥ - ٤٤٠ هـ |
| ٣ - أبو نصر خسرو البويهى | ٤٤٠ - ٤٤٧ هـ |
- ومن السلاجقة :**
- |  |              |
|--|--------------|
| ١ - ركن الدين أبو طالب طغرليک          | ٤٤٧ - ٤٥٥ هـ |
| ٢ - عضد الدولة ابن أبي شجاع ألب أرسلان | ٤٥٥ - ٤٦٥ هـ |
| ٣ - عضد الدين أبو الفتح ملكشاه         | ٤٦٥ - ٤٨٥ هـ |

بالأدب وبقي فى الخلافة حتى ١٣ شعبان سنة ٤٦٧ هـ ، وكان سلطان العراق فى أول عهده لجلال الدين بن بهاء الدولة البويهى ( ٤١٦ - ٤٣٥ هـ ) الذى كثر النزاع بينه وبين جنوده وبين ابن أخيه أبي كاليبجار إلى أن توفى سنة ٤٣٥ هـ بعد أن بقى فى الوزارة ١٦ سنة و ١١ شهراً ثم تولى بعده ابن أخيه أبو كاليبجار بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة ( ٤٣٥ - ٤٤٠ هـ ) ولقبه الخليفة محيي الدين ولم يكن بأحسن حالاً من سابقه، بل كان النزاع يستحكم بينه وبين الديلم عنصره وبين الأتراك إلى أن توفى سنة ٤٤٠ هـ ويوسع بعده ابنه أبو نصر خسرو فيروز بن أبي كاليبجار

(١) الكامل ٣٥٥/٧ والنجوم الزاهرة ٣٧٥/٤ والعبر ٣٢٢/٢ وشذرات الذهب ٣٢٦/٣ والمنتظم ٢١٦/١٥ ، البداية والنهاية ١١٧/١٢ ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية ٤١٠ - ٤٢٦ .

(٤٤٠ - ٤٤٧ هـ) واستمر سلطانا حتى ورد إلى بغداد السلطان طغرلبيك السجلوقي، فأزاله عن ملكه وبذلك انقضت مدة آل بويه سنة ٤٤٧ سنة هـ التي لم يكن فيها شيء من الصلاح للبلاد، بل زادت فساداً وفرقةً بما أظهرته من التشيع في بغداد، مع أن أهلها أهل سنة وجماعة، فكان النزاع كثيراً ما يقع بين الفريقين وتحصل حوادث شديدة الوقع في بغداد لا يغيرها الخليفة لضعفه، ولا السلطان؛ لأنه كان يعين طائفته، ثم انتقلت السلطة إلى السلاجقة، وهم في عهد القائم بأمر الله وذلك بدخول طغرلبيك بغداد (٤٤٧ - ٤٥٥ هـ) وكانوا أهل سنة فتقرب من الخليفة تقرباً عظيماً حتى تزوج الخليفة من ابنة أخيه وكذلك تزوج طغرلبيك من بنت الخليفة بعد امتناع الخليفة ثم موافقته في النهاية، وقد وقع ببغداد عام ٤٥٠ هـ حادث عظيم حيث دخلها أبو الحارث بن عبد الله البساسيري القائد التركي الذي حاصر دار الخلافة بمساعدة رئيس العرب قريش بن بدران العقيلي الذي خرج الخليفة في ذمامه وسار البساسيري في بغداد سيرة ملك، ورفعت على رأسه الألوية البيضاء التي أرسلت له من مصر، وخطب على المنابر للخليفة المستنصر العبيدي العلوي، وأذن بخير العمل، وكان من ضحايا هذه الفتنة شيخ أبو الخطاب في الفرائض أبو عبد الله الوني الذي استشهد في هذه الفتنة<sup>(١)</sup> وقد تم القضاء عليه بعد ملاحقته من السلطان السجلوقي، وعاد الخليفة إلى بغداد سنة ٤٥١ هـ وفي سنة ٤٥٥ هـ توفى طغرلبيك وتولى بعده عضد الدولة أبو شجاع ألب أرسلان (٤٥٥ - ٤٦٥ هـ) وكان عهده عهد نمو وارتقاء في دولة السلاجقة فقد هزم الروم في معركته معهم وظهرت في عهده أولى المدارس النظامية ببغداد وقد تم بناؤها سنة ٤٥٨ هـ وتوفى سنة ٤٦٥ هـ وولى بعده السلطنة أبو الفتح ملكشاه (٤٦٥ - ٤٨٥ هـ) وفي سنة ٤٦٧ هـ توفى الخليفة القائم بأمر الله فقام بالأمر من بعده حفيده المقتدى بأمر الله .

### ثانياً : المقتدى بأمر الله - ٤٦٧ - ٤٨٧ هـ<sup>(٢)</sup>

وهو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله وقد تولى الخلافة بعد جده وكان قوى النفس عظيم الهمة أصلح كثيراً من الأحوال ببغداد كنفى المغنيات ، فكانت أيامه كثيرة الخير واسعة الرزق، واسترد المسلمون أنطاكية من الروم على يد سليمان بن قطلمش السلجوقي عام ٤٧٧ هـ وفتحوا أجزاء من الهند وأعيدت الخطبة للعباسيين في دمشق ٤٦٨ هـ وفي مكة ٤٧٤ هـ بعد أن انقطعت وتولى سلطة الدولة هؤلاء .

(١) البداية والنهاية ١٢/٩٠ .

(٢) الكامل ٨/١٧٠ والنجوم الزاهرة ٥/١٣٩ والعبر ٢/٣٥٣ وشذرات الذهب ٣/٣٨٠ والمنظم ١٦٤/١٦ ومحاضرات تاريخ

الأمم الإسلامية - الدولة العباسية ٤٢٧ .

١ - ٤٦٥ - ٤٨٥ هـ

١ - عضد الدين أبو الفتح ملكشاه

٢ - ٤٨٧ - ٤٨٥ هـ

٢ - ناصر الدين محمود

وكان ملكشاه السلجوقي سلطانا عادلا ذا فضل وإنصاف اتسع الملك فى عهده وتولى الوزارة نظام الملك، أبو الحسن بن على الذى أمر ببناء المدارس النظامية فى سائر الأمصار والبلاد ، وقد توفى السلطان ملكشاه سنة ٤٨٥ هـ وكان للسلطان أربعة بنين وهم : بركياروق ومحمد وسنجر ومحمود وقد طلبت أم محمود من الخليفة أن يعين ولدها وهو طفل للسلطنة ، فأجابها بشروط إلا أن جنود نظام الملك ساعدوا أخاه الأكبر بركياروق على أن يكون هو السلطان فتم له ما أرادوا ، وقد وقعت الفتنة بين رؤساء البيت السلجوقي وفى سنة ٤٨٧ هـ توفى المقتدى بالله ويوبع بالخلافة بعده ولده المستظهر بالله ( ٤٨٧ - ٥١٢ هـ ) .

### ثالثا : المستظهر بالله ٤٨٧ - ٥١٢ هـ<sup>(١)</sup>

هو أبو العباس أحمد المستظهر بالله بن المقتدى بأمر الله ، استمر خليفة إلى أن توفى سنة ٥١٢ هـ وهو من خيار بنى العباس، كان لين الجانب كريم الأخلاق، يفعل الخير، ويسارع إلى أعمال البر مشكور المساعى ، لا يقبل الوشاية ، وتولى سلطة العراق فى خلافته :

١ - ٤٨٧ - ٤٨٥ هـ

١ - ناصر الدين محمود

٢ - ٤٩٨ - ٤٨٧ هـ

٢ - ركن الدين أبو المظفر بركياروق

٣ - ٤٩٨ - ٤٩٨ هـ

٣ - ركن الدين ملكشاه الثانى

٤ - ٥١١ - ٤٩٨ هـ

٤ - غياث الدين أبوشجاع محمد

ولم يتم توقيع العهد من الخليفة لناصر الدين بل تولى أخوه الأكبر بركياروق ابن ملكشاه ( ٤٨٧ - ٤٩٨ هـ ) ونشبت الحروب بينه وبين أخيه محمد الذى يطالب بالسلطنة ، واستمرت من سنة ٤٩٢ هـ حتى ٤٩٧ هـ وهى السنة التى توفى فيها بركياروق وخطب لابنه ملكشاه الثانى ( ٤٩٨ - ٤٩٨ هـ ) ولم يطل به الأمر حيث قدم عمه محمد إلى بغداد وتم الصلح والاتفاق بينهما على منح الأمر لمحمد بالسلطنة ( ٤٩٨ - ٥١١ هـ ) واستمر ملكه إلى سنة ٥١١ هـ حيث توفى فيها . وإلى هنا أكتفى بتلك الملامح السياسية للفترة التى عاشها أبو الخطاب الذى توفى سنة ٥١٠ هـ . ومن خلال ما تقدم يظهر لنا الاضطرابات السياسية وبعض الأحداث التى عاصرها المؤلف، والتى لا بد أن تنعكس على فكره وحياته العلمية، وسوف أتحدث عنها فيما سيأتى إن شاء الله تعالى .

(١) الكامل ٢٨٠ / ٨ والنجوم الزاهرة ٥ / ٥١٢ والعبر ٢ / ٣٩٨ وشذرات الذهب ٤ / ٣٣ ومحاضرات تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية ٤٣٠ والتاريخ الإسلامي ص ٢٤٣ .



## المبحث الثالث الحالة الفكرية

بعد أن ذكرنا فى المطلب السابق الحالة السياسية فى عصر أبى الخطاب الكلوزانى ، وما حصل للمجتمع فى هذا العصر من تقلبات ، ظهر فيه ضعف الخليفة الذى كان له أعظم الأثر فى عدم الاستقرار بين أفراد الأمة الإسلامية ، وظهور دويلات وحركات باطنية ، وبالتالى يستقرىء الباحث انعكاس أثر ذلك على الحركة الفكرية للمجتمع سلباً ، سواء أكان من ناحية الكم أم من ناحية الكيف ، إلا أن المتأمل الحالة الفكرية فى هذه المرحلة يجد أن هناك حركة واسعة للفكر الإسلامى فى بغداد وغيرها من المدن ، كقرطبة والقاهرة وبخارى وغزنة<sup>(١)</sup> وحلب ، فلم يصبها التدهور ، كما أصاب الحالة السياسية ، بل استمرت على نموا ولاسيما فى عهد السلاجقة بالمشرق والفاطميين بمصر ، فقد نبغ فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين ، ولاسيما فى جانب العلوم الشرعية الإسلامية ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف روح الاستقلال فى هذه العلوم ، تبعاً لضعف الاستقلال السياسى<sup>(٢)</sup> ، حيث سرت روح التقليد والقياس على المذاهب وتأييدها وشيوع المناظرة والجدل والانتصار للمذهب ، وقد عاش أبو الخطاب فى مرحلة ، أطلق عليها مرحلة التقليد ، حيث سرت روح التقليد سرياناً عاماً ، واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور ، فبعد أن كان الراغب فى تعلم الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب والسنة ، بقصد الاستنباط منهما ، صار فى هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التى استنبط بها ما دونه من أحكام ، فيؤلف كتاباً فى أحكام إمامه ، إما اختصاراً وإما شرحاً ، وإما جمعاً لما تفرق ، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود فقهاء لا تقل قدرتهم العلمية عن أسلافهم فى العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط ، وساعد فى انتشار هذه السمة والميزة نشر الفقهاء والبارزين فيه - بصفة خاصة - مذاهب أئمتهم ، والأخذ بها فى أعمالهم القضائية التى ولوا إياها بسبب الثقة بهم من قبل الخليفة والعامّة ، وكذلك عدم الاقتصار على الإفتاء به والتحدث عنه ، بل كان تدوين مذهب بعض الأئمة من قبل علماء هذه المرحلة سبباً فى انتشار هذه المذاهب والاقتصار عليها فى الغالب ، مع مرور الأيام والعصور ولم يكن انتساب هؤلاء العلماء فى هذا الدور إلى أئمة مذهبهم وقفا عند التقليد المحض ، فقد قاموا بإظهار علل الأحكام التى استنبطها أئمتهم ، والترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب رواية ودراية ، وكذلك قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلاً ، ووضعت لذلك كتب الخلاف التى تظهر الانتصار للمذهب وترجيح مسائله على غيره ، مع وجود التكلف الواضح ، كما

(١) تاريخ الإسلام - المقدمة - ج - .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى ص ٢١٨ .

عمدوا إلى المناظرة والجدل أمام العلماء والأمراء والوزراء بهدف الانتصار للمذهب أحيانا ، فشاع التعصب للمذهب حتى أدى إلى العداء بين بعض العلماء ، وانعكس ذلك على العامة حتى وجد فيهم من لا يصلى خلف إمام لكونه لا يأخذ بالمذهب الذى يراه . هذا ما يميز هذه المرحلة التي عاش أبو الخطاب جزءا منها<sup>(١)</sup> ، وقد عاصر المؤلف - رحمه الله - علماء من المذاهب الأخرى على مستوى الفكر الإسلامى ، ومنهم على سبيل المثال :

١ - الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي صاحب التصانيف المشهورة ومنها كتاب - التمهيد والفرائض - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ<sup>(٢)</sup> .

٢ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، أخذ العلم بالأندلس ، ثم رحل إلى المشرق فأفاد علما كثيرا ثم عاد ، وكانت له مع ابن حزم الظاهري مناظرات ، وله مؤلفات كثيرة ، منها كتاب الاستيفاء فى شرح الموطأ ، وكتاب المنتقى فى شرحه وهو مختصر الاستيفاء ، وكتاب : السراج فى علم الحجاج ، وكتاب مسائل الخلاف ، وكتاب إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، توفى ٤٧٤ هـ<sup>(٣)</sup> .

٣ - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى أبو بكر من الأحناف صاحب المبسوط ، وقد أملاه وهو سجين بالجلب توفى فى ٤٨٣ هـ<sup>(٤)</sup> .

٤ - محمد بن على بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب بن حمويه أبو عبد الله الدامغانى ، ولد بدامغان سنة ٤١٨ هـ وتفقه بخراسان وقدم بغداد شابا وسكن بها ، ودرس فيها فقه أبى حنيفة على أبى الحسين القدورى ، والقاضى أبى عبد الله الصميرى ، وبرع فى العلم ، وأفتى وانتهدت إليه الرئاسة فى القضاء بعد ابن ماکولا وأخذ عنه أبو الخطاب وغيره وتوفى فى رجب سنة ٤٧٨ هـ ثمان وسبعين وأربعمائة<sup>(٥)</sup> .

٥ - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على ابادى الفيروز الشيرازى ، صاحب التنبيه والمهذب فى الفقه والتبصرة وغير ذلك من الكتب ، وظهر نبوغه فى الفصاحة والمناظرة ، وله مناظرات مع أبى عبد الله الدامغانى ، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ، فدرس فيها وتوفى سنة ٤٧٦ هـ<sup>(٦)</sup> .

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ٢١٦ والفروع لابن مفلح ٤/١٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

(٣) العبر ٢٣٢/٢ وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ .

(٤) الأعلام ٣١٥/٥ .

(٥) المنتظم ٢٤٩/١٦ وتاريخ بغداد ١٠٩/٣ وسير أعلام النبلاء ٤٥٨/١٨ والكامل فى التاريخ ١٣٩/٨ والبدایة والنهاية ١٣٨/١٢ ومعجم البلدان ٤٣٣/٤ وشذرات الذهب ٣٦٢/٣ والنجوم الزاهرة ١٢١/٥ والعبر ٣٣٩/٢ .

(٦) المنتظم ٢٢٨/١٦ والأعلام ٥١/١ والكامل فى التاريخ ٤٣٢/٨ والبدایة والنهاية ١٢٤/١٢ وشذرات الذهب ٣٤٩/٣ .

٦ - أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق والحكمة والفلسفة ، وتولى التدريس في النظامية حيث حضر أبو الخطاب وابن عقيل درسا له فيها ، وله البسيط، والوسيط، والمستصفي، وغيرها توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس<sup>(١)</sup>.

٧ - ومن الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المولود بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ - صاحب المحلى والمتوفى سنة ٤٥٦ هـ<sup>(٢)</sup> وإلى غير ذلك من العلماء الذين أثروا الساحة الفكرية بمؤلفاتهم ومناظراتهم، التي أثرت على أبي الخطاب في فكره وعلمه، إضافة إلى المدارس النظامية والمكتبات التي انتشرت في هذه الفترة .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ووفيات الأعيان ٢١٦/٤ وطبقات الحنابلة ١٤٦/٣ .  
(٢) الأعلام ٢٥٤/٤ العبر ٣٠٦/٢ وسير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ .

# الفصل الثانی

التعریف ، بالمؤلف وفيه مباحث

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده

المبحث الثاني : حياته ، ومكانته العلمية

المبحث الثالث : شيوخه

المبحث الرابع : تلاميذه

المبحث الخامس : آثاره العلمية

المبحث السادس : وفاته

## الفصل الثاني المبحث الأول اسمه ونسبه ومولده

هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني الأزجي البغدادي .  
والكلوزاني بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء نسبة  
إلى كلواذى قرية بالجانب الشرقى من بغداد تبعد عنها فرسخاً واحداً<sup>(١)</sup> ويقال الكلوزى والكلواذى  
والكلواذاني<sup>(٢)</sup> والمشهور الكلوزاني، كما ذكر أبو الخطاب فى قصيدته الدالية حيث قال<sup>(٣)</sup> :

قالوا أبان الكلوزانى للهدى × قلت الذى رفع السماء مؤيدى

والبغدادى نسبة إلى بغداد حيث عاش بها ومات فيها<sup>(٤)</sup>، والأزجي نسبة إلى  
باب الأزج، وهو محلة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحال كبار فى شرقي بغداد، ينسب إليها من  
أهل العلم كثير<sup>(٥)</sup>. وكنيته أبو الخطاب، وقد غلبت هذه الكنية على اسمه، حتى صار  
مشهوراً بها. ولد أبو الخطاب فى اليوم الثانى من شهر شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة من  
الهجرة، وورد فى الأعلام أنه ولد ببغداد، ولم يظهر لى من ذكر مكان الولادة غيره مع أنه ينسب  
إلى كلواذى ثم إلى بغداد والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) معجم البلدان ٤/٤٧٧ تاج العروس ٢/٥٧٦ - الكلواذ - لسان العرب ٥/٤١ القاموس المحيط ١/٣٧١ - فصل الكاف واللباب ٣/١٠٧ . والفرسخ = ٣ أميال = ٥٥٤٠ م تقريباً للإيضاح والتبيين فى معرفة المكيال والميزان لابن العباس نجم الدين الأملى - نصارى تحقيق د. محمد أحمد أحمد اسماعيل الخاروف ص ٧٧ .
- (٢) معجم البلدان ٤/٤٧٧ واللباب لابن الأثير ٣/١٠٧ وشذرات الذهب ٤/٢٧ .
- (٣) المنتظم ٩/١٩٢ والمنهج الأحمد ٢/٢٣٦ .
- (٤) الأعلام ٥/٢٩١ .
- (٥) معجم البلدان ١/١٦٨ - مادة الأزج .
- (٦) طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ واللبان والمنتظم ٩/١٩٠ ومناقب الإمام أحمد ٥٢٧ والذيل ١/١١٦ ومعجم المؤلفين ٨/١٨٨ والأعلام ٥/٢٩١ والمنهج الأحمد ٢/٢٣٣ .

## المبحث الثانى

### حياته ، ومكانته لعلمية

إن المتأمل تاريخ ولادة أبى الخطاب، وأنها كانت فى سنة ٤٣٢ هـ ، ولوفاة مشايخه، يظهر له أنه طلب العلم مبكرا، ونشأ على حبه فقد توفى شيخه الحسين بن محمد بن عبد الواحد بن الونى أبو عبد الله سنة خمسین وأربعمئة من الهجرة (٤٥٠ هـ) وشيخه محمد بن على بن الفتح بن محمد الحربى العشارى فى السنة الحادية والخمسين والأربعمئة من الهجرة (٤٥١ هـ) وشيخه محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن على بن بكران أبو على المعروف بالجازرى فى سنة اثنتين وخمسين وأربعمئة (٤٥٢ هـ) وشيخه الحسن بن على بن محمد بن الحسن الشيرازى الجوهرى فى سنة أربع وخمسين وأربعمئة (٤٥٤ هـ) من الهجرة وشيخه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى القاضى فى سنة ثمان وخمسين وأربعمئة (٤٥٨ هـ) وشيخه الحسن بن غالب بن على ابن غالب بن منصور بن صعلك أبو على التميمى المعروف بابن المبارك سنة ثمان وخمسين، وأربعمئة (٤٥٨ هـ) من الهجرة وغيرهم كالمباركى وأبى جعفر بن المسلمة وأبى الحسن بن المهتدى رحمهم الله، حيث درس على هؤلاء الشيوخ، وكتب بخطه كثيرا مما سمع، حيث تفقه على أبى يعلى ولزمه، حتى برع فى المذهب والخلاف وقرأ عليه بعض مصنفاته، كما قرأ الفرائض على أبى عبد الله الونى وبرع فيها أيضا، وصار إمام وقته وفريد عصره فى الفقه، ودرس وأفتى، وقصده الطلبة وكانت له يد حسنة فى الأدب، ويقول الشعر اللطيف، وله قصيدة دالية فى السنة معروفة، وكان حسن الأخلاق ظريفا مليح النادرة سريع الجواب حاد الخاطر عزيز العقل جميل السيرة مرضى الفعال محمود الطريقة، شهد عند رئيس القضاة أبى عبد الله بن الدامغانى وحدث بالكثير من مسموعاته على صدق واستقامة، روى عنه ابن ناصر وأبو النعم الأنصارى وأبو طالب بن خضير وسعد الله بن الدجاجى ووفاء بن الأسعد التركى وأبو الفتح بن شاتيل وغيرهم، وروى عنه ابن كليب بالإجازة، وقرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب منهم عبد الوهاب بن حمزة وأبو بكر الدينورى والشيخ عبد القادر الجيلانى الزاهد وغيرهم، وكان الكيا الهراسى إذا رأى أبا الخطاب مقبلا قال قد جاء الفقه، كما نقل عنه أنه إذا رآه قال : قد جاء الجبل<sup>(١)</sup>، وقال ابن

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٧/١ والمنهج الأحمد ٢٣٧/٢ سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ شذرات الذهب ٢٧/٤ و ٢٨ المنتظم

العماد الحنبلي عنه (شيخ الحنابلة صاحب التصانيف : كان إماماً علامة ورعا صالحاً وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة جيد النظم : ونقل عن السلفى قوله : أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتى فى مذهبه وينظر وكان عدلاً راضياً ثقة<sup>(١)</sup> . قال الذهبي : (كان أبو الخطاب من محاسن العلماء خيراً صادقاً حسن الخلق حلو النادرة من أذكىاء الرجال وطلب الحديث وكتبه . . . . إمام وقته وشيخ عصره : صنف فى المذهب والأصول والخلاف والشعر الجيد)<sup>(٢)</sup> . وقال ابن الجوزي : (كان ثقة ثبتاً غزير الفضل والعقل وله شعر مطبوع)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شذرات الذهب ٢٧/٤ و ٢٨ .

(٢) سير الأعلام ٣٥٠/١٩ .

(٣) المنتظم ١٥٣/١٧ .

## المبحث الثالث

### شيوخه

سمع وتلمذ أبو الخطاب على شيوخ عدة من الفقهاء والمحدثين ببغداد منهم أبو محمد الجوهري وأبو علي الجازري وأبو طالب العشاري وأبو عبد الله الونى، وأبو يعلى القاضى، وغيرهم ممن كان لهم الأثر عليه فى علمه ومصنفاته، وهذه نبذة مختصرة عنهم :

**أولا :** الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازى ثم البغدادى الجوهري الملقب قال : ولدت فى شعبان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة انتهى . إليه علو الرواية وأملى مجالس كثيرة، وكان صاحب حديث سمع من أبى بكر بن مالك القطيعى وأبى عبد الله العسكرى وابن صالح الأبهري وابن العباس الوراق وأبى القاسم الخرقى وابن شاذان وغيرهم ، وكان ثقة أميناً، وحدث عنه أبو نصر بن ماکولا وأبو علي البرداني وأبو الخطاب محفوظ الكلوزانى، وغيرهم توفى فى ذى القعدة سنة أربع وخمسين وأربعمائة من الهجرة<sup>(١)</sup> . ٤٥٠ هـ .

**ثانيا :** الحسين بن محمد بن عبد الواحد بن الونى البغدادى الضرير الحاسب أبو عبد الله والونى نسبة الى قرية ( وَنْ ) بفتح الواو وتشديد النون إحدى قرى قوهستان، وهو إمام فى الفرائض، وله فيها تصانيف منها كتاب الكافى وكتاب الفرائض، سمع من أصحاب أبى علي الصفار وغيرهم وسمع منه أبو الحكيم عبد الله بن إبراهيم الخبرى صاحب التلخيص والمختصر فى الفرائض وكذلك أبو الخطاب محفوظ الكلوزانى، توفى فى فتنة البساسيرى ببغداد فى تاسع وقيل رابع ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة وورد أنها سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ٤٥١ هـ - رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

**ثالثا :** الحسن بن غالب بن علي بن غالب بن منصور بن صعلك أبو علي التميمى يعرف بابن المبارك ، حدث عن عبيد الله بن عبد الرحمن الزهرى وغيره وكان له سمت وهيبة وصلاح، ولد آخر سنة ست وستين وثلاثمائة وتوفى ليلة العاشر من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة<sup>(٣)</sup> ٤٥٨ هـ .

**رابعا :** محمد بن علي بن الفتح بن محمد الحربى أبو طالب العشارى - وهذا لقب لجده لطوله - سمع أبا الحسن الدارقطنى وأبا الفتح القواس ومحمد بن يوسف العلاف ، وأبا بكر محمد بن أحمد اللؤلئى وأبا بكر محمد بن عمر بن محمد بن غيلان السمسار وجماعة سواهم . وهو ثقة دين صالح فقيه عالم زاهد، ولد فى محرم سنة ست وستين وثلاثمائة وتوفى يوم الثلاثاء التاسع عشر<sup>(٤)</sup> من

(١) سير أعلام النبلاء ٦٨/١٨ وشذرات الذهب ٢٢٢/٣ والمنتظم ٧٦/١٦ .

(٢) المنتظم ٣٨/١٦ والبداية والنهاية ٨٥/١٢ و ٩٠ وسير أعلام النبلاء ٩٩/١٨ ومعجم البلدان ٤/١٦ و ٣٨٥/٥ وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٢٩/١ وفيات الأعيان ١٨٧/٢ والأعلام ٢/٢٥٤ .

(٣) المنتظم ٩٧/١٦ والبداية والنهاية ١٠١/١٢ وتاريخ بغداد ٧/٤٠٠ .

(٤) فى شذرات الذهب تاسع وعشرين .



جماد الأولى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة من الهجرة ٤٥١ هـ ، وقد نيف على الثمانين<sup>(١)</sup> .  
**خامسا :** محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن بن علي بن بكران أبو علي المعروف بالجازري من أهل النهروان سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن موسى بن المثني الداودي والمعافى بن زكريا الجريري، وكان صدوقا كثيرا من الرواية، سئل عن مولده فقال في ربيع الأول سنة أربع وسبعين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup>، ومات في ربيع الأول من سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ٤٥٢ هـ<sup>(٣)</sup> .

**سادسا :** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى القاضي شيخ الحنابلة ومهد مذهبهم في الفروع، ولد في محرم سنة ثمان وثلاثمائة، سمع الحديث وحدث عن أبي القاسم بن حبابة وغيره، وكان من سادات الثقات، عنه انتشر مذهب، الأمام أحمد، وكان له في الأصول والفروع السبق العالی، درس وأفتى وعلت مكانته عند الخلفاء في زمانه، وولى القضاء بدار الخلافة له تصانيف، كثيرة، منها العدة في أصول، الفقه، والكفاية، والأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، والمجرد وغيرها، توفي ببغداد ليلة الاثنين لعشرين من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

**سابعا :** محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد ابن المهتدي بالله أبو الحسن الهاشمي خطيب جامع المنصور سمع من عثمان الباقلاني والحافظ أبي بكر بن بكير وابن رزقويه وقرأ القرآن على أبي القاسم الصيدلاني ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكان صدوقا ثقة مأمونا مات في جمادى الأولى سنة أربع وستين وأربعمائة<sup>(٥)</sup> ٤٦٤ هـ .

**ثامنا :** محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلمة أبو جعفر، ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وسمع أبا الفضل الزهري وعثمان بن محمد الآدمي وعيسى بن علي الوزير وأباطاهر والمخلص وغيرهم، وكان ثقة عالی الإسناد كثير السماع متين الديانة، توفي ليلة السبت من جمادى الأولى سنة خمس وستين وأربعمائة من الهجرة<sup>(٦)</sup> ٤٦٥ هـ .

**تاسعا :** محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب بن حمويه أبو عبد الله الدامغانى ، ولد بدامغان سنة ٤١٨ هـ<sup>(٧)</sup> هؤلاء ... هم بعض الفقهاء الذين أخذ عنهم أبو الخطاب رحمه الله .

---

(١) البداية والنهاية ٩٠/١٢ وتاريخ بغداد ١٠٧/٣ والمنتظم ٥٩/١٦ وسير أعلام النبلاء ٤٨/١٨ والأعلام ٢٧٦/٦ المنهج الأحمد ٢/١٢٦ ت ٦٦٩ .

(٢) معجم البلدان ٩٤/٢ ولد في أربع وستين وثلاثمائة .

(٣) المنتظم ٦٤/١٦ وتاريخ بغداد ٢٥٥/٢ والكامل في التاريخ ٩٠/٨ ومعجم البلدان ٩٤/٢ .

(٤) المنتظم ٩٨/١٦ وتاريخ بغداد ٢٥٦/٢ والكامل في التاريخ ١٠٤/٨ وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ والبدایة والنهاية ١٠١/١٢ وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ والأعلام ٩٩/٦ المنهج الأحمد ٢/١٢٨ ت ٦٧٢ العبر ٣٠٩ .

(٥) المنتظم أعلام النبلاء ٢٣٩/١٨ والكامل في التاريخ ١١٢/٨ والبدایة والنهاية ١١٢/١٢ .

(٦) المنتظم ١٥٢/١٦ وتاريخ بغداد ٣٥٦/١ وسير النبلاء ٢١٥/١٨ وشذرات الذهب ٣٢٣/٣ .

(٧) سبقت ترجمته .

## المبحث الرابع

### تلاميذه

بعد أن ظهرت مكانة أبى الخطاب العلمية وفقهه فى العلوم الشرعية أقبل عليه طلاب العلم بقصد التفقه عليه والأخذ عنه فانتفع به طائفة، أذكر بعضهم على النحو التالى :

**أولاً :** إبراهيم بن دينار بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهروانى الرزاز الفقيه ، الفرضى ، الزاهد ، الحكيم ، الورع أبو حكيم، ولد سنة ٤٨٠ هـ وسمع أبا الخطاب وبرع فى المذهب والخلاف والفرائض ، وله تصانيف منها شرح الهداية لأبى الخطاب كتب منه تسعة مجلدات ولم يكمله ، توفى فى جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وخمسمائة ٥٥٦ هـ<sup>(١)</sup> .

**ثانياً :** أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا بن محمد بن على بن محمد الأزجى القاضى أبو على بن شاتيل سمع من أبى محمد التميمى ، وجماعة وتفقه على أبى الخطاب الكلوزانى ، وكان أحد فقهاء الحنابلة ، وقضاتهم، وسمع منه جماعة، توفى سنة ٥٤٨ هـ<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً :** أحمد بن أبى الوفاء عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن محمد بن الصائغ البغدادى الإمام الفقيه الحنبلى أبو الفتح ، ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ وقيل سنة ٤٧٠ هـ تفقه على أبى الخطاب الكلوزانى ، وسمع منه ومن ابن بيان ، وسافر إلى حلب وسكنها، ثم استوطن حران إلى حين وفاته سنة ٥٧٥ هـ وقيل ٥٧٦ هـ<sup>(٣)</sup> .

**رابعاً :** أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر بن أبى الفتح الدينورى من أئمة الحنابلة تفقه على أبى الخطاب وبرع فى الفقه وسمع الحديث من أبى محمد التميمى وأبى محمد جعفر السراج وغيرهما، وله تصانيف فى المذهب منها : التحقيق فى مسائل التعليق - وغيره ، توفى يوم السبت غرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ٥٣٢ هـ<sup>(٤)</sup> .

**خامساً :** أحمد بن معالى بن بركة الحربى الفقيه الواعظ عرف بابن ناجية وهى أمه، وقيل أم والده، تفقه على أبى الخطاب، وبرع فى النظر، وكان له فهم حسن وفطنة فى المناظرة، وقد انتقل إلى المذهب الشافعى، ثم عاد إلى مذهب الإمام أحمد، توفى يوم الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وخمسمائة من الهجرة ٥٥٤ هـ<sup>(٥)</sup> .

(١) سير أعلام النبلاء ٣٩٦/٢٠ والأعلام ٣٨/١ والمنهج الأحمد ٣٢٢/٢ وشذرات الذهب ١٧٦/٤ والمنتظم ١٤٩/١٨ وهداية

العارفين ٩/٣ والبداية والنهاية ٢٦٣/١٢ النجوم الزاهرة ٣٦٠/٥ .

(٢) المنهج الأحمد ٣٠٩/٢ ت ٧٩١ وشذرات الذهب ١٤٧/٤ .

(٣) شذرات الذهب ٢٤٩/٤ والنجوم الزاهرة ٨٦/٦ وفيه حمد بدل أحمد .

(٤) المنتظم ٣٢٨/١٧ والمنهج الأحمد ٢٨٤/٢ وشذرات الذهب ٩٨/٤ والكامل فى التاريخ ٣٦٣/٨ والبداية والنهاية ٢٢٨/١٢ .

(٥) المنتظم ١٣٦/١٨ والمنهج الأحمد ٣١٦/٢ وشذرات الذهب ١٧٠/٤ وسير أعلام النبلاء ٣١٥/٢٠ والبداية والنهاية ٢٥٨/١٢ .

**سادسا :** أحمد بن مهلهل بن عبيد الله بن أحمد البرداني الحنبلي المقرئ الزاهد، قرأ الفقه على أبي الخطاب، ثم على أبي بكر الدينوري، وسمع الحديث من أبي غالب القلاني وغيره، وتوفى سنة خمسمائة وأربع وخمسين من الهجرة ٥٥٤ هـ<sup>(١)</sup>.

**سابعا :** سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجة أبو الحسن الفقيه الحنبلي الواعظ المقرئ، ولد سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وتفقه، وناظر، ووعظ، وكان لطيف الكلام، وروى عن أبي الخطاب كتابه الهداية، وقصيدته في السنة وغيرها، وروى عن ابن عقيل كتاب الانتصار لأهل السنة والحديث، توفى في شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة ٥٦٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

**ثامنا :** عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه الإمام أبو محمد بن أبي الفتح ولد سنة تسعين وأربعمائة من الهجرة وتفقه على أبيه وأبي الخطاب، وبرع في الفقه، وله تفسير القرآن في واحد وأربعين جزءا، وروى عن أبيه، وعن علي بن أيوب البزار، والمبارك بن عبد الجبار، وخلق كثير، له في الفقه وأصوله التبصرة والهداية، توفى سنة ست وأربعين وخمسمائة ٥٤٦ هـ<sup>(٣)</sup>.

**تاسعا :** عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلاني ثم البغدادي الحنبلي، ولد بجيلان سنة ٤٧١ هـ، وقدم بغداد شابا، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني وأبي الوفاء بن عقيل والمبارك المخرمي، وسمع من أبي غالب الباقلاني، وأحمد بن مظفر، وجعفر السراج وغيرهم، وكان فقيها، صالحا دينا خيرا، كثير الذكر، دائم الفكر، سريع الدمعة، توفى ليلة السبت الثامنة من ربيع الآخر سنة خمسمائة وإحدى وستين من الهجرة ٥٦١ هـ وعاش تسعين سنة<sup>(٤)</sup>.

**عاشرا :** عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار البغدادي الأزجي أبو المعمر ولد سنة ٤٨٠ هـ تفقه على أبي الخطاب، وسمع من نصر بن البطر، والنعالی، وأبي الفضل بن خيرون، والحسين بن البسري، وكان صالحا صادقا، صابرا حسن الأخلاق، توفى يوم الاثنين الثامن عشر من رجب سنة ستين وخمسمائة من الهجرة ٥٦٠ هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) المنهج الأحمد ٣١٦/٢ ت ٨٠٠ وشذرات الذهب ١٧٠/٤ .

(٢) المنتظم ١٨٤/١٨ ت ٤٢٧٥ والذيل على طبقات الحنابلة ٣٠٢/١ والبداية والنهاية ٢٧٧/١٢

(٣) وشذرات الذهب ١٤٤/٤ والأعلام ٣٢٧/٣ والمنهج الأحمد .

(٤) المنتظم ١٧٣/١٨ وشذرات الذهب ١٩٨/٤ والبداية والنهاية ٢٧٠/١٢ وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢٠ والكامل في التاريخ ٩٤/٩ والعبير ٣٦/٣ النجوم الزاهرة ٣٧١/٥ والأعلام ٤٧/٤ على أن بعضها أورد اسم أبيه على أنه موسى كالأعلام وبعضها ذكر نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما والله أعلم .

(٥) شذرات الذهب ١٨٩/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٣٨/٢٠ ت ٢٨٥ المنهج الأحمد ٣٦٢/٢ والعبير ٣٢/٣ .

**حادى عشر :** عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامري الفقيه أبو الفتح ، ولد يوم الاثنين الثانى من ذى الحجة سنة خمس وثمانين وأربعمائة من الهجرة سمع الكثير من ثابت بن بندار ، وجعفر السراج ، وغيرهما وتفقه على أبى الخطاب ، وتوفى ليلة الاثنين الثالثة عشرة من محرم سنة خمس وأربعين وخمسائة من الهجرة ٥٤٥ هـ (١) .

**ثانى عشر :** عبد الوهاب بن حمزة بن عمر أبو سعد البغدادى الفقيه الحنبلى ، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، سمع جماعة منهم ابن منقور ، والصريفينى وابن البسرى ، والحميدى ، وتفقه على أبى الخطاب ، وأفتى وبرع فى الفقه وكان مرضى الطريقة ، جميل السيرة ، من أهل السنة ، شهد عند رئيس القضاة الدامغانى ، توفى فى شعبان سنة خمس عشرة وخمسائة من الهجرة ٥١٥ هـ (٢) .

**ثالث عشر :** على بن الحسن الدواحى أبو الحسن الواعظ ، تفقه وأخذ عن أبى الخطاب الفقه والحديث ، توفى ليلة الجمعة الخامسة من شوال سنة ست وعشرين وخمسائة من الهجرة ٥٢٦ هـ (٣) .

**رابع عشر :** المبارك بن على بن محمد بن على بن خضير أبو طالب البغدادى الصيرفى البزاز ولد ٤٨٣ هـ سمع من جعفر السراج والحاجب أبى الحسن بن العلاف وغيرهما وكان عفيفا نزيها صالحا متدينا ، توفى ليلة الجمعة الثالثة عشرة من ذى الحجة سنة اثنتين وستين وخمسائة من الهجرة ٥٦٢ هـ (٤) .

**خامس عشر :** محمد بن خذاذاذ بن سلامة بن خذاذاذ الحداد العراقى المأمونى ، كان فقيها مناظرا أصوليا ، تفقه على أبى الخطاب ، وسمع من الحسين بن طلحة وغيره ، توفى فى جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وخمسائة من الهجرة ٥٥٢ هـ (٥) .

**سادس عشر :** محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزانى الفقيه أبو جعفر بن الإمام أبى الخطاب ولد سنة خمسائة وتوفى فى السابع عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وخمسائة ، سمع من أبيه وبرع فى الفقه ، وصنف كتاب الفريد فى فقه الحنابلة (٦) .

**سابع عشر :** محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر السلامى الفارسى الأصل ، ثم البغدادى الأديب اللغوى الحافظ أبو الفضل ، ولد ليلة النصف من شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة وربى

(١) المنهج الأحمد ٣٠٤/٢ وشذرات الذهب ١٤٣/٤ .

(٢) المنتظم ٢٠٠/١٧ والمنهج الأحمد ٢٧١/٢ وشذرات الذهب ٤٧/٤ .

(٣) المنهج الأحمد ٢٧٦/٢ وشذرات الذهب ٧٩/٤ .

(٤) شذرات الذهب ٢٠٦/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢٠ والعبر ٣٨/٣ والنجوم الزاهرة ٣٧٦/٥ وتذكرة الحفاظ ١٣١٩/٤ .

(٥) المنهج الأحمد ٣١٤/٢ وشذرات الذهب ١٦٤/٤ المختصر المحتاج إليه من ذيل تاريخ بغداد ٢٧/١٥ .

(٦) شذرات الذهب ١٠٣/٤ المنهج الأحمد ٢٨٥/٢ ت ٧٦٧ وهدية العارفين ٨٨/٤ .

يتيما فى كفالة جده لأمه، الفقيه أبى الحكيم الخبرى، وكان ثقة نبىلا حجة حسن الطريقة دينا صالحا متقنا متثبتا ، صنف فى مناقب الإمام أحمد وغيره، وروى عنه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم، وتوفى يوم الثلاثاء الثامن عشر من شعبان سنة خمسين وخمسمائة من الهجرة ٥٥٠ هـ<sup>(١)</sup>.

**ثامن عشر :** مسلم بن ثابت بن زيد القاسم بن أحمد بن النحاس البزار البغدادى أبو عبد الله بن أبى البركات وعرف بابن جوالق ولد سنة ٤٩٤ هـ ، فقيه حنبلى، تفقه على أبى الخطاب الكلوزانى وعلى أبى بكر الدينورى وتوفى سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة من الهجرة ٥٧٢ هـ<sup>(٢)</sup>.

**تاسع عشر :** وفاء بن أسعد التركى الخباز أبو الفضل روى عن أبى القاسم بن بيان وجماعة وكان شيخا صالحا وتوفى فى ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وخمسمائة من الهجرة ٥٧٨ هـ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المنتظم ١٠٣/١٨ والمنهج الأحمد ٣١٠/٢ وشذرات الذهب ١٥٥/٤ وهديّة العارفين ٩٢/٤ والبداية والنهاية ١٢/٢٥٠ وسير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٠ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٣٨/١٩ والأعلام ١٢١/٧ والكامل فى التاريخ ٤٧/٩ تذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٩ (٢) المنتظم ٢٣٤/١٨ ت ٤٣١٨ وشذرات الذهب ٤/٢٤٣ . (٣) شذرات الذهب ٤/٢٦٣ .

## المبحث الخامس

### آثاره العلمية

صنف أبو الخطاب رحمه الله كتباً علمية انتفع بها خلق كثير ، وكانت في الفقه والأصول والخلاف والفرائض ، منها :

**أولاً :** التمهيد في أصول الفقه وقد حققه الدكتوران مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .  
**ثانياً :** التهذيب في الفرائض وهو محل التحقيق وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .  
**ثالثاً :** الخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل<sup>(١)</sup>.

**رابعاً :** الخلاف الكبير، ويسمى بالانتصار في المسائل الكبار<sup>(٢)</sup> وقد حقق جزءاً منه، يتعلق بالزكاة الشيخ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

**خامساً :** العبادات الخمس<sup>(٣)</sup>.

**سادساً :** مناسك الحج<sup>(٤)</sup>.

**سابعاً :** الهداية وهو مطبوع في جزئين وحققه الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السلیمان العمري وراجعته الأستاذ ناصر السلیمان العمري، وله شروح، منها منتهى الغالية في شرح الهداية لمجد الدين عبد السلام<sup>(٥)</sup>، وكذلك النهاية في شرح الهداية لأسعد بن المنجا بن أبي البركات<sup>(٦)</sup>، كما شرحها أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، وغير ذلك<sup>(٧)</sup> .

**ثامناً :** لابی الخطاب أشعار جيدة لطيفة تنم عن ذوق رفيع ويد حسنة في الأدب، ومن ذلك القصيدة الدالية في السنة التي ذكر فيها اعتقاده وأنه على نهج السلف في ذلك وهي<sup>(٨)</sup> :

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنهج الأحمد ٢٣٤/٢ هدية العارفين ٦/٢ الأعلام ٢٩١/٥ معجم المؤلفين ١٨٨/٨ وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢١١ .  
(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنهج الأحمد ٢٣٤/٢ هدية العارفين ٦/٢ الأعلام ٢٩١/٥ معجم المؤلفين ١٨٨/٨ .  
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنهج الأحمد ٢٣٤/٢ هدية العارفين ٦/٢ .  
(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنهج الأحمد ٢٣٤/٢ .  
(٥) المدخل ٢٢٠ .  
(٦) العبر ١٤١/٣ وكشف الظنون ٢٠٣١/٢ .  
(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٩/٢ سير أعلام النبلاء ٩١/٢٢ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٢١٠ .  
(٨) المنتظم ١٥٣/١٧ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .

دع عنك تذكار الخليط المنجد  
والنوح فى أطلال سعدي إنما  
واسمع مقالى إن أردت تخلصا  
واقصد فإنى قد قصدت مرفقا  
خير البرية بعد صحب محمد  
ذى العلم والرأى الأصيل ومن حوى  
واعلم بأنى قد نظمت مسائلنا  
وأجبت عن تسأل كل مهذب  
هجر الرقباد ويات ساهر ليله  
قوم طعامهم دراسة علمهم  
قالوا : بما عرف المكلف ربّه ؟  
قالوا : فهل رب الخلائق واحد ؟  
قالوا : فهل لله عندك مشبهه ؟  
قالوا : فهل تصف الإله ؟ أبن لنا  
قالوا : فهل تلك الصفات قديمة  
قالوا : فأنت تراه جسما مثلنا ؟  
قالوا : فهل هو فى الأماكن كلها ؟  
قالوا : أتزعم أن على العرش استوى ؟  
قالوا : فما معنى استواه ؟ أبن لنا  
قالوا : النزول ؟ فقلت : ناقله له  
قالوا : فكيف نزوله ، فأجبتهم  
قالوا : فينظر بالعيون ؟ أبن لنا  
قالوا : فهل لله علم ؟ قلت : ما  
قالوا : فيوصف أنه متكلم ؟  
قالوا : فما القرآن ؟ قلت : كلامه  
قالوا : الذى نتلوه ؟ قلت : كلامه  
قالوا : فأفعال العباد ؟ فقلت ما  
قالوا : فهل فعل القبيح مراده ؟  
لو لم يرده لكان ذاك نقیصة

والشوق نحو الآنسات الخرد  
تذكار سعدي شغل من لم يسعد  
يوم الحساب وخذ بهدي تهتد  
نهج ابن حنبل الإمام الأوحـد  
والتابعين إمام كل موحد  
شرفاً علا فوق السها والفرقد  
لم آل فيها النصح غير مقلد  
ذى صولة عند الجدال مسود  
ذى هممة لا يستلذ بمرقد  
يتسابقون إلى العلا والسؤدد  
فأجبت بالنظر الصحيح المرشد  
قلت : الكمال لرنا المتفرد  
قلت : المشبه فى الجحيم الموصد  
قلت : الصفات لذى الجلال السرمد  
كالذات قلت : كذاك لم تتجدد  
قلت : الجسم عندنا كالملحد  
فأجبت بل فى العلو مذهب أحمد  
قلت : الصواب كذاك أخبر سيدي  
فأجبتهم هذا سؤال المعتدى  
قوم تمسكهم بشرع محمد  
لم ينقل التكييف لى فى مسند  
فأجبت رؤيته لمن هو مهتدى  
من عالم إلا بعلم مرتدى  
قلت السكوت نقیصة المتوحد  
من غير ماحدث وغير تجدد  
لاريب فیه عند كل مسدد  
من خالق غير الإله الأمجد  
قلت : الإرادة كلها للسيـد  
سبحانه عن أن يعجز فى الردى

قالوا : فما الإيمان ؟ قلت : مجاوبا  
قالوا : فمن بعد النبي خليفة ؟  
حاميه في يوم العريش ومن له  
خير الصحابة والقرابة كلهم  
قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت : من  
قالوا : فمن تالي أبي بكر الرضا ؟  
فاروق أحمد والمهذب بعده  
قالوا : فثالثهم ؟ فقلت مسارعا :  
صهر النبي على ابنتيه ومن حوى  
أعنى ابن عفان الشهيد ومن دعي  
قالوا : فرابعهم ؟ فقلت : مبادراً  
زوج البتول وخير من وطىء الحوا  
أعنى أبا الحسن الإمام ومن له  
ولعم سيدنا النبي مناقب  
أعنى أبا الفضل الذي استسقى به  
ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم  
صلى إله عليه ما هبت صَبَا  
وأدام دولتهم علينا سمرمدا  
قالوا : أبان الكلوذاني الهدي

وله غير هذه القصيدة قصائد أخرى منها :

ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل  
وما صدني عن نصرة الحق مطمع  
ولا خير في دنيا تنال بذلة  
ومن جانب الأطماع عز وإنما  
وغير ذلك مما يدل على شاعريته وتمكنه من ذلك، رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) المنتظم، والنجوم الزاهرة، والذيل على طبقات الحنابلة، وشذرات الذهب .



## المبحث السادس

### وفاته

وبعد رحلة طويلة مع العلم وطلابه وعمر حافل بالجد والمثابرة والعطاء للأمة بلغ ثمان وسبعين سنة، توفى - رحمه الله - فى بغداد آخر يوم الأربعاء فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة ٥١٠ هـ ، وصلى عليه فى جامع القصر أبو الحسن بن الفاعوس مع جمع عظيم ، وجند كثير بجامع القصر، وكذلك فى جامع المنصور حيث صلى عليه، ثم دفن إلى جانب أبى محمد التميمى قرب قبر الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله، قال الإمام ابن رجب : قرأت بخط أبى العباس بن تيمية فى تعاليقها : القديمة رثى أبو الخطاب فى المنام فقل ما فعل الله بك ؟ فأنشد أتيت ربي بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد محفوظ نم فى الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد<sup>(١)</sup> .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ١١٨/١ والمنهج الأحمد ٢٣٩/٢ وفيه ثالث عشر بدل ثالث وعشرين والمنتظم ١٥٥/١٧ وفيه توفى أبو الخطاب ليلة الخميس الرابعة والعشرين من جمادى الآخرة من سنة ٥١٠ هـ ومناقب الإمام أحمد ٥٢٧ وفيه توفى سحر يوم الخميس ودفن يوم الجمعة قبل الصلاة فى الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٠ هـ وشذرات الذهب ٢٨/٤ والنجوم الزاهرة ١٢/٥ .

# الفصل الثالث

التعريف بالكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

المبحث الثاني : منهج المؤلف فى التأليف

المبحث الثالث : أبواب الكتاب وفصوله ومسائله

المبحث الرابع : نسخ الكتاب

المبحث الخامس : دراسة الكتاب

## الفصل الثالث

### المبحث الأول

#### اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

ورد اسم هذا الكتاب على النسختين كالتالى (أ) التهذيب فى الفرائض وعنوان (ب) كتاب التهذيب فى الفرائض وقد ذكر ابن رجب فى الذيل (١١٦/١) لفظ «**التهذيب**» بين قوسين ثم اتبعه كلمة فى الفرائض، والذي يظهر أنه اسم الكتاب «**التهذيب**» وما بعد ذلك هو إيضاح لمادته لما ذكره ابن رجب، وهو ممن اشتغل بسيرة الأعلام السابقين، له فى المذهب. كما أن الكتب التى نقلت عنه ذكرته منفرداً كما فى الإنصاف للمرداوى (٣٥١/٧) حيث قال ما نصه «قوله لا يرث ذمى حربياً ولا حربى ذمياً ذكره القاضى وذكره أبو الخطاب فى التهذيب اتفاقاً»، وكذلك فى فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب لمؤلفه عبد الله الشنشورى (٦٨/١، ٦٩) حيث قال فى ميراث الجدة مع ابنها «كما ترجم أبو الخطاب الحنبلى فى التهذيب بقوله فصل فى ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أباً أو جدّاً» وفى ص ٦٩ (كما قال أبو الخطاب الحنبلى فى التهذيب) «كما نقل مؤلف العذب الفاضل الإمام إبراهيم بن عبد الله الفرضى فى (٧٨/١) ما يؤيد ذلك فقال «قال أبو الخطاب فى تهذيبه والصحيح عن أحمد مثل قول الجميع» أ. هـ. وعليه يظهر ويتأكد ما ذكرته سابقاً نسبة الكتاب إلى أبى الخطاب إضافة إلى ورود الاسم على النسختين، وكذلك ورد نسبته إليه فى هدية العارفين ٦/٢ والأعلام ٢٩١/٥ ومعجم المؤلفين ١٨٨/٨ والله أعلم.

## المبحث الثاني منهج المؤلف فى الكتاب

من خلال تحقيقى كتاب التهذيب فى الفرائض ظهر اشتماله على مقدمة وأبواب وداخل هذه الأبواب فصول قد يسميها أحيانا أبوابا لفظا وهى فى حقيقتها فصل من فصول الباب ومسائل قد يسميها فصولا ، وقد ورد فى المقدمة سبب تأليف هذا الكتاب ، حيث قال بعد حمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أما بعد : سألتمنى - حرسكم الله - تهذيب مختصر فى علم الموارث مهد الأصول ، مرتب الفصول ، ملخص الفروع ، يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك وذكر طرف من حسابها يقع به الرياضة ، فأجبتكم إلى ذلك مع ما بى من تشتت الهمة وتقسيم الفكر ونبو الخاطر ، راجيا من الله سبحانه ثوابه ، ومستمدا معونته ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب ... )

فقد وضع بهذه العبارات منهجا لهذا الكتاب تمثل فى كونه مختصرا بالنسبة لعلمه رحمه الله حيث ظهر علمه فى كثرة ذكره للعلماء فى المسألة الواحدة ابتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم وعلما المذاهب المشهورة وأصحابهم ، فقد بدأ بالأحاديث التى تحث على تعلم الفرائض وأهمية هذا العلم ثم ما يبدأ به بعد الموت مما هو متعلق بالتركة ، والأسباب الموجبة للإرث والممانعة منه ، والورثة المختلف فى إرثهم ، والمتفق على إرثهم ، وأقسامهم ومسائل توضح ذلك ، وحجب بعضهم بعضا ، سواء أكانوا ذوى فرض أم عصبية ، ومسائل توضح ذلك ، وأشار إلى بعض الأمور العامة كما فى باب العصبية حيث قال ( وكل أنثى لا تكون من أهل الميراث بالفرض بنفسها منفردة فى موضع لا يعصبها أخوها فافهم هذا ، والأخوات إذا كن من ولد الأب مع البنات وبنات الابن عصبية يأخذن ما بقى ، وأربعة ذكور يرثون أربع نساء لا يرثهن النساء بفرض ولا تعصيب ، ابن الأخ يرث عمته ولا ترثه ، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه ، وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه ، والمولى يرث عتيقته ولا ترثه ، وامرأتان ترثان ذكرا لا يرثهما الذكران بفرض ولا تعصيب ، وأم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها ، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها ) . ثم ذكر أصول المسائل وتصحيحها وكيفية ذلك ، وأمثلة على ذلك تقع بها الرياضة الذهنية والعلمية وفيما تقدم لم يذكر الخلاف فى بعض المسائل كمسألة تقديم الدين على التجهيز وعلى بعضه بعضا ثم دخل فى باب الجدة والإخوة . ( وقال باب للاختلاف ونبدأ بذكر الخلاف فى الجدة مع الإخوة والأخوات ) وفى آخر الباب الثالث والثلاثين وهو باب إقرار الورثة بوارث يشاركونهم فى الميراث قال ما نصه ( وهذا تفريع لا يتحمله مختصرا هذا ، وفيما ذكرنا بلغة يقتنع بها ، وهذا آخر ما ذكرنا من الخلاف فى الفرائض ) ثم ذكر بعد ذلك باب المناسخات وقسمة التركة ومسائل عويصة ثم كتاب الوصايا .

وبهذا يظهر أن هناك أبواباً أوردتها المؤلف دون ذكر الخلاف فيها وأخرى ذكر الأقوال فيها ومن قال بها من المشهورين من الصحابة ، والتابعين وتابعيهم ، وأئمة المذاهب ، كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وداود ، وبعض أصحابهم، كما يذكر الروايات عن الإمام أحمد إن وجدت، ثم يمثل على ذلك بمسائل يقسمها على الأقوال وقد أفرد لبعض الصحابة أبواباً مستقلة كعبدالله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وفيها ما انفردا به عن غيرهما، كما اقتصر على ذكر القول ، ومن قال به من المشهورين دون ذكر الأدلة على ذلك، وأما المسائل فهو يتوسع في ذلك ويذكر المسألة تلو المسألة، ولعل ذلك يعود إلى تحقيق هدفه، وهو أن تقع بذلك الرياضة، والله أعلم .

## المبحث الثالث

### أبواب الكتاب وفصوله ومسائله

أما أبواب الكتاب وفصوله ومسائله فعلى النحو التالي :

المقدمة - باب ما يبدأ به بعد الموت - باب بيان أصناف الورثة - باب بيان حقوق الورثة  
مسائل منه - باب الحجب - مسائل منه - باب العصابات - مسائل منه - باب معرفة  
أصول المسائل - مسائل منه - فصل منه .

باب معرفة تصحيح المسائل - مسائل منه - باب كيفية عمل المسائل الموقوفات - مسائل من  
ذلك تسمى الموقوفات - باب مسائل فيها موقوفان - مسائل منه - باب كيفية الموافقة بين  
العددين - مثال فى ذلك - باب فى اختصار مسائل التصحيح - مسائل منه - باب استخراج  
نصيب كل واحد من الورثة المنكسرة عليهم - سهامهم قبل تصحيحها - فصل فإن كان  
الكسر على فريقين - فصل فإن كانا متناسبين - فصل فإن كانا متفقين - فصل فإن كانا  
متباينين .

باب الخلاف فى الجدمع الإخوة والأخوات - مسائل منه - فصل آخر - نوع آخر من باب الجدم  
مسائل منه - فصل منه آخر - نوع آخر من باب الجدم - مسائل منه - فصل آخر منه - فصل  
فى ميراث الأم مع الجدم - فصل فى المعادة - القسم الأول - مسائل منه - القسم الثانى -  
مسائل منه - القسم الثالث - مسائل منه - فصل منه - فصل منه - القسم الرابع - مسائل  
منه .

باب الجدات - مسائل منه - فصل إخر منه : وإذا كان الجدات بعضهم أقرب من بعض -  
مسائل منه - فصل منه - فصل فى ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبا أو جدا - مسائل منه -  
فصل منه آخر : اختلفوا على قول من ورث القربى - فصل منه آخر اختلفوا فى الجدات إذا أدلت  
احداهن بقرايتين - مسائل منه - فصل فى معرفة تنزيل الجدات - مسائل منه - باب تنزيل  
الجدات الوارثات - مسائل من ذلك - باب فى تنزيل جدات الأبوين - فصل آخر - مثال ذلك .  
باب الرد - باب كيفية العمل فى مسائل الرد - مسائل من ذلك - فصل منه آخر -  
باب منه آخر نذكر فيه عمل المسائل بطريقتين - فصل منه يذكر فيه الكسر على جنسين - فصل  
منه آخر نذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس .

باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب - مسائل من هذا الباب - فصل منه - فصل فى الكلالة .  
باب ما انفرد به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - مسائل من ذلك - فصل منه - فصل آخر .  
باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - مسائل من هذا الباب - فصل منه آخر .

باب كيفية العمل فى مسائل الإضرار - مسائل من ذلك فى الفصل الأول - الفصل الثانى -  
 الفصل الثالث - الفصل الرابع - الفصل الخامس - فصل منه آخر .

باب اختلافهم فى ذوى الأرحام الذين ليسوا بذى سهم ولا عصبه - مسائل من ذلك - نوع  
 ثان منه : اختلفوا فى كيفية توريث ذوى الأرحام - مسائل فى ذلك - نوع ثالث منه فى ولد  
 البنات - مسائل من ذلك - نوع رابع منه فى أولاد الأخوات المتفرقات - والإخوة المتفرقين -  
 مسائل من ذلك - فصل آخر - نوع خامس فى تنزيل العمة - مسائل منه - نوع منه سادس فى  
 أولاد الأجداد - مسائل منه - نوع منه سابع فى اجتماع أولاد الأجداد - مسائل منه - نوع  
 منه ثامن فى أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من أم - مسائل منه - فصل آخر  
 ابنا خال و بنت خالة - فصل آخر - فصل آخر - نوع منه تاسع فى ميراث أبى أم - مسائل  
 من ذلك - فصل منه - نوع عاشر فى أجداد الأبوين وجداتهما وأخوالهما وخالاتهما - مسائل  
 من ذلك - فصل منه - فصل آخر منه - فصل آخر منه - نوع حادى عشر فى  
 ميراث القريب والبعيد منهم - مسائل من ذلك - فصل آخر منه - فصل آخر منه - نوع ثانى  
 عشر فى متشابه النسب فى ذوى الأرحام - مسائل من ذلك - نوع ثالث عشر فى توريث ذوى  
 الأرحام بقرابتين - مسائل من ذلك - نوع رابع عشر فى ميراث ذوى الأرحام مع الزوج والزوجة -  
 مسائل من ذلك - نوع خامس عشر فى العول فى مسائل ذوى الأرحام - مسائل من ذلك  
 باب ميراث المتلاعنين - مسائل من ذلك - باب ميراث ولد الملاعنة - مسائل من ذلك -  
 فصل آخر فى ميراث ابن ابن الملاعنة - فصل فى ولد بنت الملاعنة - فصل منه آخر فإن أكذب  
 الملاعن نفسه . - مسائل من ذلك - فصل فى ميراث توأم الملاعنة من أخيه - مثاله .

باب ميراث ولد الزنى - باب ميراث المجوس - مسائل من ذلك - فصل منه ولا يجتمع  
 الميراث بقرابتين فى المجوس إلا لامرأة - فصل منه آخر فإن ألقى عليك ..... أما هى أخت ....

باب موارث أهل الملل - مسائل من ذلك - باب ميراث المرتد - مسائل من ذلك .

باب ميراث الكفار بعضهم من بعض - مسائل منه .

باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه - مسائل منه .

باب أحكام الحمل فى الميراث - مسائل من ذلك - باب الاستهلال - فصل منه .

باب ميراث الغرقى - مسائل من ذلك - فصل منه آخر .

باب المفقود والأسير - مسائل منه - فصل منه - مسائل من ذلك - فصل فى الأسير

باب ميراث القاتل - مسائل من ذلك - فصل منه فى ميراث القاتل بالسبب أو نحوه -  
 مسائل منه - فصل منه - مسائل منه - فصل من يرث من الدية .

باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض - مثال ذلك - فصل فى الطلاق - فصل آخر .

باب الخنثى - مثال ذلك - باب الخنثى المشكل الذى لا يرجى انكشاف حاله - مسائل من ذلك - فصل منه نذكر فيه إذا تماثلت المسألتان - فصل آخر منه : وإذا كان معك خنثيان مصاعدا - مسائل من ذلك - باب تنزيل الخنثى

باب ميراث المعتق بعضه - مسائل منه - فصل منه ( مسائل ) - فصل منه آخر اختلف قول من ورث المعتق بقدر ما فيه من الحرية - مسائل منه - فصل

باب ميراث المكاتب - مسائل منه - باب تركة المكاتب - مسائل منه

باب الميراث بالولاء - فصل منه ثان اختلفوا فيمن أعتق عبده سائبه أو أعتقه فى كفارة مسائل منه - فصل ثالث فى ولاء المكاتب - مسائل منه

فصل رابع فى ولاء من يعتق على الإنسان بعد موته

فصل خامس فى ثبوت الولاء مع اختلاف الدين - مسائل منه

فصل سادس فى بيان من يرث بالولاء - مسائل من ذلك

فصل سابع فى اجتماع المناسبين فى الولاء - مسائل منه

فصل ثامن فى بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ - باب جر الولاء - مسائل منه

فصل فى جر الجد الولاء وغير ذلك - مسائل منه

فصل ثالث فى رجوع ولاء المعتق إلى نفسه - مسائل منه - باب دور الولاء - مسائل منه

باب ميراث الحليف والعقيد والمولى وأهل الديوان والجار والمولى من أسفل وإذا لم يخلف وارثا وخلف أقرباء أرقاء

باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم فى الميراث

فصل آخر منه فإن لم يكن فى يد المقر فضل عن حقه بل كان الفضل فى يد غيره ؟

باب المناسخات - مسائل منه - نوع ثان من المناسخات - مسائل منه

نوع ثالث منه - مسائل من ذلك - نوع رابع - مسائل منه - نوع خامس

مسائل منه - المسألة الأمونية - باب ثان من المناسخات - مسائل من هذا الباب

فصل منه ( مسائل ) - فصل آخر منه ( مسائل ) - باب ثالث من المناسخات

مسائل من هذا الباب - باب اختصار مسائل المناسخات - مسائل من ذلك

باب فى كيفية الموافقة بين سهام الورثة

باب قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم ؟ - مسائل من ذلك

باب قسمة التركات - مسائل من ذلك - نوع آخر من التركات - مسائل من ذلك

فصل منه (إذا كانت التركة موزنه) - مثاله - فصل منه فإن كانت المسألة من عدد أصم



مثال ذلك - نوع آخر منه - باب التركة إذا كان فيها مجهول فأخذه بعض الورثة  
 مثال ذلك - نوع منه ثانٍ - مثال ذلك - نوع ثالث منه - مثاله  
 فصل من معانى ما تقدم - نوع رابع - مثال ذلك - نوع خامس - مثاله - فصل منه آخر  
 فصل منه آخر - باب كيفية العمل فيمن أخذ جزءاً من التركة بدينه وميراثه  
 مسائل من ذلك - فصل آخر منه - باب آخر من المجهولات فى غير الديون  
 باب من عويص المسائل - مسألة - ثانية - ثالثة - رابعة - خامسة - سادسة  
 سابعة - ثامنة - تاسعة - عاشرة - حادية عشرة - ثانية عشرة - ثالثة عشرة  
 رابعة عشرة - خامسة عشرة - سادسة عشرة - سابعة عشرة - ثامنة عشرة  
 تاسعة عشرة - عشرون  
 باب آخر منه فى متشابه النسب - الأولى - الثانية - الثالثة - الرابعة  
 الخامسة - السادسة - السابعة - الثامنة - التاسعة - العاشرة  
 باب آخر منه ينتفع به جدا - مسائل منه - فصل منه ( مسائل )  
 كتاب الوصايا - باب الوصية بثلث المال وبما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة  
 مسائل منه - فصل منه آخر - مسائل منه  
 باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة - مسائل منه  
 باب إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقون - مثال ذلك  
 باب إذا جاز الورثة بعض الوصايا - مثل ذلك  
 باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا - مثال ذلك  
 باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته - مثاله - باب إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان  
 باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته بمثل نصيب وارث لو كان  
 باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان

## المبحث الرابع

### نسخ الكتاب

وجدت لهذا الكتاب نسختين الأولى ورمزت لها بـ (أ) وأصلها من مكتبة سِستِرْتِي - بأيرلنده رقم ٣٧٧٨ ومنها صورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٩ وهي ١٩٤ لوحة وعدد صفحاتها ٣٨٤ صفحة وعدد السطور في كل صفحة ١٩ سطراً وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين عشر كلمات واثنى عشرة كلمة، وقد كتبت بخط نسخ واضح، والناسخ لها عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق، وفرغ منها في شهر جمادى الأولى سنة ٥٦١ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى رحمه الله الحمد لله المتوحد بقدمه وسبقه، الدائم الباقي بعد فناء خلقه، وصلواته على رسوله المختار لإقامة دينه وحقه، المبعوث بدمغ الطغيان ومحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن شهد بنبوته وصدقته الى يوم الدين وسلم تسليمًا. أما بعد سألتموني - حرسكم الله تهذيباً مختصراً في علم الموارث، مههد الأصول، مرتب الفصول، ملخص الفروع، يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك، وذكر طرف من حسابها يقع به الرياضة، فأجبتكم إلى ذلك مع ما بي من تشتت الهمة، وتقسم الفكر ونبو الخاطر، راجيا من الله سبحانه ثوابه، ومستمدا معونته، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

### وآخرها باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد

#### ورثته إلا نصيب وارث لو كان

ومثاله أن يترك ثلاثة بنين ويوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن رابع لو كان، فقد علمت أن المسألة من ثلاثة مع عدم الوارث ومع وجوده من أربعة فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر لكل واحد من بنيه الموجودين من ذلك أربعة فلو كان معهم رابع لكان له ثلاثة فيقال للموصى له قد وصى لك بأربعة أسهم إلا ثلاثة، يبقى لك سهم، فيضاف إلى سهام الفريضة وهي اثنا عشر، فتكون ثلاثة عشر، ومنها تصح للموصى، له سهم ولكل ابن أربعة، وليس هذا في معنى استثناء الأكثر دائما، كأنه وصى له بشيء ثم رجع في بعضه، وترك البعض والله أعلم، فعلى هذا فاعمل بما ورد من مسائل الوصايا، ففيه كفاية إن شاء الله تعالى . تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا، كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق - رحمه الله - في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وخمسائة ٥٦١ هـ

وقد سقط منها بعض الأبواب بداية من ص ( ٣١٣ ) من باب أحكام الحمل فى الميراث ويشمل باب ميراث الغرقى وباب المفقود والأسير وباب ميراث القتال وباب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض حتى ص ( ٣٥٠ ) هامش ( ٦ ) من باب الخناثى .

وأما النسخة الثانية فقد رمزت لها ( ب ) ومصدرها مكتبة الدولة والبلاط الملكى بميونخ بالمانيا الغربية وهى ١٩٤ لocha وعدد صفحاتها ٢٩٩ صفحة وعدد السطور فى كل صفحة ١٧ سطرأ تقريباً ومعدل عدد الكلمات فى كل سطر عشر كلمات وقد كتبت بخط نسخ واضح والنسخ لها غير معروف وكذلك تاريخ النسخ ولكنها ولله الحمد مكملة للأولى فيما سقط منها أو أشكل أو خفى علما أنه يوجد بها عدة خروم على النحو التالى :

**أولاً :** فى باب معرفة تصحيح المسائل ص ( ٨٠ ) حتى ص ( ١٠٣ ) من باب الجد والإخوة والأخوات .

**ثانياً :** فى باب الرد من ص ( ١٧٧ ) حتى ص ( ٢٦٢ ) من باب ذوى الأرحام واشتمل على الأبواب التالية :

باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب . وباب ما انفرد به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .  
وباب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

**ثالثاً :** فى باب الميراث بالولاء من ص ( ٣٨٣ ) حتى ص ( ٣٩٧ ) من نفس الباب .

**رابعاً :** فى كتاب الوصايا من ص ( ٤٨٣ ) حتى آخر ص ( ٤٨٩ ) .

- وأولها -

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام ناصح الإسلام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى الحمد لله المتوحد بقدمه وسبقه الدائم الباقي بعد فناء خلقه وصلواته على رسوله محمد المختار لإقامة دينه وحقه المبعوث بدمغ الطغيان ومحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن شهد بنبوته وصدقته إلى يوم الدين وسلم تسليمًا سألتمونى حرسكم الله تهذيب مختصر فى علم الموارث مذهب الأصول مرتب الفصول ملخص الفروع يشتمل على ما اتفق عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك وذكر طرف من حسابهم يقع به الرياضة فأجبتكم إلى ذلك مع ما بى من تشتت الهمة وتقسيم الفكر ونبو الخاطر راجيا من الله سبحانه ثوابه ومستمدا معونته وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

**وأخرها**

**باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة**

**مسائل منه**

مات ترك اما وبنثاً وأوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدسه .

## المبحث الخامس

### دراسة الكتاب

إن كتاب التهذيب فى الفرائض له أهميته الكبرى للأسباب التالية :

**أولا :** إنه كتاب متخصص فى علم من أجل العلوم وأشرفها ، ألا وهو علم الموارث ، فقد أنزل البارى - جلّت قدرته - أحكامه فى كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - كما فى الآيات والأحاديث السابق ذكرها .

**ثانيا :** إن مؤلف هذا الكتاب هو أبو الخطاب الكلوزانى أحد علماء المذهب الحنبلى وأئمتهم ، وقد سبق الكلام عن مكانته وحياته العلمية التى ظهر من خلالها ثناء العلماء عليه فى اجتهاده ، رحمه الله وسعة علمه فى الفقه وأصوله والموارث وغيرها من العلوم الشرعية الأخرى .

**ثالثا :** لقد جمع رحمه الله أقوال المشهورين عند مواطن الخلاف من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم ، وأئمة المذاهب كمالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد مع ذكر أقوالهم إن تعددت ، كالروايات عن الإمام أحمد والقديم والجديد عند الشافعى .

**رابعا :** لقد وضع أمثلة عديدة ومسائل كثيرة وقسمها على حسب الخلاف عند ذكره لكى يحقق هدفا من أهداف تأليفه لهذا الكتاب ، وهو حصول الرياضة لمن اشتغل بهذا العلم .

**خامسا :** نقل عنه بعض المؤلفين كالمرداوى فى الإنصاف ٣٥١/٧ - باب ميراث أهل الملل حيث قال عند مسألة عدم إرث الذمى من الحربى والعكس ( ذكره أبو الخطاب فى التهذيب اتفاقا ) وصاحب العذب الفائض ٧٨/١ ( قال أبو الخطاب فى تهذيبه ، والصحيح عن أحمد مثل قول الجميع انتهى ، وهذا فى باب التعصيب مسألة إرث الولاء ومؤلف فتح القريب فى ٦٨/١ حيث قال فى ميراث الجدة مع ابنها ( كما ترجم أبو الخطاب الحنبلى فى التهذيب بقوله فصل فى ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبا أو جدا ) . وكذلك قال فى ص ٦٩ : ( كما قاله أبو الخطاب الحنبلى فى التهذيب ) . بل إنه فى مقدمته ص ٣ ذكر أنه سيؤلف كتابا فى الفرائض يقول عنه الشافعى هذا الكفاية ..... ويراها الحنفى السراجية ..... والمالكى يظنه الجعدية أو فرائض المختصر والحنبلى يحسبه التهذيب المعتبر ..... إلخ ، وبهذا يظهر أهمية كتاب التهذيب ومكانته العلمية فى هذا الاختصاص . وإذا كان هناك بعض المآخذ على الكتاب ، فهى تتمثل فى عدم ذكر الأدلة عند ورود الأقوال ، والراجع منها ، وقد يضع عنوانا غير مناسب للموضوع كالباب يكون تحته مسائل أو فصول ، والفصل تحته مسائل فى الصفحات التالية وغيرها كما أكثر من بعض الأمثلة الطويلة التى تتطلب جهدا فى التفكير والمراجع فى بعض الأبواب ، وهذا لا يؤثر على أهمية الكتاب العلمية ولاسيما فى علم الموارث ، فرحم الله مؤلفه وجميع المسلمين .

# نماذج من المخطوطة









الحمد لله رب العالمين  
 الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله  
 والحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين  
 الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله  
 والحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين  
 الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا  
 أن هدانا الله  
 والحمد لله رب العالمين

في جسمه من ريقه المائل للعدا في تنفله طاباه مرلت  
 التي في الجيوبها الوزن في حرج الثاني في جسمه ما في  
 تخارذ في ريشه على انوار الجاه وبعال الانساب  
 الموحدة للمراة في حرج وولاء الوانج منه نكارة  
 وهله موزونة واختلاف في اباد  
 سان اصناف الوزنه  
 اعلم ان الورد على صيغ حرج على يوبه في حرجه وعشرون دورق  
 اناث فاما الذكور فغير الار والار وان سفلا في الحور واث  
 وان علوا والاخر من راجحه وافر الاخر الام والجم الام  
 الام وافر الام سفلا والروح وهو الورد وهو المعق  
 واما الاناث فالمد وسفلا من الام والمجد والاح  
 ومولاه النعمان واما المجلد في يوبه في حرجه واولا حرام  
 وسات المولى والقائل حطوا والصي الجور اذ اقله واولا  
 والاعمال اقل العاد او ادعاه فله وهو على حرج والملم  
 من العاصم اذ الم حلف واتا الاملوكا وغيره وسلك  
 كذلك مواضعه اس الله باح  
 سان حقوق الوزنه  
 للرجح على يوبه في حرج الورد صومان او من خصان فاما  
 في جسمه من ريقه المائل للعدا في تنفله طاباه مرلت  
 التي في الجيوبها الوزن في حرج الثاني في جسمه ما في  
 تخارذ في ريشه على انوار الجاه وبعال الانساب  
 الموحدة للمراة في حرج وولاء الوانج منه نكارة  
 وهله موزونة واختلاف في اباد  
 سان اصناف الوزنه  
 اعلم ان الورد على صيغ حرج على يوبه في حرجه وعشرون دورق  
 اناث فاما الذكور فغير الار والار وان سفلا في الحور واث  
 وان علوا والاخر من راجحه وافر الاخر الام والجم الام  
 الام وافر الام سفلا والروح وهو الورد وهو المعق  
 واما الاناث فالمد وسفلا من الام والمجد والاح  
 ومولاه النعمان واما المجلد في يوبه في حرجه واولا حرام  
 وسات المولى والقائل حطوا والصي الجور اذ اقله واولا  
 والاعمال اقل العاد او ادعاه فله وهو على حرج والملم  
 من العاصم اذ الم حلف واتا الاملوكا وغيره وسلك  
 كذلك مواضعه اس الله باح  
 سان حقوق الوزنه  
 للرجح على يوبه في حرج الورد صومان او من خصان فاما

في جسمه من ريقه المائل للعدا في تنفله طاباه مرلت  
 التي في الجيوبها الوزن في حرج الثاني في جسمه ما في  
 تخارذ في ريشه على انوار الجاه وبعال الانساب  
 الموحدة للمراة في حرج وولاء الوانج منه نكارة  
 وهله موزونة واختلاف في اباد  
 سان اصناف الوزنه  
 اعلم ان الورد على صيغ حرج على يوبه في حرجه وعشرون دورق  
 اناث فاما الذكور فغير الار والار وان سفلا في الحور واث  
 وان علوا والاخر من راجحه وافر الاخر الام والجم الام  
 الام وافر الام سفلا والروح وهو الورد وهو المعق  
 واما الاناث فالمد وسفلا من الام والمجد والاح  
 ومولاه النعمان واما المجلد في يوبه في حرجه واولا حرام  
 وسات المولى والقائل حطوا والصي الجور اذ اقله واولا  
 والاعمال اقل العاد او ادعاه فله وهو على حرج والملم  
 من العاصم اذ الم حلف واتا الاملوكا وغيره وسلك  
 كذلك مواضعه اس الله باح  
 سان حقوق الوزنه  
 للرجح على يوبه في حرج الورد صومان او من خصان فاما

قول احمد و ان في قولهم اوصى لواحدا بقدر  
 الثلث او بالثلث فما دونه وان اوصى بقوله ما اذا  
 كانت الوصية بالثلث فما دونه فاما اوصى لواحدا بما  
 زاد على الثلث فانه يبطل ما زاد على الثلث ويجعل  
 معهم صار بالثلث فقط ان مسـ الـ  
 اذا ترك اربعين ذراعا او اوصى بالثلث فبطل ما زاد  
 على الثلث والورثة فاقبل ما له ربع وسدس او ثلث  
 ربعه ثلثه وسدس سدسهما ربع ثلثه اسبعمها ثلثها  
 وثلثاه عشر مفسوم بين الابنين نصيب وقد صح  
 المسئلة واصلا وهو خمسة عشر فان ترك ثلث ثلثين  
 وواصى الرجل بربع ماله ولاخ سدسده وهو على  
 الربع والسدس خمسة عشر اعينز وهو ثلث المارقة  
 جميع المار خمسة عشر فاد اسم ثلثيه وهو عشر على  
 على سبعة عشر خمسة عشر مائة وخمسة ومنها ثلث الوصا  
 له بالربع ثلثه تسعة وستون واحد وعشرون والوصا له بالسدس  
 سبعمائة وسبعة ثلث اربعة عشر وثلث اربعة مائة  
 عشره ثلث عشر وللثمن ثلث عشره وان ترك اما  
 وثلثا وواصى الرجل بثلث ماله ولاخ سدسده

المار  
 المار  
 المار

# قسم التحقيق

## بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله المتوحد بقدمه وسبقه الدائم، الباقي بعد فناء خلقه، وصلواته على رسوله (محمد) (٢)، المختار لإقامة دينه، وحقه، المبعوث بدمغ الطغيان ومحقه، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ومن شهد بنبوته، وصدقه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا" (أما بعد) (٣) سألتموني - حرسكم الله - تهذيب//مختصر في علم الموارث مهد الأصول، مرتب الفصول، ملخص الفروع، يشتمل علي ما اتفق عليه المشهورون من العلماء، وما اختلفوا فيه من ذلك، وذكر طرف من حسابها يقع به الرياضة فأجبتكم إلى ذلك، مع ما بي من (تشتت) (٤) الهمة، وتقسيم الفكر، ونبو الخاطر، راجيا من الله سبحانه ثوابه، ومستمداً معونته، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. روى أبو هريرة (٥) عن النبي صلى الله عليه (وسلم) (٦) أنه قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول ما ينتزع من أمتي، (وإنه ينسى) (٧)» (٨). وروى ابن مسعود (٩) عنه عليه السلام أنه قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها). (١٠)

(١) في المخطوط قال الشيخ الإمام أبو الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوزاني رحمه الله وهذا ليس من كلام المؤلف كما يظهر .

(٢) ( ) ساقط من أ

(٣) ( ) ساقط من ب

(٤) في ب تشتتت .

(٥) هو الصحابي الجليل الحافظ عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه وهو مشهور بكنيته أبو هريرة، أسلم عام خيبر، وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث، توفي بالمدينة سنة سبع، وقيل ثمان، وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين رضي الله عنه، الإصابة ١٩٩/٧ الاستيعاب ٢٠٢/٤. تقريب التهذيب ٤٨٤/٢. تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢.

(٦) ( ) س أ

(٧) ( ) س ب

(٨) رواه ابن ماجه بلفظ: قال رسول الله ص: : (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي) باب الحث على تعليم الفرائض من كتاب الفرائض - ٩٠٨/٢ برقم ٢٧١٩. والدارقطني في سنته: كتاب الفرائض - ٦٧/٤ رقم ١. والمستدرک للحاكم ٣٣٣/٤ كتاب الفرائض، وفيه حفص بن عمر، وقد ذكر الألباني ضعفه. في إرواء الغليل رقم ١٦٦٥ - ١٠٦/٦ وضعيف الجامع رقم ٢٤٥١ ص ٣٦١.

(٩) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، توفي وهو ابن بضع وستين سنة بالمدينة، وقيل بالكوفة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، رضي الله عنه. تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١ رقم ٣٣٣. الإصابة ١٢٩/٤ رقم ٤٩٤٥. الاستيعاب مع الإصابة ٣١٦/٢. التقريب ٤٥٠/١.

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق النضر بن شميل، وقال حديث صحيح الإسناد وله علة، ثم قال عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر ٣٣٣/٤ كتاب الفرائض، وأخرجه الترمذي بنحوه في باب ما جاء في تعليم الفرائض ٢٠٦/٦. تعليم الفرائض - عارضة الأحوذني - ٢٤١/٨ وقال: فيه اضطراب ورواه البيهقي في سنته كتاب الفرائض. باب الحث على تعليم الفرائض ٢٠٦/٦. والدارقطني كتاب الفرائض - ٨١-٨٢، وورد في إرواء الغليل برقم ١٦٦٤ - ١٠٣/٦.

## باب ما يبدأ به بعد الموت

أول ما يبدأ به إخراج كفنه ، وحنوطه ، ومؤنته بالمعروف (من صلب ماله، ثم تقضى ديونه من بقية المال بعد ذلك) (١)، ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي، إلا أن يجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك بين ورثته على فرائض الله سبحانه وتعالى (٢).  
والأسباب (٣) الموجبة للميراث ثلاثة: رحم (٤)، ونكاح (٥)، وولاء (٦).  
والموانع (٧) منه ثلاثة: رق الوارث، وقتل موروثه، واختلاف دينهما.

## باب بيان أصناف الورثة

اعلم أن الورثة على ضربين، مجمع على توريثهم ، وهم عشرة ذكور، وسبع إناث.  
فأ الذكور فهم، الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم إلا من الأم، وابن العم وإن سفل، والزوج، ومولى النعمة، وهو المعتق (٨).  
وأما الإناث، فالبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة (٩).  
وأما المختلف في توريثهم فهم: ذوو الأرحام (١٠)، وبنات المولى (١١)، والقاتل خطأ (١٢)، والصبي، والمجنون إذا قتلا موروثهما (١٣)، والباغي إذا قتل العادل، وأدعى أنه قتله، وهو على حق (١٤)، والمسلم من الكافر (١٥)، وإذا لم يخلف وارثاً إلا مملوكاً، (١٦) (وغيرهم) (١٧) وسنذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله.

(١) ( ) س أ

(٢) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ . وكشاف القناع ٤٠٤/٤ .

(٣) الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره كالسلم لطلوع السطح . القاموس المحيط ٨٣/١ . ومختار الصحاح ص ٢١٣

باب السين واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . كشاف القناع ٤٠٤/٤ . والعذب الفائض ١٨/١ .

(٤) الرحم لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، ولو كانت بعيدة، من جهة الأب، أو الأم، أو هما معا، والمراد هنا جهات التوارث من أصول وفروع وحواش كشاف القناع ٤٠٤/٤ . والعذب الفائض ١٩/١ .

(٥) النكاح هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولاخلوة. المراجع السابقة.

(٦) الولاء هو: عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في باب "الميراث بالولاء" ٨٥/٢ .

(٧) الموانع جمع مانع، وهو في اللغة، الحائل بين شيئين، ومنه قولهم: هذا مانع بين كذا وكذا، أي حائل بينهما . لسان العرب - منع - ٣٤٣/٨ .

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته . العذب الفائض ٢٣/١ .

(٨) و (٩) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ . وكشاف القناع ٤٠٥/٤ . والشرح الكبير ج ٤ ص ٣ . وشرح منتهى الإرادات ٥٧٩/٢ .

(١٠) باب اختلافهم في ذوي الأرحام ص (٢١٦) .

(١١) باب الولاء ص (٣٧٧) .

(١٢) و (١٣) و (١٤) باب ميراث القاتل ص (٣٣٤) .

(١٥) باب موارث أهل الملل ص (٢٩٩) .

(١٦) باب ميراث الحليف ص (٣٩٧) .

(١٧) في ب ( ) وغيره.

## باب بيان حقوق الورثة<sup>(١)</sup>

(و) (٢) المجمع على توريتهم من الورثة ضربان: ذوو فرض<sup>(٣)</sup> وعصبات<sup>(٤)</sup>. فأما ذوو الفروض فهم ثمانية<sup>(٥)</sup>: البنت<sup>(٦)</sup>، و بنت الابن<sup>(٧)</sup>، والأم، والجدة<sup>(٨)</sup>، والأخت<sup>(٩)</sup>، والزوجة، والزوج، والأخ من الأم. وأما العصبات فثمانية أيضاً<sup>(١٠)</sup>: الابن، وابن الابن، والأخ إذا كان من الأب<sup>(١١)</sup>، وابن الأخ<sup>(١٢)</sup>، والعم<sup>(١٣)</sup>، وابن العم<sup>(١٤)</sup>، والمولى، والمولاة. وأما الأب والجدة<sup>(١٥)</sup> فهما مع الولد الذكر من ذوي الفروض وهما مع غير الولد وولد الابن عصبه، وهما مع البنات وبنات الابن من ذوي الفروض والعصبات، يجتمع لهما الحلالن<sup>(١٦)</sup>. إذا ثبت هذا فلذوي الفروض ستة محدودة في كتاب الله تعالى وهي<sup>(١٧)</sup> النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس. فأما النصف فهو فرض خمسة: (١٨) البنت<sup>(١٩)</sup>، و بنت الابن مع عدم البنت<sup>(٢٠)</sup>، والأخت من الأبوين<sup>(٢١)</sup>.

(١) أقسام الورثة المجمع على توريتهم من حيث الإرث بالفرض والتعصيب .

(٢) ( ) س.ب

(٣) وهم كل من له سهم مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعلو. كشاف القناع ٤/٦٠٤. والعذب الفائض ١/٤٧.

(٤) وهم كل من يرث بلا تقدير . كشاف القناع ٤/٤٢٥: باب العصبات.

(٥) الهداية للمؤلف ٢/١٦٢ والعذب الفائض ١/٤٢. ٤٤.

(٦) وتكون عصبه بأخيها.

(٧) وإن نزل أبوها بمحض الذكور وكذلك تكون عصبه بأخيها.

(٨) من قبلها، والجدة من قبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب على خلاف في عددن. سيأتي في باب الجدات بإذن الله تعالى.

(٩) الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والشقيقة والأخت لأب. بأخويهما عصبه، وكذلك عصبه مع البنات وبنات الابن دون الأخت لأم.

(١٠) الهداية للمؤلف ٢/١٦٢. والعذب الفائض ١/٤٢. ٤٤.

(١١) أي الأخ الشقيق والأخ لأب.

(١٢) الشقيق وابن الأخ لأب.

(١٣) الشقيق والعم لأب.

(١٤) الشقيق وابن العم لأب.

(١٥) من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

(١٦) الهداية للمؤلف ٢/١٦٣ باب ذكر أقرب العصبات والشرح الكبير ٤/٤. والعذب الفائض ١/٨٠.

(١٧) الهداية للمؤلف ٢/١٦٢. وكشاف القناع ٤/٦٠٤. العذب الفائض ١/٤٨.

(١٨) الهداية للمؤلف ٢/١٦٢. والعذب الفائض ١/٤٨.

(١٩) وتستحقه بشرطين: ١- عدم المشارك لها وهو أختها.

٢- وعدم المعصب وهو أخوها لقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) النساء آية ١١ كشاف القناع ٢/٤٢١. والعذب الفائض

١/٥٠. والمغنى ٩/١٤.

(٢٠) وتستحقه بثلاثة شروط هي:

١- عدم الفرع الوارث الأعلى سواء أكان بنتاً أم ابناً. ٢- عدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

٣- عدم المعصب وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

(٢١) وهي الأخت الشقيقة، وتستحقه بأربعة شروط هي:

١ - عدم الفرع الوارث. ٢ - عدم المشارك وهو أختها الشقيقة. ٣ - وعدم المعصب وهو أخوها الشقيق.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور الوارثين وهو الأب وأبو الأب وإن علا بمحض الذكورية، المراجع السابقة.

والأخت من الأب مع عدم الأخت من الأبوين<sup>(١)</sup> والزوج إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن<sup>(٢)</sup>.  
وأما الربع فهو فرض اثنتين: <sup>(٣)</sup> الزوج مع الولد وولد الابن<sup>(٤)</sup>، وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن<sup>(٥)</sup>.

وأما الثمن<sup>(٦)</sup> فهو فرض الزوجات مع الولد وولد الابن<sup>(٧)</sup>.

وأما الثلثان فهو فرض أربعة<sup>(٨)</sup> (فرض)<sup>(٩)</sup> كل اثنتين فصاعداً ممن فرضه النصف إذا (انفرد)<sup>(١٠)</sup> إلا الزوج، فيكون لكل اثنتين فصاعداً من البنات<sup>(١١)</sup> وبنات الابن<sup>(١٢)</sup>، والأخوات من الأبوين<sup>(١٣)</sup> والأخوات من الأب<sup>(١٤)</sup>.

وأما الثلث فهو فرض اثنتين،<sup>(١٥)</sup> فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد الابن ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات إلا في مسألتين: وهما زوج وأبوان، وامرأة وأبوان<sup>(١٦)</sup>، فإن للأم في هاتين

(١) وتستحقه بشروط خمسة هي الأربعة المتقدمة في الأخت الشقيقة مع شرط خامس هو عدم وجود الشقيقات أو الأشقاء - المراجع السابقة.  
(٢) أي للزوجة المتروفة سواء منه أم من غيره المغنى ٢١/٩ : لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) سورة النساء الآية ١٢ .

(٣) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ .

(٤) وإن نزل بمحض الذكورية سواء أكان من الزوج أو من غيره لقوله تعالى «فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن...» سورة النساء الآية ١٢ .

(٥) لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد...) سورة النساء الآية ١٢ .

(٦) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ والمغنى ٢١/٩ .

(٧) وإن نزل بمحض الذكورية سواء أكان من الزوجة أم من غيرها؛ لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم...» سورة النساء الآية ١٢ .

(٨) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ . والعذب الفائض ٥٢/١ .

(٩) ( ) س ب .

(١٠) ( ) في ب انفردوا .

(١١) وقد ذكر المؤلف (رحمه الله) الشرط الأول وهو أن يكن اثنتين فصاعداً . والثاني عدم المعصب وهو الابن . المراجع السابقة .

(١٢) وقد ذكر المؤلف الشرط الأول وهو أن يكن اثنتين فصاعداً وهناك شرطان آخران هما : عدم المعصب . وهو أخوهن ، ابن الابن أو ابن

عمهن الذي في درجتهن . والثالث عدم الفرع الوارث الأعلى متنه . المراجع السابقة .

(١٣) ذكر المؤلف أحد الشروط وهناك شروط هي :

١- عدم المعصب وهو أخوهن الشقيق وكذا الجد على أحد قول العلماء .

٢- عدم الفرع الوارث .

٣- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو لآب اجماعاً أو لجد على القول الثاني . المراجع السابقة .

(١٤) وبأخذنه بشروط الشقيقات، وزيادة شرط خامس هو عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات . المراجع السابقة .

(١٥) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ .

(١٦) وتسميان الغراوين لاشتقارهما، وكذلك تسميان العمرتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بأن للأم ثلث الباقي، وللأب

مابقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وبه قال الجمهور . وخالف ابن عباس رضي الله

عنهما فقال للأم ثلث المال كاملاً في المسألتين . وحاصل من كلام المؤلف أن شروط استحقات الأم الثلث هي :

١- عدم الفرع الوارث .

٢- عدم وجود جمع من الإخوة .

٣- ألا تكون إحدى العمرتين . المصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ . والمصنف لابن أبي شيبة . الفرائض ٦/٢٤٠-٢٤٢ . والسنن للبيهقي

- باب فرض الأم . ٢٢٨/٦ سنن الدارمي . ٣٤٤/٢ كشف القناع ٤١٦/٤ . والمغنى ١٤/٩ . والعذب الفائض ٥٥/١ .



المسألتين ثلث الباقي بعد فرض الزوج (أو) (١) الزوجة (٢) وفرض كل اثنين (٣) فصاعداً من ولد الأم، ذكرهم وأنتاهم فيه سواء (٤).

**وأما السدس فهو فرض سبعة (٥) :**

فرض كل واحد من الأبوين والجد مع الولد وولد الابن، وفرض الأم مع كل اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الجدات (٦) وفرض الواحد من ولد الأم (٧)، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب (٨)، تكملة الثلثين (٩). وفرض الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين تكملة الثلثين (١٠).

**وأما العصبات** فليس لهم فرض مقدر وإنما يأخذون ، إذا انفردوا ، جميع المال ، ويأخذون مع ذوي الفروض مابقي بعد الفروض ، فإن استغرقت الفروض المال سقطوا إلا الابن فإنه لا يسقط بحال (١١).

(١) ( ) في ب : و .

(٢) راجع المسألة الأولى من المسائل التي انفرد بها ابن عباس رضي الله عنهما - حيث أعطى الأم الثلث كاملاً.

(٣) هذا شرط وهناك شرطان آخران هما :

١- عدم وجود الفرع الوارث ، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

(٤) هذا حكم وهناك أحكام أخرى هي :

١- أن ذكرهم يدل على أنثى ويرث.

٢- أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان ، وهي الأم فيحجبونها من الثلث إلى السدس.

٣- أنهم يرثون مع من أدلوا به . العذب الفانض والشنشورية ٨٨ و٨٩.

(٥) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ والعذب الفانض.

(٦) بشرط عدم الأم وأن يكن مدليات بوارث - راجع باب الجدات.

(٧) بشروط ثلاثة: ١- انفراده كما هو أعلاه ٢- عدم الفرع الوارث. ٣- عدم الأصل الوارث من الذكور .

(٨) الوارثة النصف وكذلك بنات ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور مع بنت الابن الأعلى الوارثة النصف.

(٩) هذا شرط والشرط الثاني:

١- عدم المعصب لهن وهو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهم.

(١٠) - هذا شرط والشرط الثاني:

١- عدم المعصب وهو أخوهن.

(١١) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ . وكشاف القناع ٤٢٥/٤ .

## مسائل منه

زوج وأخت لأبوين: للزوج النصف وللأخت النصف<sup>(١)</sup>.

زوج وأخت لأب: مثلها<sup>(٢)</sup>.

بنت وأخ<sup>(٣)</sup>: للبنت النصف وللأخ ما بقي<sup>(٤)</sup>.

بنت ابن وعم<sup>(٥)</sup>: مثلها<sup>(٦)</sup>.

زوج، وبنت ابن، وابن عم: للزوج الربع، ولبنت الابن النصف، ولابن العم الباقي<sup>(٧)</sup>.

أربع نسوة<sup>(٨)</sup> وأخت لأب وابن أخ لأبوين: للنسوة الربع، وللأخت النصف، ولابن الأخ الباقي<sup>(٩)</sup>.

زوج وبنتان وابن ابن: للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن<sup>(١٠)</sup>.

بنتا ابن وأخ لأب: لبنتي الابن الثلثان، والباقي للأخ<sup>(١١)</sup>.

(٣) لغير أم

(٢)

١	زوج ١/٢
١	أخت لأب ١/٢

(١١)

١	زوج ١/٢
١	أخت ش ١/٢

(٦)

١	بنت ابن ١/٢
١	ب عم

(٥) لغير أم

(٤)

١	بنت ١/٢
١	أخ ١/٢

$$١٦ = ٤ \times ٤$$

(٩)

١-٤	١	١/٤ - ٤ - زوجات
٨	٢	١/٢ أخت لأب
٤	١	ب - ابن اخ ش

(٨) أى زوجات

(٧)

١	زوج ١/٤
٢	بنت ابن ١/٢
١	ب ابن عم

(١١)

١-٢	٢/٣ بنتا ابن
١	ب - أخ لأب

(١٠)

٣	زوج ١/٤
٤-٨	٢/٣ بنتان
١	ب ابن ابن

ثلاث نسوة، وخمس بنات ابن، وعم : للنسوة الثمن، وبنات الابن الثلثان، والباقي للعم<sup>(١)</sup>.

أختان لأبوين، وثلاثة إخوة لأم : للأختين الثلثان وللإخوة الثلث<sup>(٢)</sup>.

أم، وأخت لأب، وابن أخ لأب : للأم الثلث، وللأخت النصف، ولابن الأخ الباقي<sup>(٣)</sup>.

زوج وأبوان : للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب<sup>(٤)</sup>.

امرأة، وأبوان : للمرأة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ما بقي<sup>(٥)</sup>.

أبوان، وبتتان : للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان<sup>(٦)</sup>.

بتتا ابن، وجد، وابن ابن ابن : لبتتي الابن الثلثان، وللجد السدس، وما بقي لابن ابن الابن<sup>(٧)</sup>.

أم، وثلاث أخوات مفترقات: للأم السدس، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب

السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس<sup>(٨)</sup>.

(٢)  $9 = 3 \times 3$

٣ - ٦	٢	٢/٣ أختان لأبوين
١ - ٣	١	١/٣ - ٣ - إخوة لأم

(١)  $120 = 5 \times 24$

٥ - ١٥	٣	١/٨ - ٣ - زوجات
١٦ - ٨٠	١٦	٢/٣ - ٥ - بنات ابن
٢٥	٥	ب - عم

(٥)  $4$

١	١/٤ زوجة
٢	ب - أب
١	١/٣ ب - أم

(٤)  $6$

٣	١/٢ زوج
٢	ب - أب
١	١/٣ ب - أم

(٣)  $6$

٢	١/٣ أم
٣	١/٢ أخت لأب
١	ب ابن أخ لأب

(٨)  $6$

١	١/٦ - أم
٣	١/٢ - أخت ش
١	١/٦ أخت لأب
١	١/٦ - أخت أم

(٧)  $6$

٢ - ٤	٣/٢ بنتا ابن
١	١/٦ جد
١	ب ابن ابن ابن

(٦)  $6$

١	١/٦ أب
١	١/٦ أم
٢ - ٤	٢/٣ بنتان

جدتان وأخ لأم وأخ لأب : للجدتين السدس وللأخ من الأم السدس وللأخ من الأب ما بقي<sup>(١)</sup>.  
 بنت وخمس بنات ابن وعم : للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وللعلم  
 ما بقي<sup>(٢)</sup>.

أم وأخوان لأم وأخت لأب وأم وخمسة إخوة لأب : للأم السدس وللأخوين من الأم الثلث  
 وللأخت النصف وسقط الإخوة من الأب<sup>(٣)</sup>.

(٣) ٦

١	١/٦ - أم
١-٢	١/٣ - أخوان لأم
٣	١/٢ - أخت ش
×	٥ - إخوة لأب

(٢) ٣٠ = ٥ × ٦

١٥	٣	١/٢ بنت
١-٥	١	١/٦ ٥ بنات ابن
١٠	٢	ب عم

(١) ١٢ = ٢ × ٦

١-٢	١	١/٦ جدتان
٢	١	١/٦ أخ لأم
٨	٤	ب أخ لأب

## و باب الحجب (١)

وهو على ضربين : حجب ذوي الفروض، وحجب العصبات

فأما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين : ضرب يُحجبون عن بعض فروضهم (٢) وضرب يُحجبون عن جميعها (٣) فأما الحجب عن بعضها فإن الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن (٤)، والأم من الثلث إلى السدس، ويحجبها أيضاً من الثلث إلى السدس، كل اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات (٥)، وتحجب البنت لبنت الابن من النصف إلى السدس ولبنات الابن من الثلثين إلى السدس (٦)، وتحجب الأخت من الأبوين الأخت من الأب من النصف إلى السدس، والأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس (٧). وقد اشتمل الباب الأول (٨) على هذا.

وأما الحجب عن جميع الفروض (٩): فإنه يسقط ولد الابن مع الابن، والجندات مع الأم (١٠) والأجداد مع الأب (١١) ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة: مع الابن، وابن الابن. والأب ويسقط ولد الأب مع هؤلاء الثلاثة، ومع الأخ من الأب والأم (١٢)، ويسقط ولد الأم مع أربعة: مع الولد، وولد الابن، والأب، والجند (١٣)، وإذا استكمل البنات الثلثين (سقط) (١٤) بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن، أو أنزل منهن ذكر من بني الابن فيعصبهن، فيكون الباقي بينه وبينهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين (سقط) (١٥) الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ من أب فيعصبهن (١٦). وأما حجب العصبات فنذكره بعد هذا إن شاء الله.

- 
- (١) الحجب: لغة المنع، فكل شئ منع شيئاً فقد حجبه لسان العرب ٢٩٨/١. والمصباح المنير ١٢١/١. والتعريفات للجرجاني ص ٨٢، واصطلاحاً: هو المنع من الأثر بالكلية أو من أوفر الحظين. كشاف القناع ٤٢٣/٤.
- (٢) ويسمى حجب النقصان. كشاف القناع ٤٢٤/٤.
- (٣) ويسمى حجب الحرمان. المرجع السابق.
- (٤) (٥)، (٦)، (٧) الهداية للمؤلف ١٦٢/٢ والمغنى ٢١/٩.
- (٨) أي باب بيان حقوق الورثة.
- (٩) وهو حجب الحرمان.
- (١٠) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب حجب الإسقاط.
- (١١) المرجع السابق، والمغنى ٢١/٩.
- (١٢) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب حجب الإسقاط والمغنى ٦/٩.
- (١٣) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ والمغنى ٩/٩.
- (١٤)، (١٥) ب سقطن والصحيح (سقطت).
- (١٦) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢. باب حجب الإسقاط والمغنى ١١/٩. وكشاف القناع ٤٢٤/٤.

## مسائل منه

أبوان، وجد وجدة وبتنان وبتنت ابن: للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، وسقط الجد بالأب، والجددة بالأم، وبتنت الابن باستكمال الثلثين<sup>(١)</sup>.

أم وأخوان لأم وجد: للأم السدس، والباقي للجد، وسقط الأخوان به<sup>(٢)</sup>.

أب وجد وثلاثة إخوة مفترقين<sup>(٣)</sup>: المال للأب، وسقط الجد، والإخوة (بالأب)<sup>(٤)</sup>.

امرأة وأبوان وأخوان: للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي للأب، وسقط الأخوان به<sup>(٥)</sup>، وقد

حجب الأخوان لأم عن نصف السدس، (لأنهما)<sup>(٦)</sup> لو لم يكونا لكان للأم ثلث الباقي، وهو الربع<sup>(٧)</sup>.

(٣) ١

١	أب
×	س جد
×	س أخ ش
×	س أخ لأب
×	س أخ لأم

(٢) ٦

١	١/٦ أم
×	س أخوان لأم
٥	ب جد

(١) ٦

١	١/٦ أب
١	٦/١ أم
×	س جد
×	س جدة
٢-٤	٢/٣ بنتان
×	س بنت ابن

(٥) ١٢

٣	١/٤ زوجة
٧	ب أب
٢	١/٦ أم
×	س أخوان

(٤) : ( ) في ب به

(٧) في حالة عدمهما ٤

(٦) : ( ) في ب لأنهم

١	١/٤ زوجة
٢	ب أب
١	١/٣ ب أم

$\frac{1}{4} = \frac{3}{12}$  وأخذت في حالة وجودهما  $\frac{2}{12}$  وهو ثلثي الربع وحجبت عن ثلثه  $\frac{1}{12}$  وهو يساوي نصف سدس

زوج وأبوان وأخوان<sup>(١)</sup>: للزوج النصف وللأم السدس والباقي للأب، وسقط الأخوان (به)<sup>(٢)</sup> ولم يحجبا الأم عن شيء؛ لأنهما لو لم يكونا لكان لها ثلث الباقي، وهو السدس. فهاتان المسألتان يعاين بهما فيقال:

أخوان سليمان في فريضة ليس فيها ولد ولا يحجبان الأم (أو)<sup>(٣)</sup> يحجبانها عن نصف سدس<sup>(٤)</sup> وليس إلا في هاتين الفريضتين.  
ابن (وخمسة)<sup>(٥)</sup> بني ابن وست أخوات مفترقات: المال للابن وسقط الجميع به<sup>(٦)</sup>.

٦	(١)
٣	زوج $\frac{1}{2}$
٢	ب أب
١	أم $\frac{1}{6}$
×	س أخوان

(٢) : ( ) س من ب

(٣) : ( ) في ب و

(٤) في المختصر للخبري - فصل - من متشابه النسب والعويص في الفرائض فصل في العويص واللغز - قال

أخوان مسلمان مع أم لا يحجبانها زوج وأبوان وأخوان ويحجبانها عن نصف السدس في زوجة وأبوين .

(٥) : ( ) في ب خمس

١	(٦)
١	ابن
×	س-٥ بني ابن
×	س أختان ش
×	س أختان لأب
×	س أختان لأم

أم وثلاث جدات وأختان لأب وأم وخمس أخوات لأب وعم : للأب السدس، وللأختين الثلثان، وما بقي للعم (وسقط) (١)، الجدات بالأم والأخوات من الأب باستكمال الثلثين (٢).

ثلاث بنات ابن، بعضهن أنزل من بعض، وأخ لأبوين: لبنت الابن العليا النصف وللوسطى السدس، تكلمة الثلثين، والباقي للأخ (٣) فإن كانت بحالها ومع السفلى أخوها، فالباقي بعد الثلثين للسفلى وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الأخ من الأبوين بأخي السفلى (٤).

خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض، مع العليا أخوها (٥): المال للعليا وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين (٦)، فإن كان مع الثانية أخوها فللعليا النصف، والباقي بين الثانية وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين (٧).

(١) : ( ) في ب سقطن .

(٤)  $18 = 3 \times 6$

٩	٣	١/٢ بنت ابن
٣	١	١/٦ بنت ابن ابن
٢	٢	بنت ابن ابن ابن
٤	٠	ب ابن ابن ابن
×	×	س - أخ ش

(٣) ٦

٣	١/٢ بنت ابن
١	١/٦ بنت ابن ابن
×	س بنت ابن ابن ابن
٢	ب - أخ ش

(٢) ٦

١	١/٦ أم
×	س-٣ جدات
٢-٤	٢/٣ أختان ش
×	٥- أخوات لأب
١	ب عم

(٥) المغنى ١٣/٩ مسألة فإن كن بنات وبنات ابن، وراجع ما أفرد به ابن مسعود .

(٧)  $6 = 3 \times 2$

٣	١	١/٢ بنت ابن
١	١	بنت ابن ابن
٢	×	ب ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن ابن ابن

(٦) ٣

١	ب بنت ابن
٢	ب ابن ابن
×	س- بنت ابن ابن
×	س- بنت ابن ابن ابن
×	س بنت ابن ابن ابن ابن
×	س- بنت ابن ابن ابن ابن ابن



فإن كان مع الثالثة أخوها، فللعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بين الثالثة وأخيها<sup>(١)</sup>. فإن كان مع الرابعة أخوها، فالباقي بين الثالثة والرابعة وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد عصب الثالثة، لأنها أعلى منه، والرابعة لمساواتها له، وسقطت الخامسة، لأنها أنزل منه<sup>(٢)</sup>. فإن كان مع الخامسة أخوها كان الباقي بين الثالثة والرابعة والخامسة وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد عصب الثالثة، والرابعة؛ لأنهما أعلى منه. وعصب الخامسة لأنه مساويها<sup>(٣)</sup>.

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع الأولى عمها : المال لعمها لأنه ابن الميت<sup>(٤)</sup>. فإن كان مع الثانية عمها، ومع الأولى أخوها، ولم يكن معها عم، فالمال بين الأولى وأخيها، وعم الثانية، للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة<sup>(٥)</sup>. فإن كان مع الثانية أخوها، ومع الأولى ابن

(٢)  $١٢ = ٢ \times ٦$

٦	٣	١/٢ بنت ابن
٢	١	١/٦ بنت ابن ابن
١	٢	بنت ابن ابن ابن
١		ب بنت ابن ابن ابن
٢		ابن ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن ابن

(١)  $١٨ = ٦ \times ٣$

٩	٣	١/٢ بنت ابن
٣	١	١/٦ بنت ابن ابن
٢	٢	بنت ابن ابن ابن ب
٤		ابن ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن ابن
×	×	س- بنت ابن ابن ابن ابن ابن

(٥) ٥

١	بنت ابن
٢	ب ابن ابن (أخو الأولى)
٢	ابن ابن (عم الثانية)
×	س بنت ابن ابن
×	س بنت ابن ابن ابن

(٤) ١

١	ابن
×	س بنت ابن
×	س بنت ابن ابن
×	س بنت ابن ابن ابن

(٣)  $٣٠ = ٥ \times ٦$

١٥	٣	١/٢ بنت ابن
٥	١	١/٦ بنت ابن ابن
٢		بنت ابن ابن ابن
٢	٢	بنت ابن ابن ابن ابن ب
٤		ابن ابن ابن ابن ابن
٢		بنت ابن ابن ابن ابن ابن

أخيها، فلأولى النصف، وما بقي بين الثانية وأخيها، وابن أخي الأولى؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت الثالثة<sup>(١)</sup>. فإن كان مع الثانية ابن أخيها، ومع الثالثة عمها كان للأولى النصف، وما بقي بين الثانية وعم الثالثة للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما سواء في الدرجة، وسقطت الثالثة وابن أخي الثانية، لأنهما أنزل منهما<sup>(٢)</sup>. فإن كان مع الثالثة أخوها، ومع الثانية ابن أخيها، كان للأولى النصف، وللثانية السدس تكملة الثلثين، والباقي بين الثالثة وأخيها وابن أخي الثانية للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>. فإن كان مع الثانية ابن عمها ومع الثالثة أخوها كان الباقي، بعد النصف (فرض)<sup>(٤)</sup> الذي أخذته الأولى، للثانية وابن عمها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٥)</sup>. فإن كان مع الأولى ابن ابن أخيها كان للأولى النصف، وللثانية السدس والباقي للثالثة وابن ابن أخي الأولى؛ لأنه في درجتها<sup>(٦)</sup>، فإن كان مع الثالثة عم عمها فالمال بين الأولى وعم عم الثالثة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه في درجتها<sup>(٧)</sup>، فإن كان مع الثانية ابن عمها، ومع الثالثة عمها فلأولى

(٢)  $6 = 3 \times 2$

٣	١	١/٢ بنت ابن
١	١	ب بنت ابن ابن
٢		ابن ابن ابن (عم الثالثة)
×	×	ابن ابن ابن ابن (ابن أخي الثانية)
×	×	بنت ابن ابن ابن (الثالثة)

(٤) : ( ) س أ

(١)  $10 = 5 \times 2$

٥	١	١/٢ بنت ابن
٢		ابن ابن ابن
٢	١	ب ابن ابن ابن
١		بنت ابن ابن
×	×	س بنت ابن ابن ابن

(٣)  $30 = 5 \times 6$

١٥	٣	١/٢ بنت ابن
٥	١	١/٦ بنت ابن ابن
٢		بنت ابن ابن ابن
٤	٢	ابن ابن ابن ابن
٤		ابن ابن ابن ابن

(٧)  $3$

١	بنت ابن
٢	ب ابن ابن (عم عم الثالثة)
×	س بنت ابن ابن
×	س بنت ابن ابن ابن

(٦)  $18 = 3 \times 6$

٩	٣	١/٢ بنت ابن
٣	١	١/٦ بنت ابن ابن
٢	٢	ب بنت ابن ابن ابن
٤		ابن ابن ابن ابن

(٥)  $6$

٣	بنت ابن
١	بنت ابن ابن
٢	ابن ابن ابن
×	ابن ابن ابن ابن
×	بنت ابن ابن ابن

النصف، والباقي بين الثانية وابن عمها وعم الثالثة، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم في الدرجة سواء<sup>(١)</sup>.  
**بنت ابن ابن وابن ابن آخر معه بنت عمه** : المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن أراد  
 ببنت عمه المذكورة معه أنها هي بنت ابن الابن، فالمال بينهما علي ثلاثة<sup>(٢)</sup>. وإن أراد بها أخرى  
 غيرها فالمال على أربعة<sup>(٣)</sup>.

**خمس بنات ابن ابن، وبنت ابن ابن أخرى، معها أخوها** : فالمال<sup>(٤)</sup> بين الجميع، للذكر مثل حظ  
 الأنثيين على ثمانية<sup>(٥)</sup>. فإن لم يكن معها أخوها، وكان معها عمها، فالمال جميعه لعمها؛ لأنه  
 ابن ابن الميت، فهو أقرب منهن بدرجة<sup>(٦)</sup>، وفي هذا كفاية لمن تدبره، وقاس عليه إن شاء الله.  
**زوج، وأخت لأبوين، وأختان لأب**<sup>(٧)</sup> : للزوج النصف وللأخت من الأبوين النصف وللأختين  
 السدس (باستكمال الثلثين)<sup>(٨)</sup> فإن كان مع الأختين أخ لهما من أب سقطوا لأنهم (صاروا)<sup>(٩)</sup>  
 عصبه، وقد استغرقت الفروض المال<sup>(١٠)</sup>.

٤	(٣)	٣	(٢)	$١٠ = ٥ \times ٢$	(١)
١	بنت ابن ابن	١	بنت ابن ابن	٥	١/٢ بنت ابن
١	بنت ابن ابن	٢	ابن ابن ابن	١	بنت ابن ابن
٢	ابن ابن ابن			٢	ب ابن ابن ابن
				٢	ابن ابن ابن
				×	بنت ابن ابن ابن

(٤) في ب المال

$١٤ = ٢ \times ٧ / ٦$	(٧)	١	(٦)	٨	(٥)
٦	٣	×	٥ - بنات ابن ابن	١-٥	٥ - بنات ابن ابن
٦	٣	×	بنت ابن ابن	١	بنت ابن ابن
١-٢	١	١	ابن ابن ابن	٢	ابن ابن ابن

٢	(١٠)
١	١/٢ زوج
١	١/٢ أخت ش
×	س أختان لأب
×	أخ لأب

(٨) : ( ) س ب .

(٩) : ( ) س أ .

زوج، وأبوان، وبنات، وخمس بنات ابن : للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وللبنات النصف،  
ولبنات الابن السدس<sup>(١)</sup>. فإن كان معهن ابن ابن سقطن؛ لما بينا قبلها<sup>(٢)</sup>.

(٢) ١٣ / ١٢

٣	زوج ١/٤
٢	أب ١/٦
٢	أم ١/٦
٦	بنت ١/٢
×	س - ٥ - بنات ابن
×	س ابن ابن

(١) ٧٥ = ٥ × ١٥ / ١٢

١٥	٣	زوج ١/٤
١٠	٢	أب ١/٦
١٠	٢	أم ١/٦
٣٠	٦	بنت ١/٢
٢-١٠	٢	س - ٥ - بنات ابن

## باب العصابات

والعصبة<sup>(١)</sup> كل ذكر<sup>(٢)</sup> أدلى إلى الميت بنفسه، أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى<sup>(٣)</sup>. وأقربهم البنون، ثم بنوهم، وإن سفلوا<sup>(٤)</sup>، ثم الأب وله ثلاثة أحوال<sup>(٥)</sup>: حالة ينفرد بالفرض، وهي مع الابن وابن الابن<sup>(٦)</sup>، وحالة ينفرد بالتعصيب، وهي مع غير الولد<sup>(٧)</sup>، وحالة يجتمع له الفرض والتعصيب، وهي مع البنات وبنات الابن<sup>(٨)</sup>.

**وأحوال الجد كأحوال الأب إلا في مسألتين : وهما<sup>(٩)</sup> :** زوج وأم وجد، وامرأة وأم وجد. فإن الجد لا يمنع الأم من استيفاء ثلث جميع المال، كما يفعل الأب في هاتين المسألتين في قول الجمهور، إلا ما روي عن عمر<sup>(١٠)</sup>، وابن مسعود<sup>(١١)</sup> وسنذكره في باب الجد إن شاء الله. وله حالة رابعة مع الإخوة والأخوات تذكرها في باب منفرد<sup>(١٢)</sup> إن شاء الله<sup>(١٣)</sup>. ثم بنو الأب، وهم الإخوة ثم بنوهم، وإن سفلوا<sup>(١٤)</sup>، ثم بنو الجد، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا<sup>(١٥)</sup>، ثم بنو جد الأب، وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الجد، وهم أعمام الجد، ثم بنوهم وإن سفلوا، وعلى هذا الترتيب أبداً لا يرث بنو أب أعلى، وهناك بنو أب أقرب منهم وإن سفلوا<sup>(١٦)</sup>. فإن كان بنو أب واحد بعضهم أقرب من بعض، فالمال لأقربهم، فإن (استوى)<sup>(١٧)</sup> بنو أب واحد في الدرجة فأولاهم

(١) العصبة جمع عاصب كخزنة وخازن، وطلبة وطالب، وكل شئ استدار حول الشئ فقد عصب به فيقال للعصائم عصاب لاستدارتها حول الرأس وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من بنيه وقرابته لأبيه، عن ليست لهم فريضة مسماة: فلا بن طرف والأب طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والجميع عصابات؛ لأنهم استداروا حوله.

واصطلاحاً: هم من يرث بغير تقدير. لسان العرب ٦٠٥/١. والقاموس المحيط ١٠٩/١. والمصباح المنير ٤١٢/٢. وكشاف القناع ٤٢٥/٤. وشرح منتهى الإرادات ٥٩٢/٢. والمغنى ٩/٩.

(٢) أي العصبة بالنفس كشاف القناع ٤٢٥/٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢: باب أقرب العصابات.

(٥) الشرح الكبير ٤/٤. والمغنى ٩/١٩ مسألة ١٠٠٢.

(٦) فيرث السدس، لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد...) سورة النساء الآية ١١. انظر المرجع السابق.

(٧) كزوج أو أم فلذئ الفرض فرضه وباقي المال له لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث...) سورة النساء ١١... فقد أضاف إليهما الميراث، ثم جعل الثلث للأم، فكان الباقي للأب، ثم قال تعالى (فإن كان له إخوة فألمه السدس...) سورة النساء ١١، فجعل للأم مع الإخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثاً، فكان الباقي للأب المرجع السابق.

(٨) فيأخذ السدس فرضاً والباقي بالتعصيب.

(٩) الشرح الكبير ٤/٤. وكشاف القناع ٤٠٨/٤. والمغنى ٢٠/٩. فصل والجد كالأب في أحواله الثلاث...

(١٠)، (١١) انظر باب الجد - فصل في ميراث الأم مع الجد.

(١٢) في ب مفرد.

(١٣) هو في باب الجد والإخوة والأخوات.

(١٤): أي الإخوة لأبوين أو لأب فقط.

(١٥) أي الأعمام لأبوين أو لأب فقط.

(١٦) الهداية للمؤلف.

(١٧) في ب استوا.

بالميراث من كان لأب وأم. والبنون، وبنوهم، والإخوة من الأب والأم، والإخوة من الأب يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>. وباقي العصبات<sup>(٢)</sup> ينفرد ذكورهم بالميراث دون أخواتهم؛ لأن أخواتهم لا يرثن منفردات، وكل أنثى لا تكون من أهل الميراث بالفرض بنفسها منفردة في موضع لا يعصبها أخوها. فافهم هذا. والأخوات<sup>(٣)</sup> إذا كن من ولد الأب مع البنات وبنات، الابن عصبه (ياخذن)<sup>(٤)</sup> ما بقي. وأربعة ذكور<sup>(٥)</sup> يرثون (أربع)<sup>(٦)</sup> نساء (لا يرثهم)<sup>(٧)</sup> النساء بفرض ولا تعصيب: ابن الأخ يرث عمته ولا يرثه، والعم يرث بنت أخيه ولا يرثه، وابن العم يرث بنت عمه ولا يرثه، والمولى يرث عتيقته ولا يرثه. وامرأتان ترثان ذكرين لا يرثانهما (الذكران)<sup>(٨)</sup> بفرض ولا تعصيب: أم الأم ترث ابن بنتها ولا يرثها، والمولاة ترث عتيقها ولا يرثها. وإذا (انقرضت)<sup>(٩)</sup> العصبه من النسب ورث المولى المعتق وعصباته من بعده على نحو ترتيب عصبات الميت على ما ذكره في باب إن شاء الله<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغنى ١٨/٩ فصل أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم.

(٢) كيني الإخوة والأعمام وبنوهم . الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ والمغنى.

(٣) الهداية والمغنى مسألة (والأخوات مع البنات عصبه ...)

(٤) في أ ( ) يأخذون.

(٥) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب ذكر أقرب العصبات.

(٦) ( ) س أ

(٧) في ب لا يرثونهم .

(٨) ( ) س أ.

(٩) ( ) في ب انقرض

(١٠) الهداية للمؤلف ١٦٣/٢ باب ذكر أقرب العصبات. وراجع باب الولاء. فصل سادس في بيان من يرث بالولاء - ٣٨٣ .

## مسائل منه

ابن وابن ابن: المال للابن ؛ لأنه أقرب<sup>(١)</sup>.  
ابن ابن، وابنة ابن، وابن ابن ابن آخر: المال بين بنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط ابن ابن الابن<sup>(٢)</sup>.

أب وابن ابن : للأب السدس بالفرض والباقي لابن الابن لأنه (أقوى)<sup>(٣)</sup> عصبه الميت<sup>(٤)</sup>.  
أب وثلاث بنات ابن، بعضهم أنزل من بعض، مع الثالثة أخوها: للأب السدس، وللعليا النصف، وللثانية السدس والباقي للثالثة وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه أقرب في التعصيب من الأب<sup>(٥)</sup>.

أب وجد وثلاثة<sup>(٦)</sup> إخوة (متفرقون)<sup>(٧)</sup> : المال للأب؛ لأنه أقربهم تعصيماً.  
أخ لأب، وخمسة بني أخ آخر : للأخ المال؛ لأنه أقرب.  
جد وابن أخ : المال للجد.

(٣) ( ) س ب وهو أقدم جهة .

٣	(٢)
٢	ابن ابن
١	بنت ابن
×	س ابن ابن

١	(١)
١	ابن
×	س ابن ابن

١٨ = ٣ × ٦ (٥)

٣	١	١/٦ أب
٩	٣	١/٢ بنت ابن
٣	١	١/٦ بنت ابن ابن
١	١	بنت ابن ابن ابن
٢		ب ابن ابن ابن ابن

٦	(٤)
١	١/٦ أب
٥	ب ابن ابن

(٦) في ب ثلاث .  
(٧) ( ) في ب متفرقين

ابن أخ لأب، وخمسة بني ابن أخ لأب وأم : المال لابن الأخ، لأنه أقرب.  
 ثلاثة بني إخوة (مفترقون)<sup>(١)</sup>، معهم أخواتهم : المال لابن الأخ من الأب والأم (وتسقط)<sup>(٢)</sup>  
 الإناث وابن الأخ من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام، ويسقط ابن الأخ من الأب بابن الأخ من الأب  
 والأم، لأنه أقوى تعصياً منه.

ابن ابن أخ لأب، وعم : المال لابن ابن أخ؛ لأنه من ولد الأب والعم من ولد الجد.  
 ابن عم، وعم أب : المال لابن العم؛ لأنه ولد من الجد، وعم الأب من ولد جد الأب.  
 زوج ومولى : للزوج النصف، والباقي للمولى.

بنت، وأخت لأب : للبنت النصف والباقي للأخت<sup>(٣)</sup>.

بنت ابن، وخمس أخوات لأب وأم: لبنت الابن النصف، والباقي للأخوات؛ لأنهن عصبية مع  
 البنات<sup>(٤)</sup>.

(١) ( ) في ب مفترقين .

(٢) ( ) في ب ويسقطن .

(٤)  $١٠ = ٢ \times ٥$

٥	١	١/٢ بنت ابن
١-٥	١	ب ٥ أخوات ش

(٣) ٢

١	١/٢ بنت
١	ب أخت لأب



## باب معرفة أصول المسائل<sup>(١)</sup>

ويخرج حساب مسائل الصلب من (سبعة)<sup>(٢)</sup> أصول<sup>(٣)</sup>، ثلاثة تعول وأربعة<sup>(٤)</sup> لاتعول<sup>(٥)</sup>، فإذا كان في المسألة نصف وما بقي<sup>(٦)</sup>، أو نصف ونصف<sup>(٧)</sup> فأصلها من اثنين<sup>(٨)</sup>، وإذا كان فيها ثلث وما بقي<sup>(٩)</sup>، أو ثلث وثلثان<sup>(١٠)</sup>، أو ثلثان وما بقي<sup>(١١)</sup> فأصلها من ثلاثة<sup>(١٢)</sup>. وإذا كانت المسألة ربعاً وما بقي<sup>(١٣)</sup>، أو ربعاً ونصفاً وما بقي<sup>(١٤)</sup>، فأصلها من أربعة<sup>(١٥)</sup>. وإذا كانت (المسألة)<sup>(١٦)</sup> ثمناً وما بقي<sup>(١٧)</sup>، أو ثمناً ونصفاً وما بقي<sup>(١٨)</sup>، فأصلها من ثمانية<sup>(١٩)</sup>. فهذه الأصول لاتعول<sup>(٢٠)</sup>. وإذا كان في المسألة سدس وما بقي<sup>(٢١)</sup>، أو نصف وسدس وما بقي<sup>(٢٢)</sup>، أو نصف وثلث وما بقي<sup>(٢٣)</sup>، أو نصف وثلثان<sup>(٢٤)</sup> فأصلها من ستة. فإن اجتمعت فيها الفروض عالت

(١) أي مخارج الفروض، والأصول جمع أصل، والأصل لغة هو ما يبنى عليه غيره، ويستند إليه والمراد به هنا أقل عدد صحيح، تخرج منه الفروض. المصباح المنير ١٦/١. القاموس المحيط ٣/٣٣٩. لسان العرب ١١/١٦ المغنى ٩/٣٥. باب أصول سهام الفريضة التي تعول. وكشاف القناع ٤/٤٣٠.

(٢) في ب سبع.

(٣) الهداية للمؤلف ٢/٢٦٤. باب أصول مسائل الصلب. والمغنى ٩/٣٥.

(٤) وهي ما كان فيه فرض واحد أو فرضان من نوع واحد وهي أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية. المرجع السابق.

(٥) العول لغة يطلق على عدة معان منها: الميل والجور؛ فيقال عال الميزان عولاً إذا مال، ومنه قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء/٣. أي ذلك أقرب ألا تجوروا وتميلوا، ويطلق على الارتفاع والزيادة ويقال عالت الفريضة عولاً أرتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصبة. لسان العرب ١١/٤٨٢. المصباح المنير ٢/٤٣٨ القاموس المحيط ٤/٢٣.

واصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في أنصبة الورثة. المغنى ٩/٣٦ مسألة ٩/١٠٠٩. وكشاف القناع ٤/٤٣١. العذب الفائض ١/١٦٠. راجع - باب ما انفرد به ابن عباس - فصل - مسألة - زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب.

(٦) كزوج وأخ شقيق.

(٧) كزوج وأخت شقيقة.

(٨) الهداية للمؤلف والمغنى ٩/٣٦.

(٩) كأم وأخ ش.

(١٠) كأختين شقيقتين وأخوين لأم.

(١١) كبنتين وأخ ش.

(١٢) الهداية للمؤلف والمغنى وكشاف القناع ٤/٤٣٠.

(١٣) كزوج وابن

(١٤) كزوجة وأخت ش وعم ش.

(١٥) المراجع السابقة.

(١٦): ( ) س ب

(١٧) كزوجة وابن.

(١٨) كزوجة وبنت وأخ شقيق.

(١٩) و (٢٠) الهداية للمؤلف، والمغنى، وكشاف القناع ٤/٤٣٠.

(٢١) كآب وابن.

(٢٢) كبنت، وأم، وعم.

(٢٣) كآخت ش، وأم، وعم.

(٢٤) كزوج، وأختين ش.

إلى سبعة<sup>(١)</sup> وثمانية<sup>(٢)</sup> وتسعة<sup>(٣)</sup> وعشرة، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، وتسمى أم الفروخ وقد عالت بثلاثيها، وهو أكثر ما تعول به الفرائض<sup>(٤)</sup>. وإذا كان فيها ربع وسدس ومابقي<sup>(٥)</sup>، أو ربع وثلث ومابقي<sup>(٦)</sup>، أو ربع وثلثان ومابقي<sup>(٧)</sup>، فأصلها من اثني عشر، ويعول هذا الأصل إلى أفراد إلى ثلاثة عشر<sup>(٨)</sup> وخمسة عشر<sup>(٩)</sup> وسبعة عشر<sup>(١٠)</sup> ولا يعول إلى أكثر من ذلك<sup>(١١)</sup>.

وإذا كان فيها ثمن وسدس ومابقي<sup>(١٢)</sup>، أو ثمن وسدسان ومابقي<sup>(١٣)</sup>، أو ثمن وثلثان ومابقي<sup>(١٤)</sup>، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، إلا على قول ابن مسعود في مسائل<sup>(١٥)</sup>، فإنه تعول إلى واحد وثلثين، نذكر ذلك في موضعه إن شاء الله، وتسمى البخيلة، لأنها عالت بجزء واحد<sup>(١٦)</sup> ومتى عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة لم يكن الميت إلا امرأة، ومتى عالت إلى سبعة عشر أو سبعة وعشرين أو إحدى وثلثين لم يكن الميت إلا رجلاً<sup>(١٧)</sup>.

(١) كزوج، وأخت ش، وجدة.

(٢) كزوج، وأخت ش، وأم.

(٣) كزوج، وأختين ش، وأخوين لأم.

(٤) كزوج، وأختين ش، وأخوين لأم، وأم. سميت أم الفروخ تشبيهاً لها بطائر وحوله أفراده، لكثرة السهام العائلة فيها، ويقال لها البلجاء؛ لوضوحها؛ المغنى ٣٦. ٢٨/٩. كشف القناع ٤٣٠/٤. العذب الفائض ١٦٦/١.

(٥) كزوج، وأم، وابن.

(٦) كزوجة، وأخوين لأم وعم.

(٧) كزوج، وبننتين، وعم.

(٨) زوج، وبننت، وبننت ابن، وأب.

(٩) كزوجة، وأم، وأختين ش، وأخت لأم.

(١٠) كأختين ش، وأختين لأم، وثلث زوجات، وجدة.

(١١) الهداية للمؤلف ١٦٤/٢.

(١٢) كزوجة، وأم، وابن.

(١٣) كزوجة وأب وأم، وابن.

(١٤) كزوجة، وبننتين، وأخ ش.

(١٥) المغنى ٣٩/٩ وسيأتي باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود إن شاء الله.

(١٦) كزوجة وأبوين وبننتين. فلم تلع إلا بضمها، وهو نصيب الزوجة؛ ولذلك سميت البخيلة لقلّة عولها، وتسمى بالحيدرية لأن علياً رضي الله عنه حكم فيها وكان يلقب بحيدرة اسم من أسماء الأسد إشارة إلى شجاعته رضي الله عنه، كما تسمى بالمتبرية لأن علياً حكم فيها وهو على المنبر كما سيأتي إن شاء الله. السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦. وإرواء الغليل ١٤٦/٦. المغنى ٣٩/٩. وكشاف القناع ٤٣٢/٤. والعذب الفائض ١٧٠/١. وبلغت السالك ٤٥٤/٢.

(١٧) المغنى ٣٩/٣٨. والعذب الفائض ١٧٢/١. وكشاف القناع ٤٤٢/٤.

## مسائل منه

زوج وأخت لأبوين<sup>(١)</sup>: أصلها من اثنين للزوج النصف، وللأخت النصف، وكذلك إذا كانت الأخت<sup>(٢)</sup> لأب<sup>(٣)</sup>.

وهاتان المسألتان تسميان اليتيمتين<sup>(٤)</sup>، لأنه لاثلاثة لهما، ويعاها بهما فيقال: مسألة فيها نصفان يورث بهما جميع المال وهما هاتان :

- بنت وأخ : للبننت النصف، وللأخ ما بقي، أصلها من اثنين<sup>(٥)</sup>.  
 أم وأخ لأب : للأم الثلث وللأخ ما بقي، أصلها من ثلاثة<sup>(٦)</sup>.  
 أخوان لأم، وأختان لأب : للأخوين الثلث، وللأختين الثلثان، أصلها من ثلاثة<sup>(٧)</sup>.  
 أربع نسوة، وعم : للنسوة الربع، ولعم ما بقي، أصلها من أربعة<sup>(٨)</sup>.  
 زوج، وبنت وأخ لأب : للزوج الربع، وللبنت النصف، وما بقي للأخ، أصلها من أربعة<sup>(٩)</sup>.  
 امرأة، وابن : للمرأة الثمن، وللابن ما بقي، أصلها من ثمانية<sup>(١٠)</sup>.  
 امرأة وبنت وعم : للمرأة الثمن، وللبنت النصف، وما بقي للعم، وأصلها من ثمانية<sup>(١١)</sup>.

(٣) ٢

١	زوج ١/٢
١	أخت لأب ١/٢

(٢) في ب أخت

(١) ٢

١	زوج ١/٢
١	أخت ش ١/٢

(٥) ٢

١	بنت ١/٢
١	ب أخ

(٤) وتلقب بالنصفتين . كشاف القناع ١٤/٤ و ٤٣١ .

(٨) ١٦ = ٤ × ٤

١ - ٤	١	٤ زوجات ١/٤
١٢	٣	ب عم

(٧) ٦ = ٣ × ٢

١ - ٢	١	١/٣ أخوان لأم
٢ - ٤	٢	٢/٣ أختان لأب

(٦) ٣

١	١/٣ أم
٢	ب أخ لأب

(١١) ٨

١	١/٨ زوجة
٤	١/٢ بنت
٣	ب عم

(١٠) ٨

١	١/٨ زوجة
٧	ب ابن

(٩) ٤

١	١/٤ زوج
٢	١/٢ بنت
١	ب أخ لأب

## فصل منه

زوج، وأم، وأختان لأم : للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الثلث، أصلها من ستة<sup>(١)</sup>.  
 زوج وأختان لأب : للزوج النصف، وللأختين الثلثان، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة<sup>(٢)</sup>.  
 زوج، وثلاث أخوات مفترقات : للزوج النصف، وللأخت من الأم السدس، وللأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية<sup>(٣)</sup>.  
 زوج، وأم، وأخت لأب وأم<sup>(٤)</sup>: أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. وتسمى (مسألة)<sup>(٥)</sup> المباهلة؛ لأنها حدثت في زمن عمر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، فجمع لها الصحابة فأشار بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك، وخالفهم ابن عباس<sup>(٧)</sup> فلم ير العول، إلا أنه لم يظهر الخلاف في زمن عمر، فلما قتل تكلم في ذلك، فقال: إن الذي أحصى رمل عالج<sup>(٨)</sup> عددا لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان قد ذهب المال فأين الثلث من شاء باهلته، إن المسائل لاتعول قالوا: فأين كنت في زمن عمر فقال: هبته، وكان امرأ مهيباً<sup>(٩)</sup>.

(٤) ٨/٦

٣	زوج ١/٢
٢	أم ١/٣
٣	أخت ش ١/٢

(٣) ٨/٦

٣	زوج ١/٢
٣	أخت ش ١/٢
١	أخت لأب ١/٦
١	أخت لأم ١/٦

(٢) ٧/٦

٣	زوج ١/٢
٤	أختان لأب ٢/٣

(١) ٦

٣	زوج ١/٢
١	أم ١/٦
١-٢	أختان لأم ١/٣

(٥) س ب

(٦) عمر بن الخطاب هو أبو حفص العدوي الفاروق أمير المؤمنين والخليفة الثاني بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أعز الله به الإسلام، وفتح به الأمصار، استشهد في سنة ثلاث وعشرين هجرية. الإصابة ٢٧٩/٤، الاستيعاب ٥١٨/٢، تذكرة الحفاظ ٥١/١، تهذيب الأسماء ٣/٢، البداية والنهاية ١٣٣/٧، التقريب ٥٤/٢.

(٧) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بمكة، وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورى عنه وكف بصره في آخر عمره، وسكن الطائف، وتوفى بها سنة ٦٨ هـ. الإصابة مع الاستيعاب ٣٣٠/٢، والأعلام ٤٧٨١ والأعلام ٩٥/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١ ت ٣١٢، وتذكرة الحفاظ ٤٠/١.

(٨) في معجم البلدان، هو رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم قال أبو عبيد الله السكوني عالج بين فيد والقريات، ينزلها بنو يحتر من طيبى وهو متصل بالثعلبية على طريق مكة لا ماء به ولا يقدر أحد عليهم فيه وهو مسيرة أربع ليال، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت. وفي الصحاح هو موضع بالبادية به رمل. معجم البلدان - عالج - ٧٠/٤ مختار الصحاح ص ٣٣٣.

(٩) المغنى ٣٦/٩، وكشاف القناع. ٤١٤/٤. والعذب القانع ١٦٤/١، وراجع باب ما انفرد به ابن عباس .

زوج وجدة وأختان لأم وأخت لأبوين: للزوج النصف، وللجدة السدس، وللأختين من الأم الثلث، وللأخت من الأبوين النصف، أصلها من ستة، تعول إلى تسعة<sup>(١)</sup>.

زوج وست أخوات مفترقات: أصلها من ستة وتعول إلى تسعة<sup>(٢)</sup> وتسمى الغراء لأنها حدثت في زمان بني أمية فأراد الزوج أن يأخذ نصف المال كاملاً، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا: له النصف عائلاً، فشاع ذكر المسألة، واشتهرت فسميت الغراء لذلك؛ تشبيهاً بالكوكب الأغر وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء، فسميت فريضة باسمها، وتسمى أيضاً مروانية لأن مروان بن الحكم<sup>(٣)</sup> قضى فيها، وقيل الزوج الذي خاصم فيها كان من بني مروان<sup>(٤)</sup>.

زوج وأم وست أخوات مفترقات: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، وللأختين من (الأب والأم)<sup>(٥)</sup> الثلثان، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة<sup>(٦)</sup>، وتسمى أم الفروخ، تشبيهاً بطائر معها (أفراخها)<sup>(٧)</sup>، وتسمى الشريحية؛ لأن شريحاً<sup>(٨)</sup> حكم فيها، فكان الزوج يتظلم من شريح ويلقى الفقهاء فيقول ماتقولون في رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً ولا والداً

٩/٦	(٢)	٩/٦	(١)
٣	زوج ١/٢	٣	زوج ١/٢
٢-٤	١/٣ أختان ش	١	١/٦ جدة
١-٢	١/٣ أختان لأم	١-٢	١/٣ أختان لأم
×	س أختان لأب	٣	١/٢ أخت ش

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الخليفة الأموي، ولد بمكة سنة ٢ هـ ومدة خلافته تسعة أشهر و١٨ يوماً، مات سنة ٦٥ هـ شذرات الذهب ٧٣/١. والعبر ٥٢/١ والمنتظم ٣٨/٦. والجرح والتعديل ٢٧١/٨٨. وتهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٢. والأعلام ٢٠٧/٧.

(٤) المغنى ٣٦/٩ وكشاف القناع ٤١٤/٤.

(٥) في ب الأبوين.

(٧) في ب فراخها.

١٠/٦	(٦)
٣	زوج ١/٢
١	١/٦ أم
٢-٤	٢/٣ أختان ش
×	س أختان لأب
١-٢	١/٣ أختان لأم

(٨) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ولي القضاء في عهد عمر وعثمان وعلى ومعاوية مات سنة ٧٨ هـ بالكوفة. التقريب ٣٤٩/١ ت ٥١٦ والأعلام ١٦١/٣ والعبر ٦٦/١ وتذكرة الحفاظ ٥٩/١.

فيقولون له النصف فيقول والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقولون من أعطاك؟ فيقول شريح، فيلقون شريحاً فيخبرهم بالقصة<sup>(١)</sup>.

امرأة وأختان<sup>(٢)</sup> وعم : للمرأة الربع وللأختين الثلثان والباقي للعم أصلها من اثني عشر<sup>(٣)</sup>.  
 امرأة وثلاث أخوات مفترقات : للمرأة الربع وللأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب  
 السدس وللأخت من الأم السدس أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر<sup>(٤)</sup>.

زوج وجدة وجد بنت و بنت ابن : للزوج الربع وللجدة السدس وللجد السدس وللبنت النصف  
 ولبنت الابن السدس أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر<sup>(٥)</sup>.

امرأة وجدة وتسع أخوات مفترقات : للمرأة الربع وللجدة السدس وللأخوات من الأم الثلث  
 وللأخوات من الأبوين الثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر<sup>(٦)</sup>.

ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمانية أخوات لأب وأم<sup>(٧)</sup> أصلها من اثني عشر وتعول  
 إلى سبعة عشر، للنسوة ثلاثة أسهم، لكل امرأة سهم، وللأخوات من الأم أربعة أسهم، لكل واحدة

(١) المغنى ٣٦/٩ و٢٨/٩ كشف القناع ٤٣٠/٤ العذب الفائض ١٦٦/١.  
 (٢) لغير أم.

(٥) ١٥/١٢

٣	١/٤ زوج
٢	١/٦ جدة
٢	١/٦ جد
٦	١/٢ بنت
٢	١/٦ بنت ابن

(٤) ١٣/١٢

٣	١/٤ زوجة
٦	١/٢ أخت ش
٢	١/٦ أخت لأب
٢	١/٦ أخت لأم

(٣) ١٢

٣	١/٤ زوجة
٤-٨	٢/٣ أختان لغير أم
١	ب عم

(٦) ٥١ = ٣ × ١٧/١٢

٩	٣	١/٤ زوجة
٦	٢	١/٦ جدة
٨-٢٤	٨	٢/٣ ثلاث أخوات ش
×	×	س ثلاث أخوات لأب
٤-١٢	٤	١/٣ ثلاث أخوات لأم

(٧) المغنى ٣٨/٩ وكشف القناع ٤١٤/٤ والعذب الفائض ١٦٧/١ و١٦٨ وتسمى الدينارية الصغرى .

سهم وللجدتين سهمان - لكل واحدة منهما سهم، وللأخوات من الأبوين ثمانية أسهم لكل واحدة سهم،<sup>(١)</sup> وتسمى أم الأرامل، لأن الورثة كلهن نساء ويعاها بها فيقال: رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف (مختلفة)<sup>(٢)</sup> فورثن ماله بالسوية، فهي هذه وفيها شعر ملفق:-

قل لمن يقسم الفرائض واسأل إن سألت الشيوخ والأحداثا  
 مات ميت عن سبع عشرة أنثى من وجوه شتى فحزن الترائنا  
 أخذت هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهماً وأثاناً  
 جوابه

قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً فعرفنا الموروث (والوراثة)<sup>(٣)</sup>  
 خص (ثلثاً)<sup>(٤)</sup> تراثه أخوات من الأم أربع حزن ثلثاً  
 ولزوجاته وكن ثلاثاً فيه فتوزعن ربعه أثلاثاً  
 ربيع المال لا ينازعن وله جدتان يا صاح أيضاً  
 فاستوى القوم في السهام بعول كان في فرضهم وحازوا الترائنا  
 كل<sup>(٥)</sup> أنثى لها من المال سهم وجرى الأمر واضحاً ما التائنا  
 لقبوها أم الأرامل إذ كان جميع الوراثة فيها إنائنا

(١) ١٧/١٢

١-٣	١/٤ ثلاث زوجات
١-٢	١/٦ جدتان
١-٤	١/٣ أربع أخوات لأم
١-٨	٢/٣ ثمانى أخوات ش

(٢) في ب شتى  
 (٣) في الميراثا.  
 (٤) في أثلثي.

امراة وأبوان وابنتان: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وللابنتين الثلثان، أصلها من أربعة وعشرين، وتعول الى سبعة وعشرين<sup>(١)</sup> وتسمى المنبرية؛ لأن رجلاً سأل عنها علياً<sup>(٢)</sup> عليه السلام، وهو يخطب فقال : صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته<sup>(٣)</sup>.

(١) ٢٧/٢٤

٣	١/٨ زوجة
٤	١/٦ أب
٤	١/٦ أم
٨-١٦	٢/٣ بنتان

(٢) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنهم أجمعين تربي في حجر المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن المسلمين الأوائل وشهد المشاهد كلها ماعدا غزوة تبوك بطلب من المصطفى صلى الله عليه وسلم تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ . الإصابة ٥٠٧/٢ ت. ٥٦٨٨ التقريب ٣٩/٢ ت ٣٦١ تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٤ ت ٤٢٩ وتذكرة الحفاظ ١٠/١ .

(٣) وقيل إن صدرها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل فقال صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته. أخرجه البيهقي من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وذكر في إرواء الغليل إن هذا السند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور وشريك وهو ابن عبد الله القاضي وكلاهما ضعيف - السنن الكبرى للبيهقي - باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦ وإرواء الغليل - باب أصول المسائل - ١٤٦/٦ والمغنى ٣٩/٩ وكشاف القناع ٤/٣٢ والعذب الفائض ١/١٧٠ .



## باب معرفة تصحيح المسائل (١)

وإذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة علي عددهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع صحت منه المسألة، فإن كان بين عددهم وسهامهم موافقة، مثل أن يكون لعددهم نصف صحيح ولسهامهم كذلك، أو يكون لهما ثلث صحيح، أو ربع صحيح، أو خمس صحيح، أو سبع صحيح، أو ثمن صحيح، أو يتفقان بجزء من أجزاء ثلاثة عشر، أو أجزاء ستة عشر أو أجزاء سبعة عشر. ولاتقع الموافقة بين السهام والأعداد بغير هذه الأجزاء التسعة، فأما الموافقة بين الأعداد بعضها مع بعض فإنها تقع بغير جزء مخصوص، فاعرف ذلك. ثم اردد عددهم إلى وفقه، ثم اضربه في المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ صحت منه، فإن كان في المسألة عددان فصاعداً لاتنقسم عليهم سهامهم ضربت الأعداد بعضها في بعض، فما اجتمع ضربته في المسألة وعولها، إلا أن يكون في الأعداد ما يوافق عددهم سهامهم، فتضرب وفقه في الأعداد الأخر، فما اجتمع ضربته في أصل المسألة، فإن كانت أعداد الجميع توافق سهامهم ضربت وفق أعدادهم بعضها في بعض، فما اجتمع ضربته في المسألة. هذا إن كانت الأعداد متباينة، فإن كانت الأعداد متساوية متماثلة ضربت أحدها في المسألة وأجزاء عن البواقي، فإن كانت متناسبة، وهو أن يكون أحدها جزءاً واحداً من (الآخر)، (٢) كنصفه، أو ثلثه، أو ربعه، أو غير ذلك من الأجزاء إذا كان (نصفه) (٣) فما دونه، فإنك تضرب الأكثر في المسألة ويجزئ عن الأقل وتعتبر ذلك بأحد ثلاثة أشياء :

إما أن يكون الأكثر ينقسم على الأقل قسمة صحيحة، وإما أن يكون الأقل متى ضاعفته بأن زدت عليه مثله أبداً ساوى الأكثر، وإما أن يكون الأقل متى أفنيت به الأكثر بأن تسقطه منه مرة بعد مرة أبداً أفناه. فأما إن كانت الأعداد (جميعها) (٤) متفقة فإن مسائلها تسمى الموقوفات، وسنذكر كيفية العمل فيما بعد إن شاء الله ومتى صححت المسألة، وأردت القسمة، فمن له شيء من أصل الفريضة فاضربه في العدد الذي ضربته في الفريضة، فما بلغ فهو نصيبه، فإذا أردت معرفة ما لكل واحد من الفريق المنكسر عليهم سهامهم فاقسم ما أصابهم على عددهم، فما خرج بالقسم فهو نصيب أحادهم، وسنذكر باباً آخر يعرف به نصيب الآحاد والمنكسر عليهم سهامهم قبل تصحيح المسألة إن شاء الله.

ومتى كان في الورثة ذكور وإناث فاجعل كل ذكر كأنثيين وضم إليهم عدد الإناث فما بلغ

(١) الهداية للمؤلف - باب تصحيح المسائل ١٦٥/٢.

(٢) : ( ) في ب الأجزاء.

(٣) : ( ) في أمثله.

(٤) : ( ) في ب جميعاً.

فاجعله كأنه عددهم، واعمل فيه عملك في الأعداد الموافقة وغيرها<sup>(١)</sup>.

## مسائل منه

**زوج وخمسة أعمام :** للزوج النصف وللأعمام ما بقي، أصلها من اثنين للزوج سهم وللأعمام سهم لا يصح فتضرب عددهم في المسألة تكون عشرة ومنها تصح، للزوج سهم في خمسة وللأعمام سهم في خمسة لكل واحد سهم<sup>(٢)</sup>.

**(خمسة)<sup>(٣)</sup> أخوات لأب وابن عم :** أصلها من ثلاثة، للأخوات سهمان لاتصح، ولاتوافق، ولابن العم سهم صحيح عليه فاضرب عدد الأخوات في المسألة تكن خمسة عشر، للأخوات سهمان في خمسة تكن عشرة لكل واحدة سهمان، ولابن العم سهم في خمسة<sup>(٤)</sup>.

**امراتان وستة إخوة :** أصلها من أربعة، للمرأتين سهم لا يصح عليهما وللإخوة ثلاثة لاتصح ويوافق بالأثلاث فيرجع عددهم إلى اثنين، فيحصل معك عددان متساويان، أحدهما يجرى عن الآخر، فتضرب اثنين في المسألة تكن ثمانية، للمرأتين سهم في اثنين فتكون اثنين، لكل واحدة سهم، وللإخوة ثلاثة في اثنين تكون ستة لكل واحد سهم<sup>(٥)</sup>.

**أربع نسوة وأحد وعشرون ابنا :** أصلها من ثمانية، للنسوة سهم لا يصح (عليهن)<sup>(٦)</sup>، وللبنين سبعة لاتصح، فتوافق بالأسباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة، فتضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر، ثم في المسألة تكون ستة وتسعين للنسوة سهم في اثني عشر لكل واحدة ثلاثة (أسهم)<sup>(٧)</sup> وللبنين سبعة في اثني عشر تكون أربعة وثمانين لكل واحد أربعة<sup>(٨)</sup>.

(١) الهداية للمؤلف والمعنى - فصول في تصحيح المسائل ٤٠/٩ .

$$١٥ = ٥ \times ٣ \quad (٤)$$

٢-١٠	٢	٢/٣ - أخوات لأب
٥	١	ب ابن عم

$$١٠ = ٥ \times ٢ \quad (٢)$$

٥	١	١/٢ زوج
١-٥	١	ب - أعمام

(٣): في ب خمسة

$$٩٦ = ١٢ \times ٨ \quad (٨)$$

٣-١٢	١	١/٨ - زوجات
٤-٨٤	٧	ب - ٢١ ابن

(٦): ( ) س ب .

(٧): ( ) س أ .

$$٨ = ٢ \times ٤ \quad (٥)$$

١-٢	١	١/٤ زوجتان
١-٦	٣	ب - ٦ إخوة لأب

أربع جدات وعشرة إخوة : أصلها من ستة، للجدات سهم لا يصح عليهن، وللإخوة خمسة لاتصح وتوافق بالأخماس، فيرجع عددهم إلى اثنين، والاثنان داخلان في عدد الجدات وهن أربع لأنهما نصفان فتضرب أربعة في المسألة تكون أربعة وعشرين للجدات سهم في أربعة لكل واحدة سهم، وللإخوة خمسة في أربعة تكون عشرين لكل واحد سهمان<sup>(١)</sup>.

جدتان وعشرة إخوة لأم وثمان وعشرون أختاً لأب : أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، للجدتين سهم لا يصح عليهما، وللإخوة لأم سهمان لا يصح (عليهم)<sup>(٢)</sup>، وتوافق بالأنصاف، فيرجع عددهم إلى خمسة وللأخوات<sup>(٣)</sup> أربعة توافقهن بالأرباع، فيرجعن إلى سبعة فاضرب عدد الجدتين في وفق عدد الإخوة وهو خمسة تكن عشرة ثم في وفق عدد الأخوات وهو سبعة، تكن سبعين ثم في المسألة وعولها وهي سبعة، تكن أربعمائة وتسعين، ومنها تصح. للجدتين سهم في سبعين، لكل واحدة خمسة وثلاثون، وللإخوة سهمان في سبعين تكن مائة وأربعين، لكل واحد أربعة عشر سهمًا، وللأخوات أربعة في سبعين تكون مائتين وثمانين لكل واحدة عشرة<sup>(٤)</sup>.

زوج وثلاث جدات وستة إخوة لأم وخمس أخوات لأب : أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة، وللجدات سهم لا يصح، وللإخوة سهمان، يوافقهم بالأنصاف فيرجع عددهم إلى نصفه، وهو ثلاثة، وللأخوات أربعة لاتصح ولا توافق، وعدد الجدات يجزئ عما رجع من عدد الإخوة، فاضرب ثلاثة في عدد الأخوات وهو خمسة يكن خمسة عشر ثم في المسألة وعولها يكن مائة وخمسين ومنها تصح، للزوج ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة خمسة وللإخوة سهمان في خمسة عشر تكن ثلاثين لكل واحد خمسة، وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل واحدة اثنا عشر<sup>(٥)</sup>.

$$24 = 4 \times 6 \quad (1)$$

١-٤	١	١/٦ - ٤ - جدات
٢-٢٠	٥	ب ١٠ - أخوة

(٢) : ( ) س ب .

(٣) من هنا خرم في ب حتى قوله (على وعبد الله وفي قول زيد للجد الثلث والباقي للأخوات) من باب الجد والإخوة ، ص (١٠٣) .

$$150 = 15 \times 10 / 6 \quad (5)$$

٤٥	٣	١/٢ زوج
٥-١٥	١	١/٦ - ٣ - جدات
٥-٣٠	٢	١/٣ - ٦ - إخوة لأم
١٢-٦٠	٤	٢/٣ - ٥ - أخوات لأب

$$490 = 70 \times 7 / 6 \quad (4)$$

٣٥-٧٠	١	١/٦ جدتان
١٤-١٤٠	٢	١٠ - ١/٣ - أخوة لأم
١٠-٢٨٠	٤	٢/٣ - ٢٨ - أخت لأب

امراتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعة إخوة لأب : أصلها من اثني عشر، وسهام الجميع لاتوافقهم وأعدادهم غير متفقة ، فاضرب عدد بعضهم في بعض، فاضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة، ثم في خمسة تكن ثلاثين، ثم في سبعة تكن مائتين وعشرة ثم في المسألة تكن ألفين وخمسمائة وعشرين، ومنها تصح، فكل من له شيء من اثني عشر فاضربه في مائتين وعشرة<sup>(١)</sup>.

امراتان وثمانى جدات واثنا عشر أختاً لأم وأربع وعشرون أختاً لأب : أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، للمرأتين ثلاثة لاتصح، وللجدات سهمان لاتصح، وتوافق بالأنصاف فيرجعن الى أربعة، وللإخوة أربعة، توافق عددهم بالأرباع، فيرجع إلى ثلاثة وللأخوات ثمانية يوافق عددهن بالأثمان، فيرجعن إلى ثلاثة وهذه الثلاثة تجزىء عن الثلاثة الراجعة من عدد الإخوة، وعدد المرأتين داخل في وفق عدد الجدات وهو أربعة فاضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ثم في المسألة وعولها تكن مائتين وأربعة، ثم من له شيء من المسألة مضروب في اثني عشر وقد صحت<sup>(٢)</sup>.

أربع نسوة وستة وثلاثون أختاً لأم وثمان وأربعون أختاً لأب : أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للنسوة ثلاثة لا يصح عليهن، وللإخوة أربعة، توافقهم بالأرباع فيرجعون إلى تسعة وللأخوات ثمانية، توافقهم بالأثمان، فيرجعن إلى ستة فيحصل معك من الأعداد تسعة وستة وأربعة فأوقف الستة تجد التسعة توافقها بالأثلاث، والأربعة توافقها بالأنصاف، فاضرب نصف الأربعة في ثلث التسعة تكن ستة، ثم في الموقوف وهو ستة تكن ستة وثلاثين، ثم في المسألة وعولها تكن خمسمائة وأربعين، ومنها تصح، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في ستة وثلاثين<sup>(٣)</sup>.

أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة لأبوين : أصلها من أربعة وعشرين، وسهام الجميع لاتوافقهم، وأعدادهم مختلفة فاضرب بعضها في بعض تكن ألفاً ومائتين وستين، ثم في المسألة تكن

$$٢٠٤ = ١٢ \times ١٧ / ١٢ \quad (٢)$$

١٨ = ٢ ÷ ٣٦ = ١٢ ×	٣	٤/١ زوجتان
٣ = ٨ ÷ ٢٤ = ١٢ ×	٢	٨ ٦/١ - جدات
٤ = ١٢ ÷ ٤٨ = ١٢ ×	٤	١٢ ٣/١ - أخ لأم
٤ = ٢٤ ÷ ٩٦ = ١٢ ×	٨	٢٤ ٣/٢ - أخت لأب

$$٢٥٢٠ = ٢١٠ \times ١٢ \quad (١)$$

٣١٥ - ٦٣٠	٣	٤/١ زوجتان
١٤٠ - ٤٢٠	٢	٣ ٦/١ - جدات
١٦٨ - ٨٤٠	٤	٥ ٣/١ - إخوة لأم
٩٠ - ٦٣٠	٣	ب ٧ - إخوة لأب

$$٥٤٠ = ٣٦ \times ١٥ / ١٢ \quad (٣)$$

٢٧ = ٤ ÷ ١٠٨ = ٣٦ ×	٣	٤ ٤/١ - زوجات
٩ = ٦ ÷ ١٤٤ = ٣٦ ×	٤	٣ ٣/١ - أخ لأم
٦ = ٤٨ ÷ ٢٨٨ = ٣٦ ×	٨	٤٨ ٣/٢ - أخت لأب

ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في ألف ومائتين وستين، وهذه تسمى مسألة الامتحان<sup>(١)</sup> لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ عشرة وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً<sup>(٢)</sup>

أربع نسوة، وأربع وعشرون جدة وجد وثمانون بنتاً : أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين للنسوة ثلاثة أسهم، لاتصح وللجدات أربعة يوافقهن بالأربع، فيرجعن إلى ستة وللجد أربعة صحيحة عليه، وللبنات ستة عشر لاتصح، وتوافق بأجزاء ستة عشر فترجع الثمانون إلى خمسة، فيكون معك أربعة وخمسة وستة، فالأربعة توافق الستة بالأنصاف، فاضرب نصفها في ستة تكن اثني عشر، ثم اضربها في الخمسة تكن ستين، ثم اضربها في المسألة وعولها تكن ألفاً وستمائة وعشرين ومنها تصح<sup>(٣)</sup>. وفيما ذكر إيضاح لمن تدبره.

(١) كشاف القناع ٤/٤١٥ التحفة الخيرية - الملقبات ص ٢٣٢.

$$٣٠٢٤٠ = ١٢٦٠ \times ٢٤ \quad (٢)$$

٩٤٥ = ٤ ÷ ٣٧٨٠ = ١٢٦٠ ×	٣	١/٨ - زوجات
١٠٠٨ = ٥ ÷ ٥٠٤٠ = ١٢٦٠ ×	٤	١/٦ - جدات
٢٨٨٠ = ٧ ÷ ٢٠١٦٠ = ١٢٦٠ ×	١٦	٢/٣ - بنات
١٤٠ = ٩ ÷ ١٢٦٠ = ١٢٦٠ ×	١	ب ٩ - إخوة أشقاء

$$١٦٢٠ = ٦٠ \times ٢٧ / ٢٤ \quad (٣)$$

٤٥ = ٤ ÷ ١٨٠ = ٦٠ ×	٣	١/٨ - زوجات
١٠ = ٢٤ ÷ ٢٤٠ = ٦٠ ×	٤	١/٦ - جدة
٢٤٠ = ٦٠ ×	٤	١/٦ - جد
١٢ = ٨٠ ÷ ٩٦٠ = ٦٠ ×	١٦	٢/٣ - بنتاً ٨٠

## باب كيفية عمل المسائل الموقوفات

إذا كان معك ثلاثة أعداد فصاعداً، وكانت جميعها متفقة مشتركة - وسنذكر بعد هذا إن شاء الله كيفية الموافقة بين العددين في باب منفرد - فإنك توقف أحدها وتوافق بينه وبين بقية الأعداد عدداً بعد عدد وترد كل عدد إلى وفقه، ثم تضرب عدد الراجع بالموافقة بعرضه في بعض، فما بلغ ضربته في الموقوف، فما ارتفع من ذلك ضربته في المسألة. فإن كان الراجع من وفق الأعداد متفقاً أيضاً وقفت أحدها، ثم وافقت بينه وبين بقية الأعداد، ثم ضربت الراجع بالموافقة الثانية بعرضه في بعض، فما بلغ ضربته في الموقوف الثاني، فما بلغ ضربته في الموقوف الأول، فما ارتفع من ذلك فهو جزء السهم فتضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة، ثم من له شيء من أصل المسألة فمضروب في جزء السهم، وإن كان الراجع متبايناً، أو متماثلاً، أو متناسباً، عملت فيه كالعمل في أصوله من الأعداد سواء .

واعلم أن التصحيح لا يخلو من سبع علل: ثلاث في السهام وأربع في الأعداد، فأما التي في السهام: فأن تكون سهام كل فريق منقسمة عليه فلا يحتاج إلى ضرب، أو لا تنقسم ولا توافق فتضرب عددهم في المسألة، أو لا ينقسم ولكن يوافق فتضرب وفق عددهم في المسألة، وأما التي في الأعداد: فأن تكون الأعداد متباينة، فتضرب بعضها في بعض، فما ارتفع ضربته في المسألة. أو تكون متماثلة فيجزئ ضرب أحدها عن البواقي. أو تكون متناسبة أحدها جزء واحد من الآخر فتضرب الأكثر في المسألة ويجزئ عن الأقل، أو تكون متفقة جميعها فتقف أحدها وتوافق بينه وبين البواقي، ثم تضرب الراجع بالموافقة بعرضه في بعض، ثم تضربه في الموقوف، فما بلغ ضربته في المسألة. فإن كان بعضها متفقاً وبعضها غير متفق وافقت بين المتفقين، وضربت وفق أحدهما في جمع الآخر، ثم ضربت ما ارتفع من ذلك في العدد الذي لم يوافقهما، فما بلغ ضربته في المسألة، وهذا حصر لما تقدم في باب التصحيح ليقرب فهمه إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) الهداية والمعنى .

## مسائل من ذلك تسمى الموقوفات

سبع وعشرون جدة وخمس وأربعون بنتا وثلاثون أختاً لأب : للجدات السدس ، وللبنات الثلثان ، والباقي للأخوات، أصلها من ستة ، وسهام الجميع لاتوافقهن، ولكن أعدادهن متفقة فإن وقفت الخمسة والأربعين وجدت الثلاثين توافقها بأجزاء خمسة عشر فترجع إلى اثنين والسبعة والعشرين توافقها بالأتساع، فترجع إلى ثلاثة فاضرب اثنين ثم في ثلاثة تكن ستة، ثم في الخمسة والأربعين الموقوفة تكن مائتين وسبعين، ثم في أصل المسألة تكن ألفاً وستمائة وعشرين، فمن له شيء من أصل المسألة مضروب في مائتين وسبعين، ومنها تصح. وإن وقفت السبعة والعشرين فالخمسة والأربعون توافقها بالأتساع، فخذ تسعها خمسة، والثلاثون توافقها بالأثلاث فخذ ثلثها عشرة، والخمسة داخله في العشرة فاضرب عشرة في سبعة وعشرين تكن مائتين وسبعين كالعمل الأول، فإن وقفت الثلاثين، فالخمسة والأربعون توافقها بأجزاء خمسة عشر، فخذ فقها ثلاثة، والسبعة والعشرون توافقها بالأثلاث، فخذ ثلثها تسعة، والثلاثة داخله في التسعة، فاضرب تسعة في ثلاثين تكن مائتين وسبعين<sup>(١)</sup>.

$$\begin{aligned} \text{الموقوف } ٢٧ \times ١٠ = ٢٧٠. & \quad \text{الموقوف } ٦ \times ٤٥ = ٢٧٠. \\ \text{الموقوف } ٢٧ \times ٦ = ١٦٢. & \quad \text{الموقوف } ٩ \times ٣٠ = ٢٧٠. \end{aligned}$$

$١٠ = ٢٧ \div ٢٧٠ = ٢٧٠ \times$	١	١/٦ - ٢٧ جدة
$٢٤ = ٤٥ \div ١٠٨٠ = ٢٧٠ \times$	٤	٢/٣ - ٤٥ بنتا
$٩ = ٣٠ \div ٢٧٠ = ٢٧٠ \times$	١	ب - ٣٠ - أختاً لأب

أربع وعشرون جدة واثنان وسبعون أخاً لأم ومائة وعشرون أخاً لأب : أصلها من ستة للجذات سهم لا يصح، وللإخوة سهمان يتفقان بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ستة وثلاثين، وللإخوة لأب ثلاثة، توافق عددهم بالأثلاث فيرجع عددهم إلى أربعين، فيكون معك أربعة وعشرون وستة وثلاثون وأربعون، فتوقف الأربعة والعشرين فتوافقها الستة والثلاثون بأجزاء اثني عشر، فترجع إلى ثلاثة وتوافقها الأربعون بالأثمان، فترجع إلى خمسة فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، ثم تضربها في الموقوف تكن ثلاثمائة وستين، ثم في المسألة تكون ألفين ومائة وستين، ومنها تصح، ثم كل من له شيء مضروب في ثلاثمائة وستين، ومتى وقفت أحد الأعداد فانتهى الضرب إلى جملة فامتحن ذلك بإيقاف عدد آخر غيره فإن أدى إلى مثل ذلك، وإلا فأحد العاملين خطأ، هذا طريق البصريين،<sup>(١)</sup> فإن أردت العمل على طريق الكوفيين<sup>(٢)</sup>، فإنك توافق بين الأربعة وعشرين والأربعين فيتفقان بالأثمان فتضرب ثمن أحدهما في جميع الآخر تكن مائة وعشرين ثم توافق بين المائة والعشرين وبين العدد الآخر وهو ستة وثلاثون فيتفقان بأجزاء اثني عشر فتضرب جزء أحدهما في جميع الآخر يكن ثلاثمائة وستين . كما ذكرنا في طريق البصريين<sup>(٣)</sup>.

(١) و (٢) المغنى ٩ / ٤٢ و ٤٣.

(٣) الموقوف على طريق البصريين  $٣٦٠ = ٥ \times ٣ \times ٢٤$

الموقوف على طريق الكوفيين  $٣٦٠ = ٣ \times ١٢٠ = ٣ \times ٤٠$

$$٢١٦٠ = ٣٦٠ \times ٦$$

$١٥ = ٢٤ \div ٣٦٠ = ٣٦٠ \times$	١	١/٦ - ٢٤ - جدة
$١٠ = ٧٢ \div ٧٢٠ = ٣٦٠ \times$	٢	١/٣ - ٧٢ - أخا لأم
$٩ = ١٢٠ \div ١٠٨٠ = ٣٦٠ \times$	٣	ب - ١٢ - أخا لأب



## باب مسائل فيها موقوفان

إذا كان معك أربعة أعداد، وكلها مشتركة، فلا بد أن يكون أحد الأعداد أربعة، وهو عدد الزوجات فإن وقفت غير الأربعة، فالعمل في ذلك على ماتقدم، وإن وقفت الأربعة وافقها بقية الأعداد بالأنصاف فإذا رددتها إلى أنصافها - وكانت الرواجع متفقة أيضاً - وقفت أحدها وعملت فيه وفي صاحبيه علي ما بينا من الضرب في الموقوف الثاني، ثم في الموقوف الأول فما بلغ ضربته في المسألة.

### مسائل منه

أربع نسوة، وأربع وثمانون جدة، ومائتان وثمانون أماً، ومائتان وأربعون أختاً لأب:

أصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر للزوجات ثلاثة وللجدات سهمان لا يصح، ويوافق بالأنصاف، فيرجع عددهن إلى اثنتين وأربعين، ولولد الأم أربعة لاتصح وتوافق بالأرباع فيرجع عددهم إلى سبعين، ولولد الأب ثمانية توافقهن بالأثمان، فيرجع عددهن إلى ثلاثين، فيكون معك أربعة واثنتان وأربعون وسبعون وثلاثون فقفا الأربعة توافقها بقية الأعداد بالنصف، فترجع الأعداد إلى واحد وعشرين وخمسة وثلاثين وخمسة عشر، فقفا الخمسة عشر توافقها الخمسة والثلاثون بالأخماس، فترجع، إلى سبعة وتوافقها الواحد وعشرون بالأثلاث، فترجع إلى سبعة أيضاً فاضرب إحدى السبعين في الموقوف الثاني، وهو خمسة عشر يكن مائة وخمسة ثم في الموقوف الأول وهو أربعة تكن أربعمئة وعشرين، وهو جزء السهم فتضربه في المسألة تكن سبعة آلاف ومائة وأربعين للنسوة ثلاثة في جزء السهم تكن ألفاً ومائتين وستين لكل واحدة ثلاثمئة وخمسة عشر، ولولد الأم أربعة مضرورية في جزء السهم تكن ألفاً وستمئة وثمانين، لكل واحد ستة أسهم، وللجدات سهمان في الجزء تكن ثمانمئة وأربعين لكل واحدة عشرة أسهم ولولد الأب ثمانية في الجزء تكن ثلاثة آلاف وثمانمئة وستين لكل واحدة منهن أربعة عشر سهماً فإن وقفت غير الأربعة لم يحدث معك موقوف ثانٍ بحال<sup>(١)</sup>.

(١) ٣٠٧٠ - ٤٢ - ٤

الموقوف ٤ يوافقها جميع الأعداد بالنصف على النحو التالي - ٢١ - ٣٥ - ١٥ فقفا ١٥ وهو الموقوف الثاني ١٥ × ٧ = ١٠٥ × ٤ = ٤٢٠

$$٧١٤٠ = ٤٢٠ \times ١٧ / ١٢$$

٣١٥ = ٤ ÷ ١٢٦٠ = ٤٢٠ ×	٣	٤ - زوجات	١/٤
١٠ = ٨٤ ÷ ٨٤٠ = ٤٢٠ ×	٢	٨٤ - جدة	١/٦
٦ = ٢٨٠ ÷ ١٦٨٠ = ٤٢٠ ×	٤	٢٨٠ - أخ لأب	١/٣
١٤ = ٢٤٠ ÷ ٣٣٦٠ = ٤٢٠ ×	٨	٢٤٠ - أخت لأب	٢/٣

## أربع نسوة ومائة وأربعون جدة وثلاثمائة وستون أخاً لأم وثلاثمائة وثمانية وسبعون أخاً لأب:

أصلها من اثني عشر، للنسوة ثلاثة لاتصح وللجدات سهمان توافقان عددهم بالأنصاف فيرجع، إلى سبعين وللإخوة لأم أربعة توافق عددهم بالأرباع فترجع إلى تسعين وللإخوة لأب ثلاثة توافق عددهم بالأتلات، فترجع إلى مائة وستة وعشرين، فتقف الأربعة يوافقها جميع الأعداد بالأنصاف، فيرجع كل عدد إلى نصفه فيحصل معك خمسة وثلاثون، وخمسة وأربعون، وثلاثة وستون، وهذه أعداد متفقة أيضاً، فقف أحدها ثانياً واجعله الخمسة والثلاثين، فتوافقه الخمسة والأربعون بالأخماس فترجع إلى تسعة، وتوافقه الثلاثة والستون بالأسباع، فترجع إلى تسعة، وإحدى التسعتين تنوب عن الأخرى، فاضرب تسعة في الموقوف الثاني وهو خمسة وثلاثون تكن ثلاثمائة وخمسة عشر، ثم في الموقوف الأول وهو أربعة تكن ألفاً ومائتين وستين، ثم في أصل المسألة تكن خمسة عشر ألفاً ومائة وعشرين، ومنها تصح، فمن له شئ من أصل المسألة مضروب في ألف ومائتين وستين، ومتى وقفت في هذا الباب غير الأربعة لم تجد أبداً موقوفاً ثانياً، فاعتبر ذلك بأن توقف السبعين تجد الأربعة توافقها بالأنصاف، فترجع إلى الاثنين والتسعين توافقها بالأعشار، فترجع إلى تسعة، والمائة والستة والعشرين توافقها بأجزاء أربعة عشر فترجع إلى تسعة، فاضرب إحدى التسعتين في اثنين تكن ثمانية عشر ثم في سبعين يكون ألفاً ومائتين وستين، هذا طريق البصريين، وأما طريق الكوفيين فإنك توافق بين الأربعة وبين السبعين يتفقان بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، يكن مائة وأربعين، ثم توافق بين المائة وأربعين وبين التسعين يتفقان بالأعشار، فتضرب عشر أحدهما في جميع الآخر تكون ألفاً ومائتين وستين، والعدد الرابع هو مائة وستة وعشرون فهو داخل في الألف ومائتين وستين لأنه عشره فاضرب ألفاً ومائتين وستين في المسألة. تكن خمسة عشر ألفاً ومائة وعشرين، ومنها تصح، للنسوة ثلاثة آلاف وسبعمئة وثمانون، لكل امرأة تسعمائة وخمسة وأربعون، وللجدات ألفان وخمسمائة وعشرون، لكل واحدة ثمانية عشر سهماً، وللإخوة من الأم خمسة آلاف وأربعون، لكل واحد أربعة عشر سهماً، وللإخوة للأب ثلاثة آلاف وسبعمئة وثمانون، لكل أخ عشرة أسهم، وفيما ذكرنا تنبيه لمن تدبره وكفاية إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

(١) ١٢٦ - ٧٠ - ٩٠ - ١٢٦

الموقوف ٤ توافقها جميع الأعداد بالنصف على النحو التالي - ٣٥ - ٤٥ - ٦٣ فقف ٣٥ وهو الموقوف الثاني  $٣٥ \times ٩ = ٣١٥ \times ٤$   
١٢٦٠ =

$$١٥١٢٠ = ١٢٦٠ \times ١٢$$

$٩٤٥ = ٤ \div ٣٧٨٠ = ١٢٦٠ \times$	٣	١/٤ - زوجات
$١٨ = ١٤٠ \div ٢٥٢٠ = ١٢٦٠ \times$	٢	١/٦ - جدة
$١٤ = ٣٦٠ \div ٥٠٤٠ = ١٢٦٠ \times$	٤	١/٣ أخ لأم
$١٠ = ٣٧٨ \div ٣٧٨٠ = ١٢٦٠ \times$	٣	ب ٣٧٨ أخ لأب

## باب كيفية الموافقة بين العددين

وإذا أردت أن تعلم بم يتفق العدان إذا كان أحدهما أكثر من الآخر، فأنقص أقل العددين من أكثرهما أبداً، فإن أفناه فالقليل جزء منه وداخل فيه، ومنتسب إليه، وإن لم يفنه، وبقيت من الأكثر بقية، فألقها من الأقل، فإن أفنيتها فالعدان مشتركان بجزء تلك البقية كائناً ما كان، فإن لم تفن البقية العدد الأول وبقيت منه بقية أخرى، فألق هذه البقية الثانية من البقية الأولى، ولا تزال كذلك تفنى كل عدد بالأول الذي يليه. حتى ينتهي إلى عددين يفنى أقلهما الأكثر مما يليه قبله، فيكون الاتفاق بجزء العدد المفنى، إن كان اثنين فبالأنصاف، وإن كان ثلاثة فبالأثلاث، وإن كان سبعة فبالأسباع، وإن كان أحد عشر فبأجزاء أحد عشر، أو بأي عدد كان، فإن بقي معك في جميع ذلك واحد فالعدان متباينان، لاموافقة بينهما، فخرج من ذلك أن العددين لا يخلوان إما أن يكونا متناسبين فيدخل أحدهما في الآخر، أو مشتركين فتضرب وفق أحدهما في الآخر أو متباينين فتضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، فإن كانا متساويين فقد بينا فيما تقدم أن أحدهما يجزئ عن الآخر<sup>(١)</sup>.

### مثال فى ذلك

إذا قيل لك : بم توافق ستة وثلاثون ثمانية وخمسين فأنقص ستة وثلاثين من ثمانية وخمسين يبق اثنان وعشرون، فأنقصها من ستة وثلاثين يبق أربعة عشر فأنقصها من اثنين وعشرين يبقى ثمانية فأنقصها من أربعة عشر يبق ستة فأنقصها من ثمانية يبق اثنان فأنقصها من ستة أبداً تفنها، فتعلم أن الاتفاق بالأنصاف. فإن قيل لك بم توافق واحد وعشرون تسعة وأربعين فأنقص واحداً وعشرين من تسعة وأربعين مرتين فيبقى سبعة، وهي أقل من واحد وعشرين فأنقصها من الواحد وعشرين ثلاث مرات تفنها، فتعلم أنهما يتفقان بالأسباع، فإن قيل : بم توافق خمسة عشر ثمانية وثلاثين، فأنقص الخمسة عشر من ثمانية وثلاثين مرتين، يبقى ثمانية، فأنقصها من خمسة عشر يبقى سبعة، فأنقصها من ثمانية يبق واحد، فتعلم أنهما عدان متباينان لا يتفقان. فافهم ذلك، وقس عليه يتضح لك الصواب إن شاء الله.

(١) الهداية للمؤلف ١٦٦/٢.

## باب في اختصار مسائل التصحيح

إذا كان معك من يرث بفرض وتعصيب، كالأب والجد مع البنات وبنات الابن وكالزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم، فاجمع ما يرثه بالفرض والتعصيب ووافق بينه وبين أنصاء سائر الورثة، فإن اتفقا بجزء من الأجزاء فاردد المسألة إلى ذلك الجزء، فإن كان هناك كسر فصححه بعد الاختصار<sup>(١)</sup>، وفي الاختصار طريقة أخرى قد ذكرناها في عمل بعض مسائل هذا الباب.

### مسائل منه

**أب وبنت** : أصلها من ستة للأب سهم بالفرض وللبنت ثلاثة وما بقي للأب، فيكون له ثلاثة، وللبنت ثلاثة، متفقان بالأثلاث، فيرجع إلى اثنين، للأب سهم، وللبنت سهم<sup>(٢)</sup>.

**جد وخمس بنات ابن** : أصلها من ستة، وتصح من ثلاثين، للجد عشرة بالفرض والتعصيب، وبنات الابن عشرون، لكل واحدة أربعة، فيتفقان بالأنصاف فترجع المسألة إلى نصفها، فيرجع سهم الجد إلى خمسة، وسهم كل بنت ابن إلى اثنين<sup>(٣)</sup>.

**زوج هو ابن عم وخمس بنات** : للزوج الربع، وللبنات الثلثان، والباقي للزوج بالتعصيب، أصلها من اثني عشر، للزوج أربعة بالفرض والتعصيب، وللبنات ثمانية، متفقان بالأرباع، فاردد المسألة إلى ربعها ثلاثة، للزوج سهم وللبنات سهمان، لا يصح، فاضرب عددهن في ثلاثة يكن خمسة عشر، للزوج خمسة، ولكل بنت اثنان<sup>(٤)</sup>. وفي اختصارها وجه آخر: هو أن نقول للزوج أربعة، وهي ثلث المال، وللبنات ثمانية، وهي ثلثاه، فاردد المسألة إلى أقل عدد له ثلث وثلثان، وذلك ثلاثة، ولو لم تختصرها لصحت من ستين .

(١) الهداية للمؤلف - باب اختصار مسائل الصلب - ١٦٧ / ٢ .

(٣)

$$15 - 30 = 0 \times 6$$

٥	١٠	٢	١/٦ + أب جد
٢-١٠	٢٠	٤	٢/٣ بنت ابن

(٢)

١	٣	١/٦ + ب أب
١	٣	١/٢ بنت

(٤)

$$15 = 0 \times 3 \quad 12$$

٥	١	٤	١/٤ + ب زوج هو ابن عم
٢-١٠	٢	٨	٢/٣ بنات

أخ لأم هو ابن عم وست أخوات لأب : أصلها من ستة للأخ سهم وللأخوات أربعة، ويبقى سهم هو للأخ بالتعصيب، فحصل له سهمان، وهما ثلث المال، وللأخوات أربعة وهي ثلثا المال، فارددها بالاختصار إلى ثلاثة، للأخ سهم وللأخوات سهمان، لا يصح، ويوافق بالأنصاف فاضرب نصف عددهم في المسألة، وهي ثلاثة، تكن تسعة، ومنهما تصح<sup>(١)</sup>.

أب وثمانى بنات : أصلها من ستة، للأب سهم بالفرض، وللبنات أربعة، ويبقى سهم للأب بالتعصيب، وسهام البنات توافق عددهن بالأرباع، فيرجع عددهن إلى اثنين فتضربها في ستة تكن اثني عشر، للأب أربعة وللبنات ثمانية، فلو رددتها بالاختصار إلى ثلاثة ثم قلت للأب سهم وللبنات سهمان لا يصح عليهن، ويوافق عددهن بالأنصاف فيرجع عددهن إلى أربعة فتضربه في ثلاثة، فيكون اثني عشر لما أفاد الاختصار هاهنا فائدة لأنها لاتصح إلا بما صحت من أصلها فاجتنب مثل هذا فإن الاختصار فيه لا يحسن<sup>(٢)</sup>.

## باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسر

### عليهم سهامهم قبل التصحيح

إذا أردت معرفة ذلك فانظر، فإن كان الكسر على جنس واحد ولم يوافق سهامهم عددهم فلأحادهم ما لجماعتهم من أصل المسألة، وإن وافقت سهامهم عددهم فلأحادهم وفق سهام جماعتهم من أصل المسألة<sup>(٣)</sup>.

### مثال ذلك :

ثلاث بنات وعم : أصلها من ثلاثة فإن أردت أن تعلم ما لكل بنت قبل التصحيح قلت لها سهمان؛ لأنك إذا صححت كانت من تسعة لهن منها ستة لكل واحدة سهمان، فإن كانت البنات أربعاً فأردت معرفة ما لكل واحدة قبل التصحيح قلت سهم؛ لأنك تجد سهامهن توافق عددهن بالأنصاف فترجع سهامهن إلى نصفها، وذلك سهم واحد، لأن سهامهن اثنان، فلو صححت المسألة لصحت من ستة، للبنات أربعة، لكل واحدة سهم<sup>(٤)</sup>.

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad (٢)$$

٤	٢	ب + أب
١-٨	٤	٨ - بنات

$$٩ = ٣ \times ٣ \quad (١)$$

٣	١	٢	١/٦ + ب أخ لأم هو ابن عم
١-٦	٢	٤	٢/٣ - أخوات لأب

(٣) الهداية للمؤلف - باب استخراج نصيب ما لكل وارث من الورثة المنكسر عليهم سهامهم قبل التصحيح ١٦٧/٢.

$$٩ = ٣ \times ٣ \quad (٤)$$

٢-٦	٢	٢/٣ - بنات
٣	١	ب عم

## فصل: فإن كان الكسر على فريقين

وأردت معرفة ما لكل واحد قبل التصحيح، نظرت فيما يحصل معك من عددهم، فإنه لا يخلو من أربعة أحوال إما أن تكون أعداد الفريقين متماثلين أو متناسين أو متفقين أو متباينين، فإن كانا متماثلين فإن لكل واحد من الفريقين سهام جماعتهم قبل التصحيح أو وفق سهامهم إن اتفقا<sup>(١)</sup>.

### مثال ذلك:

**خمس جدات وعشر بنات وأخ :** أصلها من ستة للجدات سهم على خمسة لا يصح، وللبنات أربعة توافقهن بالأنصاف، فيرجع إلى خمسة، فلكل جدة سهام جماعتهم من أصل المسألة، وذلك سهم، ولكل بنت وفق سهامهن من أصل المسألة، وذلك اثنان، لأنك لو صححت المسألة قلت معنا خمستان، إحداهما تجزئ عن الأخرى، فتضرب في أصل المسألة وهي ستة تكون ثلاثين للجدات سهم في خمسة، لكل واحدة سهم، وللبنات أربعة في خمسة تكون عشرين، لكل واحدة سهمان<sup>(٢)</sup>.

### فصل: فإن كانا متناسبين

كان لكل واحد من الفريق الأكثر الذي ينتسب إليه الأقل ما لجماعتهم من أصل المسألة، أو وفق سهامهم إن كانت سهامهم موافقة لعددهم، وكان لكل واحد من الفريقين الأقل المنتسب إلى الأكثر أقل عدد تخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر مضروباً ذلك في سهامهم، أو في وفق سهامهم، إن كانت متفقة<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية ١٦٧/٢.

$$٣٠ = ٥ \times ٦ \quad (٢)$$

١-٥	١	٦/١ - ٥ جدات
٢-٢٠	٤	٣/٢ - ١٠ بنات
٥	١	ب أخ

(٣) الهداية ١٦٧/٢.

## مثال ذلك

**زوج وخمس عشرة جدة وخمس أخوات لأب :** أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللجدات سهم، وللأخوات أربعة، وعدد الأخوات يدخل في عدد الجدات، فإن أردت معرفة ما لكل جدة، وما لكل أخت قبل التصحيح، قلت عدد الجدات هو الأكثر المنتسب إليه، فللواحدة ما كان للجماعة من أصل المسألة، وذلك سهم وعدد الأخوات هو الأقل المنتسب إلى الأكثر، وأقل عدد يخرج منه نسبة عددهم من العدد الآخر وهو الأكثر ثلاثة، لأن عددهم ثلث العدد الأكثر فاضرب الثلاثة في سهامهن وهي أربعة تكن اثني عشر، فهي لكل أخت، فإذا شئت اعتبار ذلك فصحح المسألة، بأن تضرب خمسة عشر في أصل المسألة وعولها وهي ثمانية تكن مائة وعشرين، للزوج خمسة وأربعون، وللجدات سهم في خمسة عشر لكل واحدة سهم، وللأخوات أربعة في خمسة عشر تكن ستين لكل أخت اثنا عشر<sup>(١)</sup>.

**زوج وأربعة إخوة لأم وأربع وعشرون أختاً لأب :** أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللإخوة من الأم سهمان، لا تصح وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى اثنين، وللأخوات أربعة لا تصح وتوافق بالأرباع فيرجع عددهن إلى ستة، فحصل معك اثنان وستة، والاثنان داخلان في الستة لأنها ثلثها فإن أردت معرفة ما لكل أخت وما لكل أخ قبل التصحيح، قلت عدد الأخوات هو الأكثر فللكل واحدة منهن وفق ما لجماعتهن من أصل المسألة وذلك سهم، وعدد الإخوة هو الأقل وأقل عدد نحصل به النسبة بين وفقى العددين ثلاثة، لأن الاثنين هما ثلث الستة فاضرب الثلاثة في وفق سهامهم، وهو سهم تكن ثلاثة فهو لكل أخ واعتبر ذلك بأن تضرب الستة في المسألة تكن أربعة وخمسين، للزوج ثمانية عشر، وللإخوة اثنا عشر لكل أخ ثلاثة، وللأخوات أربعة وعشرون لكل أخت سهم<sup>(٢)</sup>.

(٢)  $٥٤ = ٦ \times ٩$

١٨	٣	زوج $\frac{٢}{١}$
٣-١٢	٢	أخ لأم - $\frac{٣}{١}$ - ٤
١-٢٤	٤	أخت لأب - $\frac{٣}{٢}$ - ٢٤

(١)  $١٢٠ = ١٥ \times ٨$

٤٥	٣	زوج $\frac{٢}{١}$
١-١٥	١	جدة - $\frac{٦}{١}$ - ١٥
١٢-٦٠	٤	أخوات لأب - $\frac{٣}{٢}$ - ٥

## فصل فإن كانا متفقين

كان لكل واحد منهم ما اجتمع من مضروب جميع سهام فريقه، أو وفقها، إن كانت موافقة عددهم في وفق عدد الفريق الآخر<sup>(١)</sup>.

### مثال ذلك

زوج وأم وعشرون أختاً لأم وثلاثون أختاً لأب : المسألة من ستة وتعول إلى عشرة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللإخوة سهمان، وللأخوات أربعة، وسهام الفريقين لا يصح عليهما، ويوافق بالأنصاف فيرجع عدد الإخوة إلى عشرة وعدد الأخوات إلى خمسة عشر والعشرة توافق الخمسة عشر بالأخماس، فإن أردت معرفة مال كل أخ، فاضرب وفق سهامهم، وذلك سهم في وفق عدد الأخوات، وذلك ثلاثة، تكن ثلاثة، فهي نصيب كل أخ، وإن أردت معرفة نصيب كل أخت، فاضرب وفق سهامهن، وذلك اثنان في وفق عدد الإخوة، وذلك اثنان، تكن أربعة، فهي نصيب كل أخت، وامتنحن ذلك بأن تضرب خمس أحد العددين في الآخر تكن ثلاثين، ثم في المسألة وهي عشرة تكن ثلاثمائة، ومنها تصح المسألة، للزوج تسعون، وللأم ثلاثون، ولوليد الأم ستون، لكل أخ ثلاثة، وللأخوات مائة وعشرون، لكل أخت أربعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية ١٦٧/٢.

$$٣٠٠ = ٣٠ \times ١٠ / ٦ \quad (٢)$$

٩٠	٣	زوج ٢/١
٣٠	١	أم ٦/١
٣-٦٠	٢	٣/١ - ٢٠ - أخ لأم
٤-١٢٠	٤	٣/٢ - ٣٠ - أخت لأب



## فصل: فإن كانا متباينين

فاضرب سهام الفريق الذي تختار معرفة ما لكل واحد منه في عدد الفريق الآخر، فما بلغ فهو له، فإن كانت سهامهم وافقت عددهم فاضرب وفق سهامهم في عدد الفريق الآخر، أو في وفقه فما كان فهو لواحدهم<sup>(١)</sup>.

### مثال ذلك

**ثلاث نسوة وأخوان :** أصلها من أربعة للنسوة، سهم على ثلاثة وللأخوين ثلاثة، وسهام الفريقين لاتصح، فمعك اثنان وثلاثة، وهما متباينان فإن أردت معرفة ما لكل امرأة فاضرب سهمهن من أصل المسألة في عدد الأخوين يكن اثنين، فهما لها، وإن أردت معرفة ما لكل أخ فاضرب سهام الأخوين، وهي ثلاثة، في عدد النسوة وهن ثلاث، يكن تسعة، فهي لكل أخ. وامتنحن ذلك بأن تصحح المسألة فتجدها تصح من أربعة وعشرين، للنسوة ستة، لكل واحدة سهام، وللأخوين ثمانية عشر، لكل أخ تسعة<sup>(٢)</sup>.

**ثلاث نسوة وبنات واثنتا عشرة أختا :** المسألة من ثمانية للنسوة سهم لا يصح عليهن، وللبنت أربعة وللأخوات ثلاثة، توافقهن بالأثلاث فيرجعن إلى أربعة فإن أردت معرفة ما لكل امرأة، فاضرب مالهن في وفق عدد الأخوات تكن أربعة، فهو لكل امرأة، وإن أردت معرفة ما لكل أخت، فاضرب وفق سهام الأخوات وذلك سهم في عدد النسوة وهن ثلاث، تكن ثلاثة فهي نصيب كل أخت، ثم اعتبر المسألة بأن تضرب عدد النسوة في وفق عدد الأخوات تكن اثني عشر، ثم في المسألة تكن ستة وتسعين، للنسوة اثنا عشر، لكل امرأة أربعة وللبنت ثمانية وأربعون، وللأخوات ستة وثلاثون، لكل أخت ثلاثة، وقد صح الاعتبار<sup>(٣)</sup>.

وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية لمن فهمه وتدبره فليعمل في الثلاثة أجناس والأربعة أجناس على نحو ما ذكرنا في الجنسين من الضرب في أحدها إن كانت متماثلة أو في وفقه أو الضرب في الأكثر إن كانت متناسبة، أو في وفقه أو الضرب في وفقها جميعها، إن كانت متفقة أو الضرب في الجميع، إن كانت متباينة فإنه يصيب إن شاء الله.

(١) الهداية للمؤلف ١٦٧/٢.

$$٩٦ = ١٢ \times ٨ \quad (٣)$$

٤ - ١٢	١	٣ زوجات	٨/١
٤٨	٤	٢ بنت	٢/١
٣ - ٣٦	٣	ب ١٢ أخت	

$$٢٤ = ٦ \times ٤ \quad (٢)$$

٢ - ٦	١	٣ زوجات	٤/١
٩ - ١٨	٣	ب أخوان	

## باب للاختلاف

ونبدأ بذكر الخلاف في الجدمع الإخوة والأخوات<sup>(١)</sup>.

اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في توريث الجدمع الإخوة والأخوات فروي عن أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> وأبي بن كعب<sup>(٣)</sup>، ومعاذ بن جبل<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>(٥)</sup>، وعائشة<sup>(٦)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٧)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٨)</sup>.

(١) أي الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فقط ولإخلاف في إسقاط الجدمع لبني الإخوة وولد الأم وسقوطه بالأب ومقامه مقام الأب عند عدمه مع البنين وأنه عاصب مع ذوي الفروض فتح الباري ١٩/١٢ الاختيار للموصلي ١٠١/٥ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ والمجموع شرح المهذب ١١٥/١٦. المغني لابن قدامة ٦٥/٩ كشاف القناع ٤٠٧/٤ - ٤٠٨. وكذلك ذكرها المؤلف ٢٧٨/١.

(٢) المصنف لعبد الرزاق - الفرائض - باب فرض الجدمع ٢٦٣/١٠ المصنف لابن أبي شيبة الفرائض - في الجدمع من جعله أبياً ٢٥٨/٦ رقم ٣١٢٠٣ والسنن للدارمي - الفرائض باب قول أبي بكر في الجدمع - ٣٥٢/٢ - ٣٥٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨/١٢ - ١٩ - والمختصر لأبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجدمع - خ -

أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن عثمان أبو حنيفة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التميمي ولد بعد عام الفيل بستين وستة أشهر صحب المصطفى صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة ورافقه في الهجرة والمشاهد كلها وتولى الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أول الخلفاء الراشدين توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وأرضاه، الإصابة ٢/٣٤٤ت ٤٨١٧ والأعلام ١٠٢/٤.

(٣) فتح الباري ٢٠/١٢ المحلي لابن حزم ٢٨٨/٩. المغني ٦٦/٩ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجدمع - خ هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج صحابي أنصاري كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٢١ هـ رضى الله عنه الإصابة ١٩/١ت ٣٢. والأعلام ٨٢/١.

(٤) المراجع السابقة هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل شهد بيعة العقبة وغزوة بدر والمشاهد كلها وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً مات سنة ١٨ هـ. رضى الله عنه الإصابة ١٠٦/٣ت ٨٠٣٧. الأعلام ٧/٢٥٨ (٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٤/١٠. والمصنف لأبي شيبة ٢٥٨/٦ سنن الدارمي ٣٥٢/٢. فتح الباري ١٨/١٢ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجدمع - خ. المحلي ٢٨٨/٩ المغني ٦٦/٩.

(٦) فتح الباري ١٢/١٨ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجدمع - خ. المحلي ٢٨٨/٩ المغني ٦٦/٩ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أم المؤمنين ومن أفقه النساء وتكنى بأُم عبد الله تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين وماتت سنة ثمان وخمسين من الهجرة رضى الله عنها وأرضاها. الإصابة ٤/٣٥٩ت ٧٠٤ والأعلام ٤/٢٤.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) فتح الباري ١٢/١٨ - المبسوط ١٧٩/٢٩ - ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجدمع - خ المحلي ٢٨٨/٩ المغني ٦٦/٩ وهو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري صحابي جليل مات في آخر خلافة عثمان لستين بقينا منها رضى الله عنهم جميعاً. الإصابة ٣/٤٥٥ت ٦١١٧. وتقريب التهذيب ٢/٩١٧ت ٨٠٦.

وأبي الطفيل<sup>(١)</sup> وأبي موسى<sup>(٢)</sup> وعمران بن حصين<sup>(٣)</sup> وجابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> وعبادة بن الصامت<sup>(٥)</sup> ، وابن الزبير<sup>(٦)</sup> ، رضي الله عنهم أنهم جعلوا الجد أباً وأسقطوا به جميع الإخوة والأخوات وإليه ذهب الحسن<sup>(٧)</sup> ، وعطاء<sup>(٨)</sup> ، وطاوس<sup>(٩)</sup> ،

- (١) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ٦٦/٩ وكشاف القناع ٤٠٩/٤ هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي الكناني القرشي أبو الطفيل شاعر كنانة وأحد فرسانها ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ مات بمكة سنة ١١٠ هـ تقرب التهذيب ٣٨٩/١ ت ٦٩. الأعلام ٢٥٥/٣ الإصابة ١٩/٤ والجرح والتعديل ٤١/٦ سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣.
- (٢) المراجع السابقة إضافة إلى المحلي وفتح الباري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري يلقب بأبي موسى صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين وأحد الحكيمين اللذين رضي بهما على معاوية رضي الله عنهم، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم استعمله رسول الله ﷺ على زيد وعدن وولاه عمر على البصرة، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، مات بالكوفة سنة ٤٤ هـ الإصابة ٣٥٩/٢ ت ٤٨٩٨. والأعلام ١١٤/٤ تقرب التهذيب ٤٤١/١.
- (٣) المبسوط ١٧٩/٢٩ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ - والمغني ٦٦/٩.
- هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزازي من علماء الصحابة بعثه عمر يفتي أهل البصرة وولاه زياد قضاءها وتوفي بها سنة ٥٢ هـ رضي الله عنه ، الإصابة ٢٦/٣ ت ٦٠١٠ والأعلام ٧٠/٥.
- (٤) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ٦٦/٩ وكشاف القناع ٤٠٩/٤.
- هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري صحابي مكثر حافظ، توفي سنة ٧٨ هـ. الإصابة ٢١٣/١ ت ١٠٢٦ والتقريب ١٢٢/١ ت ٩٠. الأعلام ١٠٤/٢.
- (٥) المغني ٦٦/٩ وكشاف القناع ٤٠٩/٤ هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد شهد العقبة ويدرأ وسائر المشاهد وأول من ولي القضاء بفلسطين، ومات سنة ٣٤ هـ رضي الله عنه ، الإصابة ٢٦٨/٢ ت ٤٤٩٧ والتقريب ٣٩٥/١ ت ١٢٣ وشذرات الذهب ٤٠/١ الأعلام ٢٥٨/٣.
- (٦) فتح الباري ١٩/١٢. السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٦/٦. المبسوط ١٧٩/٢٩ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ٦٦/٩.
- خ والمغني ٢٢٨/٩ ت ٦٦/٩ هو عبد الله بن الزبير بن العوام أول مولود بالمدينة في عام الهجرة يبيع بالخلافة واستمر تسع سنين وقتل سنة ٧٣ هـ رضي الله عنه ، الإصابة ٣٠٨/٢ ت ٤٦٨١. التقريب ٤١٥/١ ت ٣٠٤. الأعلام ٨٧/٤.
- (٧) المحلي ٢٨٨/٩. العذب الفاضل ١٠٥/١ هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي الأنصاري بالولاء. ثقة فقيه فصيح لاتأخذه في الله لومة لائم ولد سنة ٢١ هـ ومات ١١٠ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ ت ١٢٢ والتقريب ١٦٥/١ ت ٢٦٣ والأعلام ٢٢٦/٢.
- (٨) فتح الباري ١٩/١٢ والمبسوط ١٧٩/٢٩ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ٦٦/٩ والمغني ٢٨٨/٩ هو أبو محمد عطاء بن يسار المدني، ثقة، إمام، روى عن كبار الصحابة مات سنة ٩٤ هـ وقيل بعد ذلك رحمه الله ، شذرات الذهب ١٢٥/١ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/١ ت ٤١١ والتقريب ٢٣/٢ ت ٢٠٤.
- (٩) المراجع السابقة معاً المبسوط هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان البجلي الحميري بالولاء من كبار التابعين فقيه راوية للحديث مات حاجاً سنة ١٠٦ هـ. رحمه الله التقريب ٣٧٧/١ ت ٤. وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١ ت ٢٦٩ والأعلام ٢٢٤/٣. تذكرة الحفاظ ٩٠/١، الجرح والتعديل ٥٠٠/٤ والبداية والنهاية ٢٤٤/٩.

وجابر بن زيد<sup>(١١)</sup>، وقتادة<sup>(١٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٣)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(١٤)</sup>، وعثمان البتي<sup>(١٥)</sup>، والمزني<sup>(١٦)</sup>، وداود<sup>(١٧)</sup>، ولاعمل على هذا لوضوحه .

وروي عن علي<sup>(٨)</sup>، وابن مسعود<sup>(٩)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(١٠)</sup>، أنهم ورثوا الإخوة معه ثم اختلفوا في كيفية توريثهم، فكان علي<sup>(١١)</sup> -عليه السلام- يقسم المال بين الجد وبين الإخوة والأخوات، ويجعله في ذلك بمنزلة الأخ مالم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته المقاسمة من السدس فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات وإلى قوله في جميع باب الجد ذهب

(١) فتح الباري ١٢/١٨ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمحلّى ٢٨٨/٩ المغنى ٦٦/٩ هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري وهو تابعى فقيه صحب ابن عباس وغيره مات سنة ٩٣هـ، شذرات الذهب ١٠١/١ . والتقريب ١٢٢/١ ت ٣ . وتهذيب الأسماء ١٤١/١ ت ٩٨ . الأعلام ١٠٤/٢ .

(٢) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمحلّى والمغنى هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي تابعى ثقة حافظ، مات سنة ١١٨هـ . التقريب ١٢٣/٢ ت ٨١ . وتهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ت ٦٦ . وشذرات الذهب ١٥٣/١ والأعلام ١٧٩/٥ والعبر ١٢٢/١ .

(٣) ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والعذب الفائض ١٠٥/١ هو أبو بكر محمد بن سيرين تابعى ثقة ثبت عابد من الأئمة في الفقه والحديث والتفسير وتعبير الرؤيا مات سنة ١١٠هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ت ١١ . والأعلام ١٥٤/٦ والتقريب ١٦٩/٢ ت ٢٩٥ . والمنظّم ١٣٨/٧ .

(٤) الاختيار للموصلى ١٠١/٥ والمبسوط ١٨٠/٢٩ مختصر الطحاوى ص ١٤٧ هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى أصله من فارس ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ . ونشأ بها كان تاجر خز ثم انقطع للتدريس والإفتاء وإليه ينسب المذهب الحنفي مات سنة ١٥٠هـ . التقريب ٣٠٣/٢ ت ١٠٨ . وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ت ٣٣١ . والأعلام ٣٦/٨ .

(٥) فتح الباري ٢٠/١٢ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمحلّى ٢٨٨/٩ هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البتي البصري من فقهاء البصرة يقال إن اسم أبيه سليمان، صدوق، مات سنة ١٤٣هـ . التقريب ١٤/٢ ت ١١٢ .

(٦) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمجموع شرح المهذب ١١٥/١٦ وحاشية البقرى على الرحبية ٩٧ هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعى، قال فيه المزني ناصر مذهبه من أهل مصر مات سنة ٢٦٤هـ . الأعلام ٣٢٩/١ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢ ت ٤٩٢ والجرح والتعديل ٢٠٤/٢ والعبر ٣٧٨/١ .

(٧) المحلّى لابن حزم ٢٨٨/٩ هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر أول من قال بالأخذ بظاهر الكتاب والسنة وترك القياس والرأى والتأويل مات ببغداد سنة ٢٧٠هـ . تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/٢ ت ١٥٧ . والأعلام ٣٣٣/٢ .

(٨) فتح الباري ٢١/١٢ وسنن الدارمي ٣٥٤/٢ باب قول علي في الجد والمصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦٠/٦ .

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المراجع السابقة، زيد بن ثابت هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي من علماء الصحابة ولاسيما في الفرائض وأحد كتاب الوحي، كان ابن عباس رضي الله عنهم يأتيه لطلب العلم، يقول العلم يؤتى ولايأتي وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه على المدينة، مات سنة ٤٥هـ وقيل بعد ذلك رضي الله عنه . الإصابة ٥٦١/١ ت ٢٨٨٠ والتقريب ٢٧٢/١ ت ١٦١ تهذيب الأسماء ١٨٦/١ ت ٢٠٠/١ .

(١١) المراجع السابقة والمختصر لأبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ .

الشعبي<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup> والمغيرة بن مقسم<sup>(٣)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> وابن شبرمة<sup>(٥)</sup> والحسن بن صالح<sup>(٦)</sup>.

وكان زيد<sup>(٧)</sup>، وابن مسعود<sup>(٨)</sup>، يقسمان المال بينه وبينهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته المقاسمة من الثلث فرض له الثلث، وجعل الباقي للإخوة والأخوات، ويقول زيد في باب الجـد : أخذ الزهري<sup>(٩)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٠)</sup>، والثوري<sup>(١١)</sup>

(١) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجـد - خ والمغني ٦٨/٩ فتح القريب المجيد للشنشوري ٤٦/١ هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كيار الشعبي الحميري، محدث راوية فقيه شاعر، من التابعين ولد سنة ١٩ هـ ومات سنة ١٠٣ هـ. الأعلام ٢٥١/٣ والجرح والتعديل ٣٢٢/٦ وتذكرة الحفاظ ٧٩/١ وتقريب التهذيب ٣٨٧/١ ت ٤٦.

(٢) المغني ٦٨/٩ هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ولد سنة ٤٦ هـ من كبار التابعين صدوق راوية حافظ للحديث مات سنة ٩٦ هـ الأعلام ١٨٠/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ ت ٣٠١ العبر ٨٥/١.

(٣) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجـد - خ والمغني ٦٨/٩ والمحلي ٢٨٥/٩ هو أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي بالولاء الكوفي من فقهاء التابعين مات بالكوفة سنة ١٣٦ هـ التقريب ٢/٢ ت ٢٧٠ ١٣٢٨ سير أعلام النبلاء ١٠/٦.

(٤) فتح الباري ٢٢/١٢ ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجـد - خ والمغني والمحلي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي فقيه من أصحاب الرأي ولي القضاء بالكوفة مات سنة ١٤٨ هـ، التقريب ٢/٢ ت ١٨٤ ٤٦٠ والأعلام ١٨٩/٦.

(٥) العذب الفائض ١٠٦/١ وفتح القريب المجيد للشنشوري ٤٦/١ هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي من فقهاء التابعين مات سنة ١٤٤ هـ تهذيب الأسماء واللغات ١/١ ت ٢٧١ ٣٠٧ والتقريب ١/١ ت ٤٢٢ ٣٧٢ والعبر ١٥٢/١ والجرح والتعديل ٨٢/٥.

(٦) المراجع السابقة ومختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجـد - خ هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيي الهمداني الثوري مات سنة ١٦٨ هـ شذرات الذهب ١/١ ت ٢٦٢ الأعلام ٢/٢ ت ١٩٣ التقريب ١/١ ت ١٦٧ ٢٨٤.

(٧) فتح الباري وسنن الدارمي والمصنف لعبد الرزاق والمصنف لابن أبي شيبة.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) العذب الفائض ١٠٦/١ هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، فقيه، حافظ، إمام، عالم، مات سنة ١٢٤ هـ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١ ت ٩٠ ٢٤ والتقريب ٢/٢ ت ٢٠٧ ٧٠٢.

(١٠) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجـد - خ والمغني ٦٩/٩ والمحلي ٢٨٦/٩ هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والزهد في زمانه، مات سنة ١٥٧ هـ تهذيب الأسماء واللغات ١/١ ت ٢٩٨ ٣٥٥ والتقريب ١/١ ت ٩٣ ٣٢٠ والأعلام ٣/٣ ت ٣٢٠.

(١١) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجـد - خ والمغني وبداية المجتهد ٣٤٨/٢ الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة حافظ بارع في الفقه والحديث والزهد وقول الحق، ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، تهذيب الأسماء واللغات ١/١ ت ٢٢٢ ٢١٥ وشذرات الذهب ١/١ ت ٢٥٠ والأعلام ٣/٣ ت ١٠٤ والبداية والنهاية ١٠/١ ت ٣١٢ والتقريب ١/١ ت ٣٣١ ٣١٢.

ومالك<sup>(١)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأبو يوسف<sup>(٤)</sup>، ومحمد<sup>(٥)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٦)</sup> وجمهور الفقهاء<sup>(٧)</sup>.  
وأخذ بقول ابن مسعود في الجد كله شريح<sup>(٨)</sup> ومسروق<sup>(٩)</sup> وعلقمة<sup>(١٠)</sup> وجماعة من أهل الكوفة<sup>(١١)</sup>.

- (١) بلغة السالك ٤٤٩/٢ وبداية المجتهد هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المالكية وهو من تابعي التابعين مات بالمدينة سنة ١٧٩ هـ رحمه الله. الأعلام ٢٥٧/٥ تهذيب الأسماء ٧٥/٢ ت ١٠٠ تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧ والجرح والتعديل ٨/٢٠٤ ت ٩٠٢ والمنتظم ٩/٤٢.
- (٢) الهداية للمؤلف ١٦٧/٢ باب ميراث الجد مع الإخوة والأخوات والمغني وكشاف القناع ٤/٤٠٨ هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، حافظ محدث فقيه ورع زاهد حجة، مات سنة ٢٤١ هـ رحمه الله الأعلام ١/٢٠٣ والتقريب ١/٢٤٤ ت ١١٠ وتهذيب الأسماء ١/١١٠ ت ٤٥.
- (٣) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ ومغني المحتاج ٣/٢١ والمجموع شرح المهذب ١٦/١١٦ هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب الشافعية ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ومات سنة ٢٠٤ هـ بمصر التقريب ٢/١٤٣ ت ٣١ الأعلام ٦/٢٦ تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، الجرح والتعديل ٧/٢٠١ والعبير ١/٢٦٩.
- (٤) الاختيار للموصلي ١٠١/٥ ومختصر الطحاوي ١٤٧ هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه حافظ تولى القضاء مات ببغداد سنة ١٨٣ هـ رحمه الله وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٣ ت ٤٤٦ والأعلام ٨/١٩٣ والعبير ١/٢١٩ وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ والجرح والتعديل ٩/٢٠١.
- (٥) المراجع السابقة هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد مولى بني شيبان ولد بواسط سنة ١٣٥ هـ ولازم أبا حنيفة ولي قضاء الرقة والري، وبها مات سنة ١٨٩ هـ رحمه الله، الأعلام ٦/٨٠ المنتظم ٩/١٧٣ - العبير ١/٢٣٤ - الجرح والتعديل ٧/٢٢٧.
- (٦) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني وفتح القريب للشنشوري ١/٤٦ هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروري الأزدي الخزاعي بالولاء البغدادي، إمام مشهور ثقة فاضل، مصنف، مات سنة ٢٢٤ هـ التقريب ٢/١١٧ ت ٢٠ الأعلام ٥/١٧٦.
- (٧) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ.
- (٨) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ والمغني ٩/٦٩ والمحلّى ٩/٢٨٥.
- (٩) المراجع السابقة هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي تابعي مخضرم ثقة فقيه مات ٦٣ هـ التقريب ٢/٢٤٢ ت ١٠٥٥ تهذيب الأسماء ٢/٨٨٨ الأعلام ٧/٢١٥ - تذكرة الحفاظ ١/٤٩ - الجرح والتعديل ٨/٣٩٦.
- (١٠) المراجع السابقة هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، فقيه عابد تابعي ثقة، مات سنة ٦٢ هـ التقريب ٢/٣١ ت ٢٨٦ والأعلام ٤/٢٤٨.
- (١١) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - باب الجد - خ.

## مسائل منه

أخ وجد : المال بينهما نصفين في قول الجميع<sup>(١)</sup>.

أخوان وجد : المال بينهم أثلاثا في قول الجميع<sup>(٢)</sup>.

ثلاثة أخوة وجد: في قول على المال بينهم أرباعا<sup>(٣)</sup>.

وفي قول زيد وعبد الله ، للجد الثلث والباقي للإخوة أصلها من ثلاثة للجد سهم ، وللإخوة سهمان لاتصح عليهم فاضرب عددهم في المسألة تكن تسعة للجد ، ثلاثة ، ولكل أخ سهمان<sup>(٤)</sup>.

أربعة أخوة وجد : في قول على المال بينهم أخماسا<sup>(٥)</sup>.

وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للإخوة أصلها من ثلاثة وتصح من ستة<sup>(٦)</sup>.

خمسة إخوة وجد : في قول على المال بينهم أسداسا<sup>(٧)</sup>.

وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث والباقي للإخوة أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر للجد خمسة ولكل أخ سهمان<sup>(٨)</sup>.

ست أخوة وجد : في قول علي للجد السدس وما بقي للإخوة أصلها من ستة للجد سهم وللإخوة خمسة لاتصح فاضرب عددهم وهم ستة في أصل المسألة وهي ستة تكن ستة وثلاثين للجد ستة ولكل أخ خمسة<sup>(٩)</sup>.

وفي قول زيد ، وعبد الله للجد الثلث والباقي للإخوة أصلها من ثلاثة للجد سهم ، وللأخوة سهمان لا يصح ويوافق عددهم بالانصاف فيرجع عددهم الى ثلاثة تضربها في المسألة وهي ثلاثة تكن تسعة للجد ثلاثة ولكل أخ سهم<sup>(١٠)</sup>.

$$9 = 3 \times 3 \quad (٤)$$

٢ - ٦	٢	ب ٣ - إخوة
٣	١	جد ٣/١

$$٤ \quad (٣)$$

٣	٣ - إخوة
١	جد

$$٣ \quad (٢)$$

٢	أخوان
١	جد

$$٢ \quad (١)$$

١	أخ
١	جد

$$٦ \quad (٧)$$

٥	خمسة إخوة
١	جد

$$٦ = ٢ \times ٣ \quad (٦)$$

١ - ٤	٢	ب أربعة إخوة
٢	١	جد ٣/١

$$٥ \quad (٥)$$

٤	أربعة إخوة
١	جد

$$9 = 3 \times 3 \quad (١٠)$$

١ = ٦	٢	ب ٦ أخوة
٣	١	جد ١/٣

$$٣٦ = ٦ \times ٦ \quad (٩)$$

٥ = ٣٠	٥	ب ٦ أخوة
٦	١	جد ١/٦

$$١٥ = ٥ \times ٣ \quad (٨)$$

٢ = ١٠	٢	ب خمسة إخوة
٥	١	جد ٣/١

## فصل آخر

أخ وأخت وجد : المال بينهم على خمسة ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم ، في قول الجميع<sup>(١)</sup> .

أخ وأختان وجد : المال بينهم على ستة ، في قول الجميع أيضاً<sup>(٢)</sup> .

أخوان وأخت وجد : في قول على : المال بينهم على سبعة ، للجد سهمان ، ولكل أخ سهمان ، وللأخت سهم<sup>(٣)</sup> .

وفي قول زيد وعبد الله للجد الثلث ، والباقي للأخوين ، والأخت على خمسة لاتصح ، فاضرب خمسة في أصل المسألة ، وهي ثلاثة يكن خمسة عشر ، للجد خمسة ، ولكل أخ أربعة ، وللأخت سهمان<sup>(٤)</sup> .

أربعة أخوة وأربع أخوات وجد : في قول على للجد السادس ، والباقي للإخوة والأخوات ، أصلها من ستة ، للجد سهم ويبقى خمسة ، على اثني عشر ، لاتصح فاضرب اثني عشر في أصل المسألة ، تكن اثني عشر وسبعين ، للجد سهم في اثني عشر يكن اثني عشر ، ويبقى ستون لكل أخ عشرة ، ولكل أخت خمسة<sup>(٥)</sup> .

وفي قول زيد ، وعبد الله ، للجد الثلث ، والباقي لهم ، أصلها من ثلاثة ، للجد سهم ولهم سهمان ، على اثني عشر لاتصح ، وتوافق عددهم بالأنصاف فيرجع إلى ستة تضربها في المسألة تكن ثمانية عشر ، للجد ستة ، ولكل أخ سهمان ، ولكل أخت سهم<sup>(٦)</sup> .

٧	(٣)	٦	(٢)	٥	(١)
أخوان	٢-٤	أخ	٢	أخ	٢
أخت	١	أختان	١-٢	أخت	١
جد	٢	جد	٢	جد	٢

١٨ = ٦ × ٣	(٦)	٧٢ = ١٢ × ٦	(٥)	١٥ = ٥ × ٣	(٤)
ب	٤ إخوة	ب	٤ إخوة	ب	أخوان
٤-٨	٢	١٠-٤٠	٥	٤-٨	٢
١ = ٤	٤ أخوات	٥-٢٠	٤ أخوات	٢	أخت
٦	١	١٢	١	٥	١
١/٣	جد	١/٦	جد	١/٣	جد



## نوع آخر من باب الجدة

فإن كان مع الجدة أخوات منفردات فإن علياً<sup>(١)</sup> ، وعبد الله<sup>(٢)</sup> ، ومن تابعهما يفرضون لهن فروضهن ، ويجعلون الباقي للجدة إلا أن يكون ذلك أقل من السدس فيفرضون له السدس ويعيلون المسألة، وإنما يقع ذلك إذا كان مع الأخوات ذو فرض.

وأما زيد<sup>(٣)</sup> فإنه يجعله معهن كالأخ فيقاسمهن به إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرض له الثلث فإن كان معهم ذو فرض أعطاه فرضه وقاسمهن به إلا أن يكون ثلث الباقي أو سدس جميع المال أوفر له من المقاسمة بعد الفرض فيفرض له الأوفر بكل حال ويجعل الباقي للأخوات ولا يفرض زيد للأخوات مع الجدة إلا في مسألة الأكدرية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سنن الدارمي ٣٥٥/٢ باب قول علي في الجدة والمصنف لعبد الرزاق ٢٧١/١٠ و٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦٣/٦ و٢٦٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٧٠/١ و٦٨/١.

(٢) سنن الدارمي ٣٥٦/٢ باب قول ابن مسعود والمصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦١/٦.

(٣) سنن الدارمي ٣٥٧/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧١/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦٣/٦ والسنن لابن منصور ٧٠/١.

(٤) انظر ص (١٢٦ و ١٢٨).

## مسائل منه

أخت وجد : في قول علي ، وعبد الله ، للأخت النصف ، والباقي للجد<sup>(١)</sup>.

وفي قول زيد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

أختان وجد : للأختين الثلثان ، والباقي للجد ، في قول علي وعبد الله ، أصلها من ثلاثة

ومنها تصح<sup>(٣)</sup>

وفي قول زيد المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أربعة<sup>(٤)</sup>.

أربع أخوات وجد : لهن الثلثان ، والباقي للجد ، في قول<sup>(٥)</sup> علي ، وعبد الله<sup>(٦)</sup> ، وفي قول

زيد للجد الثلث ، والباقي للأخوات<sup>(٧)</sup>.

وتصح على قول الجميع من ستة ، للجد سهمان ، ولكل أخت سهم.

(٣) ٣

١-٢	٢/٣ أختان
١	ب جد

(٢) ٣

١	أخت
٢	جد

(١) ٢

١	١/٢ أخت
١	ب جد

(٤) ٤

١-٢	أختان
٢	جد

(٥) إلى هنا ينتهي الحرم في ب الذي بدأ من ص (٨٠) باب معرفة تصحيح المسائل.

(٧) ٦ = ٢ × ٣

١-٤	٢	ب ٤ - أخوات
٢	١	جد ١/٣

(٦) ٦ = ٢ × ٣

١-٤	٢	ب ٢/٣ - ٤ - أخوات
٢	١	ب جد

## فصل منه آخر

زوج وأخت وجد : في قول علي وعبد الله، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، أصلها من ستة، وتعمل الى سبعة<sup>(١)</sup>.

وفي قول زيد، للزوج النصف، والباقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة لاتصح، فتضربها في أصل المسألة، وهي اثنان يكون ستة، للزوج ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخت سهم<sup>(٢)</sup>.

زوج وخمس أخوات وجد : في قول علي وعبد الله للزوج النصف، وللأخوات الثلثان، وللجد السدس، أصلها من ستة، وتعمل إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللجد سهم، وللأخوات أربعة لاتصح، فتضرب عددهن - وهو خمسة - في المسألة وهي ثمانية تكون أربعين، ومنها تصح<sup>(٣)</sup>.

وفي قول زيد للزوج النصف وللجد ثلث الباقي، والباقي للأخوات أصلها من ستة، للزوج ثلاثة وللجد ثلث الباقي (سهم)<sup>(٤)</sup> وللأخوات سهمان، لا يصح فتضرب عددهن في المسألة، يكن ثلاثين ومنها تصح، للزوج خمسة عشر، وللجد خمسة، ولكل أخت سهمان<sup>(٥)</sup>.

امراة وأخت وجد : في قول أبي بكر، ومن تابعه، للمرأة الربع، والباقي للجد<sup>(٦)</sup>، وفي قول علي وعبد الله، للمرأة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد<sup>(٧)</sup>.

$$٤٠ = ٥ \times ٨ / ٦$$

(٣)

١٥	٣	زوج ١/٢
٤-٢٠	٤	أخوات ٥ ٢/٣
٥	١	جد ١/٦

$$٦ = ٣ \times ٢$$

(٢)

٣	١	زوج ١/٢
١	١	أخت ب
٢		جد

$$٧/٦$$

(١)

٣	زوج ١/٢
٣	أخت ١/٢
١	جد ١/٦

$$٣٠ = ٥ \times ٦$$

(٥)

١٥	٣	زوج ٢/١
٢-١٠	٢	ب خمس أخوات
٥	١	ب جد ٣/١

(٤) : ( ) س ب

$$٤$$

(٧)

١	زوجة ٤/١
٢	أخت ٢/١
١	ب جد

$$٤$$

(٦)

١	زوجة ٤/١
×	س أخت
٣	ب جد

وفي قول زيد للمرأة الربع، والباقي بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>، وتسمى المربعة<sup>(٢)</sup> لأنها تصح على الأقوال كلها من أربعة.

**امرأة وخمس أخوات وجد :** في قول (علي)<sup>(٣)</sup>، وعبد الله، للمرأة الربع، وللأخوات الثلثان وللجد السدس، أصلها من اثني عشر، وتعول الى ثلاثة عشر، للمرأة ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخوات ثمانية، لا يصح عليهن فاضرب عددهن في ثلاثة عشر تكن خمسة وستين، ومنها تصح<sup>(٤)</sup> وفي قول زيد، للمرأة الربع وللجد ثلث الباقي، والباقي للأخوات، أصلها من أربعة للمرأة سهم، وللجد سهم، وللأخوات سهمان، لا يصح عليهن، فاضرب عددهن في المسألة تكن عشرين، للمرأة خمسة، وللجد خمسة، ولكل أخت سهمان<sup>(٥)</sup>.

**جدة وأختان وجد :** في قول علي وعبد الله، للجدة السدس، وللأختين الثلثان، والباقي للجد، أصلها من ستة، ومنها تصح<sup>(٦)</sup> وفي قول زيد للجدة السدس، وما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لا يصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين للجدة أربعة أسهم، وللجد عشرة ولكل أخت خمسة<sup>(٧)</sup>.

(١) ٤

١	١/٤ زوجة	ب
١	أخت	
٢	جد	

(٢) كشاف القناع ٤ / ٤١٤ .

(٣) : ( ) س أ .

(٥) ٢٠ = ٥ × ٤

٥	١	١/٤ زوجة
٢-١٠	٢	ب خمس أخوات
٥	١	١/٣ ب جد

(٤) ٦٥ = ٥ × ١٣ / ١٢

١٥	٣	١/٤ زوجة
٨-٤٠	٨	٢/٣ خمس أخوات
١٠	٢	١/٦ جد

(٧) ٢٤ = ٤ × ٦

٤	١	١/٦ زوجة
٥-١٠	٥	ب أختان
١٠		ب جد

(٦) ٦

١	١/٦ جدة
٢-٤	٢/٣ أختان
١	ب جد

زوج وجدتان وعشر أخوات وجد : في قول علي وعبد الله، للزوج النصف، وللجدتين السدس، وللأخوات الثلثان، وللجد السدس، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللجد سهم، وللجدتين سهم، لاتصح، وللأخوات أربعة لاتصح، وتوافق عددهن بالأنصاف فترجع إلى خمسة فتضربها في عدد الجدات تكن عشرة ثم في المسألة وعولها تكن تسعين ومنها تصح<sup>(١)</sup>. وفي قول زيد أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللجد السدس سهم، وللجدتين السدس سهم، وللأخوات مابقي سهم، لا يصح عليهن، ويدخل عدد (الجدات)<sup>(٢)</sup> في الأخوات فتضرب عشرة في المسألة تكن ستين للزوج ثلاثون وللجد عشرة ولكل جدة خمسة، ولكل أخت سهم<sup>(٣)</sup>.

(٢) : ( ) في ب الجدتين

$$٩٠ = ١٠ \times ٩ / ٦ \quad (١)$$

٣٠	٣	زوج ١/٢
٥-١٠	١	جدتان ١/٦
٤-٤٠	٤	عشر أخوات ٢/٣
١٠	١	جد ١/٦

$$٦٠ = ١٠ \times ٦ \quad (٣)$$

٣٠	٣	زوج ١/٢
٥-١٠	١	جدتان ١/٦
١-١٠	١	ب عشر أخوات
١٠	١	جد ١/٦

## نوع آخر من باب الجد

فإن كان مع الجد والإخوة والأخوات (ذوو فروض)<sup>(١)</sup> غير البنات وبنات الابن فإن عليا<sup>(٢)</sup> عليه السلام يعطي ذا السهم فرضه، ثم يقسم الباقي بين الجد والإخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته فرض له السدس وجعل الباقي للإخوة والأخوات، فإن كان معهم بنات أو بنات ابن فرض له السدس لايزيده عليه، وجعل التعصيب للإخوة والأخوات.

وأما زيد<sup>(٣)</sup> فإنه يعطي ذا الفرض فرضه، ثم يعمل على ما تقدم ذكره من النظر إلى الأخط له، فإن كان الأخط له في المقاسمة قاسم به، وإن كان الأخط له ثلث الباقي فرضه له، وإن كان الأخط له<sup>(٤)</sup> السدس فرض له السدس، وجعل الباقي للإخوة والأخوات ولا يكون السدس أخط له إلا أن تكون الفروض التي معه أكثر من نصف المال فأما إن كانت النصف فما دون فثلث الباقي أوفر له، فيبدأ بالمقاسمة، فإن أنقصته من ثلث الباقي فرض له ثلث الباقي وجعل الباقي للإخوة والأخوات، ولا فرق عنده بين ( البنات وغيرهن)<sup>(٥)</sup> من ذوي الفروض.

ولقوله في مسائل الجد أصلان يختص بهما، وهما :

أن يكون في المسألة سدس وثلث سابق فيكون أصلها من ثمانية عشر أو يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقي فيكون أصلها من ستة وثلاثين ونحن نبين ذلك في المسائل إن شاء الله. وأما ابن مسعود فإن الشعبي روى عنه أنه يقسم الباقي بعد الفروض بين الجد والإخوة ما لم تنقصه المقاسمة من السدس، مثل قول علي<sup>(٦)</sup> (رضى الله عنه)<sup>(٧)</sup> وروى غيره<sup>(٨)</sup> عنه أنه كان يقسم الباقي بينهم ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث الباقي، مثل قول زيد<sup>(٩)</sup>، وروى عنه الشعبي وعلقمة التسوية بين الأخت والجد في المقاسمة كأنه يجعل الأخت بمنزلة أخ في مسائل نذكرها إذا مررنا بها إن شاء الله ولم تختلف الرواية عنه أنه قسم الباقي بعد فرض البنات والبنات بين الجد والأخت نصفين<sup>(١٠)</sup>.

(١) : ( ) في ب ذو فرض.

(٢) سنن الدارمي ٣٥٥/٢ باب قول علي في الجد والمصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ و٢٧١ والمصنف لابن أبي شيبه ٢٦٢/٦ و٢٦٣ والسنن لابن منصور - الفرائض ٦٨/١ و٢٦٣ ومختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض - والمغني ٨٠/٩.

(٣) سنن الدارمي ٣٥٧/٢ والمصنف لعبد الرزاق والمصنف لابن أبي شيبه ٢٦٧/٦. السنن لابن منصور ومختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض - والمغني ٨٠/٩.

(٤) : ( ) س ب

(٥) : ( ) في ب البنات وبين غيرهن.

(٦) سنن الدارمي والمصنف لعبد الرزاق والمصنف لابن أبي شيبه والمختصر لأبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض ... - والمغني ٨٠/٩.

(٧) : ( ) س أ وفي ب عليه السلام .

(٨) في المختصر للخيري في - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض - ورواه التبعي عن عبد الله...

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) مختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض ... - والمغني ٧٨/٩ - ٧٩.

## مسائل منه

زوج وأخ وجد : للزوج النصف والباقي بين الأخ والجد، أصلها من اثنين، وتصح من أربعة في قول الثلاثة<sup>(١)</sup>.

زوج وأخوان وجد : للزوج النصف وما بقي بينهم على ثلاثة أصلها من اثنين وتصح من ستة<sup>(٢)</sup>.

زوج وثلاثة إخوة وجد : في قول علي<sup>(٣)</sup> أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللجد السدس سهم، وللإخوة ما بقي سهمان لا يصح، فاضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية عشر، للزوج تسعة وللجد ثلاثة، ولكل أخ سهمان، وكذلك، تصح في قول زيد إلا أنه يسمى ما أصاب الجد ثلث الباقي<sup>(٤)</sup>.

$$6 = 2 \times 3 \quad (2)$$

٣	١	زوج ١/٢
٢	١	أخوان ب
١		جد

$$4 = 2 \times 2 \quad (1)$$

٢	١	زوج ١/٢
١	١	أخ ب
١		جد

$$18 = 3 \times 6 \quad (4)$$

٩	٣	زوج ١/٢
٢-٦	٢	ب ثلاثة إخوة
٣	١	١/٣ ب جد

$$18 = 3 \times 6 \quad (3)$$

٩	٣	زوج ١/٢
٢-٦	٢	ب ٣ إخوة
٣	١	١/٦ جد

امراة وثلاثة إخوة وجد : في قول علي ورواية الشعبي عن عبد الله، للمرأة الربع، والباقي بين الإخوة والجد أصلها من أربعة، وتصح من ستة عشر<sup>(١)</sup>.

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من أربعة، للمرأة الربع سهم، وللجد ثلث الباقي وهو سهم وللإخوة ما بقي وهو سهمان (لاتصح)<sup>(٢)</sup> عليهم فتضرب عددهم في المسألة تكن اثني عشر للمرأة ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان<sup>(٣)</sup>.

امراة وأربعة إخوة وجد: في قول علي وإحدى الروایتين عن عبد الله أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة، وللجد السدس سهمان، وللإخوة سبعة لاتصح، فاضرب عددهم في المسألة تكن ثمانية وأربعين<sup>(٤)</sup>.

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله، أصلها من أربعة للمرأة (الربع)<sup>(٥)</sup> سهم، وللجد ثلث الباقي سهم، وللإخوة ما بقي سهمان (لاتصح)<sup>(٦)</sup> ويوافق عددهم بالأنصاف، فترجع إلى اثنين فتضربهما في المسألة تكن ثمانية، للمرأة سهمان، وللجد سهمان، ولكل أخ سهم<sup>(٧)</sup>.

(٢) في ب لا تصحان .

(١)  $١٦ = ٤ \times ٤$

٤	١	١/٤ زوجة
٣-٩	٣	ب ثلاث إخوة
٣		جد

(٤)  $٤٨ = ٤ \times ١٢$

١٢	٣	١/٤ زوجة
٧-٢٨	٧	ب أربعة إخوة
٨	٢	١/٦ جد

(٣)  $١٢ = ٣ \times ٤$

٣	١	١/٤ زوجة
٢-٦	٢	ب ثلاثة إخوة
٣	١	١/٣ ب جد

(٦) في ب لا تصحان.

(٥) : ( ) س ب

(٧)  $٨ = ٤ \times ٢$

٢	١	١/٤ زوجة
١-٤	٢	ب أربعة إخوة
٢	١	١/٣ ب جد



أم وأخوان وأخت وجد : في قول علي ورواية الشعبي، أصلها من ستة، للأم السدس سهم، وما بقي بينهم على سبعة لاتصح، فاضرب سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين، ومنها تصح<sup>(١)</sup> .  
وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وما بقي بين الأخوين والأخت على خمسة، أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت سهمان، ولكل أخ أربعة<sup>(٢)</sup> .

أم وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات، وجد : في قول علي ورواية الشعبي أصلها من ستة، للأم السدس سهم وللجد السدس سهم، وما بقي بين الإخوة والأخوات على تسعة لاتصح فاضرب تسعة في ستة تكن أربعة وخمسين، ومنها تصح<sup>(٣)</sup> وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وما بقي بينهم على تسعة لاتصح، فاضرب تسعة في ثمانية عشر تكن مائة واثنين وستين، للأم سبعة وعشرون، وللجد خمسة وأربعون، ولكل أخ عشرون، ولكل أخت عشرة<sup>(٤)</sup> .

١٨ (٢)

٣	١/٦ أم
٤ - ٨	ب أخوان
٢	أخت
٥	١/٣ ب جد

٤٢ = ٧ × ٦ (١)

٧	١	١/٦ أم
١٠ - ٢٠		ب أخوان
٥	٥	أخت
١٠		جد

١٦٢ = ٩ × ١٨ = ٣ × ٦ (٤)

٢٧	٣	١	١/٦ أم
٢٠ - ٦٠			ب ثلاثة إخوة
١٠ - ٣٠	١٠	٣ ١/٣	ب ثلاث أخوات
٤٥	٥	١ ٢/٣	١/٣ ب جد

٥٤ = ٩ × ٦ (٣)

٩	١	١/٦ أم
٨ - ٢٤		ب ثلاثة إخوة
٤ - ١٢	٤	ب ثلاث أخوات
٩	١	١/٦ جد

**امراة وأم وثلاثة إخوة وجد :** في قول علي وإحدى الروایتين عن عبد الله أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهران، وللجد السدس سهران، وللإخوة ما بقي، وهو خمسة، لا يصح فاضرب عددهم في المسألة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح (١).

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله، للمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وللإخوة ما بقي، أصلها من ستة وثلاثين، للمرأة تسعة، وللأم ستة، وللجد سبعة، وللإخوة أربعة عشر، لا تصح، فاضرب عددهم في المسألة وهي ستة وثلاثون تكن مائة وثمانية، ومنها تصح للمرأة سبعة وعشرون، وللأم ثمانية عشر، وللجد واحد وعشرون، ولكل أخ أربعة عشر (٢).

**امراة وأم وأخوان وأخت وجد :** في قول علي ورواية الشعبي أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهران، وبقي سبعة بين الأخوين والأخت والجد على سبعة (٣)، في قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله، للمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، والباقي بين الأخوين والأخت على خمسة، أصلها من ستة وثلاثين، وتصح من مائة وثمانين (٤).

$$١٠٨ = ٣ \times ٣٦ \quad (٢)$$

٢٧	٩	١/٤ زوجة
١٨	٦	١/٦ أم
١٤-٤٢	١٤	ب ثلاثة إخوة
٢١	٧	١/٦ ب جد

$$٣٦ = ٣ \times ١٢ \quad (١)$$

٩	٣	١/٤ زوجة
٦	٢	١/٦ أم
٥-١٥	٥	ب ثلاثة إخوة
٦	٢	١/٦ جد

$$١٨٠ = ٥ \times ٣٦ \quad (٤)$$

٤٥	٩	١/٤ زوجة
٣٠	٦	١/٦ أم
٢٨-٥٦	١٤	ب أخوان
١٤		أخت
٣٥	٧	١/٣ ب جد

$$١٢ \quad (٣)$$

٣	١/٤ زوجة
٢	١/٦ أم
٢-٤	ب أخوان
١	أخت
٢	جد

امراة وأم وأخوان وأختان وجد : في قول علي ورواية الشعبي، للمرأة الربع، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي بين الأخوين والأختين على ستة أصلها من اثني عشر، وتصح من اثنين وسبعين<sup>(١)</sup>.

وفي قول زيد والرواية الأخرى عن عبد الله أصلها من ستة وثلاثين للمرأة الربع تسعة، وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة ويبقى أربعة عشر بين الأخوين والأختين على ستة لتصح، وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة فتضربها في المسألة تكن مائة وثمانية ومنها تصح<sup>(٢)</sup>.

$$١٠٨ = ٣ \times ٣٦ \quad (٢)$$

٢٧	٩	٤/١ زوجة
١٨	٦	٦/١ أم
١٤-٢٨	١٤	ب أخوان
٧-١٤		أختان
٢١	٧	٣/١ ب جد

$$٧٢ = ٦ \times ١٢ \quad (١)$$

١٨	٣	٤/١ زوجة
١٢	٢	٦/١ أم
١٠-٢٠	٥	ب أخوان
٥-١٠		أختان
١٢	٢	٦/١ جد

## فصل آخر منه

بنت وأخ وجد : في قول علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للأخ أصلها من ستة<sup>(١)</sup>.  
وفي قول عبد الله وزيد، للبنت النصف، والباقي بين الأخ والجد نصفين، أصلها من اثنين،  
وتصح من أربعة<sup>(٢)</sup>.

بنت وأخت وجد : في قول علي للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت، لأنها عسبة  
مع البنت ولايزاد الجد على السدس مع البنت عنده<sup>(٣)</sup>.

وفي قول عبد الله للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين، وتصح من أربعة<sup>(٤)</sup>.  
وفي قول زيد، للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، أصلها من اثنين وتصح من  
سبعة<sup>(٥)</sup>.

$$٤ = ٢ \times ٢$$

(٢)

٢	١	بنت ١/٢
١	١	أخ ب
١		جد

٦

(١)

٣	بنت ١/٢
٢	ب أخ
١	جد ١/٦

$$٤ = ٢ \times ٢$$

(٤)

٢	١	بنت ١/٢
١	١	أخت ب
١		جد

٦

(٣)

٣	بنت ١/٢
٢	ب أخت
١	جد ١/٦

$$٦ = ٣ \times ٢$$

(٥)

٣	١	بنت ١/٢
١	١	أخت ب
٢		جد

بنت وخمس أخوات وجد : في قول الجميع للبنت النصف، وللجد السدس، إلا أن زيدا يسميه ثلث الباقي، والباقي للأخوات أصلها من ستة، للبنت ثلاثة، وللجد سهم، وللأخوات سهمان (لاتصح) (١) فتضرب عددن في ستة تكون ثلاثين، ومنها تصح (٢).

زوج وبنت وأخ وجد: أصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللجد السدس سهمان، وللأخ ما بقي سهم في قول الثلاثة (٣).

زوج وبنت وأخت وجد : في قول علي وعبد الله هي مثل التي قبلها (٤)

وفي قول زيد، الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، ونصيب الجد بهذه المقاسمة السدس أيضاً، فتكون الفتوى سواء (٥) .

(١) : ( ) في لا تصحان

(٣) ١٢

٣	بنت ١/٤
٦	بنت ١/٢
١	ب أخ
٢	جد ١/٦

(٢) ٣٠ = ٥ × ٦

١٥	٣	بنت ١/٢
٢-١٠	٢	ب خمس أخوات
٥	١	جد وعند زيد ١/٣ ب

(٥) ١٢

٣	زوج ١/٤
٦	بنت ١/٢
١	ب أخت
٢	جد

(٤) ١٢

٣	زوج ١/٤
٦	بنت ١/٢
١	ب أخت
٢	جد ١/٦

امراة و بنت وأخ وجد : في قول علي، هي من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن (ثلاثة)<sup>(١)</sup>، وللجد السدس، وللبنت النصف (اثنا عشر)<sup>(٢)</sup>، والباقي للأخ (خمسة)<sup>(٣)</sup>(٤)، وفي قول عبد الله وزيد، أصلها من ثمانية، للمرأة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة (ويبقى)<sup>(٥)</sup> ثلاثة بين الجد والأخ نصفين لا تصح فتضرب (عددهما)<sup>(٦)</sup> في المسألة تكون ستة عشر للمرأة سهمان وللبنت ثمانية وللجد ثلاثة وللأخ ثلاثة<sup>(٧)</sup>.

امراة و بنت وأخت وجد : في قول علي هي من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، للجد السدس أربعة وللأخت ما بقي خمسة<sup>(٨)</sup>. وفي قول عبد الله، للمرأة الثمن، وللبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفين، أصلها من ثمانية، وتصح من ستة عشر<sup>(٩)</sup> وفي قول زيد أصلها من ثمانية، للمرأة سهم، وللبنت أربعة، يبقى ثلاثة بين الأخت والجد، للذكر مثل حظ الأنثيين، فتصح من أصلها<sup>(١٠)</sup>.

(١) و (٢) و (٣) : ( ) س أ

(٥) : ( ) في ب فيبقى  
(٦) : ( ) في ب عددهم

(٤) ٢٤

٣	١/٨ زوجة
١٢	١/٢ بنت
٥	ب أخ
٤	١/٦ جد

(٩) ١٦ = ٢ × ٨

٢	١	١/٨ زوجة
٨	٤	١/٢ بنت
٣	٣	ب أخت
٣		جد

(٨) ٢٤

٣	١/٨ زوجة
١٢	١/٢ بنت
٥	ب أخت
٤	١/٦ جد

(٧) ١٦ = ٢ × ٨

٢	١	١/٨ زوجة
٨	٤	١/٢ بنت
٣	٣	ب أخ
٣		جد

(١٠) ٨

١	١/٨ زوجة
٤	١/٢ بنت
١	ب أخت
٢	جد

امراة و بنت وأختان وجد : في قول علي، للجد السدس، والباقي عن الفروض للأختين، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين<sup>(١)</sup>. وفي قول زيد وعبد الله، الباقي بعد الفروض بين الجد والأختين على أربعة أسهم، أصلها من ثمانية، وتصح من اثنين وثلاثين،<sup>(٢)</sup> فإن كن الأخوات ثلاثا فللجد السدس في قول الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

امراة و بنت وأخوان وجد : في قول الثلاثة، للمرأة الثمن، وللجد السدس، وللبنت النصف، والباقي للأخوين، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين<sup>(٤)</sup>.

أم و بنت وأخ وجد : في قول علي، للأم السدس، وللجد السدس، وللبنت النصف، والباقي للأخ أصلها من ستة، ومنها تصح<sup>(٥)</sup> وفي قول عبد الله وزيد، الباقي بعد الفروض بين الجد والأخ نصفان، فيصير للجد السدس، أيضاً والحكم سواء<sup>(٦)</sup>.

$$٣٢ = ٤ \times ٨ \quad (٢)$$

٤	١	١/٨ زوجة
١٦	٤	١/٢ بنت
٣-٦	٣	ب أختان
٦		جد

$$٤٨ = ٢ \times ٢٤ \quad (٤)$$

٦	٣	١/٨ زوجة
٢٤	١٢	١/٢ بنت
٥-١٠	٥	ب أخوان
٨	٤	١/٦ جد

$$٤٨ = ٢ \times ٢٤ \quad (١)$$

٦	٣	١/٨ زوجة
٢٤	١٢	١/٢ بنت
٥-١٠	٥	ب أختان
٨	٤	١/٦ جد

$$٧٢ = ٣ \times ٢٤ \quad (٣)$$

٩	٣	١/٨ زوجة
٣٦	١٢	٢/٢ بنت
٥-١٥	٥	ب ٣ أخوات
١٢	٤	٦/٦ جد

$$٨ \quad (٦)$$

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
١	ب أخ
١	جد

$$٦ \quad (٥)$$

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
١	ب أخ
١	١/٦ جد

أم و بنت وأخت وجد : في قول علي، هي كالتي قبلها<sup>(١)</sup>، وقال عبد الله : فيها (كما قال في التي)<sup>(٢)</sup> قبلها<sup>(٣)</sup>، قال زيد : الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر<sup>(٤)</sup>.

أم و بنت وخمس أخوات وجد: في قولهم ثلاثتهم، للجد السدس، والباقي عن الفروض، للأخوات أصلها من ستة، وتصح من ثلاثين<sup>(٥)</sup>.

زوج وأم و بنت وأخ وجد : هي من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فيسقط الأخ؛ لأن للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان وللبنات النصف ستة، وللجد السدس سهمان، وهذا لاخلاف فيه بينهم<sup>(٦)</sup>.

(٢) في ب كالتي

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
١	ب أخت
١	١/٦ جد

(٤) ١٨ = ٣ × ٦

٣	١	١/٦ أم
٩	٣	١/٢ بنت
٢	٢	ب أخت
٤		جد

(٣) ٦

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
١	ب أخت
١	جد

(٦) ١٣/١٢

٣	١/٤ زوج
٢	١/٦ أم
٦	١/٢ بنت
×	س أخت
٢	١/٦ جد

(٥) ٣٠ = ٥ × ٦

٥	١	١/٦ أم
١٥	٣	١/٢ بنت
١-٥	١	ب خمس أخوات
٥	١	١/٦ جد

(٧) : ( ) س ب



امراة وأم و بنت وأخت وجد: أصلها من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن (ثلاثة)<sup>(١)</sup>، وللأم السدس أربعة، وللجد السدس أربعة، وللبنات النصف (اثنا)<sup>(٢)</sup> عشر، وللأخت ما بقي سهم في قول الجميع<sup>(٣)</sup>.

بنتان وأخ وجد: في قول علي، للبنتين الثلثان، وللجد السدس، والباقي للأخ، وتصح من أصلها وهو ستة<sup>(٤)</sup>.

وفي قول عبد الله وزيد، لهما الثلثان، والباقي بين الجد والأخ (نصفان)<sup>(٥)</sup>، أصلها من ثلاثة وتصح من ستة، فنصيب الجد السدس أيضاً<sup>(٦)</sup>.

بنتان وأخت وجد: هي عند علي وعبد الله كالتالي قبلها،<sup>(٧)</sup> وعند زيد الباقي بين الأخت والجد على ثلاثة، أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة<sup>(٨)</sup>.

بنتان وأختان وجد: في قول علي، للبنتين الثلثان، وللجد السدس، وللأختين ما بقي أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر<sup>(٩)</sup>.

(١) : ( ) س ب .

(٢) : ( ) في ب اثني .

(٥) : ( ) في أنصفين .

(٤) ٦

٢-٤	بنتان ٢/٣
١	ب أخ
١	جد ١/٦

(٣) ٢٤

٣	١/٨ زوجة
٤	١/٦ أم
١٢	١/٢ بنت
١	ب أخت
٤	١/٦ جد

(٧) ٦

٢-٤	بنتان ٢/٣
١	ب أخت
١	جد ١/٦

(٦) ٦ = ٢ × ٣

٢-٤	٢	بنتان ٢/٣
١	١	ب أخ
١		جد

(٩) ١٢ = ٢ × ٦

٤-٨	٤	بنتان ٢/٣
١-٢	١	ب أختان
٢	١	جد ١/٦

(٨) ٩ = ٣ × ٣

٣-٦	٢	بنتان ٢/٣
١	١	ب أخت
٣		جد

وفي قول زيد وعبد الله، ما بقى بينهم على أربعة، أصلها من ثلاثة، وتصح من اثني عشر، والفتوى في المعنى سواء<sup>(١)</sup>.

امرأة وابنتان وأخ وجد : أصلها في قول الجميع من أربعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة، وللأبنتين الثلثان ستة عشر، وللجد السدس أربعة، وللأخ ما بقى سهم<sup>(٢)</sup>.

(٢) ٢٤

٣	١/٨ زوجة
٨-١٦	٢/٣ بنتان
١	ب أخ
٤	١/٦ جد

(١) ١٢ = ٤ × ٣

٤-٨	٢	٢/٣ بنتان
١-٢	١	أخت ب
٢		جد

## فصل في ميراث الأم مع الجد

روي عن عمر<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، أنهما كانا لا يفضلان الأم على الجد بحال، فإن أصاب الجد أكثر من الثلث جعلاً للأم الثلث، وإن أصابه أقل من الثلث فرضاً للأم السدس وتارة يقسمان الباقي بين الجد والأم نصفين، وخالفوا الجمهور في ذلك، وجملة المسائل التي يختلف فيها فرض الأم مع الجد ثمانية.

**الأولى: زوج وأم وجد:** في قول الجمهور، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد<sup>(٣)</sup> (و)<sup>(٤)</sup> عن عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وما بقي للجد<sup>(٥)</sup> وعنهما أيضاً، للأم السدس، والمعنى واحد.<sup>(٦)</sup> وعن ابن مسعود أيضاً، للزوج النصف وما بقي (بين الأم)<sup>(٧)</sup> والجد نصفين أصلها من اثنين، وتصح من أربعة<sup>(٨)</sup>، وتسمى مربعة عبد الله<sup>(٩)</sup>.

**الثانية: زوجة وأم وجد:** في قول الجمهور للزوجة الربع، وللأم الثلث وللجد ما بقي<sup>(١٠)</sup> وفي قول عمر وعبد الله للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وهو الربع أيضاً، وللجد ما بقي، وتصح من أربعة<sup>(١١)</sup>، وتسمى مربعة عبد الله.

(١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٧١/١٠ - والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - باب من كان لا يفضل أما على جد ٢٦٨/٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الحرقاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض باب قول عمر في الجد ٦٩/١ وسنن الدارمي - باب قول ابن مسعود - ٣٥٦/٢ المختصر للخبري في الفرائض - باب الجد - فصل فإن كان معهم ذو فرض ... والمعنى ٧٧/٩ وبداية المجتهد ٣٤٩/٢.  
(٢) و (٩) المراجع السابقة. (٤): ( ) س . ب .

(٦) ٦

٣	زوج ١/٢
١	أم ١/٦
٢	ب جد

(٥) ٦

٣	زوج ١/٢
١	ب أم ، ١/٣
٢	ب جد

(٣) ٦

٣	زوج ١/٢
٢	أم ١/٣
١	ب جد

(٨)  $٤ = ٢ \times ٢$

٢	١	زوج ١/٢
١	١	ب أم
١		ب جد

(٧): ( ) في ب . للأم .

(١١) ٤

١	زوجة ١/٤
١	ب أم ١/٣
٢	ب جد

(١٠) ١٢

٣	زوجة ١/٤
٤	أم ١/٣
٥	ب جد

وعن عمر فيها (أيضاً) <sup>(١)</sup> للأم السدس <sup>(٢)</sup> وأظنهما حملا هاتين المسألتين على ما قال أكثر الناس <sup>(٣)</sup> : في زوج وأبوين وامرأة وأبوين، فإنهم فرضوا للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة <sup>(٤)</sup>.

**العائلة: أم وجد وأخ :** للأم الثلث والباقي بين الجد والأخ، وتصح من أصلها، وهو ثلاثة في قول الجمهور <sup>(٥)</sup>، وفي قول عمر وعبد الله <sup>(٦)</sup> للأم السدس، وما بقي بين الأخ والجد أصلها من ستة وتصح من اثني عشر <sup>(٧)</sup>.

(١) : ( ) س ب .

(٢) ١٢

٣	١/٤ زوجة
٢	١/٦ أم
٧	ب جد

(٣) : ( ) في ب (الناس إلا في زوج ..) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٧١/١٠ والمصنف لابن أبي شيبه - الفرائض - باب من كان لا يفضل أمًا على جد  
٢٦٨/٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض باب قول عمر  
في الجد ٦٩/١ وسنن الدارمي ٣٥٦/٢ والمغني ٧٨/٩.

(٦) ١٢ = ٢ × ٦

٢	١	١/٦ أم
٥	٥	ب جد
٥		ب أخ

(٥) ٣

١	١/٣ أم
١	ب أخ
١	ب جد

(٧) المراجع السابقة .

الرابعة: أم وأخت وجد : وهي الخرقاء وفيها سبعة أقوال:

أحدها: قول أبي بكر ومن تابعه<sup>(١)</sup> للأم الثلث، والباقي للجد<sup>(٢)</sup>.

والثاني: قول عمر<sup>(٣)</sup> وابن مسعود<sup>(٤)</sup> للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد الباقي<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

والثالث: عنهما<sup>(٧)</sup> أيضاً للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد ما بقي، والمعنى واحد<sup>(٨)</sup>.

(١) المصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد ٢٦٣/٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٦٣/١ ومختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد والمعنى ٧٨/٩ وبداية المجتهد ٣٤٩/٢.

(٢)

١	أم ١/٣
-	س أخت
٢	ب جد

(٣) المصنف لعبد الرازق - كتاب الفرائض - ١٠ / ٢٧١ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد ٢٦٣ / ٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢ / ٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٦٣ / ١ والمعنى ٧٨ / ٩ وبداية المجتهد ٣٤٩ / ٢.

(٤) المراجع السابقة ومختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد .  
(٥) : ( ) في ب والباقي للجد.

(٧) المراجع السابقة.

(٦)

١	أم ١/٦
٣	أخت ١/٢
٢	ب جد

(٨)

١	أم ب ١/٣
٣	أخت ١/٢
٢	ب جد

**والرابع:** قول عثمان<sup>(١)</sup> للأُم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين، وتصح من ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وتسمى مثلثة عثمان.

**الخامس:** قول علي<sup>(٣)</sup> (رضى الله عنه)<sup>(٤)</sup> للأُم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس<sup>(٥)</sup>.

**والسادس:** قول ابن مسعود<sup>(٦)</sup> أيضاً، للأخت النصف، والباقي بين الجد والأُم (نصفين)<sup>(٧)</sup> أصلها من اثنين، تصح من أربعة<sup>(٨)</sup>، وتسمى مربعة عبد الله<sup>(٩)</sup>.

**السابع:** قول زيد<sup>(١٠)</sup> للأُم الثلث، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أصلها

(١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٦٩/١٠ - والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد ٢٦٣/٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٧٠/١ ومختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد والمغنى ٧٨/٩ وبداية المجتهد ٣٤٩/٢ عثمان بن عفان بن أبي العاص أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، واستشهد سنة خمس وثلاثين للهجرة رضى الله عنه البداية والنهاية ١٧٧/٧، الإصابة ٢٢٣/٤، التقريب ١٢/٢ تهذيب الأسماء ٣٢١/١ وتذكرة الحفاظ ٨/١.

(٣) المراجع السابقة .  
(٤) : ( ) س في أ وفي ب عليه السلام .

	(٢)
٣	١/٣ أم
١	أخت
١	ب جد

(٥) ٦

	(٥)
٦	١/٣ أم
٢	١/٢ أخت
٣	١/٦ جد

(٦) المصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في أم وأخت وجد ٢٦٣/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٦٨/١ والمغنى ٧٨/٩ ومختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد .  
(٧) : ( ) في ب نصفان .

(٨)  $٤ = ٢ \times ٢$

	(٨)
٤	١/٢ أخت
١	أم
١	ب جد

(٩) مختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - مسألة أم وأخت وجد والمغنى ٧٨/٩ .  
(١٠) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٧٠/١٠ - والمصنف لابن شيبة - الفرائض - في أم وأخت لأب وأم وجد ٢٦٣/٦ والسنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٦٣/١ ومختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد والمغنى ٧٨/٩ وبداية المجتهد ٣٤٩/٢ .

من ثلاثة وتصح من تسعة<sup>(١)</sup> وتسمى المسبعة<sup>(٢)</sup>؛ لأن فيها سبع روايات وتسمى المسدسة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الروايات ترجع الى ست، وتسمى الخمسة<sup>(٤)</sup>؛ لأن الشعبي قال: دعاني الحجاج<sup>(٥)</sup> فقال: ما تقول في أم وأخت وجد؟

فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال: ما قال فيها ابن عباس، فأخبرته فقال ما قال فيها ابن مسعود فأخبرته، قال فما قال فيها عثمان فأخبرته، قال فما قال فيها زيد فأخبرته قال فما قال فيها أبو تراب<sup>(٦)</sup> فأخبرته فسميت المسألة الخمسة وتسمى مربعة عبد الله،<sup>(٧)</sup> وتسمى مثلثة عثمان<sup>(٨)</sup> وتسمى الخرقاء؛ لأن الأقوال خرقتها بكثرتها<sup>(٩)</sup>.

**الخامسة: زوج وأم وأخ وجد:** في قول الجمهور، للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، وسقط الأخ<sup>(١٠)</sup> وفي قول عمر وعبد الله، للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وهو السدس، والباقي بين (الأخ والجد نصفين)<sup>(١١)</sup> وتصح من ستة في قول الجميع<sup>(١٢)</sup>.

$$9 = 3 \times 3 \quad (١)$$

٣	١	أم ١/٣
٢	٢	أخت ب
٤		جد

- (٢) و (٣) و (٤) مختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد والمغني ٧٨/٩.  
 (٥) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ولد ونشأ بالطائف، ولي الحجاز ثم العراق وخراسان، وأقره الوليد بن عبد الملك بعد أبيه مات سنة خمس وتسعين بواسطة الأعلام ١٦٨/٢، الجرح والتعديل ١٦٨/٣، العبر ٨٤/١. شذرات الذهب ١٠٦/١ وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.  
 (٦) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، السنن لابن منصور ٧٠/١، خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم ٣١٧/٢.  
 (٧) و (٨) مختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض - باب الجد - مسائل - مسألة أم وأخت وجد.  
 (٩) المغني والتحف الخيرية على الشنشورية ص ١٤٠.

(١٢)

٣	زوج ١/٢
١	ب أم ١/٣
١	أخ ب
١	جد

(١٠)

٣	زوج ١/٢
٢	أم ١/٣
-	س أخ
١	ب جد

(١١): ( ) في ب الجد والأخ نصفان.

السادسة: امرأة وأم وأخ وجد : في قول الجمهور، للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي بين الأخ والجد نصفين، أصلها من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين<sup>(١)</sup>.

وفي قول عمر وعبد الله، للمرأة الربع، وللأم ثلث الباقي، وما بقي بين الجد والأخ نصفين، وتصح من أربعة، وتسمى مربعة ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

وعنهما،<sup>(٣)</sup> للأم السدس، فتكون من اثني عشر، وتصح من أربعة وعشرين<sup>(٤)</sup>.

(٢)

١	١/٤ زوجة
١	١/٣ ب أم
١	أخ
١	ب جد

(١)

$$٢٤ = ٢ \times ١٢$$

٦	٣	١/٤ زوجة
٨	٤	١/٣ أم
٥	٥	أخ
٥	٥	ب جد

(٣) : المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢٧١ . ٢٧٢ .

(٤)

$$٢٤ = ٢ \times ١٢$$

٦	٣	١/٤ زوجة
٤	٢	١/٦ أم
٧	٧	أخ
٧	٧	ب جد



**السابعة: زوج وأم وأخت وجد:** وهي الأكدرية<sup>(١)</sup> وفيها خمسة أقوال:  
أحدها: قول من جعل الجد كالأب<sup>(٢)</sup> للزوج النصف ، وللأم الثلث والباقي للجد<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: قول عمر<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله<sup>(٥)</sup> ، للزوج النصف وللأم السدس ، وللجد السدس وللأخت  
النصف أصلها من ستة وتعول الى ثمانية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ص (١٠٢ و ١٢٨).

(٢) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ١٠ / ٢٦٣ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - ٦ / ٢٥٨ سنن الدارمي ٣٥٢ / ٢ والمغني  
٧٥ / ٩ وبداية المجتهد ٣٤٩ / ٢ .

(٣) ٦

٣	زوج ١/٢
٢	أم ١/٣
-	س أخت
١	ب جد

(٤) المغني ٧٥ / ٩ وبداية المجتهد ٣٤٨ / ٢ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ١٠ / ٢٧١ والمصنف لابن أبي شيبة - ٦ / ٢٦٢ والسنن لابن منصور - الفرائض ١ / ٦٨  
وبداية المجتهد ٣٤٨ / ٢ .

(٦) ٨ / ٦

٣	زوج ١/٢
١	أم ١/٦
٣	أخت ١/٢
١	جد ١/٦

الثالث: قول علي<sup>(١)</sup> ، للأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وللزوج النصف، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة<sup>(٢)</sup>.

الرابع: قول زيد<sup>(٣)</sup> ، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، ثم تجمع نصيب الأخت والجد، وذلك أربعة ، فتقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، (ولا)<sup>(٤)</sup> تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين، منها تصح للزوج، ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأم سهمان في ثلاثة ستة، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة (اثنا)<sup>(٥)</sup> عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة<sup>(٦)</sup> .

هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة،<sup>(٧)</sup> وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء.

(١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٧١/١٠ - والمصنف لابن أبي شيبة - ٢٦٢/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض ٦٨/١ وبداية المجتهد ٣٤٨/٢.

(٢) ٩ / ٦

٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
٣	أخت	١/٢
١	جد	١/٦

(٣) سنن الدارمي ٣٥٧/٢ باب الأكدرية والمصنف لعبد الرزاق ٢٧١/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦٢/٦ والمغني ٧٦/٩ وبداية المجتهد ٣٤٨/٢ والسنن لابن منصور ٦٨/١.  
(٤) ( ) في ب فلا. (٥) ( ) في ب اثني.

(٦) ٢٧ = ٣ × ٩ / ٦

٩	٣	زوج	١/٢
٦	٢	أم	٢/٣
٤	٣	أخت	١/٢
٨	١	جد	١/٦

(٧) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من بني النجار، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، تابعي ثقة، وتوفي بالمدينة سنة ٩٩ وقيل ١٠٠ هـ رحمه الله . سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤ وشذرات الذهب ١١٨/١.

وقد روى عن الشعبي، أنه قال : سألت قبيصة بن ذؤيب<sup>(١)</sup>، عن هذه المسألة وأخبرته بهذا القول فقال : والله ما قضى زيد في الأكدرية بهذا، وأوماً إلى أن أصحابه قاسوا على قوله، قال شيخنا أبو عبد الله الوني<sup>(٢)</sup>، رحمه الله - قال الفرضيون : متى صح هذا فقياس قول زيد أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث، والباقي للجد، وسقطت الأخت<sup>(٤)</sup>، لأن الجد إذا انفرد بفرضه ولم يكن في المسألة، غير ذلك لم ترث الأخت؛ لأن زيدا لا يعيل مسائل الجد ولأن الأخت عنده عصبية بمنزلة الأخ مع الجد، ولو كان مكانها أخ لسقط، وهذا هو القول الخامس.

وسميت الأكدرية لأنها كدرت على زيد أصوله في الجد؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ففرض في هذه المسألة، وكان لا يعيل مسائل الجد، فأعال في هذه المسألة، ثم جمع المفروض فقسمه بينهما على جهة التعصيب، وهذا خلاف الأصول..

وقيل سميت الأكدرية : لأن عبد الملك بن مروان<sup>(٤)</sup> سأل عنها رجلاً يقال له الأكدري بن محمد فأفتى فيها على قول زيد فأخطأ فنسبت إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزازي المدني ثم الدمشقي الإمام الفقيه ولد يوم الفتح سنة ثمان، عالم فقيه ثقة مأمون كثير الحديث، مات سنة ست وثمانين للهجرة رحمه الله. تذكرة الحفاظ ٦٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢، الجرح والتعديل ١٢٥/٧، شذرات الذهب ٩٧/١، العبر ٧٥/١ والتقريب ١٢٢/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤.  
(٢) أصول الموارث لأبي عبد الله الوني - الأكدرية - مخطوط.

(٣) ٦

٣	١/٢ زوج
٢	١/٣ أم
-	س أخت
١	ب جد

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها مات سنة ٨٦ هـ رحمه الله . التقريب ٥٢٣/١ - تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٩/١ - ٣٧٢ والأعلام ١٦٥/٤ وتاريخ بغداد ٣٨٩/١٠.

(٥) الكدر ضد الصفو من باب كدر وكدر مثل فخذ وفخذ وتكدر أيضاً وكدره غيره تكديراً، والكدر أيضاً مصدر الأكدري وهو الذي في لونه كدر، والأكدرية مسألة في الفرائض معروفة مختار الصحاح ص ٤١٤ - مادة كدر -

وهي زوج وأم وأخت وجد، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف مائنه حدثنا وكيع عن سفيان قال قلت للأعمش : لم سميت الأكدرية؟ قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدري كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسموها الأكدرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل سفيان أنها سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها لم يفش قوله هـ

المصنف لابن أبي شيبة - رقم ٣١٢٤٣ - ٢٦٣/٦ - والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الفرائض - ٢٧١/١٠ وسنن الدارمي باب الأكدرية زوج وأخت لأب وأم وجد وأم ٣٥٧/٢ ومختصر أبو الحكيم الخيري في الفرائض مسائل - والمعنى ٧٥/٩.

الثامنة: زوجة وأم وأخت وجد: (١)

قول عمر وعبد الله للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر. (٢)

قول علي كقولهم في جميع ذلك، إلا الأم، فإنه فرض لها الثلث، فتعول إلى خمسة عشر. (٣)  
قول زيد، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين (٤).

(١) أصول الموارث لأبي عبد الله الوثي.

(٤)  $36 = 3 \times 12$

٩	٣	١/٤ زوجة
١٢	٤	١/٣ أم
٥	٥	أخت ب
١٠		جد

(٣)  $15/12$

٣	١/٤ زوجة
٤	١/٣ أم
٦	١/٢ أخت
٢	١/٦ جد

(٢)  $13/12$

٣	١/٤ زوجة
٢	١/٦ أم
٦	١/٢ أخت
٢	١/٦ جد

## فصل في المعادة (١)

اعلم أن ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم في الفرض والحجب والمقاسمة على ما تقدم فان اجتمعوا هم وولد الأب والأم (مع) (٢) الجد فلا تخلو من أربعة أقسام:

إما أن يكون ولد الأب والأم عصبة وولد الأب عصبة.

أو يكون ولد الأب والأم عصبة ولد الأب أخوات منفردات

أو يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات، وولد الأب عصبة

أو يكون جميعهم أخوات منفردات.

**القسم الأول :** أن يكون جميعهم عصبة، فعلى قول علي (٣) وابن مسعود (٤) : لا اعتبار بولد

الأب، وكأنهم لم يكونوا، والمقاسمة بين الجد، وولد الأب والأم على اختلاف قولهم في ذلك على ما تقدم (ذكره) (٥).

وعلى قول زيد (٦) : يقسم المال بينهم (على) (٧) جماعتهم، ما لم تنقص الجد المقاسمة من ثلث

المال، أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض، أو سدس جميع المال على ما تقدم ذكره من نظر الأحظ له، ثم ما حصل لولد الأب رده على ولد الأب والأم.

---

(١) المعادة أي العد فالفاعلة بمعنى أصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه لأن العدو واقع من الأشقاء لبني الأب فقط لامن الجد، وقيل إنها على بابها لأن الأشقاء يعدون بني الأب على الجد إثباتاً وهو يعدهم نفيًا، وفيه نظر، إذ لا معنى لعددهم نفيًا والعدائد الذين يعاد بعضهم بعضاً في الميراث - لسان العرب - عدد - ٢٨٣/٣ والتحفة الخيرية على السننوية ص ١٤٠.

(٢) : ( ) في ب و.

(٣) سنن الدارمي ٣٥٥/٢ باب قول علي في الجد والمصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦١/٦ و٢٦٢ و٢٦٣ والمغنى ٧٣/٩.

(٤) و (٦) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦١/٦ و٢٦٢ والمغنى ٧٣/٩.

(٥) و (٧) : ( ) س ب.

## مسائل منه

جد وثلاثة إخوة متفرقين: المال بين الجد والأخ من الأب والأم نصفان، في قول علي وعبد الله<sup>(١)</sup> وفي قول زيد: المال بين الجد والأخ من الأبوين والأخ من الأب على ثلاثة، لكل واحد سهم، ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخ من الأب والأم، فيصير له سهمان وللجد سهم<sup>(٢)</sup>.

جد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب: في قول علي وعبد الله، هي كالتي قبلها في إسقاط الأخ من الأب، ويكون من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم<sup>(٣)</sup>. وفي قول زيد: للجد الثلث، والباقي للأخ، والأخت من الأبوين على ثلاثة، أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة<sup>(٤)</sup>.

جدة وجد وستة إخوة (مفترقون)<sup>(٥)</sup>: في قول علي وعبد الله، للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخوين من الأب والأم على ثلاثة، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر<sup>(٦)</sup>.

(٢)

٣	٣	جد
١	١	ب
٢	١	أخ ش
×	١	س أخ لأب
×	×	س أخ لأم

(١)

٢	جد
١	ب
١	أخ ش
×	س أخ لأب
×	س أخ لأم

(٤)

$٩ = ٣ \times ٣$

٣	١	جد ١/٣
٤	١	ب
٢	١	أخ ش
×	١	أخت ش
×	×	س أخ لأب

(٣)

٥

٢	جد
٢	أخ ش
١	أخت ش
×	س أخ لأب

(٦)

$١٨ = ٣ \times ٦$

٣	١	جدة ١/٦
٥	٥	ب
٥-١٠	٥	أخوان ش
×	×	س أخوان لأب
×	×	س أخوان لأم

(٥) في أم متفرقين .

وفي قول زيد، للجدّة السدس، وللجد ثلث الباقي، ولولد الأب والأم ما بقي، أصلها من ثمانية عشر، للجدّة ثلاثة، وللجد خمسة، ولكل أخ خمسة، فتصير كقول علي سواء<sup>(١)</sup>.

**جدة وجد وأخ لأبوين وأخ لأب :** في قول علي وعبد الله للجدّة السدس وما بقي بين الجد والأخ من الأبوين نصفان أصلها من ستة وتصح من اثني عشر<sup>(٢)</sup>.

وفي قول زيد، للجدّة السدس، وما بقي بين الأخوين والجد أثلاثا، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للجدّة ثلاثة وللجد خمسة، ولكل أخ خمسة، ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأبوين سهمه، فيصير لولد الأب والأم عشرة<sup>(٣)</sup>.

١٨ (١)

٣	جدة ١/٦
٥	ب جد ٣/١
٥-١٠	ب أخوان ش
×	س أخوان لأب
×	س أخوان لأم

١٨ ١٨ = ٣ × ٦ (٣) ١٢ = ٢ × ٦ (٢)

٣	٣	١	جدة ١/٦
٥	٥		جد
١٠	٥	٥	ب أخ ش
×	٥		أخ لأب

٢	١	جدة ١/٦
٥	٥	ب جد
٥		أخ ش
×	×	س أخ لأب

زوجة وجد وأخ وأخت لأب وأم وأخ لأب : في قول علي ، وعبد الله ، للزوجة الربع ، وما بقي بين الجد وولد الأبوين على خمسة ، أصلها من أربعة، وتصح من عشرين<sup>(١)</sup> .  
 وفي قول زيد : للزوجة الربع ، وللجد ثلث الباقي ، وما بقي بين ولد الأبوين على ثلاثة ، أصلها من أربعة : وتصح من اثني عشر، للمرأة ثلاثة ، وللجد ثلاثة ، وللأخ أربعة ، وللأخت سهمان<sup>(٢)</sup> .

**القسم الثاني:** أن يكون ولد الأب والأم عصبه وولد الأب إنثاءً منفردات، فعلى قول علي<sup>(٣)</sup> وعبد الله<sup>(٤)</sup> : لا اعتبار بولد الأب بحال، ويقاسم الجد ولد الأب والأم على ما تقدم من اختلاف قولهما في المقاسمة .

وعلى قول زيد<sup>(٥)</sup> يقسم المال بين الجميع (على)<sup>(٦)</sup> ستة أسهم فما حصل لولد الأب رده على ولد الأب والأم.

(٢) في قول زيد  $١٢ = ٣ \times ٤$

٣	١	١/٤ زوجة
٣	١	١/٣ ب جد
٤	٢	ب أخ ش
٢		أخت ش
×	×	س أخ لأب

(١)  $٢٠ = ٥ \times ٤$

٥	١	١/٤ زوجة
٦		جد
٦	٣	ب أخ ش
٣		أخت ش
×	×	س أخ لأب

(٣) و (٤) و (٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٧/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦١/٦ والمغنى ٧٢/٩ .  
 (٦) : ( ) في ألى.



## مسائل منه

أخ لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله<sup>(١)</sup> المال بين الأخ والجدنصفان وفي قول زيد، المال بين الجميع على خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت، سهم، ترده على الأخ<sup>(٢)</sup> فإن كانتا أختين كانت كالتي قبلها في قول علي وعبد الله<sup>(٣)</sup>.

وفي قول زيد : المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأختين سهمان، مردودة على الأخ<sup>(٤)</sup> فإن كن ثلاثا، كانت كالتي قبلها في قولهما<sup>(٥)</sup>. وفي قول زيد للجد

(٢)

٥	٥	
٣	٢	أخ ش
٢	٢	جد
×	١	أخت لأب

(١)

٢	
١	أخ ش
١	جد
×	س أخت لأب

(٤)

٣	٦	٦	
٢	٤	٢	أخ ش
١	٢	٢	جد
×	×	٢	أختان لأب

(٣)

٢	
١	أخ ش
١	جد
×	س أختان لأب

(٥)

٢	
١	أخ ش
١	جد
×	س ثلاث أخوات لأب

الثالث ، وما بقي للأخ، وسقطت الأخوات، وهي من ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

جدة وأخ لأبوين وأختان لأب وجد: للجددة السدس، وما بقي بين (الأخ والجد نصفان)<sup>(٣)</sup> ، على قول علي وعبدالله ، أصلها من ستة ، وتصح من اثني عشر<sup>(٤)</sup>.

وفي قول زيد، للجددة السدس ، وما بقي بين الجميع علي ستة لاتصح، أصلها من ستة، وتصح من ستة وثلاثين للجددة ستة ، وللجد عشرة ، وللأخ عشرة ، وللأختين عشرة مردودة على الأخ<sup>(٥)</sup>.

(٢) في أ الجد والأخ نصفين .

(١) ٣

٢	ب أخ ش
١	جد ٣/١
×	س ثلاث أخوات لأب

(٤) ٣٦ = ٦ × ٦

٦	٦	١	١/٦ جدة
٢٠	١٠		أخ ش
١٠	١٠	٥	ب جد
×	٥-١٠		أختان لأب

(٣) ١٢ = ٢ × ٦

٢	١	١/٦ جدة
٥	٥	ب أخ ش
٥		جد
×	×	س أختان لأب

### القسم الثالث:

أن يكون ولد الأب والأم أخوات منفردات، وولد الأب عصبية، فعلى قول علي<sup>(١)</sup> : يفرض للأخوات من الأب والأم فروضهن، والباقي بين الجد وولد الأب مالم تنقصه المقاسمة من السدس، وفي قول ابن مسعود<sup>(٢)</sup> : لا اعتبار بولد الأب بحال، ويفرض للأخوات من الأبوين فروضهن، ويكون الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس فيفرض له السدس، وهذا إنما يوجد إذا كان معهم ذو فرض، وعلى قول زيد<sup>(٣)</sup> : يقسم المال بين الجميع، مالم تجاوز المقاسمة ستة أسهم، ما أصاب ولد الأب رده على ولد الأب والأم إلا أن تكون (أختاً)<sup>(٤)</sup> واحدة فيردون عليها تمام النصف، ما بقي بعد ذلك لهم، فإن لم يبق شيء سقطوا، فإن تجاوزت المقاسمة ستة أسهم، فرض له ثلث جميع المال إذا لم يكن في المسألة ذو فرض، فإن كان فيها من فرضه النصف فما دون، فرض له ثلث الباقي، وإن كان فيها من الفروض أكثر من نصف المال فرض له السدس، وجعل الباقي في هذه المواضع كلها لولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختاً واحدة، ويكون الباقي بعد فرض الجد أكثر من نصف المال، فيأخذ حينئذ النصف اختصاراً من غير مقاسمة، ويكون الباقي لولد الأب بالتعصيب، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

(١) و (٢) و (٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦٢/٦.  
(٤): ( ) في أخت.

## مسائل منه

أختان لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي، للأختين الثلثان، وما بقي بين الجد والأخ نصفين، وتصح من ستة<sup>(١)</sup>، وفي قول عبد الله للأختين الثلثان، والباقي للجد، أصلها من ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وفي قول زيد: المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان، وللأختين سهمان، وللأخ سهمان مردودان على الأختين من الأبوين<sup>(٣)</sup>.

فإن كان ولد الأب أماً وأختاً كان على قول علي، للأختين الثلثان، وللجد السدس، وما بقي بين الأخ والأخت على ثلاثة، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر<sup>(٤)</sup>. وعلى قول عبد الله هي كالتي قبلها سواء<sup>(٥)</sup> وفي قول زيد للجد الثلث وللأختين ما بقي أصلها من ثلاثة وسقط ولد الأب<sup>(٦)</sup>.

أخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي، للأخت النصف، وما بقي بينهما نصفين أصلها من اثنين، وتصح من أربعة<sup>(٧)</sup>.

(٢) ٣

١-٢	١/٣ أختان ش
×	س أخ لأب
١	ب جد

(١) ٦ = ٢ × ٣

٢-٤	٢	٢/٣ أختان ش
١	١	ب أخ لأب
١		جد

(٤) ١٨ = ٣ × ٦

٦-١٢	٤	٢/٣ أختان ش
٢	١	ب أخ لأب
١		ب أخت لأب
٣	١	١/٦ جد

(٣) ٣ ٦ ٦

١-٢	٢-٤	٢	أختان ش
×	×	٢	ب أخ لأب
٢	٢	٢	جد

(٧) ٤ = ٢ × ٢

٢	١	١/٢ أخت ش
١	١	ب أخ لأب
١		ب جد

(٦) ٣

١-٢	ب أختان ش
×	س أخ لأب
×	س أخت لأب
١	١/٣ جد

(٥) ٣

١-٢	٢/٣ أختان ش
×	س أخ لأب
×	س أخت لأب
١	ب جد

وفي قول عبد الله، للأخت النصف، والباقي للجد<sup>(١)</sup>.

وفي قول زيد، المال بين الجميع على خمسة أسهم، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم ترجع الأخت فتأخذ مما في يد الأخ سهماً ونصفاً تمام النصف، يبقى له نصف سهم فاضرب المسألة في مخرج النصف ليزول الكسر، وهو اثنان، فيكون عشرة للجد أربعة، وللأخت خمسة، وللأخ سهم<sup>(٢)</sup>.

**أخت لأب وأم وأخوان لأب وجد:** في قول علي، للأخت النصف، وما بقي بينهم أثلاثاً، أصلها من اثنين، وتصح من ستة<sup>(٣)</sup> وفي قول عبد الله هي كالتي قبلها<sup>(٤)</sup> وفي قول زي، للأخت النصف، وللجد الثلث، وما بقي للأخوين، أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر<sup>(٥)</sup>.

**فان كانوا ثلاثة إخوة لأب:** كان في قول علي، للأخت النصف، وللجد السدس، وما بقي للإخوة، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر<sup>(٦)</sup>.

وعلى قول عبد الله، للأخت النصف، وللجد ما بقي على ماتقدم<sup>(٧)</sup> وفي قول زيد، للجد

$$١٠ = ٢ \times ٥ - ٥ \quad (٢)$$

٥	٢ ١/٢	١	أخت ش
١	١/٢	٢	أخ لأب
٤	٢	٢	جد

$$٢ \quad (١)$$

١	١/٢ أخت ش
×	س أخ لأب
١	ب جد

$$٢ \quad (٤)$$

١	١/٢ أخت ش
×	س أخوان لأب
١	ب جد

$$٦ = ٣ \times ٢ \quad (٣)$$

٣	١	١/٢ أخت ش
١-٢	١	ب أخوان لأب
١		جد

$$٢ \quad (٧)$$

١	١/٢ أخت ش
×	س ثلاثة إخوة لأب
١	ب جد

$$١٨ = ٣ \times ٦ \quad (٦)$$

٩	٣	١/٢ أخت ش
٢-٦	٢	ب ثلاثة إخوة لأب
٣	١	١/٦ جد

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad (٥)$$

٦	٣	١/٢ أخت ش
١-٢	١	ب أخوان لأب
٤	٢	١/٣ جد

الثالث، وللأخت النصف، وما بقي للإخوة، أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر<sup>(١)</sup>.  
 أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد: في قول علي، للأخت النصف، وما بقي بينهم على  
 خمسة، أصلها من اثنين، وتصح من عشرة<sup>(٢)</sup> وفي قول عبد الله هي كالتالي قبلها<sup>(٣)</sup>.  
 وفي قول زيد، المال بين الجميع على ستة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم  
 يرد ولد الأب سهمين على الأخت من الأبوين، ويبقى سهم بين ولد الأب على ثلاثة لا يصح،  
 فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح<sup>(٤)</sup>.

$$١٠ = ٥ \times ٢$$

(٢)

٥	١	١/٢ أخت ش
٢		أخ لأب
١	١	ب أخت لأب
٢		جد

$$١٨ = ٣ \times ٦$$

(١)

٩	٣	١/٢ أخت ش
١-٣	١	ب ثلاثة إخوة لأب
٦	٢	١/٣ جد

$$١٨ = ٣ \times ٦$$

٦

(٤)

٩	٣	١	أخت ش
٢		٢	أخ لأب
١	١	١	أخت لأب
٦	٢	٢	جد

٢

(٣)

١	١/٢ أخت ش
×	س أخ لأب
×	س أخت لأب
١	ب جد

## فصل منه

أم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد : في قول علي، للأم السدس، وللأخت النصف، وما بقي بين الجد والأخ (نصفان) (١)، أصلها من ستة (٢) وفي قول عبد الله للأم السدس، وللأخت النصف، وما بقي للجد، أصلها من ستة (٣) وفي قول زيد، للأم السدس، وما بقي بينهم على خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، يردهما على الأخت مع سهمها، ليكمل لها النصف، أصلها من ستة أيضاً (٤).

أم وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد : (في) (٥) قول علي للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد السدس، وما بقي للأخوين، أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر (٦). وفي قول عبد الله هي كالتي قبلها (٧) وفي قول زيد، للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وما بقي بينهم على خمسة، أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت سهمان، ولكل أخ أربعة، ثم يرد الأخوان على الأخت مما لهما سبعة تمام النصف، يبقى سهم عليهما لاتصح، فتضرب اثنين في

(١) : ( ) في أنصفين .

(٤)

٦	٦	١/٦ أم
١	١	أخت ش
٣	١	ب أخ لأب
×	٢	جد
٢	٢	

(٣)

٦	١/٦ أم
٣	١/٢ أخت ش
×	س أخ لأب
٢	ب جد

(٢)

٦	١/٦ أم
٣	١/٢ أخت ش
١	ب أخ لأب
١	جد

(٥) : ( ) س ب .

(٧)

٦	١/٦ أم
٣	١/٢ أخت ش
×	س أخوان لأب
٢	ب جد

(٦)  $١٢ = ٢ \times ٦$

٢	١	١/٦ أم
٦	٣	١/٢ أخت ش
١-٢	١	ب أخوان لأب
٢	١	١/٦ جد

ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح (١).

أم وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد : في قول علي، هي من ستة، وتصح من ثمانية عشر (٢).

وفي قول عبد الله هي من ستة للأم السدس والأخت النصف والباقي للجد (٣).

وفي قول زيد (٤)، للأم السدس، والباقي بينهم على ستة، وخمسة على ستة لتصح، فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلاثين، للأم ستة، ويبقى ثلاثون، للجد عشرة، وللأخ عشرة، ولكل أخت خمسة، ثم تأخذ الأخت للأب والأم من ولد الأب تمام النصف، وذلك ثلاثة عشر، يبقى لهما سهمان على ثلاثة، لتصح، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللأخت من الأبوين أربعة وخمسون، وللأخ والأخت من الأب ستة، للذكر، أربعة وللأنثى سهمان، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف، فاردد المسألة إلى نصفها وذلك أربعة وخمسون، واردد سهام كل واحد إلى نصفها.

وإن شئت عملتها بغير هذا البسط، فقلت للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخت من الأبوين النصف، والباقي لولد الأب، أصلها من ثمانية عشر، وتصح من أربعة وخمسين، وإنما فرضت للجد، لأن المقاسمة وثلث الباقي سواء (٥). ففرضت له طلباً للاختصار، وكذلك جعلت للأخت

$$١٨ = ٣ \times ٦$$

(٢)

٣	١	أم ١/٦
٩	٣	أخت ش ١/٢
٢	١	ب أخ لأب
١		أخت لأب
٣	١	جد ١/٦

$$٣٦ = ٢ \times ١٨ - ١٨ = ٣ \times ٦$$

(١)

٦	٣	٣	١	أم ١/٦
١٨	٩	٢		أخت ش
١-٢	١	٤-٨	٣٣/١	أخوان لأب
١٠	٥	٥	١٣/٢	ب جد ١/٣

$$٥٤ = ٣ \times ١٨ = ٦ \times ٩$$

(٥)

$$٥٤ = ١٠٨ = ٣ \times ٣٦ = ٦ \times ٩$$

(٤)

٦

(٣)

٩	٣	١	أم ١/٦
٢٧	٩	٣	أخت ش ١/٢
٢	١	٣/١	ب أخ لأب
١			أخت لأب
١٥	٥	١٣/٢	ب جد ٣/٢

٩	١٨	٦	٦	١	أم ١/٦
٢٧	٥٤	١٨	٥		أخت ش
١	٢		٥		ب أخت لأب
٢	٤	٢	١٠		أخ لأب
١٥	٣٠	١٠	١٠		جد

١	أم ١/٦
٣	أخت ش ٢/١
×	س أخ لأب
×	س أخت لأب
٢	ب جد



النصف اختصاراً وهذه المسألة تسمى مختصرة زيد<sup>(١)</sup> . وقد يقع في هذه المسألة معاياة فيقال:  
 امرأة قصدت قوماً يقتسمون ميراثاً فقالت : لاتعجلوا فاني حامل فإن وضعت غلاماً لم يرث  
 معكم شيئاً، وكذلك ان وضعت جارية و(إن)<sup>(٢)</sup> وضعت غلاماً وجارية ورثا معكم، فهذا يكون في  
 هذه المسألة، إذا ترك الميت أما وأختاً لأب وأم وجداً، و(و)<sup>(٣)</sup> امرأة أب حاملاً فإنها إن وضعت ابناً  
 لم يرث لأنه يرد جميع ما يصيبه على الأخت من الأب والأم، لتستكمل النصف وكذلك إن وضعت  
 بنتاً، وإن وضعت ابناً وبنتاً فهي هذه المسألة، يردان عليها تمام (النصف)<sup>(٤)</sup> ويفضل (لهما)<sup>(٥)</sup>  
 تسع المال.

أم وأخت لأب وأم وأخوان وأخت لأب وجد:

في قول علي، أصلها من ستة، وتصح من ثلاثين<sup>(٦)</sup>، وفي قول عبد الله، الباقي للجد، وسقط  
 ولد الأب<sup>(٧)</sup>، وفي قول زيد، أصلها من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي،

(١) المغنى ٩ / ٧٨ والعذاب الفاضل ١ / ١١٧.

(٢) في ب فإن .

(٣) ( ) في ب أو .

(٤) ( ) س أ .

(٥) ( ) في أ لها

(٧)

١	١/٦ أم
٣	١/٢ أخت ش
×	أخت لأب
×	س أخوان لأب
٢	ب جد

(٦) ٣ = ٥ × ٦

٥	١	١/٦ أم
١٥	٣	١/٢ أخت ش
١	١	ب أخ لأب
٢-٤		أخت لأب
٥	١	١/٦ جد

خمسة، (ولالأخت من الأبوين) (١) تسعة، ويبقى سهم لولد الأب على خمسة، لا يصح، فاضرب خمسة في أصل المسألة تكن تسعين، ومنها تصح وهذه تعرف (بتسعينية) (٢) زيد (٣)، وفيها ضرب من المعاياة قال الشاعر:

لقد مات من أشراف عجلان سيد وخلف وراثا من الناس أحرارا  
رجالا ونسوانا يعدون ستة وقد خلف المقبور تسعين دينارا  
فمن ذاك دينار لعزة واحد به قضت الحكام جهرا واسرارا  
جوابها (٤)

سألت سؤالا في الفرائض فاستمع هديت جوابا موثقا يكشف العنارا  
ترث أمه سدسا من المال كله وثلاث الذي يبقى فللجد قد صارا  
فهن لعمري أربعون صحيحة ويبقى من المقدور خمسون دينارا  
لزينب منها أربعون وخمسة شقيقته لا يستطيعون إنكارا  
وقد بقيت خمس لأولاد عبله مساكين لم يقضوا من (الموت) (٥) أوطارا  
فأربعة منها لزيد وعمامر وعزة قد حازت من الكل دينارا  
فيكون للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت من الأب والأم خمسة وأربعون،  
ولكل أخ من ولد الأب سهمان، س ولأختهم سهم (٦).

(١) في ب : وللأخت للأبوين .

(٢) في ب تسعينة .

(٣) المغني ٧٩/٩ والعذب الفاضل ١١٧/١ .

(٤) الجواب نظماً ليس في أ .

(٥) : ( ) هكذا في ب وفي العذب الفاضل وفتح القريب ١/٥٩ (المال) وهو الأقرب إلى المعنى .

$$٩٠ = ٥ \times ١٨ \quad (٦)$$

١٥	٣	أم ١/٦
٤٥	٩	أخت ش
١	١	أخت لأب
٢-٤		أخوان لأب
٢٥	٥	ب جد ١/٣

## فصل منه

زوج وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد : في قول علي وعبد الله، هي من ستة، وتعول، إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم، ويسقط الأخ<sup>(١)</sup>

وفي قول زيد، للزوج النصف، والباقي بينهم على خمسة، وتصح من عشرة، ثم يرد الأخ من الأب سهمه على الأخت من الأب والأم، ولا يفضل لولد الأب في هذا الفصل شيء بحال على قول زيد<sup>(٢)</sup>.

امرأة وأخت لأب وأم وأخوان لأب وجد : في قول علي، أصلها من اثني عشر، للمرأة ثلاثة، وللأخت ستة، وللجد سهمان، وللأخوين سهم، لا يصح فتضرب عددهم في المسألة تكون أربعة وعشرين ومنها تصح<sup>(٣)</sup>، وفي قول عبد الله، مابقي للجد، وسقط ولد الأب<sup>(٤)</sup>

وفي قول زيد، للمرأة الربع، وللجد ثلث الباقي، وللأخت مابقي، أصلها من أربعة<sup>(٥)</sup>.

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد: في قول علي وعبد الله، هي من ستة، وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم، ويسقط الأخ من الأب<sup>(٦)</sup>.

$$١٠٠ \cdot ١٠ = ٥ \times ٢ \quad (٢)$$

٥	٥	١	زوج ١/٢
٣	١		أخت ش
×	٢	١	ب أخ لأب
٢	٢		جد

$$٧/٦ \quad (١)$$

٣	زوج ١/٢
٣	١/٢ أخت ش
×	س أخ لأب
١	١/٦ جد

$$١٢ \quad (٤)$$

٣	١/٤ زوجة
٦	١/٢ أخت ش
×	س أخوان لأب
٣	ب جد

$$٢٤ = ٢ \times ١٢ \quad (٣)$$

٦	٣	١/٤ زوجة
١٢	٦	١/٢ أخت ش
١-٢	١	س أخوان لأب
٤	٢	١/٣ ب جد

$$٨/٦ \quad (٦)$$

٣	١/٢ زوج
١	١/٦ أم
٣	١/٢ أخت ش
×	س أخ لأب
١	١/٦ جد

$$٤ \quad (٥)$$

١	١/٤ زوجة
٢	ب أخت ش
×	س أخوان لأب
١	١/٣ ب جد

وفي قول زيد، للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس؛ لأنه خير له من المقاسمة والمعادة، والباقي للأخت، وسقط الأخ، لأنه والأخت مع الجد عصبية، فالأخت أولى؛ لأنها لأب وأم<sup>(١)</sup>.

**امراة وأم وأخت لأب وأم وأخ لأب وجد** : في قول علي وعبد الله ، هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وسقط الأخ من الأب<sup>(٢)</sup>

وفي قول زيد<sup>(٣)</sup>، للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي بينهم على خمسة، أصلها من اثني عشر، وتصح من ستين، للمرأة خمسة عشر، وللأم عشرة، وللجد أربعة عشر، وللأخت سبعة، وللأخ أربعة عشر، يردها على الأخت فيكون لها واحد وعشرون.

(١)

٦	١/٢ زوج
١	١/٦ أم
١	ب أخت ش
×	س أخ لأب
١	١/٦ جد

(٣)

٦٠ ، ٦٠ = ٥ × ١٢

١٥	١٥	٣	١/٤ زوجة
١٠	١٠	٢	١/٦ أم
٢١	٧		أخ لأب
×	١٤	٧	ب أخ لأب
١٤	١٤		جد

(٢)

١٣/١٢

٣	١/٤ زوجة
٢	١/٦ أخت ش
٦	١/٢ أخت ش
×	س أخ لأب
٢	١/٦ جد

## القسم الرابع: أن يكون جميعهم أخوات منفردات:

فعلى قول علي<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> يفرض للأخوات فروضهن، ويجعل الباقي للجد، إلا أن يكون أقل من السدس، فيفرض له السدس .

وفي قول زيد<sup>(٣)</sup> يقسم المال بين الجد والأخوات (على)<sup>(٤)</sup> ستة أسهم، فما حصل لولد الأب رده على ولد الأب والأم، إلا أن يكون ولد الأب والأم أختا واحدة، فيردوا عليها تمام النصف، فإن جاوزت السهام ستة، فاجعل للجد ثلث المال، أو ثلث الفاضل عن ذوي الفروض، إذا كانت فروضهم النصف فما دون، فإن كانت الفروض أكثر، فللجد السدس، والباقي للأخوات من الأب والأم، على ما بينا في القسم الذي قبله.

## مسائل منه

**أخت لأب وأم وأخت لأب وجد:** في قول علي وعبد الله، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، والباقي للجد، أصلها من ستة<sup>(٥)</sup>

وفي قول زيد المال بينهم على أربعة للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأب والأم، لتستكمل النصف، وترجع المسألة إلى اثنين<sup>(٦)</sup>

(١) و (٢) و (٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٦١/٦ والمغنى ٧٣/٩ .  
(٤): ( ) في ألى.

	٢	٤	٤	(٦)
أخت ش	١	٢	١	
أخت لأب	×	×	١	
جد	١	٢	٢	

	٦	(٥)
١/٢ أخت ش	٣	
١/٦ أخت لأب	١	
ب جد	٢	

**أخت لأب وأم وأختان لأب وجد:** في قول علي وعبد الله، هي من ستة، وتصح من اثني عشر، للأخت من الأب والأم ستة، وللأختين من الأب السدس سهمان، والباقي للجد، وهو أربعة<sup>(١)</sup> وفي قول زيد، المال بينهم على خمسة، للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ الأخت (الأبوين)<sup>(٢)</sup> من الأختين سهما ونصفا تمام النصف، فيحصل معها سهمان ونصف، ويبقى مع الأختين نصف سهم، لكل واحدة منهما ربع سهم، فاضرب المسألة في مخرج النصف والربع ليذهب الكسران، وذلك أربعة تكن عشرين، ومنها تصح<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا أبو عبد الله : قال لي بعض المتأخرين : إنها تسمى عشرينية زيد<sup>(٤)</sup>  
**أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد:** في قول علي ، وعبد الله ، أصلها من ستة ، وتصح من ثمانية عشر.<sup>(٥)</sup>

وفي قول زيد : المال بينهم على ستة، ثم يرد الأخوات من الأب مما حصل لهن على الأخت من الأب والأم (سهمين)<sup>(٦)</sup> ، ويبقى معهن سهم، لا يصح عليهن، فاضرب عددهن في المسألة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح.<sup>(٧)</sup>

(٣)  $20 = 4 \times 5$

أخت ش	١	$\frac{2}{5}$	١٠
أختان لأب	١-٢	$\frac{1}{5} - \frac{1}{2}$	١-٢
جد	٢	٢	٨

(١)  $12 = 2 \times 6$

$\frac{1}{2}$ أخت ش	٣	٦
$\frac{1}{6}$ أختان لأب	١	١-٢
ب جد	٢	٤

(٢) في ب من الأبوين.  
(٤) أصول الموارث لأبي عبد الله الوثني - مسائل المعادة ومنتهى الإيرادات ٥٨٥/٢ فصل في ميراث الجد مع الإخوة ذكورا كانوا أم إناثا.

(٦) : ( ) س أ .

(٥)  $18 = 3 \times 6$

$\frac{1}{2}$ أخت ش	٣	٩
$\frac{1}{6}$ ثلاث أخوات لأب	١	١-٣
ب جد	٢	٦

(٧)  $18 = 3 \times 6$

أخت ش	١	٣	٩
ثلاث أخوات لأب	٣	١	١-٣
جد	٢	٢	٦

**أخت لأب وأم وأربع أخوات لأب وجد:** في قول علي وعبد الله، للأخت من الأبوين النصف، وللأخوات من الأب السدس، والباقي للجد، أصلها من ستة، وتصح من أربعة وعشرين<sup>(١)</sup>. وفي قول زيد، للجد الثلث، لأن السهام تجاوز الستة، والثلث خير له من المقاسمة، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي بين الأخوات من الأب، أصلها من ستة، وتصح من أربعة وعشرين<sup>(٢)</sup>.

فقد اتفق القولان في الفتوى، إلا أن الجد عند علي وعبد الله عصبية، وعند زيد هاهنا ذو فريضة.

**زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد:** في قول علي وعبد الله، هي من ستة، وتعود إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت من الأبوين ثلاثة، وللأخت من الأب سهم، وللجد سهم<sup>(٣)</sup>. وفي قول زيد للزوج النصف، والباقي بينهم على أربعة، وتصح من ثمانية، ثم ترد الأخت من الأب سهمها على الأخت من الأبوين، ترجع المسألة بالاختصار إلى أربعة<sup>(٤)</sup>. وكذلك إذا كان بدل الزوج امرأة فإن ولد الأب يرد ما حصل له على الأخت من الأب والأم، في قول زيد، ولا يفضل له شيء، وأما قول علي وعبد الله فعلى ماتقدم ذكره.

$$٢٤ = ٤ \times ٦ \quad (٢)$$

١٢	٣	١/٢ أخت ش
٤	١	ب - أربع أخوات لأب
٨	٢	١/٣ جد

$$٢٤ = ٤ \times ٦ \quad (١)$$

١٢	٣	١/٢ أخت ش
١-٤	١	١/٦ أربع أخوات لأب
٨	٢	ب جد

$$٤ - ٨ - ٨ = ٤ \times ٢ \quad (٤)$$

٢	٤	٤	١	١/٢ زوج
١	٢	١		أخت ش
×	×	١	١	ب أخت لأب
١	٢	٢		جد

$$٨/٦ \quad (٣)$$

٣	١/٢ زوج
٣	١/٢ أخت ش
١	١/٦ أخت لأب
١	١/٦ جد

أم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي ، وعبد الله أصلها من ستة، للأم السدس سهم وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة، وللأخت من الأب السدس سهم ، وللجد السدس سهم<sup>(١)</sup> وفي قول زيد، للأم السدس، والباقي بينهم على أربعة، وتصح من أربعة وعشرين، وترجع الأخت من الأبوين، فتأخذ ما في يد الأخت من الأب، فيحصل في يدها عشرة، وفي يد الجد عشرة، ترجع المسألة بالاختصار إلى اثني عشر<sup>(٢)</sup>.

زوج وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد: في قول علي وعبد الله، هي من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت من الأبوين ثلاثة، وللأخت من الأب سهم، للجد سهم.<sup>(٣)</sup> وفي قول زيد : للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بينهم على أربعة، وتصح من اثني عشر، وتأخذ الأخت من الأبوين ما حصل للأخت من الأب، وترجع المسألة بالاختصار إلى ستة.<sup>(٤)</sup>

(٤)  $24 = 4 \times 6$

٢	٤	٤	١	أم $\frac{1}{6}$
٥	١٠	٥		أخت ش
×	×	٥	٥	ب أخت لأب
٥	١٠	١٠		جد

(١)  $6$

١	أم $\frac{1}{6}$
٣	أخت ش $\frac{1}{2}$
١	أخت لأب $\frac{1}{6}$
١	جد $\frac{1}{6}$

(٤)  $12 = 2 \times 6$

٣	٦	٦	٣	زوج $\frac{1}{2}$
١	٢	٢	١	أم $\frac{1}{6}$
١	٢	١		أخت ش
×	×	١	٢	ب أخت لأب
١	٢	٢		جد

(١)  $9/6$

٣	زوج $\frac{1}{2}$
١	أم $\frac{1}{6}$
٣	أخت ش $\frac{1}{2}$
١	أخت لأب $\frac{1}{6}$
١	جد $\frac{1}{6}$



**امراة وأم وأخت لأب وأم وأخت لأب وجد :** في قول علي وعبد الله، هي من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر<sup>(١)</sup>. وفي قول زيد، للمرأة الربع وللأم السدس ، والباقي بينهم على أربعة ، أصلها من اثني عشر، وتصح من ثمانية وأربعين، للمرأة اثنا عشر ، وللأم ثمانية ، وللجد أربعة عشر ، وللأخت من الأبوين سبعة ، مردودة على الأخت من الأبوين، فيحصل معها أربعة عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة وعشرين<sup>(٢)</sup>.

**جد وأختان لأب وأم وأختان لأب :** في قول علي وعبد الله، للأختين من الأب والأم الثلثان ، والباقي للجد، أصلها من ثلاثة<sup>(٣)</sup> وفي قول زيد، المال بينهم على ستة، ثم يرد ولد الأب ما حصل له على ولد الأب والأم<sup>(٤)</sup>.

**ثلاث أخوات لأب وأم وأختان لأب وجد :** في قول علي وعبد الله، لولد الأبوين الثلثان، وما بقي للجد، أصلها من ثلاثة، وتصح من تسعة<sup>(٥)</sup>. وفي قول زيد للجد الثلث، والباقي للأخوات من الأبوين ، وتصح من تسعة، فهما في الفتوى سواء، إلا أن زيدا جعله هاهنا ذا فرض، وهما جعلاه عصبية<sup>(٦)</sup>.

(٢)  $٢٤ \quad ٤٨ \quad ٤٨ = ٤ \times ١٢$

٦	١٢	١٢	٣	١/٤ زوجة
٤	٨	٨	٢	١/٦ أم
٧	١٤	٧		أخت ش
	×	٧	٧	ب أخت لأب
٧	١٤	١٤		جد

(١)  $١٥/١٢$

٣	١/٤ زوجة
٢	١/٦ أم
٦	١/٢ أخت ش
٢	١/٦ أخت لأب
٢	١/٦ جد

(٤)  $٣ \quad ٦ \quad ٦$

١	٢	٢	جد
١-٢	٢-٤	٢	أختان ش
	×	٢	أختان لأب

(٣)  $٣$

١	ب جد
١-٢	٢/٣ أختان ش
×	س أختان لأب

(٦)  $٩ = ٣ \times ٣$

٢-٦	٢	ب ثلاث أخوات ش
×	×	س أختان ش
٣	١	ب ٣/١ جد

(٥)  $٩ = ٣ \times ٣$

٢-٦	٢	ب ثلاث أخوات ش
×	×	س أختان ش
٣	١	ب جد

أم وأختان لأب وأم وأخت لأب وجد : في قول علي وعبد الله، للأم السدس ، وللأختين من الأب والأم الثلثان ، والباقي للجد<sup>(١)</sup> .

وفي قول زيد للأم السدس ، وما بقي بينهم على خمسة ، أصلها من ستة، للأم سهم، وللجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم تأخذ الأختان من الأبوين ما في يد الأخت من الأب، فيحصل معهما ثلاثة ، لاتصح عليهما، فتضرب عددهما في ستة تكن اثني عشر، ومنها تصح<sup>(٢)</sup> ..

أم وأختان لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد : في قول علي وعبد الله، هي كالتي قبلها،<sup>(٣)</sup> وفي قول زيد، للأم السدس ، وللجد ثلث الباقي ، وما بقي للأختين من الأب والأم، أصلها من ثمانية عشر ، للأم ثلاثة ، وللجد خمسة ، ولكل (واحدة)<sup>(٤)</sup> من الأختين خمسة<sup>(٥)</sup> .

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad ٦ \quad (٢)$$

٢	١	١	١/٦ أم
٣-٦	٣	١-٢	أختان ش
	×	١	ب أخت لأب
٤	٢	٢	جد

$$٦ \quad (١)$$

١	١/٦ أم
٢-٤	٣/٢ أختان ش
×	س أخت لأب
١	ب جد

$$١٨ = ٣ \times ٦ \quad (٥)$$

٣	١	١/٦ أم
٥-١٠	٣ ١/٣	ب أختان ش
×		س ٣ - أخوات لأب
٥	١ ٢/٣	ب جد ٢/٣

$$٦ \quad (٣)$$

١	١/٦ أم
٢-٤	٢/٣ أختان ش
×	س ٣ - أخوات لأب
١	ب جد

(٤) : ( ) في ب واحد

زوج وأم وثلاث أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأب وجد : في قول علي وعبد الله ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوات من الأبوين الثلثان ، وللجد السدس ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة<sup>(١)</sup>.

وفي قول زيد ، للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وما بقي لولد الأبوين ، أصلها من ستة ، وتصح من ثمانية عشر<sup>(٢)</sup>.

بنت وجد وثلاث أخوات مفترقات : في قول علي ، للبنت النصف ، وللجد السدس ، وللأخت من الأبوين ما بقي ، وتصح من أصلها ، وهي ستة<sup>(٣)</sup>. وفي قول عبد الله للبنت النصف ، وما بقي بين الجد والأخت من الأبوين نصفين ، أصلها من اثنين ، وتصح من أربعة<sup>(٤)</sup>.

$$١٨ = ٣ \times ٦$$

(٢)

٩	٣	زوج ١/٢
٣	١	أم ١/٦
١-٣	١	ب ٣- أخوات ش
×	×	س ٥- أخوات لأب
٣	١	جد ١/٦

$$٢٧ = ٣ \times ٩ / ٦$$

(١)

٩	٣	زوج ١/٢
٣	١	أم ١/٦
٤-١٢	٤	ب ١/٣ - ٣- أخوات ش
×	×	س ٥- أخوات لأب
٣	١	جد ١/٦

$$٤ = ٢ \times ٢$$

(٤)

٢	١	بنت ١/٢
١	١	جد
١		أخت ش
×	×	س أخت لأب
×	×	س أخت لأم

٦

(٣)

٣	١/٢ بنت
١	١/٦ جد
٢	ب أخت ش
×	س أخت لأب
×	س أخت لأم

وفي قول زيد<sup>(١)</sup> للبنت النصف ، وما بقي بين الجد والأخت من الأبوين والأخت من الأب ، على أربعة ، أصلها من اثنين ، تصح من ثمانية ، للبنت أربعة ، وللجد سهمان ، ولكل واحدة من الأختين سهم ، إلا أن الأخت من الأب ترد سهمها على الأخت من الأبوين ، فيحصل معها سهمان ، فترجع المسألة باختصار إلى أربعة للبنت سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت من الأب والأم سهم ، كقول عبد الله ، ولا خلاف أن ولد الأم لا يرثون مع الجد بحال ، وقد استوفيت في هذا الباب ما أرجو أن تقع به الكفاية إن شاء الله (تعالى)<sup>(٢)</sup>.

(١)

$$8 = 4 \times 2$$

٤	٨	٤ = ٤ × ٢	(١)	
٢	٤	٤	١	بنت ٢/١
١	٢	٢		جد
١	٢	١	١	أخت ش
×	×	١		أخت لأب
×	×	×	×	س أخت لأم

(٢) : ( ) س ب .

## باب الجدات

اختلف الناس في عدد من يرث من الجدات<sup>(١)</sup> فكان أبو بكر بن عبد الرحمن،<sup>(٢)</sup> والزهري<sup>(٣)</sup> وربيعة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، وابن أبي ذئب<sup>(٦)</sup>، وأبو ثور<sup>(٧)</sup>، وداود<sup>(٨)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٩)</sup>، لا يرثون إلا جدتين أم الأم وأم الأب، ومن كان من أمهات هاتين الجدتين، وإن علت درجاتهن<sup>(١٠)</sup>. وكان الأوزاعي<sup>(١١)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١٢)</sup>، وطائفة من أصحاب الحديث، لا يرثون إلا ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد<sup>(١٣)</sup>، ومن كان من أمهات هؤلاء وإن علت درجاتهن ولا يرثون من كان من أمهات أبي الجد<sup>(١٤)</sup>.

(١) الأصل في ميراث الجدة السنة والإجماع، فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهما السدس. فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزانة في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها) رواه أبو داود برقم ٢٨٩٤ ١٢١/٣ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة، والترمذي في الفرائض باب ميراث الجدة ٢٥١/٨ مع تحفة الأحوذى. وابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة ٢٥١/٨ ورواه مالك في الموطأ برقم ١٠٨٧ ص ٣٤٦ وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أن للجدة أو الجدتين السدس بينهما إذا لم يكن للميت أم، وأنه بينهما إذا اجتمعتا. الإجماع لابن المنذر ص ٨٤ برقم ٣٠٣ و ٣٠٤ وقد نفى ابن حزم دعوى الإجماع وذكر أن الجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث وترث السدس حيث ترث الأم السدس وهو رأي لابن عباس المحلى لابن حزم ٢٧٢/٩ مسألة ١٧٢٩ والمبسوط للسرخسي ١٦٧/٢٩ وبداية المجتهد ٣٥٠/٢ والتحفة الخيرية ص ٩٧.

(٢) المغنى ٥٦/٩ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباي ٢٣٨/٦ والمحلى لابن حزم ٢٧٤/٩.

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين، ويلقب براهب قريش ثقة فقيه عابد مات سنة أربع وتسعين من الهجرة انظر الأعلام ٦٥/٢ والتقريب ٣٩٨/٢ ت ٥٤٤.

(٣) المغنى ٥٦/٩ والمحلى ٢٧٤/٩ والمجموع شرح المهذب ٧٦/١٦

(٤): المراجع السابقة هو أبو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن ربيعة بن فروخ القرشي التميمي، مولاه المدني المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، أدرك بعض الصحابة، وعنه أخذ مالك بن أنس وغيره، مات سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة بالمدينة المنورة التقريب ٢٤٧/١ ت ٦٠ وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١ ١٦٦.

(٥) الموطأ ص ٣٤٦ رقم ١٠٨٧ والمنتقى للباي ٢٣٨/٦ وشرح الإمام زروق والإمام قاسم التنوخي على الرسالة للإمام أبي زيد القيرواني ٣٢٧/٢.

(٦) المغنى ٥٦/٩ والمحلى لابن حزم ٢٧٤/٩.

وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري من فقهاء التابعين بالمدينة، ثقة فاضل، مات سنة تسع وخمسين ومائة من الهجرة. التقريب ١٨٤/٢ ت ٤٦٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٨٦/١ ت ١٦ وفيات الأعيان ١٨٣/٤ والبداية والنهاية ١٣٤/١٠ وتذكرة الحفاظ ١٩١/١ والعبير ١٧٧/١.

(٧) روضة الطالبين للنووي ٩/٦ تنزيل الجدات ومختصر الخبيري - باب الجدات.

هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين من الهجرة. التقريب ٣٥/١ ت ١٩٧. والأعلام ٣٧/١.

(٨) المحلى لابن حزم ٢٧٤/٢.

(٩) مختصر الخبيري - باب الجدات وروضة الطالبين - كتاب الفرائض فرع في تنزيل الجدات ٩/٦.

(١٠) وحجتهم في ذلك الحديث السابق

(١١) المبسوط للسرخسي ١٦٦/٢٩ بداية المجتهد لابن رشد ٣٥٠/٢ ومختصر الخبيري - باب الجدات والمغنى لابن قدامة ٥٦/٩ والمحلى لابن حزم ٢٧٥/٩.

(١٢) الهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغنى ٥٦/٩ والعذب الفائض ٦٥/١.

(١٣) أي أبي الأب الهداية للمؤلف.

(١٤) واستدلوا بما روي عن منصور عن إبراهيم قال: (أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدساً) وما روي عن الحسن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات) وراهما البيهقي في السنن الكبرى وذكر أنهما مرسلان في باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ٢٣٦/٦ والدارقطني برقم ٧١ في كتاب الفرائض ٩٠/٤ والدارمي في باب الجدات من كتاب الفرائض ٣٥٨/٢.

وكان النخعي<sup>(١)</sup> ، والشعبي<sup>(٢)</sup> ، والثوري<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup> ، والشافعي في الجديد<sup>(٥)</sup> ، يورثون الجدات وإن كثرن إذا تساوين في الدرجة ولا يسقطون منهن إلا من أدلت بأبي أم ، لأنها تدلي بجده غير وارث.

وحكى عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٧)</sup> ، أنهما ورثا أم أبي الأم أيضا، وبه قال جابر بن زيد<sup>(٨)</sup> وابن سيرين<sup>(٩)</sup> ، والعمل على الأول.

### مسائل منه

أم أم ، وأم أب: السدس بينهما على قول الجميع<sup>(١٠)</sup>.

أم أم أم ، و أم أم أب ، وأم أبي أب: في قول مالك ومن تابعه السدس لأم أم الأم ، ولأم أم الأب نصفان وسقطت أم أبي الأب<sup>(١١)</sup>.

وفي قول الباقيين السدس بينهما أثلاثا<sup>(١٢)</sup>.

أم أم أم ، وأم أبي أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب: في قول مالك<sup>(١٣)</sup> ، ومن تابعه السدس بين أم أم الأم وأم أم الأب نصفين

- (١) السنن للبيهقي ٢٣٦/٦ وسنن الدراقطني ٩٠/٤ والمبسوط للسرخسي ١٦٦/٢٩.
- (٢) السنن لابن منصور ٧٥/١ برقم ٨٩ باب الجدات والسنن للبيهقي ٢٣٦/٦ والمحلّى لابن حزم ٢٧٥/٩.
- (٣) المغنى لابن قدامة ٥٦/٩ والمحلّى لابن حزم ٢٧٥/٩.
- (٤) المبسوط ١٦٦/٢٩ والإختيار للموصلي باب الجدات ١٠٣/٥ ومختصر الطحاوي ١٤٦.
- (٥) مختصر الزني مع الأم ٢٣٨/٨ وروضة الطالبين ٩/٦.
- (٦) السنن للبيهقي ٢٣٦/٦ المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٩/٦ في الجدات كم ترث منهن ومختصر الخبيري - باب الجدات والمغنى والمحلّى.
- (٧) المصنف لابن أبي شيبة ٧٠/٦ رقم ٣١٢٩٠٢ والمبسوط ٢٩/١٦٥ وبداية المجتهد ٣٥٠/٢ ومختصر الخبيري - باب الجدات والمحلّى لابن حزم ٢٧٥/٩.
- (٨) المصنف لابن أبي شيبة والمغنى والمحلّى.
- (٩) السنن لابن منصور ٧٤/١ رقم ٨٦ والمغنى والمحلّى وبداية المجتهد والمجموع ٧٦/١٦.

(١١)

٢	٦	أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أب	١/٦
١	١	أم أبي أب	١/٦
×		س أم أبي أم	

(١٠)

٢	٦	أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أب	١/٦
١	١	أم أبي أب	١/٦

(١٣)

٢	٦	أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أب	١/٦
١	١	أم أبي أب	١/٦
×		س أم أبي أم	
×		س أم أبي أم	

(١٢)

٣	٦	أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أب	١/٦
١	١	أم أبي أب	١/٦

وفي قول الأوزاعي وأحمد والشافعي وأهل العراق السدس لهاتين ولأم أبي الأب بينهما بالسوية<sup>(١)</sup>.

وفي قول ابن عباس وابن مسعود السدس بينهما أرباعاً<sup>(٢)</sup>.

أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب: في قول مالك ومن تابعه السدس للأولى والثانية<sup>(٣)</sup> وفي قول أحمد والأوزاعي ، هو للثلاث الأول<sup>(٤)</sup> وفي قول أهل العراق والشافعي هو بينهما أرباعاً<sup>(٥)</sup>

أم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب: في قول أحمد والأوزاعي السدس لأم أم أبي الأب<sup>(٦)</sup> وفي قول مالك يسقطان جميعاً وفي قول الباقيين السدس (بينهما)<sup>(٧)</sup> نصفين.

أم أم أبي أبي أب (وأم أبي أبي أم)<sup>(٨)</sup>: في قول مالك وأحمد لاميراث لهما

وفي قول ابن عباس ومن تابعه السدس بينهما<sup>(٩)</sup> وفي قول الباقيين السدس لأم أم أبي أبي الأب<sup>(١٠)</sup>

(٣)

٢	٦	أم أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أم أب	
×	×	س أم أبي أب	
×	×	س أم أبي أبي أب	

(٢)

٤	٦	أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أب	
١	١	أم أبي أب	
١	١	أم أبي أم	

(١)

٣	٦	أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أب	
١	١	أم أبي أب	
×	×	س أم أبي أم	

(٦)

١	٦	أم أم أبي لأب	١/٦
١	١	س أم أبي أبي أب	
×	×		

(٥)

٤	٦	أم أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أم أب	
١	١	أم أم أبي أب	
١	١	أم أبي أبي أم	

(٤)

٣	٦	أم أم أم	١/٦
١	١	أم أم أب	
١	١	أم أبي أب	
×	×	أم أبي أم	

(٧) في ب بينهما .

(٨) : ( ) في ب أم أم أم أبي أبي

(١٠)

١	٦	أم أم أبي أبي الأب	١/٦
×	×	س أم أبي أبي أب	

(٩)

٢	٦	أم أم أبي أبي أب	١/٦
١	١	أم أبي أبي أب	

## فصل آخر منه

وإذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض، فإن علياً<sup>(١)</sup> عليه السلام كان يورث القربى من أي جهة كانت، ويسقط البعدى، ورواه الشعبي عن زيد<sup>(٢)</sup>، وبه قال الحسن<sup>(٣)</sup>، وابن سيرين<sup>(٤)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>، وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup>، وهو ظاهر كلام الخرقى من أصحابنا<sup>(٨)</sup>، وأوماً إليه الشافعي<sup>(٩)</sup>

وروى المدنيون عن زيد<sup>(١٠)</sup>، أن السدس للقربى إن كانت من جهة الأم وإن كانت القربى من جهة الأب، فالسدس بينها وبين البعدى من جهة الأم، وبه قال الزهري<sup>(١١)</sup>، ومالك<sup>(١٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٤)</sup>، وابن شبرمة<sup>(١٥)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(١٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٧)</sup> والمشهور عن ابن مسعود<sup>(١٨)</sup> أنه بين القربى والبعدى على كل حال، إذا كن من جهتين، واختلف أصحابه في الجهتين، فقال بعضهم: يعني بالجهتين جدات الأم وجدات الأب، فعلى هذا ترث البعدى من جهة الأب مع القربى من جهة الأم، والبعدى من جهة الأم مع القربى من جهة الأب، وقال بعضهم يعني بالجهتين، إلا تكون إحداها بنت الأخرى، فمتى كانت إحداها بنت الأخرى ورثت البنت دون أمها، لأنها جهة واحدة.

- (١) السنن للبيهقي - باب توريث القربى من الجدات دون البعدى ٣٣٦/٦ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب الجدات ٧٥/١ والسنن للدارمي الفرائض - باب في الجدات ٣٥٩/٢ والمصنف لعبد الرزاق - الفرائض - باب فرض الجدات ١٧٦/١٠ رقم ١٩٠٩٠ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض ٢٧١/٦ رقم ٣١٢٩٦ ومختصر الخبيري - باب الجدات.
- (٢) المراجع السابقة وفي مختصر الخبيري - رواه الشعبي والنخعي.
- (٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٩/٦ رقم ٣١٢٨٤ ومختصر الخبيري - باب الجدات والمحل ٢٧٨/٩.
- (٤) مختصر الخبيري - باب الجدات والمحل.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧١/٥.
- (٦) مختصر الخبيري - باب الجدات والمحل لابن حزم ٢٧٨/٩ وبداية المجتهد ٣٥٠/٢.
- (٧) البسيط ١٦٨/٢٩ ومختصر الطحاوي ١٤٦ والاختيار للموصلي ٩٦/٥.
- (٨) الهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغنى ٥٩/٩ والخرقى هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى بكسر الخاء أحد أئمة المذهب الحنبلي صاحب المختصر المشهور وله كتب أخرى أودعها في دار فاحترقت الدار، وفيها الكتب، توفي سنة ٣٣٤ هـ بدمشق. شذرات الذهب ٣٣٦/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥.
- (٩) مختصر الخبيري - باب الجدات والمجموع ٧٨/١٦.
- (١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٦/١٠ رقم ١٩٠٨٧ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٠/٦ رقم ٣١٢٩٥ ومختصر الخبيري - باب الجدات والمحل ٢٧٨/٩ والمجموع ٧٨/١٦.
- (١١) المنتقى - ميراث الجدة - ٢٤٠/٦ ومختصر الخبيري - باب الجدات.
- (١٢) مختصر الخبيري - باب الجدات.
- (١٣) افى رواية عنه لهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغنى ٥٨/٩.
- (١٤) المغنى لابن قدامة مسألة وإن كان بعضهن أقرب من بعض ٥٨/٩ والمحل لابن حزم ٢٧٨/٩.
- (١٥) و (١٦) مختصر الخبيري - باب الجدات.
- (١٧) مختصر الخبيري - باب الجدات وفيه أن هذا أصح قوليه والمجموع ٧٨/١٦ ومغنى المحتاج ١٣/٣.
- (١٨) سنن الدارمي - باب قول بن مسعود في الجدات ٣٦٠/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٦/١٠ رقم ٢٧٧. والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٠/٦. ٣١٢٨٧ والسنن للبيهقي ٢٣٦/٦، ٢٣٧، والمغنى وبداية المجتهد والمحل ومختصر الخبيري - باب الجدات، وفيه قال الشعبي يعني جهة الأم وجهة الأب، وقال شريك ويحيى بن آدم إنما عني مالم تلد إحداها الأخرى فمتى لم يكن بينهما ولادة فهما جهتان يشتركان في السدس، وإن كان من جهة واحدة، والأول أصح.



## مسائل منه

أم أم ، وأم أم أب: في قول علي ، وزيد ، السدس لأم الأم، لأنها أقرب،<sup>(١)</sup> وفي قول ابن مسعود السدس بينهما<sup>(٢)</sup> .

أم أم ، وأم أبي أب: (الجواب)<sup>(٣)</sup> كذلك.

أم أم وأم أم أب وأم أبي أب: في قول علي ، وزيد ، السدس لأم الأم<sup>(٤)</sup> ، وفي قول ابن مسعود السدس بينهم<sup>(٥)</sup> .

أم أب وأم أم أم: في قول علي ورواية الشعبي عن زيد، السدس لأم الأب؛ لأنها أقرب.<sup>(٦)</sup> وفي قول ابن مسعود ورواية المدنيين عن زيد<sup>(٧)</sup> السدس بينهما نصفين .  
(أم أب وأم أم أب)<sup>(٨)</sup>: في قول الجميع السدس لأم الأب<sup>(٩)</sup> .

(٣) : ( ) س أ .

(٢)

١	أم أم	١/٦
١	أم أم أب	

(١)

١	١/٦ أم أم
×	أم أم أب ×

(٥)

١	أم أم	١/٦
١	أم أم أب	
١	أم أبي أب	

(٤)

١	١/٦ أم أم
×	س أم أم أب
×	س أم أبي أب

٢ ١٢ = ٢ × ٦

(٧)

١	١	١	أم أم	١/٦
١	١		أم أم أم	

١ ٦ (٦)

١	١	١/٦ أم أم
×	×	أم أم أم ×

(٩)

١	١	١/٦ أم أم
×	×	أم أم أم ×

(٨) : ( ) في أم أبي أم .

## فصل منه

**جدتان وجدتا أب:** في قول علي وزيد السدس للجدتين، وسقطت جدتا الأب، أما التي من قبل أمه، فبنتها حية، وهي أم الأب، وأما التي من قبل أبيه فلبعدها، وهذا جواب من قال إن الجهتين جدات الأم وجدات الأب من أصحاب عبد الله، لأن أم أبي الأب أبعد من أم الأب، وهما جهة واحدة<sup>(١)</sup>، ومن قال من أصحابه بالتأويل الآخر جعل السدس بين الجدتين وبين أم أبي الأب أثلاثا، وسقطت أم أم الأب لأن بنتها حية وارثة<sup>(٢)</sup>.

**أم أبي أب ، وأم أم أم أم :** في قول مالك السدس لأم أم أم الأم وسقطت أم أبي الأب، لأنها لا ترث عندهم بحال<sup>(٣)</sup>، وعلى قول علي ، ورواية الشعبي عن زيد ، السدس لأم أبي الأب؛ لأنها أقرب<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية المدنين عن زيد ، وقول ابن مسعود ، ومن تابعهما ، السدس بينهما نصفين<sup>(٥)</sup>.

**أم أب ، وأم أبي أب ، وأم أم أم أم :** في قول علي ، ورواية الشعبي عن زيد ، السدس لأم الأب وهو قول أهل العراق<sup>(٦)</sup>، وفي الرواية الأخرى عن زيد وأكثر أصحاب عبد الله، السدس بين أم الأب وأم أم أم الأم نصفين، وسقطت أم أبي الأب، لأن أم الأب أقرب منها، وهما من جهة واحدة<sup>(٧)</sup>.

وفي قول الباقيين من أصحاب عبد الله السدس بينهم أثلاثا. (٨)

١	٦	(٣)	٣	٦	(٢)	٢	٦	(١)
×	×	س	أم أبي أب	١/٦	×	×	س	أم أبي أب
١	١	١	١	أم أم	١	١	١	أم أم
١	١	١	١	أم أب	١	١	١	أم أب
×	×	×	×	س	×	×	×	س

١	٦	(٦)	٢	٦	(٥)	١	٦	(٤)
×	×	س	أم أبي أب	١/٦	×	×	س	أم أبي أب
١	١	١	١	أم أم أم أم	١	١	١	أم أم أم أم
×	×	×	×	س	×	×	×	س

١	٦	(٨)	٣	٦
×	×	س	أم أبي أب	١/٦
١	١	١	١	أم أم أم أم
×	×	×	×	س

١	٦	(٧)	٢	٦
×	×	س	أم أبي الأب	١/٦
١	١	١	١	أم أم أم أم
×	×	×	×	س

أم أبي أب وأم أم أم أب: في قول علي ومن تابعه : السدس لأم أبي الأب، لأنها أقرب، وهو المشهور عن زيد، وبه قال أحمد والشافعي، وتسقط أم أم أم الأب؛ لأنها من جهة الأب، وهي أبعد، والبعدي لا تشارك القربى إلا إذا كانت من جهة الأم<sup>(١)</sup> وفي قول مالك السدس، لأم أم أم الأب، وسقطت أم أبي الأب، لأنها ليست من أهل الميراث عنده<sup>(٢)</sup> وفي قول من جعل الجهتين جدات الأم وجدات الأب، جعل السدس لأم أبي الأب، كقول أهل العراق، وأحمد، والشافعي<sup>(٣)</sup> ومن قال بالتأويل الآخر جعل السدس بينهما نصفين<sup>(٤)</sup>.

(٢)

١	٦	س	أم أبي أب
×	×	١/٦	أم أم أم أب

(١)

١	٦	١/٦	أم أبي أب
×	×	س	أم أم أم أب

(٤)

١	٦	١/٦	أم أبي أب
١	١	س	أم أم أم أب

(٣)

١	٦	١/٦	أم أبي أب
×	×	س	أم أم أم أب

## فصل

### في ميراث الجدة مع ابنتها إذا كان أبا أو جدا

روى عمر<sup>(١١)</sup>، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وعمران بن حصين<sup>(٤)</sup>، وأبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup>، وأبي الطفيل عامر بن واثلة<sup>(٦)</sup>، رضي الله عنهم أنهم، ورثوا الجدة أم الأب مع الأب وأم الجد مع الجد، وبه قال: شريح<sup>(٧)</sup>، والحسن<sup>(٨)</sup> وابن سيرين<sup>(٩)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(١٠)</sup>، وسليمان بن يسار<sup>(١١)</sup>، ومسلم بن يسار<sup>(١٢)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(١٣)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٤)</sup>، وأحمد بن حنبل في إحدَي الروایتين عنه (و)<sup>(١٥)</sup>، هي اختيار الخرقى<sup>(١٦)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(١٧)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٨)</sup>

- (١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٦ وسنن الدارمي - الفرائض - باب الجدات ٣٥٨/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض من ورث الجدة وابنتها حي - ٢٧١/٦ والسنن لابن منصور ٧٥/١ والمغنى ٦٠/٩ وبداية المجتهد ٣٥١/٢ وتفسير القرطبي ٧٠/٥ مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... الأب والجد حيا .....  
(٢) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ٦٧/١ وورد عنه رضي الله عنه عدم التورث المحلى ٢٧٦/٩ والمبسوط ١٦٩/٢٩ ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... الأب والجد حيا .....  
سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهب بن عبد مناف الزهري الأمير أبو إسحاق البديري، أحد العشرة المبشرين بالجنة والستة الذين اختارهم عمر للشورى في الخلافة بعده فاتح العراق ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ومات سنة خمسة وخمسين وقيل غير ذلك . رضي الله عنه البداية والنهاية ٧٥/٨، تقريب التهذيب ٢٩٠/١ والأعلام ٨٧/٣ شذرات الذهب ٦١/١، تذكرة الحفاظ ٢٢/١، الاصابة ٨٣/٢.  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي ٣٦٠/٢ باب قول ابن مسعود في الجدات والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٧/١٠ والسنن لابن منصور ٧٤/١ وبداية المجتهد ٣٥١/٢ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... الأب والجد حيا ..... والمغنى ٦٠/٩ والمحلى ٢٧٩/٩.  
(٤) المراجع السابقة معاد المصنف لعبد الرزاق.  
(٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٧٨/١٠ والسنن لابن منصور ٧٧/١ والمغنى والمحلى والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ - مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان الأب والجد حيا.  
(٦) مختصر الخبري والمغنى والمحلى.  
(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٧٨/١٠ والسنن لابن منصور ٧٨/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧١/٦ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ وبداية المجتهد والمغنى والمحلى والمبسوط ١٦٩/٢٩ ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان .....  
(٨) المراجع السابقة وسنن الدارمي ٣٥٨/٢.  
(٩) السنن لابن منصور ٧٦/١ ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... والمغنى والمحلى وبداية المجتهد والمبسوط.  
(١٠) مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان الأب والجد حيا ... والمحلى ٢٨٠/٩  
عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، أحد الفقهاء السبعة وهو شقيق عبد الله بن الزبير مات سنة ٩٣ هـ رحمه الله تذكرة الحفاظ ٦٢/١ - الجرح والتعديل ٣٩٥/٦ ، العبر ٨٢/١ ، تهذيب الأسماء اق ٣٣١/١ ، الاعلام ٢٢٦/٤ التقريب ١٩/٢ .  
(١١) ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... المحلى ٢٨٠/٩ .  
سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة بنت الحارث محدث ثقة عالم فاضل أحد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تذكرة الحفاظ ٩١/١ ، العبر ١٠٠/١ ، البداية والنهاية ٢٥٤/٩ شذرات الذهب ١٣٤/١ التقريب ٣٣١/١  
(١٢) ومختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... والمحلى ٢٨٠/٩  
مسلم بن يسار الأموي بالولاء أبو عبد الله فقيه ناسك من رجال الحديث أصله من مكة، سكن البصرة فكان مفتيها وتوفي بها .  
الأعلام ٢٢٣/٧ والجرح والتعديل ١٩٨/٨ .  
(١٣) مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان الأب والجد حيا ... والمحلى ٢٨٠/٩ وبداية المجتهد ٣٥١/٢ .  
(١٤) مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... والمحلى ٢٨٠/٩ علما أنه ذكر عدم التورث عنه في المسألة ٢٧٩/٩ .  
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ولد ١٣ هـ أحد الفقهاء السبعة ومن رواة السنة فقد جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك حمه الله .  
شذرات الذهب ١٠٢/١ ، الأعلام ١٠٢/٣ العبر ٨٢/١ .  
(١٥) : ( ) ساقط من ب  
(١٦) الهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغنى ٦٠/٩ .  
(١٧) مختصر الخبري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ... المغنى ٦٠/٩ والمحلى ٢٨٠/٩ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ .  
هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي التميمي المروزي الإمام الحافظ الكبير نزيل نيسابور وعالمها ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة رحمه الله .  
تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ، والأعلام ٢٩٢/١ ، البداية والنهاية ٣٣١/١٠ .  
(١٨) الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ وفيه عدم التورث

وروى عن عثمان<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup>، والزيبر<sup>(٣)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup>، رضي الله عنهم، أنهم لم يورثوها، وبه قال الشعبي<sup>(٥)</sup>، وطاوس<sup>(٦)</sup>، وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>، وأحمد في رواية أبي طالب عنه<sup>(١٠)</sup>، وداود<sup>(١١)</sup>، والاعتبار في قول من لم يورث الجدة مع ابنها، أن تنظر عدد الدرج، فكل جدة كانت في درجة أب أدليا بشخص واحد، فهي زوجته فلا يمنعها الميراث، وإن كانت أعلى منه فهي أمه أو جدته، فلا ترث وإن كانت دونه فليست منه برحم وترث في قول الجميع، فإن اجتمعن فأكثر الوارثات منهن بعدد درج الآبا، فترث مع الأب واحدة؛ لأنها بعد درجة من، الميت، وهي أم الأم؛ لأنها لاتدلي به، وترث مع الجد جدتان؛ لأن الجد في الدرجة الثانية من الميت، وهما أم الأم وأم الأب، لأن أم الأم لاسبيل له عليها، لأنها ليست بذات رحم منه، وأما أم الأب فهي زوجته، وتسقط أمه وأمهاتها، لكونه ابنا لهن، وترث مع جد جد الجد ست جدات، لأنه في الدرجة السادسة واحدة منهن من قبل الأم، وخمس من قبل الأب، إحداهن تدلي إليه بأمهات، وأربع من أمهات آبائه، وتسقط أم جد جد الجد وأمهاتها، لأنه ابن لهن وإن بعدن، فعلى قياس هذا تعمل ما أتاك من هذا الفصل.

ومتى كان مع الجدة ابنها أو ابن ابنتها أو ابن ابنها، وليس بوارث لعلة من كفر أو رق أو قتل، أو كان عمًا، فإنه لا يحجبها في قول الجميع<sup>(١٢)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٦ وسنن الدارمي ٣٦٠/٢ والمصنف لعبد الرزاق باب فرض الجدات ٢٧٧/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة الفرائض من كان لا يورثها وأبناها حي ٢٧٢/٦ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ ومختصر الخبيري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ..... والمغني ٦٠/٩ والمحلى ٢٧٩/٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي - باب قول علي وزيد في الجدات والسنن لابن منصور ٧٦/١ باب الجدات والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٦/١٠ ومختصر الخبيري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ..... والمغني والمحلى والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥.

(٣) مختصر الخبيري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ..... والمحلى ٢٧٩/٩.

هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله صحابي جليل شجاع أحد العشرة المبشرين بالجنة والستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر رضي الله عنه وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا وأحدا وغيرهما قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السباع سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة رضي الله عنه الإصابة ٥/٣، العبر ٢٧/١ الجرح والتعديل ٥٧٨/٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي والمصنف لعبد الرزاق ٢٧٦/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٦ والسنن لابن منصور ٧٥/١ ومختصر الخبيري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا كان ..... وبداية المجتهد ٣٥٠/٢ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ والمغني ٦٠/٩ والمحلى ٢٧٩/٩.

(٥) و (٦) المحلى ٢٧٩/٩ والمبسوط ١٦٩/٢٩.

(٧) المبسوط - الفرائض - باب الجدات - ١٦٩/٢٩ والسراجية ص ٢٨ والاختيار للموصلي ٩٥/٥ ومختصر الطحاوي ص ١٤٤.

(٨) الموطأ باب ميراث الجدة ص ٣٤٧ وبداية المجتهد ٣٥١/٢ والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥.

(٩) مختصر المزني - الفرائض باب من لا يرث ص ٢٣٨ وباب ميراث الجد ص ٢٤٠.

(١٠) الهداية للمؤلف ١٦٨/٢ والمغني ٦٠/٩.

أبو طالب هو عصمة بن أبي عصمة العكبري أبو طالب صحب الإمام أحمد وسمع منه مسائل كثيرة هي أول مسائل سمعت بعد موت أحمد رحمه الله توفي سنة ٢٤٤ هـ.

تاريخ بغداد ٢٨٨/١٢ ، طبقات الخنابلة ٢٤٦/١ والمنهج الأحمد ١٧٨/١.

(١١) المحلى لابن حزم ٢٧٩/٩.

(١٢) المغني ٦٠/٩ و ٦٢.

## مسائل منه

- أم أم وأب : السدس لها في قول الجميع، والباقي للأب<sup>(١)</sup>.  
 أم أب وعم : السدس لها، والباقي للعم في قول الجميع<sup>(٢)</sup>.  
 أم أب وأب كافر : السدس لها في قول الجميع؛ لأن من له علة تسقط ميراثه لا يحجب<sup>(٣)</sup>.  
 أم أم وأب : السدس لها، والباقي للأب في قول الجميع<sup>(٤)</sup>.  
 أم أم وأم أب وجد : السدس بينهما في قول الجميع، والباقي للجد<sup>(٥)</sup>.  
 أم أم وأم أب وأب : في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما، والباقي للأب<sup>(٦)</sup>.  
 وعلى قول عثمان وعلي ومن تابعهما السدس لأم الأم، والباقي للأب<sup>(٧)</sup>.  
 أم أم أم وأم أم أب، (وأم جد)<sup>(٨)</sup>، وأبو جد : السدس بين ثلاث الجدات أثلاثا في قول الجميع، لأن أم أم الأم لا رحم بينها وبينه. وكذلك أم أم الأب، أما أم الجد فهي زوجة أبي الجد، فلا يحجبها، وأبو الجد من الميت على ثلاث درج، فيرث معه ثلاث جدات كما ذكرنا، والباقي لأبي الجد<sup>(٩)</sup>.

(٢) ٦

١	١/٦ أم أب
٥	ب عم

(١) ٦

١	١/٦ أم أم
٥	ب أب

(٤) ٦

١	١/٦ أم أم أم
٥	ب أب

(٣) ١ ٦

١	١	١/٦ أم أم
×	×	س أب كافر

(٦) ١٢ = ٢ × ٦

١	١	١/٦ أم أم
١		أم أب
١٠	٥	ب أب

(٥) ١٢ = ٢ × ٦

١	١	١/٦ أم أم
١		أم أب
١٠	٥	ب جد

(٩) ١٨ = ٣ × ٦

١		أم أم أم
١	١	١/٦ أم أم أب
١		أم جد
١٥	٥	ب أبو جد

(٧) ٦

١	١/٦ أم أم
×	س أم أب
٥	ب أب

(٨) : ( ) في ب وأم وجد .

أم أبي أب ، وأب : في قول عمر ، ومن تابعه السدس لها ، ولا يحجبها ابن ابنها<sup>(١)</sup> .  
 وفي قول عثمان وعلي ومن تابعهما المال جميعه للأب ، وسقطت؛ لأنها جدته<sup>(٢)</sup> .  
 أم أم أم أب ، وجد ، أو أوجد وإن علا: السدس لها في قول الجميع ، والباقي للجد ، أو آياته<sup>(٣)</sup> .  
 أم أبي أب وأم أم أب وأب : في قول عمر ومن تابعه السدس بينهما ، والباقي للأب<sup>(٤)</sup> ،  
 وفي قول عثمان ومن تابعه المال جميعه للأب ، وسقطتا لأنهما جدتاه<sup>(٥)</sup> .  
 أم أم أم وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وجد : في قول عمر ، ومن تابعه ، السدس بينهما أثلاثا ، والباقي للجد<sup>(٦)</sup> .  
 وفي قول عثمان ، ومن تابعه السدس لأم أم الأم ، وأم أم الأب ، وسقطت أم أبي الأب بالجد ، لأنه ابنها<sup>(٧)</sup> .  
 أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وجد جد : السدس بينهما أثلاثا في قول الجميع ، والباقي لجد الجد<sup>(٨)</sup> .  
 أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب ، وأب : في قول عمر ، ومن  
 تابعه ، السدس بينهما أرباعا ، إلا على قول من لم يورث ، إلا ثلاث جدات وهو أحمد<sup>(٩)</sup> .  
 وفي قول عثمان ومن تابعه السدس لأم أم أم الأم ، والباقي للأب ، وسقطن به؛ لأنه ابنهن<sup>(١٠)</sup> .

١٢ = ٢ × ٦	(٤) ٦	(٣) ١	(٢) ٦	(١) ٦																											
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">أم أبي أب ١/٦</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أم أم أب</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>٥</td> <td>ب أب</td> </tr> </table>	١	١	أم أبي أب ١/٦	١		أم أم أب	١٠	٥	ب أب	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">١/٦</td> <td style="width: 33%;">أم أم أم أب</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td></td> <td>ب جد</td> </tr> </table>	١	١/٦	أم أم أم أب	٥		ب جد	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">×</td> <td style="width: 33%;">س</td> <td style="width: 33%;">أم أبي أب</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أب</td> </tr> </table>	×	س	أم أبي أب	١		أب	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">١/٦</td> <td style="width: 33%;">أم أبي أب</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td></td> <td>ب أب</td> </tr> </table>	١	١/٦	أم أبي أب	٥		ب أب	
١	١	أم أبي أب ١/٦																													
١		أم أم أب																													
١٠	٥	ب أب																													
١	١/٦	أم أم أم أب																													
٥		ب جد																													
×	س	أم أبي أب																													
١		أب																													
١	١/٦	أم أبي أب																													
٥		ب أب																													

١٢ = ٢ × ٦	(٧) ٦	١٨ = ٣ × ٦	(٦) ١	(٥) ١																																	
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">أم أم أم ١/٦</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أم أم أب</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>×</td> <td>أم أبي أب</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>٥</td> <td>ب جد</td> </tr> </table>	١	١	أم أم أم ١/٦	١		أم أم أب	×	×	أم أبي أب	١٠	٥	ب جد	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">أم أم أم ١/٦</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أم أم أب</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أم أبي أب</td> </tr> <tr> <td>١٥</td> <td>٥</td> <td>ب جد</td> </tr> </table>	١	١	أم أم أم ١/٦	١		أم أم أب	١		أم أبي أب	١٥	٥	ب جد	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">×</td> <td style="width: 33%;">س</td> <td style="width: 33%;">أم أبي أب</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>س</td> <td>أم أم أب</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أب</td> </tr> </table>	×	س	أم أبي أب	×	س	أم أم أب	١		أب		
١	١	أم أم أم ١/٦																																			
١		أم أم أب																																			
×	×	أم أبي أب																																			
١٠	٥	ب جد																																			
١	١	أم أم أم ١/٦																																			
١		أم أم أب																																			
١		أم أبي أب																																			
١٥	٥	ب جد																																			
×	س	أم أبي أب																																			
×	س	أم أم أب																																			
١		أب																																			

٦	(١٠) ٦	٢٤ = ٤ × ٦	(٩) ٦	١٨ = ٣ × ٦	(٨) ١																																										
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">١/٦</td> <td style="width: 33%;">أم أم أم أم</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>س</td> <td>أم أم أم أب</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>س</td> <td>أم أم أبي أب</td> </tr> <tr> <td>×</td> <td>س</td> <td>أم أبي أبي أب</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td></td> <td>ب أب</td> </tr> </table>	١	١/٦	أم أم أم أم	×	س	أم أم أم أب	×	س	أم أم أبي أب	×	س	أم أبي أبي أب	٥		ب أب	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">أم أم أم أم ١/٦</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أم أم أم أب</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أم أم أبي أب</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أم أبي أبي أب</td> </tr> <tr> <td>٢٠</td> <td>٥</td> <td>ب أب</td> </tr> </table>	١	١	أم أم أم أم ١/٦	١		أم أم أم أب	١		أم أم أبي أب	١		أم أبي أبي أب	٢٠	٥	ب أب	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">١</td> <td style="width: 33%;">أم أم أم أم</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>١/٦ أم أم أم أب</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>أم أم أبي أب</td> </tr> <tr> <td>١٥</td> <td>٥</td> <td>ب جد جد</td> </tr> </table>	١	١	أم أم أم أم	١		١/٦ أم أم أم أب	١		أم أم أبي أب	١٥	٥	ب جد جد			
١	١/٦	أم أم أم أم																																													
×	س	أم أم أم أب																																													
×	س	أم أم أبي أب																																													
×	س	أم أبي أبي أب																																													
٥		ب أب																																													
١	١	أم أم أم أم ١/٦																																													
١		أم أم أم أب																																													
١		أم أم أبي أب																																													
١		أم أبي أبي أب																																													
٢٠	٥	ب أب																																													
١	١	أم أم أم أم																																													
١		١/٦ أم أم أم أب																																													
١		أم أم أبي أب																																													
١٥	٥	ب جد جد																																													

فإن كان بدل الأب جد فعلى قول عمر على ماتقدم<sup>(١)</sup> ، وعلى قول عثمان : السدس بين أم أم أم الأم، وأم أم أم الأب نصفين، والباقي للجد<sup>(٢)</sup> . فإن كان بدل الجد أبا جد، كان على قول عمر على ماتقدم<sup>(٣)</sup> وعلى قول عثمان لايسقط منهن إلا أم أبي الأب؛ لأن أبا الجد ابنها<sup>(٤)</sup> .  
 وإن كان بدله جد جد ورث الأربع السدس بينهن أرباعاً، في قول الجميع، لأن الرابعة زوجة جد الجد فلا يسقطها<sup>(٥)</sup> .

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad (٢)$$

١	١	أم أم أم أم	
١		أم أم أم أب	
×		×	س أم أم أبي أب
×		×	س أم أبي أبي أب
١٠	٥	ب جد	

$$٢٤ = ٤ \times ٦ \quad (١)$$

١	١	أم أم أم أم
١		أم أم أم أب
١		أم أم أبي أب
١		أم أبي أبي أب
٢٠	٥	ب جد

$$١٨ = ٣ \times ٦ \quad (٤)$$

١	١	أم أم أم أم
١		أم أم أم أب
١		أم أم أبي أب
×	×	أم أبي أبي أب
١٥	٥	ب أبو جد

$$٢٤ = ٤ \times ٦ \quad (٣)$$

١	١	أم أم أم أم
١		أم أم أم أب
١		أم أم أبي أب
١		أم أبي أبي أب
٢٠	٥	ب أبو جد

$$٢٤ = ٤ \times ٦ \quad (٥)$$

١	١	أم أم أم أم
١		أم أم أم أب
١		أم أم أبي أب
١		أم أبي أبي أب
٢٠	٥	ب جد جد



## فصل منه آخر

اختلفوا على قول من ورث القربى من الجدات، وأسقط الجدة بابنها، إذا خلف جدتين. أم أم، وأم أب، وأبا، فقيل: السدس كله لأم الأم، وكأن أم الأب لم تكن. وقيل: بل لأم الأم نصف السدس والباقي للأب، فكأن الأب عاد بأمه، وأسقطها بعد ذلك.

فإن خلف أم أم أم، وأم أب وأبا، فقيل: السدس كله لأم أم الأم. وقيل: بل لها نصف السدس على قول زيد. ولاشئ لها على قول علي؛ لأن أم الأب حجبته بقربها، ثم حجبها الأب عندهم، ثم على هذا القياس تعمل ما ورد عليك في هذا الفصل<sup>(١)</sup>.

## فصل منه آخر

اختلفوا في الجدات، إذا أدلت إحداهن بقرابتين، وذلك مثل أن تزوج المرأة ابن ابنها ببنت بنتها فيولد بينهما ولد فإنها جدة المولود من جهتين هي أم أم أمه وهي أم أبي أبيه، أو تزوج ابن ابنها ببنت ابن، لها آخر، فيولد لهما ولد فتكون أم أبي أبيه وأم أبي أمه، ولو زوجت ابن بنتها ببنت بنت لها أخرى لكانت لولدهما أم أم أبيه وأم أم أمه، وعلى هذا القياس ما تضاعف من هذا النسب، فقال يحيى بن آدم<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(٤)</sup>، والحسن بن زياد<sup>(٥)</sup> وحمزة بن حبيب الزيات<sup>(٦)</sup> وزفر بن الهذيل<sup>(٧)</sup> وخرجه ابن سريج<sup>(٨)</sup> عن الشافعي<sup>(٩)</sup>، وجها السدس بينهن على عدد قراباتهم، وهو قياس قول من ورث الموس بجميع قراباتهم وهم عمر<sup>(١٠)</sup>،

(١) الهداية ١٦٩/٢ باب الجدات والمغنى ٦١/٩.

(٢) المغنى ٥٩/٩.

يحيى بن آدم بن سليمان مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي القرشي من ثقات أهل الحديث واسع العلم من كتبه الخراج والفرائض توفي سنة ثلاث ومائتين ٢٠٣ هـ.

شذرات الذهب ٨/٢، الأعلام ١٣٣/٨، تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١، العبر ٢٦٨/١، الجرح والتعديل ١٢٨/٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٧١/٢٩ والاختيار للموصلي ٩٥/٥.

(٤) أصول الموارث لأبي عبد الله الوثني ومختصر أبو الحكيم الخيري - باب الجدات - فصل واختلفوا في الجدة إذا أدلت بقرابتين ... والمغنى ٥٦/٩ والمجموع شرح المهذب ٧٨/١٦

(٥) المبسوط للسرخسي ١٧١/٢٩.

(٦) أصول الموارث لأبي عبد الله الوثني وفتح القريب للشنشوري ٦٩/١ والعذب الفائض ٦٧/١ ومختصر أبو الحكيم الخيري - باب الجدة - فصل واختلفوا في الجدة إذا أدلت بقرابتين..

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي الزيات، أحد القراء السبعة، كان من موالى التميم فنسب إليهم وكان يجلب الزيت من الكوفة ثم يجلب منها الجبن والجوز إلى الكوفة، مات بخلوان كان عالماً بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول قال الثوري: ما قرأ حرفاً من كتاب الله إلا بأثر وكان من علماء زمانه في القراءات والفرائض وقُدوة في الورع، مات سنة ست وخسين ومائة رحمه الله.

الأعلام ٢٧٧/٢ العبر ١٧٤/١ وسير أعلام النبلاء ٩٠/٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٧١/٢٩.

زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل العنبري، من تميم فقيه ولد سنة عشر ومائة من أصحاب أبي حنيفة، وتفقه عليه، ولي قضاء البصرة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. شذرات الذهب ٢٤٣/١، الأعلام ٤٥/٣، تهذيب الاسماء ١٩٧/١، العبر ١٧٦/١، الجرح والتعديل ٦٠٨/٣.

(٨) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، تولى قضاء شيراز وله تصانيف كثيرة توفي سنة ٣٠٦ هـ. شذرات الذهب ٢٤٧/٢ والعبر ٤٥٠/١ والبيداية والنهاية ١٣٨/١١ وتهذيب الإسماء واللغات ٢٥١/٢ ت ٣٧٧ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤١ مطبعة دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٩) المجموع شرح المهذب ٧٦/١٦ والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٩٩.

وعلي<sup>(١)</sup> ، وعبد الله<sup>(٢)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ، وأهل العراق ، (وبه قال)<sup>(٤)</sup> الثوري<sup>(٥)</sup> ، وأبو يوسف<sup>(٦)</sup> ، (وقياس)<sup>(٧)</sup> قول الشافعي<sup>(٨)</sup> ، السدس بينهن على عددهن<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) و (٢) انظر باب ميراث المجوس .  
(٣) انظر باب ميراث المجوس والهداية باب الجدات ١٦٨/٢ .  
(٤) في أ-ب والصواب (وقال) مختصر الخيري وفتح القريب حيث قال انتهى بعد كلمة أهل العراق ٦٩/١ .  
(٥) المبسوط للسرخسي ١٧١/٢٩ .  
(٦) المبسوط للسرخسي ١٧١/٢٩ والاختيار للموصلي ٩٥/٥ .  
(٧) في أ وهو قياس .  
(٨) المجموع شرح المهذب ٧٨/١٦ والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٩٩ .  
(٩) أي أبدانهن وإن كثرت قرابتهن - المختصر للخيري .

## مسائل منه

أم أم أم هي أم أم أب وأم أبي أم: السدس للأولى في قول الجميع، إلا على قول من ورث أم أبي الأم، وليس على قوله عمل فنذكره<sup>(١)</sup>

أم أم أم هي أم أم أب وأم أبي أم: في قول يحيى بن آدم ومن وافقه، السدس لهما على ثلاثة، للأولى ثلثاه بقربتها، والثلث لأم أبي الأب<sup>(٢)</sup>.

وعلى قول الباقيين<sup>(٣)</sup> (السدس)<sup>(٤)</sup> بينهما نصفين، الإعلى قول مالك ومن تابعه فإن السدس للأولى ولا ترث الثانية شيئاً؛ لأن عنده لا ترث أم أبي الأب لأنه لا يرث إلا جدتين، وهي أم الأم وأم الأب ومن كان من أمهاتهما<sup>(٥)</sup>.

أم أم أم ، هي أم أم أبي أم ، وأم أم أم أب ، وأم أبي أم أبي أم: في قول يحيى ومن وافقه، للأولى بقربتها نصف السدس، والنصف الآخر لأم أم أبي الأب، وأم أبي أم أبي الأب إلا على قول أحمد فإنه لا يرث أم أبي أم أبي الأب<sup>(٦)</sup> وفي قول بقية الفقهاء السدس بين ثلاث الجدات أثلاثاً<sup>(٧)</sup>.

(٢)

٢	٢	أم أم أم هي أم أم أب	١/٦
١	١	أم أبي أم	

(١)

١	١	أم أم أم هي أم أم أب	١/٦
×	×	أم أبي أم	

(٤) : ( ) س أ

(٣)

١	١	أم أم أم هي أم أم أب	١/٦
١	١	أم أبي أم	

(٥)

١	١	أم أم أم هي أم أم أب	١/٦
×	×	أم أبي أم	

(٧)

١	١	أم أم أم هي أم أم أبي أم	١/٦
١	١	أم أم أم أب	
١	١	أم أبي أم أبي أم	

(٦)

٢	١	١	أم أم أم هي أم أم أبي أم	١/٦	١/٢
١	١	١	أم أم أم أب	١/٦	١/٢
١	١	١	أم أبي أم أبي أم		

امراة زوجت ابن بنتها بينت بنت بنت لها أخرى ، فولد بينهما ولد ، ثم مات هذا الولد وخلف (أباه) (١) وهذه الجدة ، ولم يخلف سواهما : فعلى قول علي ، ومن وافقه المال للأب، وسقطت هذه الجدة، لأن قرابتها من قبل الأب أقرب من قرابتها من قبل الأم، والأب يحجب قرابتها من جهة الأب وقرابتها من جهة الأب تحجب قرابتها من جهة الأم، لبعدها عنها، فقد أسقطت نفسها بنفسها (٢) ، ويعاها بها، فيقال : جدة أسقطت نفسها بنفسها، وهي هذه على قول علي رضي الله عنه.  
وعلى قول من ورث البعدي من جهة الأم، مع القربى من جهة الأب، ولم يسقط الجدة بابنتها للجدّة السدس والباقي للأب (٣).

### فصل في معرفة تنزيل الجدات

اعلم أن الجدودة اسم للمرتبة الثانية من (والد) (٤) الإنسان، فللمرء جدتان أم أمه وأم أبيه ثم لكل واحد من أبويه جدتان، فيكون في الدرجة الثالثة أربع جدات، ثم لكل واحد من أبوي أبويه جدتان، فيكون في الدرجة الرابعة ثماني جدات، لأن (أبوي) (٥) أبويه أربعة أشخاص، لكل شخص منهم جدتان، ثم على هذا أبدا كلما ارتفعت الدرج درجة تضاعف عدد الجدات (٦) لأن كل درجة ترتفع إليها إنما هي ذكر آباء الآباء الذين كانوا في الرتبة قبلها، ولكل واحد منهم جدتان فلهذا تضاعف العدد عند زيادة الدرج، فمتى أردت تنزيل عدة من الجدات فاقسمهن شطرين وانسب نصفهن، إلى أم الميت ونصفهن إلى أبيه، ثم اقسام جدات الأم شطرين، فانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها، واصنع مثل ذلك في جدات الأب، لاتزال كذلك كلما نسبت عدة منهن إلى شخص قسمتهن شطرين، فنسبت نصفهن إلى أم ذلك الشخص، ونصفهن إلى أبيه حتى تبلغ إلى آخرهن، واعلم ان الوارثات أبدا من كل عدة من الجدات بعدد درج تلك العدة من الجدات، فيرث من الأربع جدات اللواتي في (الرتبة) (٧) الثالثة، ثلاث ومن الثماني اللواتي في (الرتبة) (٨) الرابعة أربع، وعلى هذا أبدا يرث منهن كل جدة، ليس في نسبها أب بين أمين، وسنذكر في معرفة تنزيل الوارثات خاصة بابا نستدل به على معرفة ذلك إن شاء الله (٩).

(١) : ( ) في ب أبا .

١	(٣)	
ب	أب	٥
٦/١	جدة	١

١	(٢)	
ب	أب	١
س	جدة	×

(٤) : ( ) في أ ولد

(٥) : ( ) في أ أبا

(٦) المعنى ٦٢/٩

(٧) و(٨) : ( ) في ب المرتبة

(٩) العذب الفائض ٧١/١ وفتح القريب ٧٤/١.

## مسائل منه<sup>(١)</sup>

إذا قيل لك : نزل أربع جدات متحاذايات وارثات وغير وارثات على أقرب المنازل، فقد علمت أنهما جدتا أب وجدتا أم؛ لأن المرء لا يكون له إلا (جدتان)<sup>(٢)</sup> أم أمه وأم أبيه . وإنما يقال ذلك ويراد به جدات أبويه علي طريق المجاز، فقل جدتا الأم إحداهما من جهة أمها وهي أم أم الأم، والأخرى من جهة أبيها، وهي أم أب الأم، وأما جدتا الأب فإحداهما من جهة أبيه، هي أم أبي الأب، والأخرى من جهة أمه، وهي أم أم الأب، والوارثات منهن ثلاث، لأنهن على ثلاث درج، وقد ذكرنا إن (كل)<sup>(٣)</sup> رتبة يرث فيها من الجدات بعدد درجها . ألا ترى أن جدتي الميت لما كانتا على درجتين ورثتا معاً، فيسقط من هؤلاء الأربعة أم أبي الأم لإدلتها بأب بين أمين، فإن قيل نزل ثماني جدات متحاذايات على هذه الصفة، فقل هن أربع جدات أم وأربع جدات أب، ثم اقسم جدات الأم شطرين، فانسب نصفهن إلى أمها ونصفهن إلى أبيها، وافعل كذلك في جدات الأب فيصير جدتا أم أم وجدتا أبي، أم وجدتا أم أب، وجدتي أبي أب، فأما جدتا أم الأم فإحداهما من قبل أمها، وهي أم أم أم أم، والأخرى من قبل أبيها، وهي أم أبي أم أم، وأما جدتا أبي الأم، فواحدة من قبل أمه وهي أم أم أبي أم والأخرى من قبل أبيه، وهي أم أبي أبي أم. وأما جدتا أم أب فواحدة من قبل أمها، وهي أم أم أم أب، والأخرى من قبل أبيها، وهي أم أبي أم أب. وأما جدتا أبي الأب فواحدة من قبل أمه، وهي أم أم أبي أب، والأخرى من قبل أبيه، وهي أم أبي أبي أب، والوارثات منهن أربع بعدد درجهن، واحدة من جهة الأم، ولاترث أبداً من جهة الأم إلا واحدة وهي التي تدلي بأمهات وباقي الوارثات أبداً من قبل الأب، فيرثها هنا من قبل الأب ثلاث : أم أم أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، وهذا التفرع لا يخرج على قول مالك الذي لم يورث إلا جدتين، وأحمد الذي لم يورث إلا (ثلاثاً)<sup>(٤)</sup> وإنما يخرج على مذهب بقية الفقهاء فافهم ذلك. فإن قيل نزل ست عشرة جدة على هذه الصفة فاقسمهن، على ما ذكرنا، جدات كل شخص شطرين تصر معك جدتا أم أم أم، وجدتا أبي أم أم، وجدتا أم أبي أم، وجدتا أبي أبي أم، وجدتا أم أم أم أم، وجدتا أبي أم أم أم، وجدتا أم أبي أم أبي أم، فأما جدتا أم أم الأم فالتى من قبل أمها هي، أم أم أم أم أم، وارثة والتي من قبل أبيها هي أم أبي أم أم أم لاترث، (وأما)<sup>(٥)</sup> جدتا أبي أم أم، فالتى من قبل أمه هي، أم أم أبي أم أم لاترث، والتي من قبل أبيه هي أم أبي أبي أم أم لاترث، وأما جدتا أم أبي أم فالتى من قبل أمها هي أم أم أبي أم أبي أم لاترث، والتي من قبل أبيها هي أم أبي أم أبي أم لاترث، وأما جدتا أبي أبي

(١) في ب مسائل من هذا الباب.

(٢) في ب جدتين .

(٣): ( ) في أ (أن في كل).

(٤) في ب ثلاث .

(٥) في ب فأما .

(الأم) (١)، فالتى من قبل أمه أم أم أبي أبي أم لاترث، والتي من قبل أبيه هي أم أبي أبي أم لاترث. وأما جدتا أم أم أب، فالتى من قبل أمها هي أم أم أم أب ترث. والتي من قبل أبيها هي أم أبي أم أم أب لاترث. وأما جدتا أبي أم أب فالتى من قبل أمه هي أم أم أبي أم أب لاترث، والتي من قبل أبيه هي أم أبي أبي أم أب لاترث، والتي من قبل أمها هي أم أم أم أبي أبي أم أب ترث، والتي من قبل أبيها هي أم أبي أم أبي أبي أم أب لاترث، وأما جدتا أبي أبي أم، فالتى من قبل أمه هي أم أم أبي أبي أم ترث، والتي من قبل أبيه هي أم أبي أبي أبي أبي أبي أبي أم ترث، والوارثات منهن خمس بعدد درجهن (وفي هذا كفاية لمن تدبره وقاس عليه واسترشد به إن شاء الله) (٢).

### باب تنزيل الجدات الوارثات

اعلم أن درجات الجدات أبدا بعدهن، فثلاث جدات وارثات على ثلاث درج، وأربع على أربع درج، وخمس على خمس درج، وعلى هذا أبداً.

والوجه في تنزيلهن أن تنسب الأولى إلى أم الميت، والثانية إلى أبيه، والثالثة إلى جده، والرابعة إلى أبي جده والخامسة إلى جد جده، ولا تزال كذلك حتى تبلغ (أخراهن) (٣) فكانك تجعل نسبة الأولى أمهات كلها، ثم تجعل في آخر نسبة الثانية أبا موضع الأم الأخيرة، وتحذفها ثم تجعل في آخر نسبة الثالثة أبوين عوضا عن أمين، ثم فى آخر، نسبة الرابعة ثلاثة آباء، وتحذف ثلاث أمهات وعلى هذا حتى تبلغ نسبة الأخيرة فيكون أبا كلها، وأما واحدة، هذا طريق البصريين.

وأما أهل الحجاز فيجعلون الأولى أمهات كلها كما ذكرنا، ويجعلون الثانية آباء كلها ثم يزيدون في كل مرة أما وينقصون آباء حتى يبلغوا آخرهن، وليس في هذا اختلاف في الحكم، إنما هو طريقه للتنزيل وأما الكوفيون فيجعلون كل أمين جدة وكل (أبوين) (٤) جدا، ويلفظون بالتنزيل على هذا الترتيب (٥).

### مسائل من ذلك

إذا قيل (لك نزل) (٦) ثلاث جدات متحاذايات وارثات على أقرب، المنازل، فقل هن (على) (٧) ثلاث درج، فالأولى على تنزيل البصريين أم أم أم. والثانية أم أم أب، والثالثة أم أبي أب، وعلى تنزيل الحجازيين الأولى أم أم أم، والثانية أم أبي أب، والثالثة أم أم أب، فالثانية عند البصريين هي الأخيرة عند الحجازيين، والأخيرة عند البصريين هي الثانية عند أهل الحجاز أبدا، وعلى تنزيل

(١) فى أ، أم.

(٢) : ( ) س ب

(٣) فى ب آخرهن

(٤) فى أ أبين

(٥) فتح القريب والعذب الفائض.

(٦) ( ) فى ب ترك

(٧) : ( ) س أ.

الكوفيين الأولى جدة أم، والثانية جدة أب، والثالثة أم جد.

فإن قيل (نزل) (١) خمس جدات على هذه الصفة فعلى تنزيل البصريين الأولى أم أم أم أم أم، والثانية أم أم أم أم أب، والثالثة أم أم أم أبي أب، والرابعة أم أم أبي أب، والخامسة أم أبي أبي أب. وعلى تنزيل أهل الحجاز الأولى، أم أم أم أم، والثانية أم أبي أبي أب، والثالثة أم أم أبي أبي أب، والرابعة أم أم أبي أب، والخامسة أم أم أم أب. وفي تنزيل الكوفيين الأولى جدة جدة أم، والثانية جدة جدة أب، والثالثة جدة أم جد، والرابعة جدة جد أب، والخامسة أم جد جد.

فإن قيل (نزل) (٢) ست جدات على هذه الصفة فهي على ست درج في تنزيل البصريين، الأولى أم أم أم أم أم، والثانية أم أم أم أم أب، والثالثة أم أم أم أبي أب، والرابعة أم أم أم أبي أبي أب، والخامسة أم أبي أبي أبي أب، والسادسة أم أبي أبي أبي أبي أب. وفي تنزيل الحجازيين، الأولى أم أم أم أم أم، والثانية أم أبي أبي أبي أبي أب، والثالثة أم أم أبي أبي أبي أب، والرابعة أم أم أبي أبي أبي أب، والخامسة أم أم أم أبي أبي أب، والسادسة أم أم أم أبي أبي أبي أب.

وفي تنزيل الكوفيين: الأولى جدة جدة جدة، والثانية جدة جدة أم أب، والثالثة جدة جدة جد، والرابعة جدة أم أبي جد، والخامسة جدة جد جد، والسادسة أم جد جد أب.

### باب (في) (٣) تنزيل جدات الأبوين

إذا قيل لك ثلاث جدات أم وارثات فمعناه وارثات للأم، هن منها على ثلاث درجات، وهن من الميت على أربع درج، وطريقة (تنزيلهن) (٤) طريقة (تنزيل) (٥) الميت سواء؛ لأن الأولى: أم أم أم أم، والثانية: أم أم أبي أم، والثالثة: أم أبي أبي أم.

وأما جدات الأب إذا كن وارثات للأب فهن كلهن وارثات للميت إلا أنهن أعلى من جدات الميت بدرجة، فإذا قيل لك ثلاث جدات أب وارثات كلهن، فهن من الميت على أربع درج.. الأولى منهن أم أم أم أب، والثانية: أم أم أبي أب، والثالثة: أم أبي أبي أب، وكلما ألقى عليك من هذا النوع فهذا باب

فإن ألقى عليك جدات أم أو جدات أب وارثات وغير وارثات، فأقسمهن شطرين فانسب نصفهن إلى أم المنسوب إليه ونصفهن إلى أبيه واعمل على ما ذكرنا في تنزيل جدات الميت سواء، بعد أن تجعل جدات الأبوين أعلى من جدات الميت بدرجة، هذا إذا كان العدد الذي ذكره لك يأتلف

(١) ( ) في ب ترك

(٢) في ب ترك ميت .

(٣): ( ) س ب

(٤) في ب تنزيلهم

(٥): ( ) س أ.

من تضعيف الاثنين أبدا كالثمانية والستة عشر والاثنين (والثلاثين)<sup>(١)</sup>، فأما إن كان العدد لا يتألف من تضعيف الاثنين أبدا، مثل أن تقول ست جدات متحاذايات وغير وارثات، فإني لا بد أن تستفسر السائل كم منهن وارثات، وكم منهن إلى أم الميت وكم منهن إلى أبيه، ثم تأتي بالجواب على قدر ذلك، والعلة أن ست جدات على هذه الصفة لا تكن إلا على أربع درجات والأربع درجات فيهن ثمان جدات فمتى قال ست فقد أسقط منهن اثنتين. فلذلك وجب أن تستفسر وهكذا إن قال أحد عشر جدة على هذه الصفة (فإن أحد)<sup>(٢)</sup> عشر على خمس درجات، ومن حقهن أن تكن ست عشر جدة فقد أحل في المسألة بخمس جدات، فلا بد أن تستفسر، وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله

## فصل آخر

متى ألقى عليك جدات أبين إحداهن أقرب من الأخرى فلا تجعل السدس لجدات الأب الأقرب من غير مراعاة لتنزيلهن، لأن جدات الأب الأبعد ربما كن أقرب من جدات الأب الأقرب. وتبين ذلك بأن تنظر، فإن كان عدد جدات الأب الأقرب أقل من عدد جدات الأب الأبعد، فهن أقرب منهن بكل حال (وإن)<sup>(٣)</sup> كن مثلهن في العدد فجدات الأب الأقرب أقرب أيضاً (فإنهن)<sup>(٤)</sup> كن أكثر من جدات الأب الأبعد نظرت، فإن كانوا أكثر منهن بعدد فضل درجات الأب الأبعد على الأب الأقرب فإنهن في القرب سواء وإن كن أكثر منهن بعدد هو أكثر من فضل درجات الأب الأبعد على الأب الأقرب، فجدات الأب الأبعد أقرب منهن .

## مثال ذلك

**إذا قال : جدتا أب ، وثلاث جدات جد :** قلت جدتا الأب الأقرب أقرب، لأن جدتي الأب على ثلاث درجات، وجدات الجد على خمس درجات، فجدتا الأب الأقرب هاهنا أقرب، لأن عددهن أقل.

**ولو قال ثلاث جدات أب ، وثلاث جدات جد :** قلت جدات الأب على أربع درجات، وجدات الجد على خمس درجات فجدات الأب الأقرب أيضاً أقرب، وعددهن سواء.

**ولو قال : أربع جدات أب ، وثلاث جدات جد :** فهما في الدرجة سواء، لأن الجد يفضل على الأب بدرجة وكذلك جدات الأب يفضلن على جدات الجد بدرجة واحدة.

**فلو قال خمس جدات أب ، وثلاث جدات جد :** كان جدات الأب الأبعد هاهنا أقرب من جدات الأب الأقرب، ألا ترى أن جدات الجد الثلاث على خمس درجات، وجدات الأب الخمس على ست درجات، والأب يفضل على الجد بدرجة وجدات الأب يزدن على جدات الجد بجدتين، ومتى زدت عليهن بأكثر من فضل الدرج، كن جدات الأب الأبعد أقرب، وبالله التوفيق.

(١) : ( ) في أ وثلاثين.

(٢) : ( ) في أ فإن قال أحد

(٣) و(٤) : ( ) في ب فإن



## باب الرد<sup>(١)</sup>

اختلف في الفاضل عن ذوي الفروض، إذا لم يخلف الميت عصابة من النسب أو الولاء . فكان ابن عمر<sup>(٢)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> يجعلان ذلك لبنت المال. وحكى عن أبي بكر<sup>(٤)</sup> وابن الزبير<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup> نحوه وبه قال مالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>، وأبو ثور<sup>(٩)</sup>، وداود<sup>(١٠)</sup>، وأحمد في رواية ابن منصور<sup>(١١)</sup> (و)<sup>(١٢)</sup> لا يوصي من لا وارث له بجميع ماله (بل ثلثه)<sup>(١٣)</sup>، ويرد ما بقي إلى بيت المال (إذ)<sup>(١٤)</sup> بيت المال عصبته قال الشريف أبو جعفر<sup>(١٥)</sup>، يخرج على هذه الرواية ألا يرد ولا يورث (ذوو)<sup>(١٦)</sup> الأرحام ولا عمل على ذلك لوضوحه<sup>(١٧)</sup>.

- (١) الرد: ضد العول وهو نقص في عدد السهام وزيادة في مقدار الأنصبة. العذب الفائض ٣/٢ وشرح السراجية ص ٧٠ وفتح القريب ١٠٥/٢ والتحفة الخيرية ص ٢١٨.
- (٢) شرح السنة ٣٥٨/٨ وفي المختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - عن عمر. عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي من فقهاء الصحابة وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفي في سنة أربع وسبعين رحمه الله ورضى عنه. التقريب ٤٣٥/١، الإصابة ١٠٧/٤، الأعلام ١٠٨/٤، تهذيب الأسماء اق ٢٧٨/١ وتذكرة الحفاظ ٣٧/١.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٦، وسنن الدارمي ٣٦١/٢ باب قول علي وعبد الله وزيد، والسنن لابن منصور ٧٩/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٥٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٧/١٠ باب ذوي السهام والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد.
- (٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٥٤/٦.
- (٥) لم أجد.
- (٦) المبسوط ١٩٣/٢٩ والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد.
- (٧) المنتقى ٢٢٤/٢ وبداية المجتهد ٣٥٢/٢.
- (٨) الأم ٨٠/٤ باب الخلاف في رد الموارث والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد وروضة الطالبين ٦/٦ وتكملة المجموع ١١٣/١٦ فصل: وإن مات رجل ولم تكن له عصابة وهناك قول آخر عن الشافعية بالرد على أهل الفرض غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال مغني المحتاج ٧-٦/٣.
- (٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي - باب ذوي الأرحام والرد ١٥٩/٩ والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد.
- (١٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي - باب ذوي الأرحام والرد ١٥٩/٩.
- (١١) الهداية للمؤلف والمغني ٤٩/٩.
- هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي العالم الفقيه وهو ممن دون عن الإمام أحمد مسائل في الفقه توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين رحمه الله. طبقات الختابلة ١١٣/١-١١٥، العبر ٣٦٠/١ وتقريب التهذيب ٦١/١.
- (١٢) و(١٣) و(١٤): ( ) س أ
- (١٥) هو الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي إمام الختابلة ببغداد في عصره، كان ثقة زاهدا، درس بجامع المنصور وجامع المهدي، وصنف كتبا كثيرة منه رؤوس المسائل وشرح المذهب وأدب الفقه. وكان شديداً على أهل البدع مات ٤٧٠ هـ، مناقب الإمام أحمد ٥٢١، والذليل على طبقات الختابلة ١٥/٣ النجوم الزاهرة ١٠٦/٥ والبداية والنهاية ١٢٦/١٢.
- (١٦): ( ) في ب ذوي
- (١٧) الهداية للمؤلف ١٦٩/٢ باب الرد.

وكان علي<sup>(١١)</sup> (رضي الله عنه)<sup>(١٢)</sup> ، يرده على ذوي الفروض على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة . وهو يروي عن عمر<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس<sup>(٤)</sup> ، رضي الله عنهما واليه ذهب أحمد<sup>(٥)</sup> ، في رواية أكثر أصحابه (عنه)<sup>(٦)</sup> ، وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup> ، وإسحاق<sup>(٨)</sup> ، وأبو عبيد<sup>(٩)</sup> وكان ابن مسعود<sup>(١٠)</sup> يرد على كل ذي فرض إلا على ستة الزوجان وبنات الابن مع البنت والأخوات من الأب مع الأخت من الأب والأم وولد الأم مع الأم والجدة مع كل ذي فرض من النسب..

وقد روي عن علي<sup>(١١)</sup> وابن عباس<sup>(١٢)</sup> في الجدة خاصة كقوله والصحيح عنهما الأول وأنها ردا عليها .  
وقد روي عن عمر<sup>(١٣)</sup> وعلي<sup>(١٤)</sup> وابن مسعود<sup>(١٥)</sup> تقديم الرد على المولى وروي عن عثمان أنه رد على الزوج<sup>(١٦)</sup> وقد تأول على أنه كان ابن عم أو رده لمصلحة أو صدقة كما روي أن حبشيا مات فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماله فقال: «انظروا من هاهنا من الحبشة فأعطوه ماله»<sup>(١٧)</sup> وجملة من يرد عليه من الورثة سبعة أحياز الأم والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من الأب والأم والأخوات من الأب وولد الأم ذكورهم وإناثهم<sup>(١٨)</sup>

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٦، وسنن الدارمي ٣٦١/٢، باب قول علي وعبد الله وزيد، والسنن لابن منصور ٧٩/١، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٥٣/٦، والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٧/١٠، وأصول الموارث لأبي عبد الله الووني باب الرد - خ - والمغني ٤٨/٩، وكشاف القناع ٤٣٣/٤، والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد.

(٢): ( ) س ب

(٣) سنن الدارمي ٣٦٨/٢، باب العصبية والمتنقى شرح الموطأ ٢٢٤/٦، وبداية المجتهد ٣٥٢/٢، وأصول الموارث لأبي عبد الله الووني باب الرد - خ - والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - خ - وكشاف القناع ٤٣٣/٤.

(٤) أصول الموارث لأبي عبد الله الووني باب الرد - خ - وبداية المجتهد ٣٥٢/٢، والمغني ٤٨/٩، وكشاف القناع ٤٣٣/٤.

(٥) الهداية للمؤلف ١٦٩/٢، باب الرد والمغني ٤٩/٩، كشاف القناع ٤٣٣/٤.

(٦): ( ) س أ

(٧) الحجة على أهل المدينة - لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٨/٤، المبسوط - باب الرد - ١٩٢/٢٩، والسراجية ص ٧ - باب الرد.

(٨) المختصر في الفرائض لأبي حكيم الخيري - باب الرد - مخطوط.

(٩) في ب (وأبو عبيدة وإسحاق) : السنن لابن منصور ٩٠/١، والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٧/١٠، وقد ورد ذكر أبي عبيد في أصول الموارث لأبي عبد الله الووني - باب الرد والمختصر في الفرائض لأبي حكيم الخيري - باب الرد - خ - .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٦، وسنن الدارمي ٣٦١/٢، باب قول علي وعبد الله وزيد، والسنن لابن منصور ٧٨/١، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٥٣/٦، والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٦/١٠، الحجة على أهل المدينة - لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٧/٤-٢٢٨- شرح السنة ٣٥٨/٨، والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - خ - والمغني ٤٨/٩.

(١١) والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - خ - .

(١٢) المبسوط - باب الرد - ١٩٢/٢٩، والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - خ - .

(١٣) المختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - خ - والمغني ٢١٦/٩.

(١٤) الحجة على أهل المدينة - لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٢٩/٤، والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - خ - وفيه - عن علي أن الرد أولى من المولى وهو أولى من ذوي الأرحام - والمغني.

(١٥) المختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - خ - .

(١٦) والزوجة - المبسوط - باب الرد - ١٩٢/٢٩، وحاشية ابن عابدين ٧٨٨/٦، وذكره عن بعض المتأخرين من الأحناف والمختصر في الفرائض لأبي الحكيم الخيري - باب الرد - خ - والمغني ٤٩/٩، والذب الفاضل ٤/٢، باب الرد.

(١٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٧/٦ - رقم - ٣١٥٩٥ - في الرجل يموت ولا يعرف له وارث ومعرفة السنن والآثار للبيهقي - باب ذوي الأرحام والرد ١٥٩/٩، ويحث عن درجته فلم أجده .

(١٨) الهداية للمؤلف ١٦٩/٢، باب الرد.

## باب كيفية العمل في مسائل الرد

اعلم أن فروض الذين يرد عليهم لا يكون أبداً إلا من ستة : وأصول مسائلهم تخرج من خمسة أصول إذا خلت الفريضة عن زوج أو زوجة<sup>(١)</sup> .

**الأول:** إذا كانت<sup>(٢)</sup> فروض المردود عليهم سدسا وسدسا فأصلها من اثنين<sup>(٣)</sup> .

**والثاني:** إذا كانت فروضهم سدسا وثلثا فأصلها من ثلاثة<sup>(٤)</sup> .

**والثالث:** إذا كانت فروضهم نصفاً وسدسا فأصلها من أربعة<sup>(٥)</sup> .

**(و) الرابع:** إذا كانت فروضهم نصفاً وثلثاً أو نصفاً (وسدسين)<sup>(٧)</sup> أو (ثلثين)<sup>(٨)</sup> وسدسا

فأصلها من خمسة<sup>(٩)</sup>

**(و) الخامس:** تكون من ستة على غير قول علي وهو أن يكون من لا يرد عليه فرضه

السدس فإذا أردت العمل أخذت فروضهم من ستة، فنظرت مبلغها، فجعلته أصلاً لمسائلهم، وقسمت المال بينهم على ذلك ليحصل التوفير على كل واحد منهم بقدر فرضه، كما عملنا في باب العول لما زادت سهام الورثة على أصل المسألة جمعنا سهامهم، وقسمنا التركة على مبلغها ليدخل النقص على كل واحد بمقدار فرضه كذلك في التوفير.

فجميع الفرائض لا تخلو من ثلاثة أقسام، إما فريضة عادلة تنقسم من أصلها، وإما فريضة

عائلة تنقسم على مبلغ ماعالت إليه وإما فريضة ناقصة ترد من أصلها إلى مقدار فروض من فيها ثم تقسم على ذلك وهذا مليح فافهمه، ثم انظر الآن، فما أصاب كل فريق فهو له بالفرض والرد،

فإن (صح)<sup>(١١)</sup> قسمته على الفريق، وإن انكسر عملت على ما ذكرنا في باب تصحيح المسائل، هذا إذا كان جميع من معك يرد عليه<sup>(١٢)</sup> . فإن كان (معك)<sup>(١٣)</sup> من لا يرد عليه كالزوجين على قول

الجميع<sup>(١٤)</sup>، وكبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات من الأب مع الأخت من الأب، والأم وولد الأم مع الأم، والجذات مع كل ذي فرض من النسب على قول ابن مسعود (فأصول)<sup>(١٥)</sup> مسائلهم تسعة:

(١) الهداية للمؤلف ١٦٩/٢ والمغني ٥٠/٩ .

(٢): ( ) في ب كان

(٣) و (٤) و (٥) أصول الموارث اللوني في باب الرد .

(٦): ( ) س ب

(٧): ( ) في ب سدسان .

(٨): ( ) في ب ثلثان .

(٩) أصول الموارث اللوني أعلاه .

(١٠): ( ) س ب

(١١) في ب صحت

(١٢) الهداية للمؤلف .

(١٣): ( ) س ب

(١٤) ماعدا عثمان رضي الله عنه

(١٥) في ب وأصول

**الأول:** أن يكون من لا يرد عليه فرضه النصف فيكون الباقي مقسوماً على اثنين فيكون الأصل من أربع لأنه أقل مال له نصف ولما بقي نصف صحيح<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن يكون من لا يرد عليه فرضه الربع فيكون الباقي مقسوماً على ثلاثة فيكون الأصل من أربع أيضاً<sup>(٢)</sup>.

**الثالث (أن):** يكون : الباقي بعد الربع مقسوماً على اثنين فيكون الأصل من ثمانية<sup>(٤)</sup>.

**الرابع :** أن يكون من لا يرد عليه فرضه<sup>(٥)</sup> الربع والسدس فيكون الأصل من اثني عشر على غير قول علي.

**الخامس:** أن يكون الباقي بعد الربع مقسوماً على أربعة فيكون الأصل من ستة عشر<sup>(٦)</sup>.

**السادس:** أن يكون من لا يرد عليه فرضه السدس فيكون الباقي مقسوماً على أربعة فيكون الأصل من أربعة وعشرين.

**السابع:** أن يكون من لا يرد عليه فرضه الثمن ويكون الباقي مقسوماً على أربعة فيكون الأصل من اثنين وثلاثين<sup>(٧)</sup>.

**الثامن:** أن يكون الباقي بعد الثمن مقسوماً على خمسة فيكون أصلها من أربعين<sup>(٨)</sup>.

**التاسع:** أن يكون من لا يرد عليه فرضه ثمن وسدس فيكون الباقي مقسوماً على أربعة فيكون الأصل من ستة وتسعين.

فهذه تسعة أصول إلا أن فيها الثلاثة أصليين أربعة أربعة وفي الخمسة أصول الأول أصل هو أربعة فتكون هذه الثلاثة أصولاً واحداً وتكون مسائل الرد اثني عشر أصلاً اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية واثنان عشر وستة عشر وأربعة وعشرون واثنان وثلاثون وأربعون وستة وتسعون . فما كان أصله من اثنين أو ثمانية فلا يكون إلا على قول علي وما كان من ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين أو ستة وتسعين فلا يكون إلا على قول ابن مسعود وبقيّة الأصول يشترك فيها قولهما . فاذا عرفت ذلك فمتي كان معك من لا يرد عليه فأعطه فرضه في أقل ما يمكن واقسم الباقي بين المردود عليهم على مبلغ سهامهم فان انقسم فقد صحت المسألة من أصلها الذي أخذت منه ذلك الفرض فما بلغ فقد انتقلت المسألة اليه فاجعله أصلاً لمسألتك ثم اعمل في القسمة والتصحيح على ماتقدم ذكره وفي عمل مسائل الرد طريق آخر أذكره في شرح المسائل ان شاء الله.

(١) و (٢) و (٤) و أصول المواريث للوني - باب دخول الزوجين في مسائل الرد.

(٣) س ب

(٥) من هنا خرم في - ب - حتى قوله نوع حادي عشر - باب ذوي الأرحام ص (٢٦٢)

(٦) و (٧) و (٨) أصول المواريث لابي عبد الله النوى .

## مسائل من ذلك

**أم و بنت :** للأم السدس سهم وللبنات النصف ثلاثة، فاجمع ذلك يكن أربعة، فاقسم المال بينهما على أربعة بالفرض والرد ، للأم ربعه ، وللبنات ثلاثة أرباعه ، وافعل ذلك في جميع ما يرد عليك من هذه المسائل على مذهب القائلين بالرد<sup>(١)</sup> .

فأما علي مذهب زيد ومن تبعه، فأصل المسألة من ستة ، للأم سهم وللبنات ثلاثة ، والباقي لبيت المال<sup>(٢)</sup> ، ولاتفريع على هذا القول؛ لوضوحه وإنما التفرع على قول من رأى الرد .

**بنت و بنتا ابن :** للبنات النصف ولبنتي الابن السدس، وما بقي رد عليهن، فتكون من أربعة للبنات ثلاثة ، ولبنتي الابن سهم ، لا يصح عليهما فتضرب عددهما في الفريضة يكون ثمانية ، للبنات ستة ، ولكل بنت ابن سهم ، على قول عمر وعلي ومن تابعهما<sup>(٣)</sup> .  
وعلى قول ابن مسعود أصلها من ستة وتصح من اثني عشر للبنات عشرة بالفرض والرد ، ولبنتي الابن سهمان بالفرض فقط<sup>(٤)</sup> .

**أخت لأبوين وثلاث أخوات لأب :** أصلها من أربعة، للأخت ثلاثة، وللأخوات من الأب سهم، لا يصح عليهن، فاضرب عددهن في الفريضة تكن اثني عشر، ومنها تصح للأخت تسعة، وللأخوات ثلاثة، لكل واحدة سهم على قول علي ومن تابعه<sup>(٥)</sup> .

وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للأخت خمسة بالفرض والرد ، وللأخوات سهم بالفرض، لا يصح عليهن، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، للأخت خمسة عشر، وللأخوات لأب ثلاثة<sup>(٦)</sup> .

$$٨ = ٢ \times ٤ \quad ٦ \quad (٣)$$

٦	٣	٣	١/٢ بنت
١-٢	١	١	١/٦ بنتا ابن

$$٦ \quad (٢)$$

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
٢	ب بيت المال

$$٤ \quad ٦ \quad (١)$$

١	١	١/٦ أم
٣	٣	١/٢ بنت

$$١٢ = ٣ \times ٤ \quad ٦ \quad (٥)$$

٩	٣	٣	١/٢ أخت ش
١-٣	١	١	١/٦ - ٣ أخوات لأب

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad ٦ \quad (٤)$$

١٠	٥	٣	١/٢ بنت
١-٢	١	١	١/٢ بنتا ابن

$$١٨ = ٣ \times ٦ \quad ٦ \quad (٦)$$

١٥	٥	٣	١/٢ أخت ش
١-٣	١	١	١/٦ - ٣ أخوات لأب

أم وخمسة إخوة لأم: أصلها من ثلاثة، للأم سهم، وللإخوة سهمان، لا يصح عليهم، فاضرب عددهم في الفريضة تكن خمسة عشر، للأم خمسة، ولكل أخ سهمان، على قول الجمهور<sup>(١)</sup> وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للأم أربعة بالفرض والرد، وللإخوة سهمان لاتصح، فتضرب عددهم في ستة تكن ثلاثين، للأم عشرون، ولكل أخ سهمان، وسهام الجميع تتفق بالأنصاف، فترجع المسألة إلى نصفها خمسة عشر، فترجع سهام الأم إلى عشرة وسهم كل أخ إلى سهم<sup>(٢)</sup>.

جدة وثلاثة إخوة لأم: أصلها من ثلاثة للجدة سهم، ولولد الأم سهمان، لاتصح، فاضرب عددهم في المسألة تكن تسعة، ومنها تصح للجدة ثلاثة، ولكل أخ سهمان على قول الجمهور<sup>(٣)</sup> وعلى قول ابن مسعود ومن وافقه أصلها من ستة، للجدة سهم بالفرض فقط، وللإخوة خمسة بالفرض والرد، لا يصح عليهم فتضرب عددهم في أصل المسألة تكون ثمانية عشر، للجدة ثلاثة، ولكل أخ خمسة<sup>(٤)</sup>.

خمس جدات وأخت لأم: أصلها من اثنين للجدات سهم لا يصح عليهن، وللأخت سهم، فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن عشرة، للجدات خمسة لكل واحدة سهم، وللأخت خمسة على قول الجمهور<sup>(٥)</sup>

وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للجدات سهم، لا يصح، وللأخت خمسة، فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن ثلاثين، للجدات خمسة، وللأخت خمسة وعشرون<sup>(٦)</sup>.

(٢)  $10 \quad 30 = 5 \times 6 \quad 6$

١٠	٢٠	٤	١	١/٦ أم
١-٥	٢-١٠	٢	٢	١/٣ - ٥ إخوة لأم

(١)  $10 = 3 \times 5 \quad 6$

٥	١	١	١/٦ أم
٢-١٠	٢	٢	١/٣ - ٥ إخوة لأم

(٤)  $18 = 3 \times 6 \quad 6$

٣	١	١	١/٦ جدة
٥-١٥	٥	٢	١/٣ - ٣ إخوة لأم

(٣)  $9 = 3 \times 3 \quad 6$

٣	١	١	١/٦ جدة
٢-٦	٢	٢	١/٣ - ٣ إخوة لأم

(٦)  $30 = 5 \times 6 \quad 6$

١-٥	١	١	١/٦ خمس جدات
٢٥	٥	١	١/٦ أخت لأم

(٥)  $10 = 5 \times 2 \quad 6$

١-٥	١	١	١/٦ خمس جدات
٥	١	١	١/٦ أخت لأم

أم وبتتان: أصلها من خمسة، ومنها تصح، للأم سهم، وللبنتين أربعة، لكل واحدة سهمان، على قول الجميع<sup>(١)</sup>

أم وأخت لأبوين وثلاثة أخوات لأب: أصلها من خمسة، للأم سهم، وللأخت ثلاثة، وللأخوات للأم، سهم لا يصح عليهن، فاضرب عددهن في المسألة تكن خمسة عشر، للأم ثلاثة، وللأخت تسعة، ولولد الأب ثلاثة، لكل واحدة سهم، على قول الجمهور<sup>(٢)</sup>

وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للأم سهم، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخوات من الأب سهم، ويبقى سهم ترده على الأم، والأخت دون ولد الأب، وسهم على أربعة<sup>(٣)</sup>، لا يصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين، فقد انتقلت المسألة إلى ذلك، للأم خمسة، وللأخت لأبوين خمسة عشر، ولولد الأب أربعة، لا يصح عليهن، فاضرب عددهن في المسألة، وهي أربعة وعشرين، تكن اثنين وسبعين ومنها تصح، للأم خمسة عشر، وللأخت خمسة وأربعون، ولولد الأب اثنا عشر، لكل واحدة أربعة<sup>(٤)</sup>

### فصل منه آخر

امراة وأم وأخ لأم للمرأة الربع، وما بقي بين الأم والأخ، على قدر سهامهما أصلها من أربعة، ومنها تصح للمرأة سهم، وما بقي وهو ثلاثة، بين الأم والأخ للأم سهمان، وللأخ (سهم)<sup>(٥)</sup> بالفرض والرد على قول الجمهور<sup>(٦)</sup> على قول ابن مسعود، أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع، ثلاثة، وللأخ السدس سهمان، وما بقي وهو سبعة للأم، بالفرض والرد<sup>(٧)</sup>.

(٣) أى أسهم .

$$١٥ = ٣ \times ٥ \quad ٦$$

(٢)

$$٥ \quad ٦$$

(١)

٣	١	١	١/٦ أم	١	١	١/٦ أم
٩	٣	٣	١/٢ أخت ش	٢-٤	٤	٢/٣ بتتان
١-٣	١	١	١/٦ - ٣ أخوات لأب			

(٥) كلمة (سهم) غير موجودة في الأصل والسياق يقتضيها.

$$٧٢ = ٣ \times ٢٤ = ٤ \times ٦ \quad ٦$$

(٤)

١٥	٥	١١/٤	١	١/٦ أم
٤٥	١٥	٣٣/٤	٣	١/٣ أخت ش
٤-١٢	٤	١	١	١/٦ - ٣ أخوات لأب

١٢

(٧)

٣	١/٤ زوجة
٢	١/٦ أخ لأم
٧	١/٣ أم

$$٤ \quad ١/٣ \quad ١/٤$$

(٦)

١	×	١	١/٤ زوجة
٢	٢	٣	١/٣ أم
١	١		١/٦ أخ لأم

**زوج ، وجدة ، وأخت لأم :** للزوج النصف ، والباقي بين الجدة والأخت على اثنين ، بالفرض والرد. وسهم على اثنين لا يصح، فاضرب اثنين في اثنين تكن أربعة، فقد انتقلت إليها، ومنها تصح على قول الجمهور<sup>(١)</sup>. وعلى قول ابن مسعود، أصلها من ستة، للزوج ثلاثة، وللجدة سهم، وللأخت سهمان بالفرض والرد<sup>(٢)</sup>.

**امراة ، وجدة ، وأخ لأم :** للمرأة الربع سهم من أربعة، ويبقى ثلاثة بين الجدة والأخ على قدر سهامهما ، وذلك اثنان لا تصح، فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية، فقد انتقلت إليها، ومنها تصح على قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وفي قول ابن مسعود، هي من اثني عشر ، للمرأة الربع ثلاثة، وللجدة السدس سهمان، والباقي للأخ بالفرض والرد هو سبعة<sup>(٤)</sup>.

**زوج ، و بنت ، و بنت ابن :** قول الجمهور ، للزوج الربع سهم من أربعة ، يبقى ثلاثة مقسومة على البنت و بنت الابن على قدر سهامهما وهي أربعة في أربعة تكن ستة عشر، فقد انتقلت إليها ومنها تصح<sup>(٥)</sup>

وفي قول ابن مسعود، أصلها من اثني عشر، للزوج ثلاثة ، لبنت الابن سهمان، والباقي للبنت بالفرض والرد<sup>(٦)</sup>.

(٢)

٦	
٣	زوج ١/٢
٢	جدة ١/٦
١	أخت لأم ١/٦

(١)

٤	١/٢	٦	٢/٢	
٢		×	١	زوج ١/٢
١	١	١	١	جدة ١/٦
١	١	١		أخت لأم ١/٦

(٤)

١٢	
٣	زوجة ١/٤
٢	جدة ١/٦
٧	ب أخ لأم ١/٦

(٣)

٨	٣/٢	٦	٢/٤	
٢	×	×	١	زوجة ١/٤
٣	١	١	٣	جدة ١/٦
٣	١	١		ب أخ لأم ١/٦

(٦)

١٢	
٣	زوج ١/٤
٧	بنت ١/٢
٢	بنت ابن ١/٦

(٥)

١٦	٣/٤	٤/٤	
٤	×	١	زوج ١/٤
٩	٣	٣	بنت ١/٢
٣	١		بنت ابن ١/٦



ثلاث أخوات مفترقات : في قول الجمهور المال بينهن على خمسة<sup>(١)</sup>.

وفي قول ابن مسعود أصلها من ستة ، للأخت أم سهم ، وللأخت لأب وأم ثلاثة ، وللأخت لأب سهم ، ويبقى سهم مردود على الأخت من الأم وللأخت من الأب والأم على أربعة ، لا يصح ، فتضرب أربعة في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين ، فقد انتقلت إليها ، ومنها تصح للأخت من الأب أربعة يبقى عشرون للأخت للأم خمسة والأخت للأبوين خمسة عشر<sup>(٢)</sup>.

امرأة ، وأم ، و بنت ، و بنت ابن : في قول الجمهور للمرأة الثمن سهم من ثمانية ، تبقى سبعة مقسومة بين المردود عليهن على قدر سهامهن ، وهي خمسة لا تصح ، فتضرب خمسة في ثمانية تكن أربعين ، فقد انتقلت إليها ومنها تصح<sup>(٣)</sup>.

وفي قول ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين ، للمرأة ثلاثة ، ولبنت الابن أربعة ، ويبقى سبعة عشر ، بين الأم والبنت على قدر سهامهما وهي أربعة ، لا يصح فتضرب أربعة في أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين فقد انتقلت إليها ومنها تصح<sup>(٤)</sup>.

$$24 = 4 \times 6 \quad (2)$$

١٥	٣	١/٢ أخت ش
٥	١	١/٦ أخت لأم
٤	١	١/٦ أخت لأب

$$5 \quad 6 \quad (1)$$

٣	٣	١/٢ أخت ش
١	١	١/٦ أخت لأب
١	١	١/٦ أخت لأم

$$96 \quad 17/4 \quad 4/24 \quad (4)$$

١٢	×	٣	١/٨ زوجة
١٦	×	٤	١/٦ بنت ابن
١٧	١	١٧	١/٦ أم
٥١	٣		١/٢ بنت

$$40 \quad 7/5 \quad 5/8 \quad (3)$$

٥	×	١	١/٨ زوجة
٧	١		١/٦ أم
٢١	٣	٧	١/٢ بنت
٧	١		١/٦ بنت

## باب منه آخر

نذكر فيه عمل المسائل بطريقتين، كما وعدت في أول الباب.

امرأة ، وتسع جدات، وأخ لأم : في قول الجمهور : للمرأة الربع سهم من أربعة، يبقى ثلاثة بين الجدات ، والأخ على قدر سهامهم، وهي سهمان، لاتصح ، فاضرب سهمين في أربعة تكن ثمانية، فقد انتقلت إليها، للمرأة سهمان، وللأخ ثلاثة ، وللجدات ثلاثة، لا يصح عليهن ، ويوافق عددهن بالأثلاث، فاضرب ثلث عددهن في المسألة وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين، ومنها تصح، للمرأة ستة، وللأخ تسعة ، وللجدات تسعة<sup>(١)</sup>.

**والطريق الثاني<sup>(٢)</sup> :** تقول لو لم يكن معهم امرأة كان المال بينهم نصفين بالفرض والرد ، سهم للأخ ، وسهم للجدات ، لا يصح، فاضرب عددهن في اثنين تكن ثمانية عشر، ومنها تصح، ثم عد فأعط المرأة الربع، سهم من أربعة تبقى ثلاثة بين المردود عليهم على ما صحت منه فريضتهم، وهي ثمانية عشر لاتصح ، وتوافق الفريضة بالأثلاث، فخذ ثلث الفريضة ستة، فاضربه في أصل المسألة، وهي أربعة، تكن أربعة وعشرين، كما صارت بالطريقة الأولى سواء<sup>(٣)</sup>.  
وفي قول ابن مسعود، أصلها من اثني عشر، للمرأة ثلاثة ، وللجدات سهمان ، بالفرض لا يصح، وللأخ ما بقي بالفرض والرد ، فاضرب عدد الجدات في المسألة تكن مائة وثمانية، ومنها تصح<sup>(٤)</sup>.

$$٢٤ = ٣ \times ٨ \quad ٣/٢ \quad ٢/٤ \quad (١)$$

٦	٢	-	١	١/٤ زوجة
١-٩	٣	١	٣	١/٦ - ٩ جدات
٩	٣	١		١/٦ أخ لأم

(٢) أصول الموارث لأبي عبد الله الوئى - مسائل منه - باب الرد .

$$١٠٨ = ٩ \times ١٢ \quad (٤)$$

٢٧	٣	١/٤ زوجة
٢-١٨	٢	١/٦ - ٩ جدات
٦٣	٧	١/٦ أخ لأم

$$٢٤ \quad ٦/٤ \quad ١/١٨ = ٩ \times ٢ \quad ٦ \quad (٣)$$

٩		×	١-٩	١	١	١/٦ - ٩ جدات
٩	٣	×	٩	١	١	١/٦ أخ لأم
٦	١	زوجة	-	-	-	-

زوج وجدتان وأخت لأم : في قول الجمهور أصلها من أربعة ، للزوج سهمان ، وللجدتين سهم ، لا يصح عليهما ، فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية، ومنها تصح<sup>(١)</sup>.

وعلى الطريقة الأخرى : تقول لو لم يكن زوج ، كان المال بين الجدتين والأخت نصفين بالفرض والرد ، أصلها من اثنين، وتصح من أربعة، ثم تعود فتعطي الزوج النصف، سهم من اثنين ، ويبقى سهم بين الجدتين والأخت ، على ما صحت منه فريضتهم، وهو أربعة لاتصح، فاضرب أربعة في اثنين تكن ثمانية ، ومنها تصح<sup>(٢)</sup>.

وفي قول ابن مسعود : أصلها من ستة، للزوج ثلاثة ، وللجدتين سهم بالفرض ، لا يصح، وللأخت سهمان بالفرض والرد ، فاضرب عدد الجدات في ستة تكن اثني عشر، ومنها تصح<sup>(٣)</sup> فهذا بيان الطريقتين، وبيان للأصول الاثني عشر التي قدمنا ذكرها، قد جعلت لكل أصل منها مثالا، وبينت فيه كيف تنقل المسألة إلى ذلك الأصل ، فإذا ذكرت فيما بعد أصلا كثمانية وستة عشر ، واثنين ، وثلاثين ، وغيرها فإنما أذكر ما انتقلت إليه المسألة، ولا أكرر ذكر، كيفية انتقالها؛ طلبا للاختصار، فاعرف ذلك إن شاء الله..

$$٨ \quad ٤ = ٢ \times ٢ \quad ٤/٢ \quad (١)$$

٤	٢	×	١	زوج ١/٢
١-٢	١	١	١	جدتان
٢	١	١		أخت لأم

$$٨-٤/٢ \quad ١/٤ = ٢ \times ٢ \quad ٦ \quad (٢)$$

١-٢	١		١-٢	١	١	جدتان ١/٦
٢			٢	١	١	أخت لأم ١/٦
٤	١	زوج				

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad (٣)$$

٦	٣	زوج ١/٢
١-٢	١	جدتان ١/٦
٤	٢	ورد أخت لأم ١/٦

## فصل منه آخر

### نذكر فيه الكسر على جنسين

امراة ، وجدتان ، وعشرة إخوة لأم : في قول الجمهور أصلها من أربعة ، وتصح من أربعين ؛ لأن للمرأة سهما ، يبقى ثلاثة بين الجدتين وولد الأم على قدر سهامهم ، هي ثلاثة للجدتين سهم لا يصح ، وولد الأم سهمان لا تصح ، وتوافق عددهم بالأنصاف ، فيرجع عددهم إلى خمسة ، فتضربها في عدد الجدتين تكون عشرة ، ثم في أصل المسألة تكون أربعين ومنها تصح<sup>(١)</sup> .  
وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر ، للمرأة الربع ثلاثة ، وللجدتين السدس سهمان ، والباقي ، وهو سبعة للإخوة بالفرض والرد ، لا يصح عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة ، تكون مائة وعشرين ، ومنها تصح<sup>(٢)</sup> .

امراتان ، وأم ، وخمس بنات ابن : أصلها من أربعين ، للمرأتين خمسة لا تصح عليهما ، وللأم خمس الباقي سبعة أسهم ، وبنات الابن ثمانية وعشرون سهما لا يصح عليهن ، ولا يوافق ، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ، ثم في الفريضة ، وهي أربعون تكن أربعمائة<sup>(٣)</sup> .  
وعلى الطريقة الأخرى تقول : لو لم تكن المرأتان كان المال بين الأم وبنات الأب على خمسة أسهم ، وللأم سهم ، ولهن أربعة لا تصح ، ولا توافق ، فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين ، ومنها تصح ، فريضة أهل الرد ، ثم تعود فتعطي المرأتين الثمن سهما ، من ثمانية ويبقى سبعة أسهم بين الأم وبنات الابن على ما صحت منه فريضتهن ، وهو خمسة وعشرون ، ولا تصح ولا توافق ، فاضرب اثنين في خمسة وعشرين تكن خمسين ، ثم اضربها في أصل الفريضة ، وهي ثمانية تكن أربعمائة ، ومنها تصح ، وهذه الطريقة الأخرى تستمر في جميع المسائل ، وإنما تركناها في أكثر المسائل اختصاراً ، وهذه

$$١٢٠ = ١٠ \times ١٢ \quad (٢)$$

٣٠	٣	زوجة	١/٤
١٠-٢٠	٢	جدتان	١/٦
٧-٧٠	٧	إخوة لأم	١٠

$$٤٠ = ١٠ \times ٤ \quad ١/٣ \quad ١/٤ \quad (١)$$

١٠	١	×	١	زوجة	١/٤
٥-١٠	١	١	٣	جدتان	١/٦
٢-٢٠	٢	٢		إخوة لأم	١٠

$$٤٠٠ = ١٠ \times ٤٠ \quad ٧/٥ \quad ٥/٨ \quad (٣)$$

٢٥-٥٠	٥	-	١	زوجتين	١/٨
٧٠	٧	١	٧	أم	١/٦
٥٦-٢٨٠	٢٨	٤		بنات ابن	٥

المسألة لاختلاف فيها بين القائلين بالرد<sup>(١)</sup>.

امراة ، وست جدات ، وثمانية إخوة لأم: في قول الجمهور أصلها من أربعة، تصح من ثمانية وأربعين<sup>(٢)</sup>. وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر، للمرأة الربع ثلاثة، وللجدات السدس سهمان ، لاتصح، وتوافق بالأنصاف، وما بقي لولد الأم بالفرض والرد ، وهو سبعة لاتصح ، ولاتوافق، فاضرب نصف عدد الجدات في الإخوة تكن أربعة وعشرين، ثم في المسألة تكن مائتين وثمانية وثمانين، ومنها تصح<sup>(٣)</sup>.

ثلاث نسوة ، وأخت لأب وأم ، وخمس أخوات لأب : في قول الجمهور أصلها من ستة عشر، للنسوة أربعة لاتصح عليهن، وللأخت لأبوين تسعة، ولولد الأب ثلاثة لا يصح عليهن ، فاضرب عددهن في عدد النسوة تكن خمسة عشر، ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين، ومنها تصح .. للنسوة أربعة في خمسة عشر تكون ستين لكل واحدة عشرون ، وللأخت تسعة في خمسة عشر تكون مائة خمسة وثلاثين ، ولولد الأب ثلاثة في خمسة عشر تكون خمسة وأربعين لكل أخت تسعة أسهم<sup>(٤)</sup>.

وعلى الطريق الآخر تقول : لو لم تكن النسوة كان المال بين الأخت والأخوات على أربعة بالفرض والرد ، وتصح من عشرين ثم تعود فتعطي النسوة سهمًا من أربعة، فلا يصح عليهن، وتبقى ثلاثة بين أهل الرد على عشرين لاتصح، فاضرب عدد النسوة في عشرين تكن

$$٤٠٠ = ٥٠ / ٨ \ ٨ / ٥٠ = ٢ \times ٢٥ = ٥ \times ٥ \quad ٦ \quad (١)$$

٧٠			٥	١	١	١/٦ أم
٥٦-٢٨٠	٧		٤-٢٠	٤	٤	٢/٣ -٥ بنات ابن
٢٥-٥٠	١	زوجتين	١/٨	×	×	

$$٢٨٨ = ٢٤ \times ١٢$$

(٣)

٧٢	٣	١/٤ زوجة
٨-٤٨	٢	١/٦ -٦ جدات
٢١-١٦٨	٧	٨ - إخوة لأم

$$٤٨ = ١٢ \times ٤ \quad ١/٣ \quad ١/٤ \quad (٢)$$

١٢	١	×	١	١/٤ زوجة
٢-١٢	١	١	٣	١/٦ ٦ جدات
٣-٢٤	٢	٢		١/٣ ٨ إخوة لأم

$$٢٤٠ = ١٥ \times ١٦ \quad ٣/٤ \quad ٤/٤ \quad (٤)$$

٢٠-٦٠	٤	×	١	١/٤ ٣ زوجات
١٣٥	٩	٣		١/٢ أخت ش
٩-٤٥	٣	١	٣	١/٦ ٥ أخوات لأب

ستين ثم في المسألة، وهي أربعة، تكن مائتين وأربعين، ومنها تصح<sup>(١)</sup>.  
وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر، للنسوة الربع، ولولد الأب السدس، والباقي  
للأخت من الأب والأم بالفرض والرد، وتصح من ستين<sup>(٢)</sup>.

## فصل منه آخر

### يُذكر فيه الكسر على ثلاثة أجناس

امراتان، وثلاث جدات، وخمسة أخوة لأم: أصلها من أربعة، للمرأتين سهم، وللجدات سهم،  
وللإخوة سهمان، وسهام الجميع لاتصح عليهم ولا توافق، فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم  
في خمسة تكن ثلاثين، ثم في أصل المسألة تكن مائة وعشرين ومنها تصح في قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.  
وفي قول ابن مسعود أصلها من اثني عشر، للمرأتين ثلاثة لاتصح، وللجدات سهمان،  
لاتصح، وما بقي للإخوة بالفرض والرد، وهي سبعة لاتصح، فاضرب الأعداد بعضها في بعض  
تكن ثلاثين، ثم اضربها في المسألة تكن ثلاثمائة وستين، ومنها تصح<sup>(٤)</sup>.

$$٢٤. \quad ٦٠/٤ \quad ٣/٦٠ = ٣ \times ٢٠ = ٥ \times ٤ \quad ٦ \quad (١)$$

١٣٥	=٣	×٣×	١٥	٣	٣	١/٢ أخت ش
٩-٤٥	=٣	×٣×	١-١٥	١	١	١/٦ ٥ أخوات لأب
٢٠-٦٠	١	٣ زوجات	١/٤			

$$١٢٠ = ٣٠ \times ٤ \quad ١/٣ \quad ١/٤ \quad (٣)$$

١٥-٣٠	١	×	١	١/٤ زوجتان
١٠-٣٠	١	١	٣	١/٦ ٣-٣ جدات
١٢-٦٠	٢	٢		١/٣ ٥ إخوة لأم

$$٦٠ = ٥ \times ١٢ \quad (٢)$$

١-١٥	١-٣	١/٤ ٣ زوجات
٢-١٠	٢	١/٦ ٥-٥ أخوات لأب
٣٥	٧	أخت ش

$$٣٦٠ = ٣٠ \times ١٢ \quad (٤)$$

٤٥-٩٠	٣	١/٤ زوجتان
٢٠-٦٠	٢	١/٦ ٣ جدات
٤٢-٢١٠	٧	١/٦ وب، ٥ إخوة لأم

أربع نسوة ، وتسع جدات ، وستة إخوة لأم : في قول الجمهور ، أصلها من أربعة ، للنسوة سهم لا يصح عليهن ، وللجدات سهم لا يصح عليهن ، ولولد الأم سهمان توافق عددهم بالأنصاف ، فيرجع عددهم إلى ثلاثة ، وهي داخلة في التسعة ، فاضرب أربعة في تسعة ، تكن ستة وثلاثين ، ثم في أصل المسألة تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تصح (١) .

وفي قول ابن مسعود : أصلها من اثني عشر ، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين ، للزوجات مائة وثمانية ، لكل واحدة سبعة وعشرون ، وللجدات اثنان وسبعون ، لكل واحدة ثمانية ، وما بقي للإخوة من الأم بالفرض والرد ، وهو مائتان واثنان وخمسون ، لكل واحد اثنان وأربعون (٢) .

ثلاث نسوة ، وأربع عشرة . جدة ، و بنت ، وإحدى وعشرون بنت ابن : في قول الجمهور : أصلها من أربعين ، للنسوة خمسة لاتصح عليهن ، وللجدات سبعة ، لاتصح ، وتوافق بالأسباع فيرجع عددهن إلى اثنين ، وللبنت واحد وعشرون ، ولبنات الابن سبعة ، لاتصح وتوافق عددهن بالأسباع ، فيرجعن إلى ثلاثة فأحدى الثلاثين تنوب عن الأخرى فاضرب ، ثلاثة في اثنين تكن ستة ، ثم في أصل المسألة تكن مائتين وأربعين ، ومنها تصح (٣) .

وعلى الطريقة الأخرى : لو لم تكن النسوة كان المال بين الجدات والبنت وبنات الابن على خمسة أسهم بالفرض والرد ، للجدات سهم لا يصح عليهن ، ولبنات الابن سهم ، لا يصح عليهن ، والعددان يتفقان بالأسباع ، فاضرب سبع أحدهما في الآخر يكن اثنين وأربعين ، ثم اضربه في أصل المسألة وهو خمسة تكن مائتين وعشرة ، ومنها تصح ، ثم تعود فتعطي النسوة سهمًا في ثمانية لاتصح عليهن ويبقى سبعة بين أهل الرد على مائتين وعشرة لاتصح ، ويتفقان بالأسباع فيرجعن إلى

$$٤٣٢ = ٣٦ \times ١٢$$

(٢)

٢٧-١٠٨	٣	١/٤ ٤ زوجات
٨-٧٢	٢	١/٦ ٩ جدات
٤٢-٢٥٢	٧	١/٦ وب ٦ إخوة لأم

$$١٤٤ = ٣٦ \times ٤ \quad ٣ \quad ٤$$

(١)

٩-٣٦	١	×	١	١/٤ - ٤ زوجات
٤-٣٦	١	١	٣	٩ - جدات
١٢-٧٢	٢	٢		٦ - إخوة لأم

$$٢٤٠ = ٦ \times ٤٠ \quad ٧/٥ \quad ٥/٨$$

(٣)

١٠-٣٠	٥		١	١/٨ - ٣ زوجات
٣-٤٢	٧	١		١/٦ ١٤ جدة
١٢٦	٢١	٣	٧	١/٢ بنت
٢-٤٢	٧	١		١/٦ ٢١ بنت ابن

ثلاثين والثلاثة داخلة في الثلاثين؛ لأنها عشرها، فاضرب ثلاثين في أصل المسألة، وهي ثمانية، تكن مائتين وأربعين، ومنها تصح (١).

وفي قول ابن مسعود، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من خمسمائة وأربعة، للنسوة ثمنها، وللجدات سدسها، وكذلك لبنات الابن، والباقي للبنات بالفرض والرد (٢).

فهذه جملة كافية من باب الرد، إذا تفهمتها لم يخف عليك منه شيء إن شاء الله، وهو الموفق للصواب.

$$٢٤٠ = ٨ \times ٣٠ = ٧ \div ٢١٠ = ٤٢ \times ٥ \quad (١)$$

٣-٤٢	×	×	٣-٤٢	١	١	١/٦ - ١٤ جدة
١٢٦	٧	×	١٢٦	٣	٣	١/٢ بنت
٢-٤٢	×	×	٢-٤٢	١	١	١/٦ - ٢١ بنت ابن
١٠-٣٠	١	٣ زوجات	١/٨			

$$٥٠٤ = ٢١ \times ٢٤ \quad (٢)$$

٢١-٦٣	٣	٣ - زوجات	١/٨
٦-٨٤	٤	١٤ جدة	١/٦
٤-٨٤	٤	٢١ بنت ابن	١/٦
٢٧٣	١٣	١/٢ و ب بنت	



## باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب

اختلفوا في المشتركة<sup>(١)</sup>: وهي كل مسألة اجتمع فيها زوج، وأم، أو جدة، واثنان، فصاعداً من ولد الأم، وعصبة من ولد الأب والأم، فروي أن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أتى في زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ لأب وأم، فقضى للزوج بالنصف، وللأم بالسدس، وللأخوين من الأم بالثلث، وأسقط الأخ للأبوين، فلما كان في العام المقبل أتى بمثلها، فقضى بمثل قضيته في العام الأول، فقال الأخ من الأب والأم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً أليس قد ولدتنا الأم، فما زادنا الأب إلا قريبي فأشرك بينه وبين ولد الأم في الثلث فقبل له: إنك لم تقض بهذا في العام الماضي، فقال عمر تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا، ولم يبطل أحد الإجتهادين بالآخر؛ وسميت الحمارية لذلك. وروي عن علي<sup>(٣)</sup>، وأبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٥)</sup>، أنهم لم يشركوا، وهو قول الشعبي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٩)</sup>، وأبي يوسف<sup>(١٠)</sup>، ومحمد<sup>(١١)</sup>، وزفر<sup>(١٢)</sup>، واللؤلؤي<sup>(١٣)</sup>، وأبي ثور<sup>(١٤)</sup>. وروي عن عثمان<sup>(١٥)</sup>، رضي الله عنه أنه شرك، وهو قول شريح<sup>(١٦)</sup>، وسعيد بن السيب<sup>(١٧)</sup>.

- (١) وسميت المشتركة، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث فقسمه بينهم بالسوية المغني ٢٤/٩ حاشية الدسوقي ٤٦٦/٤.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب المشتركة - ٢٥٥/٦ وسنن الدارمي - الفرائض - باب المشتركة - ٣٤٧/٢ والسنن لأبن منصور - الفرائض باب المشتركة ٥٧/١ والمصنف لابن أبي شيبة الفرائض - في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم من شرك بينهم ٢٤٧/٦ والمبسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٥/٢ والمغني ٢٤/٩.
- (٣) المراجع السابقة.
- (٤) السنن للبيهقي ٢٥٧/٦ والسنن لابن منصور ٥٧/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/٦ والمبسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ والمغني ٢٤/٩.
- (٥) السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٥٧/٦ والمبسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ والمغني ٢٤/٩.
- (٦) السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٥٧/٦ والمجموع شرح المذهب ١٠١/١٦ والمغني ٢٥٧/٩.
- (٧) السنن الكبرى مع الجوهر النقي وبداية المجتهد ٣٤٦/٢.
- (٨) المغني ٢٤/٩ وكشاف القناع ٤٢٩/٤.
- (٩)، (١٠)، (١١)، (١٢) الميسوط - الفرائض - باب الإخوة والأخوات ١٥٤/٢٩ ومختصر الطحاوي الفرائض باب المشتركة ص ١٤٥.
- (١٣) المراجع السابقة.
- هو الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي مولى الأنصار الكوفي، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان علامة بمذهبه ولي القضاء بالكوفة مات سنة أربع ومائتين، تاريخ بغداد ٣١٤/٧، الجرح والتعديل ١٥/٣ والعبير ٢٧٠/١ وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩.
- (١٤) السنن الكبرى ٢٥٧/٦.
- (١٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٥/٦ وسنن الدارمي ٣٤٧/٢ والسنن لابن منصور ٥٨/١ والمصنف لابن أبي شيبة والمبسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٥/٢ والمغني ٢٤/٩.
- (١٦) سنن الدارمي ٣٤٨/٨ والسنن لابن منصور ٥٨/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ والمبسوط ١٥٤/٢٩.
- (١٧) المصنف لابن أبي شيبة والعذب الفائق.

وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٢)</sup> ، ومسروق<sup>(٣)</sup> ، وطاوس<sup>(٤)</sup> والثوري<sup>(٥)</sup> ، مالك<sup>(٦)</sup> ،  
والشافعي<sup>(٧)</sup> ، وشريك<sup>(٨)</sup> ، وإسحاق<sup>(٩)</sup> ، وروي عن زيد بن ثابت<sup>(١٠)</sup> ، وابن مسعود<sup>(١١)</sup> ، وابن  
عباس<sup>(١٢)</sup> ، كالمذهبين جميعاً.

**واختلفوا في ابني عم، أحدهما أخ لأم<sup>(١٣)</sup> :** فروي عن عمر<sup>(١٤)</sup> ، وابن مسعود<sup>(١٥)</sup> ، رضي  
الله عنهما أنهما جعلتا المال للذي هو أخ لأم بالفرض والتعصيب، وبه قال: النخعي<sup>(١٦)</sup> ، وأبو  
ثور<sup>(١٧)</sup> ، وروي عن علي<sup>(١٨)</sup> ، وزيد بن ثابت<sup>(١٩)</sup> ، وابن عباس<sup>(٢٠)</sup> رضي الله عنهم أنهم جعلوا  
للذي هو أخ من أم السدس، قسموا الباقي بينهما نصفين، وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(٢١)</sup> ، وأهل  
العراق<sup>(٢١)</sup>.

(١) المصنف لابن شيبه والعذب الفائض ١٠١/١

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي أبو حفص المدني أمير المؤمنين، تولى الخلافة فكان عادلاً إماماً  
فقيهاً مجتهداً عالماً بالسنن كبير الشأن ثبتاً حجة حافظاً مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة رحمه الله.  
تذكرة الحفاظ ١١٨/١، الجرح والتعديل ١٢٢/٦، العبر ٩١/١. تقريب التهذيب ٥٩/٢.

(٢) العذب الفائض ١٠١/١

(٣) المصنف لابن أبي شيبه ٢٤٧/٦ والسنن لابن منصور ٥٨/١

(٤) المصنف لابن أبي شيبه والعذب الفائض ١٠١/١

(٥) المسوط ١٥٤/٢٩ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢ والعذب الفائض.

(٦) الموطأ باب ميراث الإخوة للأب والأم ص ٣٤٢ والمنتقى - الفرائض ٢٣١/٦ وبداية المجتهد - الفرائض ميراث الإخوة للأب والأم  
٣٤٦/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٦/٤.

(٧) الأم مع مختصر الزني - باب ميراث المشتركة ٢٤١/٥ مغني المحتاج ١٧/٢ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠١/١٦.

(٨) في العذب الفائض عدم التشريك.

شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة صدوق تغير حفظه منذ ولي القضاء، وكان فاضلاً  
عابداً عادلاً شديداً على أهل البدع مات سنة ١٧٧ هـ.

التقريب ٣٥١/١ ت ٦٤ العبر ٢٠٨/١ تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١.

(٩) المغني ٢٥/٩

(١٠)، (١١) السنن الكبرى ٢٥٦/٦ وسنن الدارمي ٣٤٧/٢ السنن لابن منصور ٥٧/١ والمنتقى شرح الموطأ ٢٣١/٦ والمبسوط  
١٥٤/٢٩ والعذب الفائض ١٠١/١.

(١٢) المسوط والمنتقى والعذب الفائض وباب ما انفرد به ابن عباس - مسألة زوج وأم وأخ لأم وأخ لأبوين .

(١٣) مثاله لو كان عند رجل زوجتان وابنتان من كل واحدة ثم فارق أحدهما وتزوجها أخوه فأنت لأخيه باین فهذا الابن هو ابن عم  
للابن وأخ من الأم لأحدهما.

(١٤) السنن لابن منصور ٨٤/١-١٣٢- باب إذا كان أحدهم أدنى العصبية والمصنف لعبد الرزاق - رقم ١٩١٣٥ - ٢٨٨/١٠ وسنن  
الدارقطني مع التعليق المغني ٨٧/٢ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠٤/١٦.

(١٥) السنن الكبرى ٢٣٩/٦ وسنن الدارمي ٣٤٨/٢ السنن لابن منصور ٨٢/١ والمصنف لابن أبي شيبه ٢٤٥/٦ وسنن الدارقطني مع  
التعليق المغني ٨٧/٢ وبداية المجتهد ٣٥٢/٢ والمغني ٣٠/٩ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠٤/١٦.

(١٦) المغني ٣٠/٩

(١٧) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٨٧/٢ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠٢/١٦.

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارمي والسنن لابن منصور والمصنف لابن أبي شيبه والمصنف لعبد الرزاق وبداية المجتهد وتكملة  
المجموع شرح المهذب والمغني.

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي والمصنف لابن أبي شيبه وبداية المجتهد وتكملة المجموع شرح المهذب والمغني .

(٢٠) بداية المجتهد والمغني.

(٢١) المغني.

(٢٢) سنن الدارقطني مع التعليق المغني ٨٧/٢.

واختلفوا في بنت وابني عم، أحدهما أخ لأم: فقال الجمهور<sup>(١)</sup> للبنت النصف، والباقي بين ابني العم نصفين، وقال بعض أصحاب عبد الله<sup>(٢)</sup>، الباقي للذي هو أخ لأمه بالتعصيب، وروى وكيع<sup>(٣)</sup>، عن إسماعيل بن عبد الملك<sup>(٤)</sup>، أنه سأل سعيد بن جبيرة<sup>(٥)</sup> عنها، فقال: للبنت النصف والباقي لابن العم الذي ليس بأخ لأم، لا يرث ولد الأم مع البنت شيئاً، فأتيت عطاء<sup>(٦)</sup>، فسألته عن ذلك، وأخبرته بقول سعيد بن جبيرة فقال: أخطأ سعيد، للبنت النصف، والباقي بينهما، وليس على قول سعيد أحد.

واختلفوا في (ابن)<sup>(٧)</sup> عم لأب هو أخ لأم وابن عم من أب وأم: فقال جمهور الفقهاء للذي هو أخ لأم السدس والباقي لابن العم من الأب والأم<sup>(٨)</sup> وقال يحيى بن آدم، لابن العم من الأب الذي هو أخ من أم جميع المال، لأنه من ولد الجد والأم وابن العم الآخر من ولد الجد والجدة، فولد الجد والأم أولى منه، وكذلك إن كان ابن العم من الأب هو ابن أخ لأم، المال، له عند يحيى بن آدم<sup>(٩)</sup>.

(١) المغني ٣١/٩.

(٢) بداية المجتهد ٣٥٢/٢ والمغني ٣١/٩.

(٣) المصنف لابن أبي شيبه ٢٤٦/٦ في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم  
وكيع بن الجراح بن مليح الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق أبو سفيان ولد بالكوفة وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة ١٩٧ هـ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١، والأعلام ١١٧/٨ والجرح والتعديل ٣٧/٩ والعبير ٢٥٣/١.

(٤) إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيير بالمهمله والفاء مصغراً أبو عبد الملك صدوق كثير الوهم روى عن سعيد بن جبيرة وعطاء وأبي جعفر بن علي وابن أبي مليكة روى عنه الثوري ووكيع وأبو نعيم ورد اسمه في ترجمة سعيد بن جبيرة في وفيات الأعيان حيث قال مؤلفه (وقال سعيد بن عبد الملك كان سعيد بن جبيرة يؤمنا في شهر رمضان فيقرأ ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود وليلة بقراءة زيد بن ثابت وليلة بقراءة غيره أ.هـ تقريب التهذيب ٧٢/١، الجرح والتعديل ١٨٦/٢ وفيات الأعيان ٣٧١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٦/٤).

(٥) سعيد بن جبيرة الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله تابعي وهو حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ، الأعلام ٩٣/٣ والعبير ٨٤/١ والبداية والنهاية ١٤٧/٩.

(٦) بداية المجتهد ٣٥٢/٢.

(٧) في المخطوط ابني والصواب أعلاه.

(٨) المغني ٣١/٩.

(٩) ذكر في المغني أنه على قول ابن مسعود.

## مسائل من هذا الباب

زوج ، وأم ، وثلاثة إخوة لأم ، وأخ لأب وأم : في قول من شرك أصلها من ستة ، وتصح من اثني عشر ، للزوج النصف ستة ، وللأم السدس سهمان ، والباقي بين ولد الأم والأخ من الأب والأم بالسوية ، لكل واحد سهم<sup>(١)</sup>

وفي قول من لم يشرك ، أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، ولولد الأم الثلث سهمان ، لا يصح عليهم ، فتضرب عددهم في المسألة تكون ثمانية عشر ، للزوج تسعة ، وللأم ثلاثة ، ولولد الأم ستة ، لكل واحد سهمان ، وسقط الأخ من الأب والأم<sup>(٢)</sup>.

زوج ، وجدتان ، وستة إخوة مفترقين : في قول من شرك ، أصلها من ستة ، وتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، وللجدتين سهمان ، يبقى أربعة بين الأخوين لأم والأخوين لأب وأم ، لكل واحد سهم<sup>(٣)</sup>

وفي قول من لم يشرك ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدتين سهم لا يصح ، وللأخوين لأم سهمان ، وسقط الباقيون ، وتصح من اثني عشر أيضا<sup>(٤)</sup>.

$$١٨ = ٣ \times ٦$$

(٢)

٩	٣	زوج	١/٢
٣	١	أم	١/٦
٢-٦	٢	ثلاثة إخوة لأم	١/٣
×	×	س أخ ش	

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

(١)

٦	٣	زوج	١/٢
٢	١	أم	١/٦
١-٣	٢	ثلاثة إخوة لأم	١/٣
١		أخ ش	

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

(٤)

٦	٣	زوج	١/٢
١-٢	١	جدتان	١/٦
×	×	س أخوين ش	
×	×	س أخوين لأب	
٢-٤	٢	أخوين لأم	١/٣

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

(٣)

٦	٣	زوج	١/٢
١-٢	١	جدتان	١/٦
١-٢	١	أخوين ش	١/٣
١-٢	١	أخوين لأم	
×	×	أخوين لأب	

## فصل منه

ابنا عم، أحدهما أخ لأم : في قول الجمهور أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر، للذي هو أخ لأم السدس سهمان، والباقي بينهما نصفين، فيجتمع للذي هو أخ، سبعة وخمسة للآخر<sup>(١)</sup> وفي قول عمر ومن تابعه، المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم<sup>(٢)</sup>.

أخوان لأم، أحدهما ابن عم : في قول الجميع هي من ستة، للأخ الذي هو ابن عم، خمسة بالفرض والتعصيب، وللآخر سهم بالفرض<sup>(٣)</sup> وليست هذه المسألة مثل التي قبلها؛ لأن التي قبلها إذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم، هاهنا هما أخوان، أحدهما ابن عم.

ثلاثة بني عم، أحدهم زوج : أصلها من اثنين، وتصح من ستة، للذي هو زوج أربعة بالزوجية والتعصيب، ولكل ابن عم سهم<sup>(٤)</sup>، وعايا بها بعضهم فقال

ثلاثة إخوة لأب وأم ★★ وكلهم إلى خير فقير

أصاب الأكبران هناك ثلثا ★★ وباقي المال أحرزه الصغير

وهذه لاخلاف فيها.

ثلاثة بني عم، أحدهم زوج، والآخر أخ لأم : أصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للذي هو زوج أحد عشر بالزوجية والتعصيب، وللذي هو أخ خمسة بالفرض والتعصيب، وللثالث سهمان بالتعصيب في قول الجمهور<sup>(٥)</sup>

وفي قول عمر للذي هو زوج النصف، والباقي للذي هو أخ لأم، بالفرض والتعصيب<sup>(٦)</sup>.

(٢)

١	س ابن عم
١	ابن عم هو أخ أم

(١)

١٢ = ٢ × ٦	ب ابن عم
٥	١/٦ ابن عم هو أخ أم
٧	٥-١

(٤) ٦ = ٣ × ٢

٤	ابن عم هو زوج
١	ابن عم
١	ابن عم

(٣) ٦

٥	١/٦ ب، أخ لأم هو ابن عم
١	١/٦ أخ أم

(٦) ٢

١	١/٢ ابن عم هو زوج
١	ب ابن عم هو أخ لأم
×	س ابن عم

(٥) ١٨ = ٣ × ٦

١١	٣	١/٢ - ب ابن عم هو زوج
٥	٢-١	١/٦ - ب ابن عم هو أخ لأم
٢		ب ابن عم

بنت ، وابنا عم أحدهما أخ لأم : للبنت النصف، الباقي لابني العم نصفين ، ولا يرث بكونه أبا لأم شيئا، أصلها من اثنين، وتصح من أربعة في قول الجمهور<sup>(١)</sup>

وفي قول ابن مسعود : الباقي لابن العم الذي هو أخ لأم، لأن رحمه يرث بها في غير هذا الموضع، فقوي بها<sup>(٢)</sup>

وفي قول سعيد بن جبير ، الباقي لابن العم الذي ليس بأخ، ولا عمل على هذا<sup>(٣)</sup>  
ابن عم لأب وأم ، وابن عم لأب هو أخ لأم : في قول الجمهور ، للذي هو أخ السدس بكونه أبا، والباقي لابن العم من الأبوين، لأن العصبية إذا تساوت فأولاهما من كان لأب وأم<sup>(٤)</sup>.

وفي قول يحيى بن آدم، المال كله لابن العم من الأب، الذي هو أخ لأم، لأنه من ولد الجد والأم<sup>(٥)</sup>.  
ابنا عم أحدهما أخ لأم وأخوان لأم أحدهما ابن عم: أصلها من ثلاثة، للإخوة من الأم الثلث سهم، على ثلاثة لا يصح، ولبني العم سهمان على ثلاثة لا يصح، وأحد العددين ينوب عن الآخر فاضربه في المسألة تكن تسعة، ومنها تصح للإخوة من الأم، ثلاثة لكل واحد سهم، ولبني العم ستة لكل واحد سهمان، فصار لكل ابن عم هو أخ ثلاثة، وهما اثنان فلهما ستة، لابن العم الذي ليس بأخ سهمان، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم في قول الجمهور<sup>(٦)</sup>.

وفي قول عمر ومن تابعه<sup>(٧)</sup> ، للإخوة من الأم الثلث سهم على ثلاثة لا تصح، والباقي سهمان لابني العم اللذين هما أخوان، وسقط ابن العم الذي ليس بأخ، وتصح من تسعة أيضاً للذين هما

$$(١) \quad ٤ = ٢ \times ٢$$

٢	١/٢ - ب ابن عم هو زوج	١
	- ب ابن عم هو أخ لأم	١
	ب ابن عم	×

٢	١	١/٢ بنت
١	١	ب ابن عم هو أخ لأم
١		ابن عم

$$(٣) \quad ٢$$

١	١	(٥)
×	س ابن عم ش	
١	ابن عم لأب هو أخ لأم	

٦	١/٦	١	(٤)
٥	ب ابن عم ش		
١	ابن عم لأه هو أخ لأم		

١	١/٢ بنت
×	س ابن عم هو أخ لأم
١	ب ابن عم

$$(٧) \quad ٩ = ٣ \times ٣$$

×	س ابن عم
٤	ابن عم هو أخ لأم
٤	١/٣ أخ لأم هو ابن عم
١	أخ لأم

$$(٦) \quad ٩ \quad ٩ = ٣ \times ٣$$

٢	٢	٢	ب ابن عم
٣	٢+١		ابن عم هو أخ لأم
٣	٢+١	١	ب ١/٣ أخ لأم هو ابن عم
١	١		أخ أم

أخوان ثمانية سهمان بالفرض، وستة بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض، والوجه في عمل هذه المسألة وما شاكلها، أن يجعل ابن العم الذي هو أخ، كأنه شخصان ابن عم وأخ لأم، ثم تضم بني العم بعضهم إلى بعض، والإخوة بعضهم إلى بعض، ثم تعمل على ما ذكرنا.

فإن قيل لك معاينة: ثلاثة بني أعمام مفترقين ورثوا جماعتهم فهذه امرأة ماتت وتركت ثلاثة بني أعمام مفترقين الذي لأم، زوجها له النصف، والذي لأب هو أخوها لأمها له السدس، والباقي لأبن عمها لأبيها وأمها، وهذا على قول الجمهور<sup>(١)</sup>

وقال يحيى: قياس قول عبد الله يكون ما بقي بعد فرض الزوج لابن العم، الذي هو أخ لأم ويسقط ابن العم من الأبوين<sup>(٢)</sup>، ويعاين بها على هذا فيقال:

ثلاثة بني أعمام مفترقين ★★ سقط منهم ابن العم للأبوين  
من غير علة واقتسم الآخرا ★★ المال بينهما نصفين

### فصل في الكلالة<sup>(٣)</sup>

روي عن أبي بكر الصديق<sup>(٤)</sup>، وعلي<sup>(٥)</sup>، وابن مسعود<sup>(٦)</sup>، وزيد<sup>(٧)</sup>، رضي الله عنهم، أنهم قالوا: الكلالة اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد، وبه قال الزهري<sup>(٨)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup>، ومالك<sup>(١٠)</sup>، والشافعي<sup>(١١)</sup>، وأهل العراق<sup>(١٢)</sup> وجمهور العلماء.

وقال ابن عباس<sup>(١٣)</sup>: هو اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، وهو قول أبي عبيدة

		(٢)			(١)
٢	٦	١/٢ ابن عم لأم هو زوج	٦	٣	١/٢ ابن عم لأم هو زوج
١	٣	١/٦ + ب ابن عم لأب هو أخ لأم	١	٣	١/٦ ابن عم لأب هو أخ لأم
	×	ابن عم ش		٢	ب ابن عم ش

(٣) الكلالة مصدر من تكلمه النسب إذا أحاط به ومنه سمي الإكليل، هي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه أيضا الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس وحصل خلاف كما هو أعلاه، هل هو اسم للميت أم للورثة ماعدا الولد والوالد؟ لسان العرب ٥٩٢/١١ ومختار الصحاح - مادة كلل الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي - الفرائض - باب حجب الإخوة والأخوات - ٢٢٤/٦ وسنن الدارمي - الفرائض - ٣٦٥/٢ و٣٦٦ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في الكلالة ٢٩٨/٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥ والمبسوط ١٥٢/٢٩.

(٦) والمبسوط ١٥٢/٢٩.

(٧) المغني ٨/٩.

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٢٤١/٦ ميراث الكلالة.

(٩) المجموع شرح المذهب ٨٧/١٦ فصل ولا يرث ولد الأم مع أربعة.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥.

(١١) شرح السنة ٣٣٩/٨.

معمر بن المثنى<sup>(١)</sup> وأهل البصرة<sup>(٢)</sup> قالوا هذا كما يقال رجل عقيم إذا لم يولد له، ورجل عنين للذي لا يأتي النساء، قال شيخنا أبو عبد الله الوني - رحمه الله - وهذا خطأ، لأن الله تعالى قال (وإن كان رجل يورث كلالة)<sup>(٣)</sup> فنصب الكلالة على الحال، العامل فيها يورث، فكأنه أراد يورث هو كلالة، ولو كان كما قالوا لرفعه؛ حتى يكون صفة لرجل، وقال بعضهم الكلالة اسم لقربات الأم، والعصبة اسم لقربات الأب، قال الفرزدق<sup>(٤)</sup> يمدح بني أمية :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة × × × عن أبي مناف عبد شمس وهاشم

يريد إنكم ورثتم المجد عن أبيكم لا عن أمكم . ويقال : الكلالة اسم للبعيد في القرابة، منه يقال سيف كالألأليل حول النسب، وقيل<sup>(٦)</sup> فيها غير ذلك مما يطول ذكره، وخطب عمر<sup>(٧)</sup> ، رضى الله عنه، الناس قبل مقتله بأيام : فقال : أيها الناس إني ما أنزل شيئاً هو أهم الي بعدي من الكلالة، فلقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغلظ لي في شيء ما غلظ لي فيها، وضرب بيده في صدري وقال يكفيك آية الصيف<sup>(٨)</sup> وهي الآية الأخيرة من سورة النساء، سميت بذلك؛ لأنها نزلت في الصيف<sup>(٩)</sup> . وقيل لما نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) جعل عمر يحفظها ويتفهمها، فلم يفهمها، فلما بلغ إلى قوله (يبين الله لكم أن تضلوا)<sup>(١٠)</sup> قال : اللهم من بينت له من عبادك فإنه لم يبين لي، ومات ولم يفهمها ولم يقل فيها شيئاً رضى الله عنه.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٥ والميسوط ١٥٣/٢٩ باب الإخوة والأخوات .

أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ من أئمة العلم بالأدب واللغة ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع بالبصرة تذكرة الحفاظ ٣٧١/١ - ٣٧٢ تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ - ٢٥٨ ، الأعلام ٢٧٢/٧ .

(٢) الميسوط ١٥٣/٢٩ .

(٣) سورة النساء آية ١٢ .

(٤) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال أبو فراس الشاعر المشهور مات ١١١ هـ البداية والنهاية ٢٧٧/٩ والمنتظم ١٤٩/٧ وديوان الفرزدق ٨٥٢ .

(٥) و (٦) مختار الصحاح - مادة كل .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٤/١٠ و ٣٠٥ .

(٨) صحيح مسلم - كتاب الفرائض ٥٧/١١ ونحوه في سنن أبي داود - رقم ٢٨٨٩ - ١٢٠/٣ .

(٩) وهي الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء فقد، نزل في الكلالة أيتان إحداها في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والثانية في

الصيف، وهي المراد أعلاه، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء - معالم التنزيل للبرقي - ١٨٠/٢ .

(١٠) سورة النساء آية ١٧٦ .



## باب ما انفرد به

### عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

انفرد ابن عباس عن جميع الصحابة بخمس مسائل، صحت عنه الرواية فيها:

أحدها<sup>(١)</sup>: قوله في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين<sup>(٢)</sup>، للأُم ثلث جميع المال، وروي عن علي<sup>(٣)</sup>، ومعاذ<sup>(٤)</sup> نحوه، وبه قال شريح<sup>(٥)</sup>، وداود<sup>(٦)</sup>، وروي عن عمر<sup>(٧)</sup>، وعثمان<sup>(٨)</sup>، وعلي<sup>(٩)</sup> في الصحيح عنه، وزيد<sup>(١٠)</sup>، وابن مسعود<sup>(١١)</sup> رضي الله عنهم أنهم جعلوا للأُم ثلث الباقي في المسألتين معا، وبه قال عامة فقهاء الأمصار<sup>(١٢)</sup>.

والثانية<sup>(١٣)</sup>: أنه كان لا يعيل المسائل ويدخل النقص على من يكون عسبة بحال، كالأخوات والبنات وبنات الابن، وبه قال محمد بن الحنفية<sup>(١٤)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(١٥)</sup>، وداود وأهل الظاهر<sup>(١٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٦/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ وشرح السنة ٣٤٢/٨ وبداية المجتهد ٣٤٣/٢ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩.  
(٢) وتسمى القراوين والعمرتين راجع ص (٥٤) من باب حقوق الورثة.  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٦/٢ وبداية المجتهد ٣٤٣/٢ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩ وتفسير القرطبي ٥٧/٥.

(٤) المحلي ٢٦٠/٩ وفي المبسوط، عنه تأخذ الثلث مع الزوجة وثلث الباقي مع الزوج، وذكره عن أبي بكر الأصم وابن قدامة عن ابن سيرين - المبسوط ١٤٧/٢٩ والمغني ٢٣/٩.

(٥) شرح السنة ٣٤٢/٨ وبداية المجتهد ٣٤٣/٢ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩ وتفسير القرطبي ٥٧/٥.  
(٦) المحلي ٢٦٠/٩ وتفسير القرطبي ٥٧/٥ وبداية المجتهد ٣٤٦/٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤٠/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٢/١٠ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وسنن الدارمي ٣٤٥/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩ وقال ابن حزم رويناه عن علي ولم يصح.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٧/٦ - باب فرض الأم - وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ والمصنف لابن أبي شيبة = الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ و ٢٤٢ /المصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ وبداية المجتهد ٣٤٣/٢ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ - وسنن الدارمي ٣٤٤/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٢٤١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٣/١٠ والمغني ٢٣/٩ والمحلي ٢٦٠/٩.

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٨/٦ وشرح السنة ٣٤٢/٨ والمغني ٢٣/٩.

(١٣) باب معرفة أصول المسائل - والسنن الكبرى للبيهقي - ٢٥٣/٦ - باب العول في الفرائض - المصنف لابن أبي شيبة في الفرائض من قال لاتعول ومن أعالها ٢٥٦/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٤/١٠ والمغني ٢٨/٩ والمحلي ٢٦٣/٩.

(١٤) المغني ٢٨/٩ والمحلي ٢٦٤/٩.

محمد بن الحنفية هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، كان ورعا كثير العلم، توفي سنة ثمانين. وقيل إحدى وثمانين ٨٠-٨١ هـ الجرح والتعديل ٢٦/٨ لسير أعلام النبلاء ٤/١١٠-١٢٩ - تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١.

(١٥) لم أجد.

(١٦) المحلي ٢٦٤/٩.

وأعمال المسائل عمر<sup>(١)</sup> ، وعلي<sup>(٢)</sup> ، وزيد<sup>(٣)</sup> ، وعبد الله<sup>(٤)</sup> ، وجمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> .  
**والثالثة:** كان لا يحجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات، واتفق عامة العلماء من الصحابة وغيرهم علي حجبها باثنين فصاعدا<sup>(٦)</sup> .  
**الرابعة:** لا يجعل الأخوات مع البنات عصبه<sup>(٧)</sup> .  
**والخامسة :** أنه كان يسقط الأخوات بالبنات<sup>(٨)</sup> ، وبه قال داود<sup>(٩)</sup> ، وجعلهن جمهور الصحابة والفقهاء معهن عصبه ولم يسقطوهن بهن<sup>(١٠)</sup> ، ووردت عنه أشياء كثيرة لم تثبت عنه الرواية فيها فتركنا ذكرها .

- 
- (١) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٥٣/٦ - والمغني ٢٨/٩ والمحلى ٢٦٣/٩ .  
(٢) و (٣) و (٤) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٥٣/٦ والمصنف لابن أبي شيبه ٢٥٦/٦ والمغني ٢٨/٩ .  
(٥) المغني ٢٨/٩ .  
(٦) السنن الكبرى للبيهقي - ٢٢٧/٦ وبداية المجتهد ٣٤٢/٢ - ميراث الأم .  
(٧) المصنف لابن أبي شيبه - الفرائض - في رجل مات وترك ابنته وأخته - ٢٤٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٥٥/١٠ وشرح السنة ٣٣٥/٨ والمبسوط ١٥٧/٢٩ .  
(٨) المصنف لعبد الرزاق ٢٥٥/١٠ وشرح السنة ٣٥٥/٨ والمحلى ٢٥٦/٩ والمبسوط ١٥٧/٢٩ .  
(٩) المحلى ٢٥٦/٩ - مسألة ١٧١٢ - ولاترث أخت شقيقة .  
(١٠) شرح السنة ٣٥٥/٨ والمبسوط ١٥٧/٢٩ .

## مسائل من ذلك

زوج ، وأبوان : في قول الجمهور هي من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي سهم ، وللأب ما بقي سهمان<sup>(١)</sup>.

وفي قول ابن عباس ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللأب سهم<sup>(٢)</sup>.

امرأة وأبوان : في قول الجمهور هي من أربعة ، للمرأة سهم وللأم ثلث الباقي سهم ، وللأب ما بقي سهمان<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله<sup>(٤)</sup> هي من اثني عشر ، للمرأة ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، وللأب ما بقي ، وهو خمسة<sup>(٥)</sup>. وهكذا الخلاف في زوجتين وثلاث وأربع.

زوج وأبوان وأخوان : في قول الجمهور هي من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، وللأب الباقي ، وهو سهمان<sup>(٦)</sup>.

وفي قول ابن عباس ، للزوج ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب الباقي ، وهو سهم<sup>(٧)</sup>.

امرأة ، وأم ، وأخ لأم ، وأخ لأب: في قول الجمهور<sup>(٨)</sup> هي من اثني عشر ، للمرأة ثلاثة ، وللأم

(٣) ٤

١	١/٤	زوجة
٢	ب	أب
١	١/٣	ب أم

(٢) ٦

٣	١/٢	زوج
١	ب	أب
٢	١/٣	أم

(١) ٦

٣	١/٢	زوج
٢	ب	أب
١	١/٣	ب أم

(٦) ٦

٣	١/٢	زوج
٢	ب	أب
١	١/٦	أم
×	س	أخوان

(٥) ١٢

٣	١/٤	زوجة
٥	ب	أب
٤	١/٣	أم

(٤١) أى ابن عباس .

(٨) ١٢

٣	١/٤	زوجة
٢	١/٦	أم
٢	١/٦	أخ أم
٥	ب	أخ لأب

(٧) ٦

٣	١/٢	زوج
١	ب	أب
٢	١/٣	أم
×	س	أخوان

سهمان ، وكذلك الأخ لأم ، وما بقي للأخ من الأب<sup>(١)</sup> .

زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخ لأبوين : في قول الجمهور ، هي من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، وللأخ لأم سهم ، وللأخ للأبوين الباقي ، وهو سهم<sup>(٢)</sup> .

وفي قول ابن عباس ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللأخ من الأم سهم ، وسقط الأخ من الأبوين ، هذا قوله الصحيح<sup>(٣)</sup> ، وقد روي عنه التشريك<sup>(٤)</sup> ، فيكون السدس بين الأخوين نصفين ، وتصح من اثني عشر<sup>(٥)</sup> .

## فصل منه

زوج وأختان لأب : في قول عمر وعلي ، ومن أعال أصلها من ستة ، وتعول إلى سبعة<sup>(٦)</sup> ، وفي قول ابن عباس أصلها من اثنين للزوج سهم ، وللأختين سهم ، لاتصح ، وتصح من أربعة<sup>(٧)</sup> .

زوج ، وأم ، وأخت لأبوين ، وأخت لأب : في قول الجمهور ، أصلها من ستة ، وتعول إلى ثمانية<sup>(٨)</sup> . وفي قول ابن عباس للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، والباقي وهو سهم للأخت لأبوين ، وسقطت الأخت من الأب<sup>(٩)</sup> . وقيل قياس قوله : إن الباقي بين الأخت لأبوين

(١) وفي قول ابن عباس للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة وللأخ لأم السدس اثنان والباقي للأب وقسمتها كالتالي :

٦	(٣)	
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
١	أخ أم	١/٦
×	ب أخ ش	

٦	(٢)	
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٦
١	أخ أم	١/٦
١	ب أخ ش	

١٢		
٣	زوجة	١/٤
٤	أم	١/٣
٢	أخ أم	١/٦
٣	ب أخ لأب	

(٤) راجع المشتركة - ص (١٩١) .

٤ = ٢ × ٢	(٧)	
٢	زوج	١/٢
١-٢	أختان لأب	

٧/٦	(٦)	
٣	زوج	١/٢
٢-٤	أختان لأب	٢/٣

١٢	٦	(٥)	
٦	٣	زوج	١/٢
٤	٢	أم	١/٣
١	١	أخ أم	١/٦
١		أخ ش	

٦	(٩)	
٣	زوج	١/٢
٢	أم	١/٣
١	ب أخت ش	
×	س أخت لأب	

٨/٦	(٨)	
٣	زوج	١/٢
١	أم	١/٦
٣	أخت ش	١/٢
١	أخت لأب	١/٦

والأخت لأب على قدر سهامهما ، وذلك أربعة فتضرب أربعة في ستة تكون أربعة وعشرين ، فقد انتقلت الفريضة إليها<sup>(١)</sup> . قال شيخنا أبو عبد الله : وهذا غلط ، لأن ابن عباس ينكر العول ، وفي هذا معنى العول ، وعندني ليس الأمر كما ذكر ؛ لأن هذا تصحيح للمسألة ، وهو لا يمنع من التصحيح ، وإنما منع من العول ، والعول أن يكون للحيز من أهل الفرض من أصل المسألة فرض ، فينتقل بالعول إلى دون ذلك الفرض ، كالسدس تصير سبعا ، أو ثمنا ، أو تسعا ، أو عشرا ، أو ما أشبه ذلك ، وفي هذه المسألة ، للزوج النصف ، وكذلك تعطيه النصف ، وهو اثنا عشر ، وللأم الثلث ، وكذلك تأخذ الثلث ثمانية ، وللأخت للأبوين ثلاثة أرباع السدس الباقي ، وللأخت لأب ربه وكذلك نعطيهم ، فأبي عول هاهنا !

وقال ابن الحنفية ، وسعيد بن المسيب ، وداود<sup>(٢)</sup> ، وللأم السدس ، وللزوج النصف ، والباقي للأخت لأبوين ؛ لأنهم يوافقون ابن عباس في ترك العول ، ويخالفونه في حجب الأم فيحجبونها بالأتنين من الإخوة والأخوات كبقية الفقهاء .

زوج ، وأبوان ، و بنت ، و بنت ابن : في قول الجمهور أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأبوين السدسان أربعة ، وللبنات النصف ستة ، ولبنات الابن السدس سهمان<sup>(٣)</sup> . وفي قول ابن عباس هي من اثني عشر ، والباقي بعد فرض الزوج والأبوين للبنات وحدها<sup>(٤)</sup> .

وقيل : قياس قوله الباقي بين البنت و بنت الابن على أربعة ، فتضربها في الاثنى عشر فتكون ثمانية وأربعين ، ومنها تصح<sup>(٥)</sup> .

(٢)

٦	١/٢ زوج	٣
	١/٦ أم	١
	ب أخت ش	٢
	س أخت لأب	×

(١)

$$٢٤ = ٤ \times ٦$$

١٢	٣	٣	١/٢ زوج
٨	٢	٢	١/٣ أم
٣			أخت ش
١	١		أخت لأب

(٥)

$$٤٨ = ٤ \times ١٢$$

١٢	×	٣	١/٤ زوج
٨	×	٢	١/٦ أب
٨	×	٢	١/٦ أم
١٥	٣	٥	ب ١/٢ بنت
٥	١		١/٦ بنت ابن

(٤)

$$١٢$$

٣	١/٤ زوج
٢	١/٦ أب
٢	١/٦ أم
٥	ب بنت
×	س بنت ابن

(٣)

$$١٥/١٢$$

٣	١/٤ زوج
٢	١/٦ أب
٢	١/٦ أم
٦	١/٢ بنت
٢	١/٦ بنت ابن

زوج، وأم، وأخوان لأم<sup>(١)</sup>: في قول الجمهور هي من ستة، للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللأخوين سهمان<sup>(٢)</sup>. وأما ابن عباس فلا بد أن ينقض أصلا من أصوله في هذه المسألة؛ لأنه إن جعل للأم الثلث نقص الأخوين من فرضهما، هو لا يدخل النقص، إلا على من يكون عصبه بحال، وولد الأم لا يكونون عصبه بحال<sup>(٣)</sup>. وإن جعل للأم السدس حجبها بالاثنتين من الإخوة، وهو لا يحجب إلا بالثلاثة<sup>(٤)</sup>. وإن جعل للأم الثلث، وللأخوين الثلث، أعمال المسألة، من مذهبه ترك العول<sup>(٥)</sup>، وهذا مليح في إفساد قوله.

(١) وهذه تسمى الناقضة، التحفة الخيرية ص ٢٣٢ والمغنى ٩ / ٣٠ .

(٣) ٦

٣	زوج ١/٢
٢	أم ١/٣
١	ب أخوان لأم

(٢) ٦

٣	زوج ١/٢
١	أم ١/٦
١-٢	أخوان لأم ١/٣

(٥) ٧/٦

٣	زوج ١/٢
٢	أم ١/٣
٢	أخوان لأم ١/٣

(٤) ٦

٣	زوج ١/٢
١	أم ١/٦
١-٢	أخوان لأم ١/٣

## فصل آخر

بنتان، وأخت لأب، وأم وعم: في قول الجمهور أصلها من ثلاثة، للبنتين الثلثان، وللأخت ما بقي، وسقط العم<sup>(١)</sup>. وفي قول ابن عباس، وداود، الباقي للعم، وسقطت الأخت بالبنتين..<sup>(٢)</sup>. بنت، وبنت ابن، وأخت لأب وأم، وأخت لأب وعم: في قول الجمهور أصلها من ستة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن سهم، والباقي للأخت لأبوين، وسقطت الأخت من الأب، والعم بالأخت من الأب والأم؛ لأنها عصبية بمنزلة أخ لأبوين<sup>(٣)</sup> وفي قول ابن عباس الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن للعم، وسقطت الأختان بالولد<sup>(٤)</sup>.

فإن كانت بحالها وبدل العم أخ لأب وأم، كان الباقي في قول الجميع بين ولد الأب والأم على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر، وقيل هو قياس قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>. قال شيخنا أبو عبد الله: إن صح هذا فمعناه عندي أن الولد يسقط الأخوات إذا انفردن، فإذا كان معهن أخ قواهن فعصبهن. والصحيح من قوله: أن يكون الباقي للأخ من الأب والأم وحده، فلو كانت بحالها وبدله أخ لأب كان الباقي في قول الجمهور للأخت من الأبوين، وسقط ولد الأب بها؛ لأن تعصيبها أقوى؛ لأنها

(٣) ٦

٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦
٢	ب	أخت ش
×	س	أخت لأب
×	س	عم

(٢) ٣

١-٢	بنتان	٢/٣
×	س	أخت ش
١	ب	عم

(١) ٣

٢	بنتان	٢/٣
١	ب	أخت ش
×	س	عم

(٥) ١٨ = ٣ × ٦

٩	٣	بنت	١/٢
٣	١	بنت ابن	١/٦
٢	٢	ب	أخت ش
٤		ب	أخ ش
×	×	س	أخت لأب

(٤) ٦

٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦
×	س	أخت ش
×	س	أخت لأب
٢	ب	عم

بمنزلة عصبية لأبوين<sup>(١)</sup>. وفي قول ابن عباس الباقي للأخ من الأب وحده<sup>(٢)</sup>. وقيل : يحتمل قوله أن يكون الباقي بين ولد الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل يحتمل أن يكون بين ولد الأب، والأخت من الأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٤)</sup>.  
 وشبه هذا بما روي عنه في المشتركة من أن الثلث بين ولد الأم وولد الأبوين بأهمهم، كذلك يعصب الأخ من الأب الأخت من الأبوين، لأنها تشاركه في قرابة الأب وتزيد عليه بقرابة الأم.

(٢)

٦	١/٢ بنت	٣
	١/٦ بنت ابن	١
	س أخت ش	×
	ب أخ لأب	٢
	س أخت لأب	×

(١)

٦	١/٢ بنت	٣
	١/٦ بنت ابن	١
	ب أخت ش	٢
	س أخ لأب	×
	س أخت لأب	×

(٤)  $٢٤ = ٤ \times ٦$

١٢	٣	١/٢ بنت	
٤	١	١/٦ بنت ابن	
٢		أخت ش	
٤	٢	ب أخ لأب	
٢		أخت لأب	

(٣)  $١٨ = ٣ \times ٦$

٩	٣	١/٢ بنت	
٣	١	١/٦ بنت ابن	
×	×	س أخت ش	
٤	٢	ب أخ لأب	
٢		أخت لأب	



## باب ما انفرد به

### عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

انفرد ابن مسعود بخمسة أصول، صحت الرواية عنه فيها:

**فكان:** يحجب الزوجين والأم بالولد والإخوة وإن كانوا عبيداً، أو قاتلين، أو كفاراً<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(٢)</sup>، وداود<sup>(٣)</sup>، وهذه رواية النخعي عنه، ولم تختلف عنه في ذلك. وروى الشعبي<sup>(٤)</sup>، عنه أنه أسقط بهم ولد الأم أيضاً. وروى غيره<sup>(٥)</sup>، أنه أسقط بهم ولد الأب والأم، ولم يسقط ولد الأم، وكان عمر<sup>(٦)</sup>، وعلي<sup>(٧)</sup>، وجمهور الصحابة والفقهاء، لا يحجبون بهم بحال، واتفقوا أنه لاميرات لواحد منهم<sup>(٨)</sup>.

**وكان:** يجعل الباقي بعد فرض البنات لبني الأبن، دون بنات الابن<sup>(٩)</sup>.

**وكذلك:** جعل الفاضل بعد فرض الأختين من الأب والأم للإخوة من الأب دون أخواتهم<sup>(١٠)</sup>، وبه قال علقمة<sup>(١١)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٢)</sup>، وكان جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعاً<sup>(١٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء - ٢٢٣/٦ وسنن الدارمي - باب في المملوكين وأهل الكتاب ٣٥١/٢

والمصنف لابن أبي شيبة - في المملوكين من كان يحجب بهم ولا يرثهم - ٢٥٢/٦ والمصنف لعبد الرزاق - باب من لا يحجب - ٢٧٩/١٠ شرح السنة ٣٣٥/٨ والمبسوط ١٤٨/٢٩ والمغني ١٧٥/٩ مسألة ومن لم يرث لم يحجب.

(٢) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - فصل في خلاف ابن مسعود - خ - المغني ١٧٥/٩.

(٣) المغني ١٧٥/٩.

(٤) و (٥) مختصر أبو الحكيم الخبيري في الفرائض - فصل في خلاف ابن مسعود - خ -

(٦) السنن الكبرى للبيهقي - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء - ٢٢٣/٦ وسنن الدارمي - باب في المملوكين وأهل الكتاب ٣٥١/٢

والمصنف لعبد الرزاق - باب من لا يحجب - ٢٧٩/١٠.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي - باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء - ٢٢٣/٦ وسنن الدارمي - باب في المملوكين وأهل الكتاب

٣٥١/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - في المملوكين من كان يحجب بهم ولا يرثهم - ٢٥٢/٦ والمصنف لعبد الرزاق - باب من لا يحجب - ٢٧٩/١٠.

(٨) شرح السنة ٣٣٥/٨ والمبسوط ١٤٨/٢٩ والمغني ١٧٥/٩.

(٩) شرح السنة ٣٣٥/٨ والمبسوط ١٤٢/٢٩ والمغني ١٢/٩ والمحلي ٢٧١/٩.

(١٠) شرح السنة ٣٣٥/٨ والمغني ١٦/٩ والمحلي ٢٦٩/٩.

(١١) المحلي ٢٧٠/٩.

(١٢) المغني ١٢/٩ والمحلي ٢٧٠/٩.

(١٣) شرح السنة - باب ميراث الأولاد - ٣٣٥/٨ والمغني ١٢/٩.

وكان: يقول في بنت وبنات ابن وبنى ابن لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس<sup>(١)</sup>. وكذلك: في أخت لأبوين وإخوة وأخوات لأب للأخوات لأب الأضر بهم من المقاسمة أو السدس<sup>(٢)</sup>، وكان جمهور العلماء يجعلون الباقي بين الذكور والإناث في المسألتين جميعاً ولا يراعون الإضرار<sup>(٣)</sup>. والمواضع التي يراعى فيها الإضرار على قوله خمسة:

- الأول : أن تكون البنت وولد الابن أو الأخت لأبوين وولد الأب منفردين، ليس معهم غيرهم..  
 الثاني : أن يكون معهم من فرضه الثمن.  
 الثالث : أن يكون معهم من فرضه السدس.  
 الرابع : أن يكون معهم من فرضه الربع.  
 والخامس : أن يكون معهم من فرضه الثمن والسدس، وأنا أذكرها موضعاً موضعاً إن شاء الله فيما بعد هذا.

### مسائل من هذا الباب

زوج ، وأم ، وعم ، وابن قاتل: في قول الجمهور : للزوج النصف ، وللأم الثلث والباقي للعم أصلها من ستة<sup>(٤)</sup>.

وعلى قول ابن مسعود ، للزوج الربع ، وللأم السدس ، والباقي للعم، أصلها من اثني عشر، وقد حجب الابن القاتل الزوج من النصف إلى الربع، والأم من الثلث إلى السدس<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح السنة ٣٣٥/٨ والمبسوط ١٤٢/٢٩ والمغني ١٥/٩ والمحلي ٢٧١/٩.

(٢) المغني ١٦/٩ والمحلي ٢٧٠/٩.

(٣) شرح السنة ٣٣٥/٨ والمبسوط ١٤٢/٢٩ والمغني ١٥/٩.

١٢ (٥)

٣	زوج ١/٤
٢	أم ١/٦
٧	ب عم
×	س ابن قاتل

٦ (٤)

٣	زوج ١/٢
٢	أم ١/٣
١	ب عم
×	س ابن قاتل

امرأة ، وأم ، وست أخوات مفترقات ، وابن كافر<sup>(١)</sup> : في قول الجمهور أصلها من اثني عشر ، وتعود إلى سبعة عشر<sup>(٢)</sup> ، وفي قول ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، أصلها من اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للمرأة الربع ستة ، وللأم السدس أربعة ، وللأختين من الأم الثلث ثمانية ، والباقي للأختين من الأب والأم .

وفي قول ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ، للمرأة الثمن ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم الثلثان أصلها من أربعة وعشرين ، وتعود إلى واحد وثلاثين وتسمى ثلاثينية ابن مسعود ، وهذه رواية النخعي ، والأعمش<sup>(٥)</sup> وأبي إسحاق الشيباني<sup>(٦)</sup> ، وغيرهم عنه<sup>(٧)</sup> . وفي رواية الشعبي<sup>(٨)</sup> عنه ، للمرأة الثمن ، وللأم السدس ، وللأختين من الأب والأم الثلثان ، والباقي (للعلم)<sup>(٩)</sup> .

(١) في المختصر للخبري وعم .

٣١/٢٤

(٤)

٢٤ = ٢ × ١٢

(٣)

١٧/١٢

(٢)

٣	١/٨ زوجة
٤	١/٦ أم
١٦	٢/٣ أختان ش
×	س أختان لأب
٨	١/٣ أختان لأم
×	س ابن كافر

٦	٣	١/٤ زوجة
٤	٢	١/٦ أم
٣-٦	٣	ب أختان ش
×	×	س أختان لأب
٤-٨	٤	١/٣ أختان لأم
×	×	س ابن كافر

٣	١/٤ زوجة
٢	١/٦ أم
٨	٢/٣ أختان ش
×	أختان لأب
٤	١/٣ أختان لأم
×	س ابن كافر

(٥) الأعمش هو : أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي حافظ ثقة ، قارئ لكتاب الله ، وحافظ للحديث ، وعالم بالفرائض ، كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح ، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة ، وله سبع وثمانون سنة رحمه الله . تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ . الجرح والتعديل ١٤٦/٤ .

(٦) أبو إسحاق الشيباني : هو الإمام سليمان بن فيروز الكوفي ، مولى بني شيبان بن ثعلبة ، حافظ حجة حدث عن الشعبي والنخعي وعكرمة مات سنة ١٣٨هـ وقيل ١٣٩هـ وقيل ١٤١هـ تذكرة الحفاظ ١٥٣/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٣/٦ ت ٩١ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٤ .

(٧) المغنى - مسألة رقم - ١٠١١ - وما كان فيه ثمن وسدس - باب أصول سهام الفرائض التي تعول - ١٢/٩ وشرح السراجية - باب العول - ص ٥٢ .

(٩) هكذا في المخطوط أ و ب مخروم .

٢٤

(٨)

٣	١/٨ زوجة
٤	١/٦ أم
١٦	٢/٣ أختان ش
×	س أختان لأب
×	س أختان لأم
×	س ابن كافر
١	ب عم

وعلى الرواية الأخرى<sup>(١)</sup>، للمرأة الثمن ، وللأم السدس ، وللأختين من الأم الثلث، والباقي (للعلم)<sup>(٢)</sup>.  
 بنتان، إحداهما مملوكة ، وبنت ابن ، وأخ : في قول الجمهور للبنت الحرة النصف ، ولبنت الابن  
 السدس ، والباقي للأخ<sup>(٣)</sup> ، وفي قول عبد الله للبنت الحرة النصف ، والباقي للأخ ، وتسقط بنت  
 الابن بالبنتين<sup>(٤)</sup>.

أبوان مملوكان ، وجد ، وجملة : في قول الجميع : للجدة السدس ، والباقي للجد،<sup>(٦)</sup> وقيل إن  
 عبد الله يسقط الجدة بالأم المملوكة، فيكون المال كله للجد<sup>(٦)</sup>.

(٢) هكذا في المخطوط أ و ب مخروم .

(١) ٢٤

٣	زوجة ١/٨
٤	أم ١/٦
×	س أختان ش
×	س أختان لأب
٤-٨	١/٣ أختان لأم
×	س ابن كافر
٩	ب عم

(٤) ٢

١	بنت حرة ١/٢
×	س بنت مملوكة
×	س بنت ابن
١	ب أخ

(٣) ٦

٣	بنت حرة ١/٢
×	س بنت مملوكة
١	١/٦ بنت ابن
٢	ب أخ

(٦) ١

×	س أب مملوك
×	س أم مملوكة
×	س جدة
١	جد

(٥) ٦

×	س أبوان مملوكان
١	١/٦ جدة
٥	ب جد

أخت لأب مسلمة ، وأخت لأب وأم كافرة ، وعم : للأخت المسلمة النصف ، والباقي للعم<sup>(١)</sup> .  
وقيل يخرج على قول عبد الله للأخت المسلمة السدس والباقي للعم<sup>(٢)</sup> .

### فصل منه آخر

بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن : للبنتين الثلثان ، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين  
وتصح من تسعة في قول الجمهور<sup>(٣)</sup> . وفي قول عبد الله ، الباقي لابن الابن وحده ، أصلها من  
ثلاثة ، ومنهما تصح<sup>(٤)</sup> .

ثلاث بنات ابن بعضهم أنزل من بعض مع الثالثة أخوها : للعليا النصف ، وللوسطى السدس ،  
والباقي بين الثالثة وأخيها ، للذكر مثل حظ الانثيين ، أصلها من ستة ، وتصح من ثمانية عشر .  
في قول الجمهور<sup>(٥)</sup> . في قول عبد الله الباقي لأخ الثالثة وحده<sup>(٦)</sup> ، فإن كانت بحالها ، إلا أن الذي  
مع السفلى ابن أخيها كان الجواب فيها كالتي قبلها .

أختان لأب وأم ، وأخ وأخت لأب : لولد الأبوين الثلثان ، والباقي بين الأخ والأخت على  
ثلاثة ، أصلها من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، في قول الجمهور<sup>(٧)</sup> .  
وفي قول عبد الله ، الباقي للأخ وحده<sup>(٨)</sup> .

$$9 = 3 \times 3 \quad (3)$$

٣-٦	٢	بنتان ٢/٣
١	١	بنت ابن ب
٢		ابن ابن

$$6 \quad (2)$$

١	١/٦	أخت لأب مسلمة
×		س أخت ش كافرة
٥		ب عم

$$2 \quad (1)$$

١	١/٢	أخت لأب مسلمة
×		س أخت ش كافرة
١		ب عم

$$6 \quad (6)$$

٣	١/٢	بنت ابن
١	١/٦	بنت ابن ابن
×		س بنت ابن ابن ابن
٢		ب ابن ابن ابن ابن

$$18 = 3 \times 6 \quad (5)$$

٩	٣	بنت ابن ١/٢
٣	١	بنت ابن ابن ١/٦
٢	٢	بنت ابن ابن ابن ب
٤		ابن ابن ابن ابن

$$3 \quad (4)$$

١-٢	بنتان ٢/٣
×	س بنت ابن
١	ب ابن ابن

$$3 \quad (8)$$

٢	٢/٣	أختان ش
١		ب أخ لأب
×		س أخت لأب

$$9 = 3 \times 3 \quad (7)$$

٣-٦	٢	أختان ش ٢/٣
٢	١	أخ لأب ب
١		أخت لأب

## باب كيفية العمل في مسائل الإضرار

قد ذكرت لك المواضع التي يراعى فيها الإضرار خمسة، فبينتها فيما تقدم، فإذا أردت العمل فانظر في الأول، فإن كان عدد الذكور فيه مثل عدد الإناث، فإن السدس والمقاسمة سواء.

وأما الثاني : فإن كان عدد الذكور خمسة إثمان الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الثالثة : فإذا كان الذكور نصف الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الرابع : فإذا كان الذكور ربع الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

وأما الخامس : فإذا كان الذكور ثمن الإناث، فالسدس والمقاسمة سواء.

فإن زاد الذكور على هذه الحدود فالمقاسمة أضرب بالإناث، وإن نقص الذكور عن هذه الحدود فالسدس أضرب بالإناث، وإذا بلغت الفروض ثلث المال فالمقاسمة أضرب بالإناث بكل حال، ولا يقع في ذلك خلاف، وكلما زادت الفروض زاد الضرر بهن، فإذا بلغت الفروض نصف المال فصاعداً، فإن التعصيب يسقط بالإناث، وإذا فهمت هذه الجملة استغنيت بها عن الضرب والحساب في هذا الباب.

## مسائل من ذلك في الفصل الأول

بنت وبنت ابن وابن ابن : للبنت النصف، والباقي بين ولدي الابن على ثلاثة، أصلها من اثنين وتصح من ستة للبنت ثلاثة، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم، في قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

وهو قول عبد الله؛ لأن فرض السدس والمقاسمة سواء، وهذا كما بينت لك إذا استوى عدد الذكور والإناث في الفصل الأول.

بنت، وابنا، ابن وثلاث بنات ابن : أصلها من اثنين، للبنت سهم ولولد الابن سهم، على سبعة لا يصح، فاضرب سبعة في المسألة تكن أربعة عشر، ومنها تصح في قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

وفي قول عبد الله : أصلها من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنات الابن السدس سهم، لا يصح عليهن، ولابني الابن سهمان صحيحان عليهما، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح<sup>(٣)</sup>. والفرض أضرب بنات الابن؛ لأن عدد الذكور نقص عن عدد الإناث.

١٨ = ٣ × ٦ (٣)

٩	٣	١/٢ بنت
٣-٦	٢	ب ابني ابن
١-٣	١	١/٦ - ٣ بنات ابن

١٤ = ٧ × ٢ (٢)

٧	١	١/٢ بنت
٢-٤	١	ب ابنا ابن
١-٣		ب ٣ بنات ابن

٦ = ٣ × ٢ (١)

٣	١	١/٢ بنت
١	١	ب بنت ابن
٢		ابن ابن

بنت، وابناء، ابن، وبنت ابن : أصلها من اثنين، وتصح من عشرة في قول الجميع؛ لأن المقاسمة أضر<sup>(١)</sup>.  
أخت لأب وأم ، وثلاثة إخوة ، وأربع أخوات لأب : أصلها من اثنين، وتصح من عشرين، على قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.  
وفي قول عبد الله أصلها من ستة للأخت لأبوين النصف ثلاثة، وللأخوات السدس سهم ، لا يصح،  
وللإخوة مابقي، سهمان لا يصح، فاضرب ثلاثة، في أربعة تكن اثني عشر، ثم المسألة تكن اثنين  
وسبعين، ومنها تصح<sup>(٣)</sup>.

أخت لأب وأم ، وثلاثة أخوة ، وأختان لأب : أصلها من اثنين وتصح من ستة عشر وهي وفاق<sup>(٤)</sup>.

## الفصل الثاني

امرأة ، وبنت وخمسة بني ابن، وتسع بنات ابن : أصلها من ثمانية، للمرأة الثمن، وللبنت  
النصف، والباقي لولد الابن على تسعة عشر لا تصح، فاضرب عددهم في المسألة تكن مائة واثنين  
وخمسين، ومنها تصح على قول الجمهور<sup>(٥)</sup>. وفي قول عبد الله، للمرأة الثمن، وللبنت النصف،  
ولبنات الابن السدس، والباقي لبني الابن، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وستة عشر،  
وإنما فرض؛ لأن عدد الذكور ينقص عن خمسة أثمان الإناث، لأنهم خمسة أتساعهم، فافهم ذلك<sup>(٦)</sup>.  
فإن كان بنات الابن ثمانية، كان الباقي، وهو ثلاثة بينهم على ثمانية عشر، لا تصح، ويوافق  
بالأثلاث فتضرب ستة في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح على قول الجميع<sup>(٧)</sup>،  
واستوى المقاسمة والفرض، لأن الذكور خمسة أثمان الإناث.

$$٢٠ = ١٠ \times ٢ \quad (٢)$$

١٠	١	١/٢ أخت ش
٢-٦		١ ثلاثة إخوة لأب
١-٤	١	أربع أخوات لأب

$$١٠ = ٥ \times ٢ \quad (١)$$

٥	١	١/٢ بنت
٢-٤		ب ابنا ابن
١	١	بنت ابن

$$١٦ = ٨ \times ٢ \quad (٤)$$

٨	١	١/٢ أخت ش
٢-٦		ب ثلاثة إخوة لأب
١-٢	١	ب أختان لأب

$$٧٢ = ١٢ \times ٦ \quad (٣)$$

٣٦	٣	١/٢ أخت ش
٨-٢٤	٢	ب ٣ إخوة
٣-١٢	١	١/٦ ٤ أخوات لأب

$$٤٨ = ٦ \times ٨ \quad (٧)$$

٦	١	١/٨ زوجة
٢٤	٤	١/٢ بنت
٢-١٠	٣	ب ٥ - بني ابن
١-٨		٨ - بنات ابن

$$٢١٦ = ٩ \times ٢٤ \quad (٦)$$

٢٧	٣	١/٨ زوجة
١٠٨	١٢	١/٢ بنت
٩-٤٥	١-٥	ب ٥ - بني ابن
٤-٣٦	٤	١/٦ ٩ - بنات ابن

$$١٥٢ = ١٩ \times ٨ \quad (٥)$$

١٩	١	١/٨ زوجة
٧٦	٤	١/٢ بنت
٦-٣٠	٣	ب خمسة بني ابن
٣-٢٧		٩ - بنات ابن

## الفصل الثالث

أم وينت ، وابنا ابن ، وخمس بنات ابن : أصلها من ستة، وتصح من أربعة وخمسين على قول الجمهور<sup>(١)</sup>. وعلى قول ابن مسعود ، للأُم السدس سهم ، وللبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس سهم، لا يصح، وما بقى لبني الابن وهو سهم لا يصح، فاضرب اثنين في خمسة تكن عشرة، ثم في المسألة تكن ستين، ومنها تصح<sup>(٢)</sup>، وفرض فيها، لأن عدد الذكور أقل من نصف الإناث، فإن كانت بنات الابن أربعاً صحت من أربعة وعشرين بالمقاسمة، وكانت وفاقاً وإنما صحت من أربعة وعشرين، لأن الباقي مقسوم على ثمانية، وهو سهمان لا يصح، ويوافق بالأصاف، فتضرب أربعة في ستة<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الرابع

زوج، وينت، وابنا ابن، وتسع بنات ابن : أصلها من أربعة، وتصح من اثنين وخمسين على قول الجمهور<sup>(٤)</sup>. وعلى قول ابن مسعود : لبنات الابن السدس، وما بقى لبني الابن، أصلها من اثني عشر، وتصح من مائتين وستة عشر<sup>(٥)</sup>، وفرض<sup>(٦)</sup>، لأن الذكور أقل من ربع الإناث، فالفرض أضر، فإن كانت بنات الابن ثماني صحت من ثمانية وأربعين

٢٤ = ٤ × ٦ (٣)			٦٠ = ١٠ × ٦ (٢)			٥٤ = ٩ × ٦ (١)		
٤	١	١/٦ أم	١٠	١	١/٦ أم	٩	١	١/٦ أم
١٢	٣	١/٢ بنت	٣٠	٣	١/٢ بنت	٢٧	٣	١/٢ بنت
٢-٤	٢	ب ابنا ابن	٥-١٠	١	ب ابنا ابن	٤-٨	٢	ب ابنا ابن
١-٤		٤ - بنات ابن	٢-١٠	١	١/٦ - بنات ابن	٢-١٠		٥ - بنات ابن

٢١٦ = ١٨ × ١٢ (٥)		
٥٤	٣	١/٤ زوج
١٠٨	٦	١/٢ بنت
٩-١٨	١	ب ابنا ابن
٤-٣٦	٢	١/٦ - بنات ابن

٥٢ = ١٣ × ٤ (٤)		
١٣	١	١/٤ أوج
٢٦	٢	١/٢ بنت
٢-٤		ب ابنا ابن
١-٩		ب تسع بنات ابن

(٦) أي السدس.



وكانت وفاقا، لأن المقاسمة والفرض سواء<sup>(١)</sup>. فإن كانت بنات الابن سبعا صحت من أربعة وأربعين، بالاتفاق أيضاً<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الخامس

امرأة ، وأم و بنت ، وابن ابن ، وتسع بنات ابن : أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وأربعة وستين، لأن ما بقى بين ابن الابن وبنات الابن على أحد عشر، فتضرب أحد عشر في أربعة وعشرين، ومنها تصح على قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

وفي قول ابن مسعود لبنات الابن السدس أربعة لا يصح، فتضرب عددهن في المسألة تكن مائتين وستة عشر، ومنها تصح، وفرض، لأن الذكور أقل من ثمن الإناث<sup>(٤)</sup>.

فإن كانت بنات الابن ثمانى فالمقاسمة والسدس سواء، وتصح من ثمانية وأربعين، لأن الباقي وهو خمسة مقسوم على ولد الابن على عشرة لا تصح، وتوافق بالأخماس، فيرجع العدد إلى اثنين، فتضربه في المسألة تكن ثمانية وأربعين<sup>(٥)</sup>.

$$٤٤ = ١١ \times ٤ \quad (٢)$$

١١	١	زوج ١/٤
٢٢	٢	بنت ١/٢
٢-٤	١	ب ابنا ابن
١-٧		ب ٧ بنات ابن

$$٤٨ = ١٢ \times ٤ \quad (١)$$

١٢	١	زوج ١/٤
٢٤	٢	بنت ١/٢
٢-٤		ب ابنا ابن
١-٨	١	ب ٨ بنات ابن

$$٢١٦ = ٩ \times ٢٤ \quad (٤)$$

٢٧	٣	زوجة ١/٨
٣٦	٤	أم ١/٦
١٠٨	١٢	بنت ١/٢
٩	١	ب ابن ابن
٤-٣٦	٤	ب ٩ بنات ابن

$$٢٦٤ = ١١ \times ٢٤ \quad (٣)$$

٣٣	٣	زوجة ١/٨
٤٤	٤	أم ١/٦
١٣٢	١٢	بنت ١/٢
١٠		ب ابن ابن
٥-٤٥	٥	ب ٩ بنات ابن

$$٤٨ = ٢ \times ٢٤ \quad (٥)$$

٦	٣	زوجة ١/٨
٨	٤	أم ١/٦
٢٤	١٢	بنت ١/٢
٢		ب ابن ابن
١-٨	٥	ب ٨ بنات ابن

## فصل منه آخر

**أبوان ، وبنت ، وبنت ابن :** أصلها من ستة، للأبوين السدسان ، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس<sup>(١)</sup> ، فإن كان معهم ابن ابن كان ما بقى بين ولد الابن على ثلاثة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح، وهي وفاق، لأن الفروض ثلث المال، فالمقاسمة أضر كما ذكرت لك<sup>(٢)</sup>.

**زوج ، وأخت لأب ، وأم ، وأخت لأب :** أصلها من ستة وتعول إلى سبعة<sup>(٣)</sup> فإن كان معهم أخ لأب كان أصلها من اثنين ، للزوج سهم ، وللأخت للأبوين سهم، وسقط ولد الأب؛ لأن الفرض نصف المال، فسقط العصبة كما ذكرنا<sup>(٤)</sup>.

**زوج ، وأبوان ، وبنت ، وبنت ابن :** أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر<sup>(٥)</sup>. فإن كان معهم ابن ابن كان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ويسقط ولد الابن<sup>(٦)</sup>. وهذا التعصيب المسقط لبنت الابن لا يلحقهن الا في هذه الفريضة، ويلحق الأخوات من الأب في عول سبعة كما ذكرنا، وفي عول ثمانية، وتسعة، وعشرة، وعول خمسة عشر، وعول سبعة عشر. وهل يلحق هذا التعصيب المسقط ولد الأبوين، فعلي قول من منع من التشريك يلحقهم أيضاً وقد بيناه فيما تقدم. وعلى قول من شرك لا يلحقهم، وفي هذا كفاية لمن تدبره إن شاء الله.

(٣) ٧/٦

٣	زوج	١/٢
٣	أخت ش	١/٢
١	أخت لأب	١/٦

(٢) ١٨ = ٣ × ٦

٣	١	أب	١/٦
٣	١	أم	١/٦
٩	٣	بنت	١/٢
١	١	بنت ابن	ب
٢		ابن ابن	

(١) ٦

١	أب	١/٦
١	أم	١/٦
٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦

(٦) ١٣ / ١٢

٣	زوج	١/٤
٢	أب	١/٦
٢	أم	١/٦
٦	بنت	١/٢
×	س بنت ابن	
×	س ابن ابن	

(٥) ١٥ / ١٢

٣	زوج	١/٤
٢	أب	١/٦
٢	أم	١/٦
٦	بنت	١/٢
٢	بنت ابن	١/٦

(٤) ٢

١	زوج	١/٢
١	أخت ش	١/٢
×	س أخت لأب	
×	س أخ لأب	

## باب اختلافهم فى ذوى الأرحام الذين

### ليسوا بذى سهم ولا عصبة

وهم عشرة : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وولد الإخوة من الأم ، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام ، والعم من الأم، والعمة ، وأبو الأم، والخال، والخاله ، ومن أدلى بهم إلى الميت من إناثهم وأولادهم<sup>(١)</sup> فروى عن زيد<sup>(٢)</sup> أنه جعلهم كالأجانب، وجعل بيت المال أحق منهم، وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> ، والزهرى<sup>(٤)</sup> ، ومكحول<sup>(٥)</sup> ، والأوزاعى<sup>(٦)</sup> ، وعطية العوفى<sup>(٧)</sup> ، ومالك<sup>(٨)</sup> ، والشافعى<sup>(٩)</sup> ، وأبو ثور<sup>(١٠)</sup> ، وداود<sup>(١١)</sup> ، وقد خرج الشرف على رواية ابن منصور عن أحمد<sup>(١٢)</sup> ، مثل هذا ولا تفريع على هذا القول لوضوحه .

وروى عن عمر<sup>(١٣)</sup> ، وعلى<sup>(١٤)</sup> ، وابن مسعود<sup>(١٥)</sup> ، وأبى عبيدة بن الجراح<sup>(١٦)</sup> ، وأبى

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٤٣/٦ وروضة الطالبين ومغنى المحتاج ٨/٣ وتكملة المجموع ٥٤/١٦ والمغنى باب ذوى الأرحام ٨٢/٩ والعذب الفائض ١٥/٢ .

(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٢٥٥/٨ باب ما جاء فى ميراث الخال والسنن الكبرى للبيهقى باب من لا يرث من ذوى الأرحام ٢١٣/٦ والسنن لابن منصور ٩٢/١ والمستدرک للحاكم ٣٨٢/٤ والمصنف لعبد الرزاق باب ميراث ذوى القرابة ٢١/٩ و٢٨٢/١ وشرح السنة للبخارى ٣٥٨/٨ والمبسوط ٢/٣٠ والسراجية ص ٩٢ والمغنى ٨٢/٩ المختصر - خ - لأبى الحكيم الخبىرى - باب ذوى الأرحام الذين ليسوا بذوى فرض أو عصبة .

(٣) المبسوط ٢/٣٠ والسراجية ص ٩٢ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٨١/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة للبخارى ٣٥٨/٨ .

(٥) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

مكحول بن أبى مسلم شهرباب بن شاذل الهذلى مولاهم أبو عبد الله، تابعى ثقة فقيه، توفي سنة ١١٢ هـ وقيل ثلاث عشرة وقيل ست عشرة ومائة وقيل غير ذلك . تهذيب الأسماء ١ ق ١١٣/٢ - ١١٤ ، والأعلام ٢١٢/٨ ، شذرات الذهب ١٤٦/١ - ١٤٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، العبر ١٠٧/١ والجرح والتعديل ٤٠٧/٨ . ت ١٨٦٧ .

(٦) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - شرح السنة وتكملة المجموع ٥٥/١٦ والمغنى ٨٢/٩ .

(٧) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى القيسى الكوفى أبو الحسن ، من رجال الحديث، وكان يعد من شيعة أهل الكوفة، وتوفى بها سنة إحدى عشرة ومائة ١١١ هـ .

الجرح والتعديل ٣٨٢/٦ ، العبر ١٠٤/١ والأعلام ٢٣٧/٤ .

(٨) المنتقى شرح موطأ مالك ما جاء فى العمة ٢٤٢/٦ وبداية المجتهد ٣٣٩/٢ .

(٩) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - ومغنى المحتاج ٨/٣ وتكملة المجموع ٥٥/١٦ وروضة الطالبين ٥/٦ .

(١٠) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - .

(١١) المحلى ٣١٢/٩ مسألة : ١٧٤٨ .

(١٢) الهداية للمؤلف - باب ميراث ذوى الأرحام - ١٧٠/٢ .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٤/٦ وسنن الدارمى ٣٧٩/٢ والسنن لابن منصور ٨٨/١ والمصنف لابن أبى شيبه ٢٤٨/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٢/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - شرح السنة ٣٥٨/٨ والسراجية ص ٩٢ وتكملة المجموع ٥٥/١٦ والمغنى .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقى والمصنف لابن أبى شيبه ٢٤٨/٦ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة والمبسوط ٢/٣٠ والسراجية ص ٩٢ وتكملة المجموع والمغنى .

(١٥) المراجع السابقة وسنن الدارمى والسنن لابن منصور والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١٠ وشرح السنة .

(١٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٧/٦ والمصنف لابن أبى شيبه ٢٤٩/٦ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمبسوط والسراجية والمغنى .

هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري ، أبو عبيدة أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أمين هذه الأمة ، مات سنة ثمانى عشرة ١٨ هـ رضى الله عنه . الإصابة ١١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٦/١ والأعلام ٢٥٢/٣ والجرح والتعديل ٣٢٥/٦ .

هريرة<sup>(١)</sup> ، وعائشة<sup>(٢)</sup> ، ومعاذ بن جبل<sup>(٣)</sup> ، وأبى الدرداء<sup>(٤)</sup> رضى الله عنهم ، أنهم ورثوهم المال ، وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> ، وعطاء<sup>(٦)</sup> ، وطاوس<sup>(٧)</sup> ، والأسود<sup>(٨)</sup> ، وسفيان الثوري<sup>(٩)</sup> ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابه<sup>(١٠)</sup> ، وشريح<sup>(١١)</sup> ، ومسروق<sup>(١٢)</sup> ، وعلقمة<sup>(١٣)</sup> ، وابن أبى ليلى<sup>(١٤)</sup> ، ومحمد بن سالم<sup>(١٥)</sup> ، وعبيدة السلماني<sup>(١٦)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(١٧)</sup> ، وعكرمة<sup>(١٨)</sup> ، والشعبي<sup>(١٩)</sup> ، والنخعي<sup>(٢٠)</sup> ، والأعمش<sup>(٢١)</sup> ، وحماذ بن أبى سليمان<sup>(٢٢)</sup> ،

- (١) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - .  
(٢) عارضة الأحمدي بشرح سنن الترمذى - باب ما جاء فى ميراث الخال - ٢٥٥/٨ والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٥/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٥/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - تكملة المجموع .  
(٣) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - المبسوط والسراجية والمغنى .  
(٤) المراجع السابقة مع تكملة المجموع .  
(٥) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - المبسوط ٥/٣٠ والمغنى ٨٢/٩ .  
(٦) المراجع السابقة والسراجية ص ٩٢ .  
(٧) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - المغنى ٨٥/٩ .  
(٨) المرجعان السابقان  
الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي الأمام القدوة الفقيه الزاهد العابد ، عالم الكوفة وابن أخى عالمها علقمة وخال ابراهيم النخعي ، من كبار التابعين أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وغيرهم توفى سنة ٧٥ هـ البداية والنهاية ١٢/٩ و . تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، الجرح والتعديل ٢٩١/٢ .  
(٩) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - شرح السنة للبخارى والمغنى .  
(١٠) المغنى .  
(١١) المبسوط والسراجية ومختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى .  
(١٢) سنن الدارمى والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١٠ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ والسنن لابن منصور ٨٩/١ ومختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والسراجية والمغنى .  
(١٣) سنن الدارقطنى ٨٦/٢ رقم ٦٣ والسراجية والمغنى .  
(١٤) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى .  
(١٥) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٨٨/٩ .  
محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي له كتاب فى الفرائض ينسب إليه من تصنيفه ضعيف فى الرواية .  
- الجرح والتعديل ٢٧٢/٧ والتقريب ١٦٣/٢ ت ٢٣٧ .  
(١٦) ومختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - المغنى ١٩/٩ .  
عبيدة السلماني بن عمرو المرادى الكوفي السلماني الفقيه العالم ، صحابى أسلم زمن فتح مكة باليمن كان يوازى شريحا فى القضاء ، مات سنة اثنتين وسبعين ٧٢ هـ تذكرة الحفاظ ٥٠/١ ، الجرح والتعديل ٩١/٦ ، العبر ٥٨/١ وتقريب التهذيب ٥٤٧/٢ .  
(١٧) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - .  
(١٨) عكرمة أبو عبد الله البربري ثم المدني مولى ابن عباس روى عن ابن عباس وعائشة وأبى هريرة مات سنة سبع ومائة رحمه الله .  
تذكرة الحفاظ ٩٥/١ ، الجرح والتعديل ٧/٧ ، الأعلام ٢٢٤/٤ .  
(١٩) سنن الدارمى ٣٨٠/٢ والسنن لابن منصور ٩٠/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٦/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة ٣٥٨/٨ والسراجية ٩٦ والمغنى ٨٥/٩ .  
(٢٠) سنن الدارمى والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٩/٦ والسراجية ومختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى .  
(٢١) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - .  
(٢٢) مختصر أبى الحكيم الخيري فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - المغنى .  
هو أبو إسمايل حماد بن أبى سليمان بن مسلم الأشعري الكوفي فقيه صاحب ابراهيم النخعي كان صدوق اللسان؛ مات سنة عشرين ومائة رحمه الله الجرح والتعديل ١٤٦/٣ والعبر ١١٦/١ وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ .

وأبو بكر بن عياش<sup>(١)</sup> ، وابن المبارك<sup>(٢)</sup> ، وجابر بن زيد<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي مليكة<sup>(٤)</sup> ، ويحيى بن أكثم<sup>(٥)</sup> ، وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٦)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(٧)</sup> ، ونعيم بن حماد<sup>(٨)</sup> ، وأبو عبيدة واسحاق ابن راهويه<sup>(٩)</sup> ، وعامة فقهاء الأمصار<sup>(١٠)</sup> .

وروى عن أبى بكر الصديق<sup>(١١)</sup> التوقف، وعن ابن عمر<sup>(١٢)</sup> ، وابن عباس<sup>(١٣)</sup> ، القولان معا .  
واتفق من ورثهم أن كل واحد منهم، أو ممن أدلى بهم إلى الميت إذا انفرد، فله جميع المال، ثم اختلفوا في الحالة التي يرثون فيها .

(١) مختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - أبو بكر بن عياش الإمام الكوفى المرقىء مولى واصل الأدهب الأسدى، فى اسمه أقوال أصحابها كنيته أو شعبة وقيل محمد، عرض القرآن ثلاث مرات على عاصم، ولد سنة ست وتسعين، قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً أسرع الى السنة من أبى بكر بن عياش ، مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وله بضع وتسعون سنة رحمه الله ..  
تذكرة الحفاظ ٢٦٥/١ ، الجرح والتعديل ٣٤٨/٩ .

(٢) مختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلى المروزى ولد سنة ثمانى عشرة ومائة وكان فقيها زاهدا محدثاً حافظاً حجة، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد والتجارة، مات سنة ١٨١ هـ تهذيب الأسماء ١ ق ٢٨٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١ العبر ٢٧١/١ والمنتظم ٥٨/٩ .

(٣) مختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٩١/٩ .

(٤) مختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

ابن أبى مليكة، هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى المكى، تولى القضاء فى زمن ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً ، من رجال الحديث الثقات ، مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة . تذكرة الحفاظ ١٠١/١ ، الجرح والتعديل ٩٩/٥ . والعبر ١١١/١ وشذرات الذهب ١٥٣/١ والأعلام ١٠٢/٤ والكامل ٢٢٤/٤ .

(٥) لم أجد له ولكن من خلال الأبواب التالية يظهر أنه يحيى بن آدم وكذلك فى مختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

أما يحيى بن أكثم، هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان من ولد أكثم صيفى، أبو محمد فقيه، اتصل بالمأمون، فولاه القضاء مات فى سنة اثنتين وأربعين ومائتين ٢٤٢ هـ .

الأعلام ١٣٨/٨ ، الجرح والتعديل ٢١٩/٩ ، العبر ٣٤٥/١ طبقات الحنابلة ٤١٠/١ ت ٥٣٩ .

(٦) المبسوط ٣/٣٠ والسراجية ص ٩٢ والاختيار للموصلى ١٠٥/٥ ومختصر الطحاوى ص ١٥١

(٧) المبسوط ٣/٣٠ والسراجية ٩٢ ومختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٨٨/٩ .

(٨) مختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٨٥/٩ .

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعى المروزى أبو عبد الله الفرضى صاحب التصانيف، وسئل عن القرآن أم مخلوق هو ؟ فأبى أن يجيب فحبس فى سامراء ، ومات فى سجنه سنة ٢٢٨ هـ العبر ٣١٨/١ وسير أعلام النبلاء ٥٩٥/١٠ ، الجرح والتعديل ٤٦٣/٨ .

(٩) مختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٩٣/٩ .

(١٠) بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ومختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٨٢/٩ .

(١١) ورد عنه التورث وعدمه المستدرك للحاكم ٣٨١/٤ و ٣٨٢ والمبسوط ٢/٣٠ ومختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة ٣٥٨/٨ .

(١٢) سنن الدارمى ٣٦٨/٢ باب العصبية وتكملة المجموع ٥٥/١٦ ومختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة للبقوى ٣٥٨/٨ وفيها القول بعدم التورث .

(١٣) المبسوط ٢/٣٠ والسراجية ص ٩٢ ومختصر أبى الحكيم الخبيرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

فروى عن عمر<sup>(١)</sup>، وعلى<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣)</sup>، تقديمهم على المولى وعصبتة، وبه قال علقمة<sup>(٤)</sup> والأسود<sup>(٥)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم<sup>(٧)</sup>، والقاسم بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup>، وعبيدة<sup>(٩)</sup>، ومسروق<sup>(١٠)</sup> فى آخرين، وقال الباقر لا يرثون مع ذى سهم من النسب ولا عصابة بحال<sup>(١١)</sup>.

(١) و (٢) و (٣) السنن لابن منصور ٩٤/١ - باب ميراث المولى مع الورثة - والسنن الكبرى للبيهقى ٢٤٢/٦ باب ميراث ذوى الأرحام - ومعرفة السنن والآثار للبيهقى - ١٦١/٩ - والمصنف لعبد الرزاق - ١٨/٩ - باب ميراث القرابة والمصنف لابن أبى شيبة - من كان يورث الأرحام دون الموالى - ٢٥٢/٦ - بدائع الصنائع ١٦٢/٤ والمغنى ٢١٦/٩ والمحلى لابن حزم ٥٩/١١ مسألة ٢١٤٤ وتكملة المجموع ٥٦/١٦ وعن على فى مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة ٣٥٨/٨ تقديم المولى عليهم .

(٤) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٩١/٩ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٩١/٩ .

(٧) السنن لابن منصور - والمصنف لابن أبى شيبة ٢٥٣/٦ رقم ٣١١٦٥ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى .

(٨) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٣١٩/٩ .

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الإمام المجتهد قاضى الكوفة، ولد فى صدر خلافة معاوية، وحدث عن أبيه وعبد الله ابن عمر وجابر بن سمرة وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان قاضيا، توفي سنة ست عشرة ومائة . تهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٢ وسير أعلام النبلاء ١٩٥/٥ .

(٩) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٩١/٩ .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) المغنى ٩١ / ٩

## مسائل من ذلك خال ومولى

فى قول الجمهور، المال للمولى<sup>(١)</sup>

وفى قول عمر، وعلى، وعبد الله، المال للخال<sup>(٢)</sup> .

### ابن بنت، وابن مولى

فى قول الجمهور، المال لابن المولى<sup>(٣)</sup> .

وفى قولهم، المال لابن البنت<sup>(٤)</sup> .

### ابن أخ لأم، وأخو مولى

المال لأخ المولى، فى قول الجمهور<sup>(٥)</sup> وفى قولهم هو لابن الأخ<sup>(٦)</sup> .

### بنت بنت ابن وعم مولى

فى قول الجمهور المال لعم المولى<sup>(٧)</sup> وفى قول عمر وعلى وابن مسعود، هو لبنت بنت الابن<sup>(٨)</sup> .

(٢)

١	خال
١	س مولى
×	

(١)

١	س خال
×	مولى
١	

(٤)

١	ابن بنت
١	س ابن مولى
×	

(٣)

١	س ابن بنت
×	ابن مولى
١	

(٦)

١	ابن أخ لأم
١	س أخو مولى
×	

(٥)

١	س ابن أخ لأم
×	أخو مولى
١	

(٨)

١	بنت بنت ابن
١	س عم مولى
×	

(٧)

١	س بنت بنت لأبن
×	عم مولى
١	

## نوع ثان منه

اختلفوا فى كيفية توريث ذوى الأرحام :

فروى عن عمر<sup>(١)</sup>، وعلى<sup>(٢)</sup>، وعبد الله<sup>(٣)</sup>، أنهم ورثوهم بالتنزيل ومعنى ذلك أن يجعل كل من يمت بشخص كمنزلته، فنجعل ولد البنات وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهن، ونجعل بنات الإخوة وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم بمنزلة آبائهم، ونجعل العمات والعم من الأم بمنزلة أخيه، وهو الأب أو العم على ما نذكره، ونجعل الأجداد والجدات بمنزلة أولادهم، ونجعل الأخوال والحالات وأبا الأم بمنزلة الأم، وبهذا قال النخعي<sup>(٤)</sup>، والشعبي<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>، وابن أبى ليلى<sup>(٨)</sup>، والأعمش<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن سالم<sup>(١٠)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(١١)</sup>، ويحيى بن آدم<sup>(١٢)</sup>، والحسن بن زياد اللؤلؤي<sup>(١٣)</sup>، ونعيم بن حماد<sup>(١٤)</sup>، وضرار بن صرد<sup>(١٥)</sup>، وأبو عبيد<sup>(١٦)</sup>، وإسحاق فى آخرين، ويسمى مذهبهم قول المنزلين<sup>(١٧)</sup>.

- (١) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٧/٦ وسنن الدارمى ٣٧٩/٢ والسنن لابن منصور ٨٨/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٢/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة ٣٥٨/٨ والسراجية ص ٩٢ والمغنى ٨٥/٩ .
- (٢) السنن الكبرى للبيهقى والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة والمبسوط ٢/٣٠ والسراجية ص ٩٢ والمغنى .
- (٣) المراجع السابقة وسنن الدارمى والسنن لابن منصور ٨٨/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١٠ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - وشرح السنة والمبسوط ٥/٣٠ .
- (٤) سنن الدارمى والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٩/٦ والسراجية ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى .
- (٥) : سنن الدارمى ٣٨٠/٢ والسنن لابن منصور ٩٠/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٦/١٠ وشرح السنة ٣٥٨/٨ والسراجية ٩٦ والمغنى ٨٥/٩ .
- (٦) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - شرح السنة للبخارى والمغنى .
- (٧) و (٨) المغنى .
- (٩) لم أجده .
- (١٠) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٨٨/٩ .
- (١١) المبسوط ٣/٣٠ والسراجية ٩٢ ومختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٨٨/٩ .
- (١٢) هنا يحيى بن آدم مما يدل على ما ذكرته سابقا عند يحيى بن أكثم والله أعلم مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -
- (١٣) المرجع السابق .
- (١٤) المرجع السابق والمغنى ٨٥/٩ .
- (١٥) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -
- ضرار - بكسر أوله مخففا - ابن صرد - بضم المهمله وفتح الراء التيمى، أبو نعيم الطحان الكوفى صدوق، له أوهام وكان عالما بالفرائض مات سنة ٢٢٩ هـ التقريب ٣٧٤/١ ت ٢١ والجرح والتعديل ٤٦٥/٤ .
- (١٦) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -
- (١٧) المرجع السابق - والمغنى ٩٣/٩ .



وكان أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> ، ومحمد<sup>(٣)</sup> ، يورثونهم على نحو ترتيب العصابات ، فيجعلون أولاهم بالميراث ، من كان ولد الميت وهم ولد البنات ، ثم من كان ولد أبويه وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ، ثم من كان من ولد أبويه وهم العمات ، والأعمام للأم ، والأخوال ، والخالات ، على هذا أبدا لا يرث ولد أب أعلى وهناك ولد أب أقرب منه ، ولذلك سمي مذهبهم قول أهل القرابة . وقال نوح بن دراج<sup>(٤)</sup> ، وحبش بن مبشر<sup>(٥)</sup> : يقسم المال بينهم بالسوية سواء أقربوا أم بعدوا ، لأن كلهم ذو رحم ، ولا عمل على هذا .  
وسوف أبين اختلافهم في توريث كل فريق منهم على الانفراد ، واتبعه ببيان الاختلاف فيهم إذا اجتمعوا إن شاء الله .

### مسائل من ذلك

بنت بنت ، وبنت أخ : في قول المنزليين بنت البنت بمنزلة البنت لها النصف ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ لها ما بقي<sup>(٦)</sup> ، وفي قول أهل القرابة المال لبنت البنت ، لأنها ولد الميت<sup>(٧)</sup> .  
بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت أخت في قول المنزليين بنت البنت بمنزلة البنت لها النصف ، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن لها السدس ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، لها ما بقي<sup>(٨)</sup> ، وفي قول أهل القرابة المال لبنت البنت وحدها ، لأنها ولد الميت<sup>(٩)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) المبسوط ٣/٣٠ والسراجية ص ٩٢ والاختيار للموصلى ١٠٥/٥ ومختصر الطحاوى ص ٥١ .  
(٤) المبسوط ٤/٣٠ والسراجية ص ٩٧

نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد ، قاض من أصحاب أبي حنيفة ، توفي وهو قاضى الجانب الشرقى من بغداد سنة ١٨٢ هـ ، تاريخ بغداد ٣١٥/١٣ ، الجرح والتعديل ٤٨٤/٨ ، الأعلام ٥٠/٨ - التقريب ٣٠٨/٢ ت ١٦٤ .

(٥) المبسوط ٤/٣٠ والسراجية ص ٩٧ - ومختصر أبي الحكيم الخبزي في الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -

هو حبش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفى الفقيه طوسى الأصل كان فاضلا . قال عنه أبو الحسن الدارقطنى من الثقات مات سنة ٢٥٨ هـ ، تاريخ بغداد ٢٧٢/٨ ، المنتظم ١٤٢/١٢ - ١٤٣ طبقات الخنابلة ١٤٧/١ .

(٧)

١	بنت بنت
X	س بنت أخ

(٦)

١	بنت بنت
١	ب بنت أخ

(٩)

١	بنت بنت
X	س بنت بنت ابن
X	س بنت أخت

(٨)

٣	بنت بنت
١	بنت بنت ابن
٢	بنت أخت

**خاله، وبنت بنت ابن، وبنت أخ،** فى قول المنزليين الخالة بمنزلة الأم لها السدس، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن، لها النصف وبنت الأخ بمنزلة الأخ لها ما بقى،<sup>(١)</sup> وفى قول أهل القرابة : المال لبنت بنت الابن وحدها<sup>(٢)</sup> .

**بنت أخت لأبوين ، وبنت عم لأب :** فى قول المنزليين بنت الأخت بمنزلة الأخت لها النصف ، وبنت العم بمنزلة العم لها ما بقى<sup>(٣)</sup> ، وفى قول أهل القرابة المال لبنت الأخت، لأنها من ولد أبوى الميت<sup>(٤)</sup> .

**بنت أخ لأم، وبنت ابن عم لأب وأم :** فى قول المنزليين بنت الأخ بمنزلة الأخ من الأم، لها السدس، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم لها ما بقى<sup>(٥)</sup> ، وفى قول أهل القرابة المال لبنت الأخ؛ لأنها من ولد أبوى الميت<sup>(٦)</sup> .

**خاله، وعمه** وفى قول المنزليين الخالة بمنزلة الأم، لها الثلث والعمه بمنزلة الأب، وقيل بمنزلة العم لها ما بقى<sup>(٧)</sup> ، وفى قول أهل القرابة : للخالة الثلث، وللعمه الثلثان، لأنهما تساويا فى القرب لأنهما من ولد أبوى الميت<sup>(٨)</sup> .

**خاله وبنت عم** فى قول المنزليين الخالة بمنزلة الأم لها الثلث، وبنت العم بمنزلة العم لها ما بقى<sup>(٩)</sup> ، وفى قول أهل القرابة المال للخالة، لأنها أقرب<sup>(١٠)</sup> .

(٣) ٢

١	بنت أخت لأبوين	١/٢
١	بنت عم الأب	١

(٢) ١

X	خاله	س
١	بنت بنت ابن	١
X	بنت أخ	س

(١) ٦

١	خاله	١/٦
٣	بنت بنت ابن	١/٢
٢	بنت أخ	ب

(٦) ١

١	بنت اخ لأم	١
X	بنت ابن عم ش	س

(٥) ٦

١	بنت أخ لأم	١/٦
٥	بنت ابن عم ش	ب

(٤) ١

١	بنت أخت لأبوين	س
X	بنت عم الأب	س

(٨) ٣

١	خاله	١/٣
٢	عمه	ب

(٧) ٣

١	خاله	١/٣
٢	عمه	ب

(١٠) ١

١	خاله	س
X	بنت عم	س

(٩) ٣

١	خاله	١/٣
٢	بنت عم	ب

## نوع ثالث منه فى ولد البنات

كان المنزلون يجعلون ولد كل بنت، وإن كثروا، بمنزلة أمهم، ثم يقسمون المال بين الأمهات، فما حصل لكل بنت جعلوه بين ولدها بالسوية، إن كانوا ذكورا أو إناثا، فإن كانوا ذكورا وإناثا جعلوا عامتهم للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup>

وجعله نعيم<sup>(٢)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٣)</sup>، واسحاق<sup>(٤)</sup> بينهم بالسوية، ولم يفضلوا ذكرا على انثى فى جميع ذوى الأرحام

وقد نص أحمد بن حنبل - رحمة الله عليه - على القولين جميعا<sup>(٥)</sup>، وظاهر كلام أبى القاسم الخرقى<sup>(٦)</sup> أنه يسوى بين الذكور والإناث فى جميع ذوى الأرحام إلا فى الخال والخالة فإنه يعطى الخال الثلثين والخالة الثلث، ذكره فى مختصره والذى عليه عامة شيوخ أصحابنا التسوية فى الجميع

ولا خلاف بين الناس أن ولد الأم وأولادهم وإن نزلوا - ذكرهم وانشاهم فى الميراث سواء إلا ما يخرج على قياس قول من أمات السبب، فإنه يفضل الذكر على الانثى<sup>(٧)</sup>، وسيأتى ذكر قولهم فيما بعد إن شاء الله .

وكان أهل القرابة يجعلون المال بين أولاد البنات على عددهم إن كانوا ذكورا أو إناثا، فإن كانوا ذكورا وإناثا، جعلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، لا يعتبرون عدد الأمهات، بل يجعلونهم كأنهم ولد بنت واحدة، وكذلك فعلوا فى جميع ذوى الأرحام إذا اتفق القبيل منهم فيمن يمتون به، مثل أن يكون جميعهم أولاد أخوات أو إخوة أو عمات أو خالات من حيز واحد جعلوا المال بينهم - على حسب ما ذكرنا - من اعتبار حالهم فى أنفسهم دون من يمتون به<sup>(٨)</sup> .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المختصر للخبرى والمغنى ٩٣/٩ .

(٥) و (٦) و (٧) المغنى ٩٣/٩ و ٩٤ .

(٨) المبسوط ٦/٣٠ والسراجية ص ٩٧ .

## مسائل من ذلك

بنت بنت، وبنتا بنت أخرى، وبنت أخ في قول المنزلين هن بمنزلة بنتين وأخ، فتكون المسألة ثلاثين وما بقى أصلها من ثلاثة، لبنت البنت، وكذلك لبنت الأخ، ولبنتى البنت الأخرى سهم، لا يصح عليهما، فتضربها في المسألة تكون ستة، ومنها تصح<sup>(١)</sup>، وفي قول أهل القرابة؛ المال بين بنات البنتين على ثلاثة لكل واحدة سهم<sup>(٢)</sup>.

بنتا بنت، وثلاث بنات بنت أخرى، وبنت أخت في قول المنزلين هن بمنزلة بنتين وأخت، أصلها من ثلاثة، لبنتى البنت سهم لا يصح، وبنات البنت الأخرى سهم، لا يصح، فاضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم في المسألة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح، لبنتى البنت ستة، لكل واحدة ثلاثة، وبنات البنت الأخرى ستة، لكل واحدة سهمان، ولبنت الأخت ستة<sup>(٣)</sup>، وفي قول أهل القرابة، المال بين بنات البنتين على خمسة، لكل واحدة سهم<sup>(٤)</sup>.

بنت بنت، وبنتا بنت ابن، وثلاث بنات بنت ابن آخر في قول المنزلين، هن بمنزلة بنت وبنتى ابن يكون المال بينهما على أربعة، بالفرض والرد، لبنت البنت ثلاثة، ولبنتى الابن سهم لا يصح عليهما، فتضربهما في المسألة تكون ثمانية، لبنت البنت ستة ولبنتى الابن، لكل واحدة منهما سهم على ولدها لا يصح، فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ثم في المسألة، وهى ثمانية تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح، لبنت البنت ستة وثلاثون، ولبنتى بنت الابن ستة، لكل واحدة ثلاثة، وبنات بنت الابن الأخر ستة، لكل واحدة سهمان<sup>(٥)</sup>.

(٢) ٣

١	بنت بنت
٢	بنتا بنت أخرى
X	س بنت أخ

(١) ٦ = ٣ × ٢

٢	١	بنت بنت	٢/٣
١-٢	١	بنتا بنت اخرى	
٢	١	بنت أخ	ب

(٤) ٥

١-٢	بنتا بنت
١-٣	٣- بنات بنت أخرى
X	س بنت أخت

(٣) ١٨ = ٦ × ٣

٣-٦	١	بنتا بنت
٢-٦	١	٣- بنات بنت أخرى
٦	١	بنت أخت

(٥) ٤٨ = ٦ × ٨ = ٢ × ٤ - ٦

٣٦	٦	٣	٣	١/٢ بنت بنت	
٣-٦	١	١	١		بنتا بنت ابن
٢-٦	١				١/٦
				٣- بنات بنت ابن	

ابن وابنة بنت و بنت عم فى قول المنزلين، هم بمنزلة بنت، وعم، مسألتهم من اثنين، للبنت النصف سهم، بين ولدها على ثلاثة فى قول من فضل الذكر على الأنثى، فتصح من ستة، لولد البنت ثلاثة للابن منهما سهمان، وللبنت سهم، ولبنت العم ما بقى، وهو ثلاثة<sup>(١)</sup>، وعلى قول من ساوى بين الذكر والأنثى تصح من أربعة<sup>(٢)</sup>، وفى قول أهل القرابة : المال بين ولد البنت على ثلاثة، للابن سهمان، وللبنت سهم<sup>(٣)</sup> .

ابنان، وابنتا بنت، و بنت ابن أخ لأب فى قول المنزلين : هم بمنزلة بنت وابن أخ، مسألتهم من اثنين سهم لولد البنت، بينهم على ستة، على قول من فضل، لا يصح فتضرب ستة فى اثنين تكون اثنى عشر، ومنها تصح، لولد البنت ستة، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، ولبنت ابن الأخ ما بقى، وهو ستة<sup>(٤)</sup>، وعلى قول من ساوى، سهم بينهم على أربعة، لا تصح فتضرب أربعة فى المسألة تكون ثمانية، ومنها تصح<sup>(٥)</sup>، وفى قول أهل القرابة المال بين ولد البنت على ستة، للذكر مثل حظ الانثيين<sup>(٦)</sup> .

$$٤ = ٢ \times ٢ \quad (٢)$$

١	١	١/٢ ابن بنت
١	١	بنت بنت
٢		ب بنت عم

$$٦ = ٣ \times ٢ \quad (١)$$

٢	١	ابن بنت
١	١	بنت بنت
٣		ب بنت عم

$$١٢ = ٦ \times ٢ \quad (٤)$$

٢-٤	١	١/٢ ابنا بنت
١-٢	×	ابنتا بنت
٦	١	ب بنت ابن أخ لأب

$$٣ \quad (٣)$$

٢	ابن بنت
١	ابنة بنت
×	س بنت عم

$$٦ \quad (٦)$$

٢-٤	ابنا بنت
١-٢	ابنتا بنت
×	س بنت ابن أخ لأب

$$٨ = ٤ \times ٢ \quad (٥)$$

١-٢	١	ابنا بنت
١-٢		ابنتا بنت
٤	١	ب بنت ابن أخ لأب

**بنت بنت، وابنا وابنتا بنت ابن، وثلاثة بنى بنت ابن أخرى فى قول المنزليين :** هم بمنزلة بنت وبنتى ابن، المال بينهما على أربعة، بالفرض والرد، للبنت ثلاثة، ولبنتى الابن سهم، لا يصح، فتضربهما فى المسألة تكون ثمانية، للبنت ستة ولبنتى الابن لكل واحدة سهم على ولدها لا يصح، لأنهم بمنزلة ستة وستة، فاضرب إحدى الستتين فى ثمانية تكن ثمانية وأربعين، ومنها تصح لبنت البنت ستة وثلاثون، ولولد كل بنت ابن ستة، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، هذا فى قول من فضل<sup>(١)</sup>، وفى قول من ساوى بينهم، لكل ولد بنت ابن سهم من ثمانية، على أربعة وثلاثة لا تصح، فاضرب أربعة فى ثلاثة تكن اثني عشر، ثم فى المسألة تكن ستة وتسعين، ومنها تصح، لبنت البنت اثنان وسبعون، لكل ولد بنت ابن اثنا عشر بين الأربعة، لكل واحد ثلاثة وبين الثلاثة لكل واحد أربعة<sup>(٢)</sup>، وفى قول أهل القرابة المال لبنت البنت؛ لأنها من ولد الميت، والباقون من ولد ابن الميت<sup>(٣)</sup> .

$$٤٨ = ٦ \times ٨ = ٢ \times ٤ \quad ٦ \quad (١)$$

٣٦	٣	٣	٣	١/٢ بنت بنت
٢-٤	١	١	١	ابنا بنت ابن
١-٢				١/٦ ابنتا بنت ابن
٢-٦	١			٣- بنو بنت ابن أخرى

$$١ \quad (٣)$$

١	بنت بنت
X	س ابنا بنت ابن
X	س ابنتا بنت ابن
X	س ٣- بنو بنت ابن أخرى

$$٩٦ = ١٢ \times ٨ = ٢ \times ٤ \quad ٦ \quad (٢)$$

٧٢	٦	٣	٣	١/٢ بنت بنت
٣-٦	١	١	١	ابنا بنت ابن
٣-٦				١/٦ ابنتا بنت ابن
٤-١٢	١			٣- بنو بنت ابن أخرى

## نوع رابع منه

### فى أولاد الأخوات المتفرقات والإخوة المتفرقين

اعلم أن المنزلين يقولون فى ولد الأخوات وبنات الإخوة، كقولهم فى ولد البنات، فيجعلون كل قبيل ىم بشخص من الإخوة والأخوات بمنزلة من ىم به، ويقسمون المال بين المدلى بهم فما أصاب كل شخص قسمه على ولده، على ما حكينا من الاختلاف<sup>(١)</sup> .

وكان محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> ، يجعل عدد المدلى بهم بعدد المدلين ثم يجمع كل قبيل، فيقسم ما أصابهم بين المدلين بهم بالسوية إن اتفقوا وللذكر مثل حظ الانثيين إن اختلفوا إلا أن يكونوا ولد أخ أو أخت لأم، فيكون المال بينهم بالسوية، فإن اجتمع أولاد إخوة وأخوات جعل من أدلى بذكر ذكرا وإن كان انثى ومن أدلى بأنثى أنثى وإن كان ذكرا، ثم يقسم المال بين الآباء والأمهات على هذه المراعاة، فما صار لكل قبيل جعله لمن أدلى بذلك القبيل .

وكان أبو يوسف<sup>(٣)</sup> ، يجعل أولاهم بالميراث من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم، ويقسم المال بين أولاد كل فريق باعتبار أنفسهم فى الاتفاق والاختلاف دون من يدلون به .

---

(١) المغنى ٩٧/٩ .

(٢) المبسوط ١٣/٣٠ ومختصر الطحاوى ص ١٥٢ .

(٣) المبسوط ١٣/٣٠ والسراجية ص ١٠٨ و ١٠٩ ومختصر الطحاوى ص ٢٠٣ .

## مسائل من ذلك

ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات و بنت عم، فى قول المنزلىن : بنات الأخوات بمنزلة أمهاتهن، و بنت العم بمنزلة العم، فىكون لبنت الأخت من الأم السدس، و لبنت الأخت من الأبوين النصف، و لبنت الأخت من الأب السدس، و لبنت العم ما بقى، أصلها من ستة<sup>(١)</sup>، و فى قول محمد يسقط ولد العم، و يكون المال بين بنات الأخوات على خمسة<sup>(٢)</sup>، و فى قول أبى يوسف المال لبنت الأخت من الأبوين وحدها<sup>(٣)</sup>.

سته بنى ثلاث أخوات مفترقات فى قول المنزلىن بنو الأخوات بمنزلة الأخوات، فىكون المال بينهم على خمسة لولد الأخت من الأم سهم، لا يصح، و كذلك لولد الأخت من الأب، و لولد الأخت من الأبوين ثلاثة، لا تصح، و معنا ثلاثة أعداد متساوية فاضرب أحدها و هو اثنان فى المسألة تكن عشرة و منها تصح<sup>(٤)</sup>.

و فى قول محمد، لولد الأخت من الأم الثلث، لأن ولدها بمنزلة أختين من أم، و لولد الأخت من الأبوين الثلثان؛ لأن ولدها بمنزلة أختين من أبوين، و يسقط ولد الأخت من الأب، أصلها من ثلاثة، و تصح من ستة<sup>(٥)</sup>، و فى قول أبى يوسف : المال لابنى الأخت من الأبوين<sup>(٦)</sup>.

١	(٣)
١	بنت أخت ش
X	س بنت أخت لأب
X	س بنت أخت لأم
X	س بنت عم

٥	٦	(٢)
٣	٣	١/٢ بنت أخت ش
١	١	١/٦ بنت أخت لأب
١	١	١/٦ بنت أخت لأم
X	X	س بنت عم

٦	(١)
٣	١/٢ بنت أخت ش
١	١/٦ بنت أخت لأب
١	١/٦ بنت أخت لأم
١	ب بنت عم

٦ = ٢ X ٣	(٥)	
٢-٤	٢	٢/٣ ابنى أخت ش
X	X	س ابنا أخت لأب
١-٢	١	١/٣ ابنا أخت لأم

١٠ = ٢ X ٥	٦	(٤)	
٣-٦	٣	٣	١/٢ ابنى أخت ش
١-٢	١	١	١/٦ ابنا أخت لأب
١-٢	١	١	١/٦ ابنا أخت لأم

٢	(٦)
١-٢	ابنا أخت ش
X	س ابنا أخت لأب
X	س ابنا أخت لأم



ابن أخت لأبوين، وابن، وابنة أخت لأب، وبنت عم : فى قول المنزليين : هم بمنزلة أخت من أبوين، وأخت من أب، وعم، مسألتهم من ستة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأخت من الأب سهم، على ثلاثة فى قول من فضل الذكر على الأنثى، لا تصح، فتضرب ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح، لابن الأخت من الأبوين، تسعة، ولولد الأخت من الأب ثلاثة، للابن سهمان، وللبنات سهم، وما بقى وهو ستة لبنت العم<sup>(١)</sup> .

وفى قول من ساوى بينهم : السهم بين ولد الأخت من الأب على اثنين، لا تصح، فتضرب اثنين فى ستة تكون اثنى عشر، ومنها تصح<sup>(٢)</sup> .

وفى قول محمد تسقط بنت العم، وتكون المسألة من أربعة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأخت من الأب سهم، على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة فى أربعة تكون اثنى عشر، منها تصح<sup>(٣)</sup> وفى قول أبى يوسف : المال لابن الأخت من الأبوين<sup>(٤)</sup> .

(٢)  $١٢ = ٢ \times ٦$

٦	٣	ابن أخت ش	١/٢
١	١	ابن أخت لأب	١/٦
١		ابنة أخت لأب	
٤	٢	س بنت عم	

(١)  $١٨ = ٣ \times ٦$

٩	٣	ابن أخت ش	١/٢
٢	١	ابن أخت لأب	١/٦
١		ابنة أخت لأب	
٦	٢	ب - بنت عم	

(٤)  $١$

١	ابن أخت ش
X	س ابن أخت لأب
X	س ابنة أخت لأب
X	س بنت عم

(٣)  $١٢ = ٣ \times ٤ \quad ٦$

٩	٣	٣	ابن أخت ش	١/٢
٢	١	١	ابن أخت لأب	١/٦
١			ابنة أخت لأب	
X	X	X	س بنت عم	

ابن أخت لأب وأم، وابن، وابنة أخت لأب، وابنان، وابنتا أخت أخرى لأب : هم بمنزلة أخت لأبوين وأختين لأب، فتكون من أربعة، وتنتقل إلى ثمانية لابن الأخت لأبوين ستة، ولولد الأخت الأولى من الأب سهم على ثلاثة، في قول من فضل لا يصح، ولولد الأخت الثانية لأب سهم على ستة لا تصح، والثلاثة داخلة في الستة فتضرب ستة في ثمانية تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح<sup>(١)</sup> وفي قول من ساوى بينهم يكون سهم الأولى من الأختين من الأب بين ولدها على اثنين، وسهم الثانية بين ولدها على أربعة، فيدخل الاثنان في الأربعة وتضرب أربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين، ومنها تصح<sup>(٢)</sup> . وفي قول محمد هي من أربعة، لابن الأخت من الأبوين ثلاثة، ولولد الأختين من الأب سهم، بينهم على تسعة كأنهم تسع أخوات من أب، لا تصح، فاضرب تسعة في أربعة تكن ستة وثلاثين ومنها تصح<sup>(٣)</sup>، وفي قول أبي يوسف على ما تقدم .

$$٤٨ = ٦ \times ٨ = ٢ \times ٤ \quad ٦ \quad (١)$$

٣٦	٦	٣	٣	ابن أخت ش	١/٢
٤	١			ابن أخت لأب	
٢		١	١	ابنة أخت لأب	١/٦
٢-٤	١			ابنا أخت لأب أخرى	
١-٢				ابنتا أخت لأب أخرى	

$$٣٢ = ٤ \times ٨ = ٢ \times ٤ \quad ٦ \quad (٢)$$

٢٤	٦	٣	٣	ابن أخت ش	١/٢
٢	١			ابن أخت لأب	
٢		١	١	ابنة أخت لأب	١/٦
١-٢	١			ابنا أخت لأب أخرى	
١-٢				ابنتا أخت لأب أخرى	

$$٣٦ = ٩ \times ٤ \quad ٦ \quad (٣)$$

٢٧	٣	٣		ابن أخت ش	١/٢
٢				ابن أخت لأب	
١	١	١		ابنة أخت لأب	١/٦
٢-٤				ابنا أخت لأب أخرى	
١-٢				ابنتا أخت لأب أخرى	

## فصل آخر

ابن، وابنة أخت لأم، و بنت ابن عم لأب، وأم في قول المنزليين : هم بمنزلة أخت من أم، وابن عم، المسألة من ستة، لولد الأخت سهم، على اثنين لا تصح، فاضرب اثنين في ستة تكون اثني عشر ومنها تصح<sup>(١)</sup>، وفي قول أهل القرابة المال لولد الأم بينهم على اثنين<sup>(٢)</sup>، وفي قول أبي يوسف : المال بينهم بالفرض والرد على ثلاثة، للذكر سهمان، والأنثى سهم<sup>(٣)</sup> .

بنت أخ لأم، و بنت أخت لأب : في قول المنزليين ومحمد : كأنهم أخ لأم وأخت لأب، المال بينهم على أربعة، لبنت الأخ سهم ، ولبنت الأخت ثلاثة<sup>(٤)</sup>، وفي قول أبي يوسف : المال لبنت الأخت من الأب<sup>(٥)</sup> .

ثلاث بنات إخوة مفترقين في قول المنزليين ومحمد : المسألة من ستة : لبنت الأخ من الأم سهم : وما بقي لبنت الأخ من الأبوين<sup>(٦)</sup>، وفي قول أبي يوسف : المال لولد الأب والأم<sup>(٧)</sup>

(٢)

٢	١	ابن أخت لأم
١	١	ابنة أخت لأم
X	س	بنت ابن عم ش

(١)

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

١	١	ابن أخت لأم	١/٦
١		ابنة أخت لأم	
١٠	٥	بنت ابن عم ش	ب

(٤)

٤	٦	١/٦	بنت أخ لأم
١	١	١/٢	بنت أخت لأب
٣	٣		

(٣)

٣	٢	ابن أخت لأم
	١	ابنة أخت لأم
X	س	بنت ابن عم ش

(٦)

٦	٥	ب بنت أخ ش
X	س	بنت أخ لأب
١	١/٦	بنت أخ لأم

(٥)

١	س	بنت أخ لأم
X	بنت أخت لأب	١

(٧)

١	بنت أخ ش
X	س بنت أخ لأب
X	س بنت أخ لأم

بنت أخت لأم، وبنت أخ لأب، وبنتا أخت لأب فى قول المنزليين : كأن معنا أختا لأم، وأخا، وأختا لأب، المسألة من ستة، وتنتقل إلى ثمانية عشر لولدا الأخت من الأم ثلاثة، ولولد الأخ من الأب عشرة، ولبنتى الأخت خمسة، لا يصح عليهما، فاضربهما فى ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح (١).

وفى قول محمد : كأن معنا أختا لأم، وأخا، وأختين لأب، أصلها من ستة، لولد الأخت من الأم سهم، ولولد الأب ما بقى، خمسة على أربعة لا تصح، فتضرب أربعة فى ستة تكون أربعة وعشرين، لبنت الأخت من الأم أربعة، ولبنت الأخ عشرة، ولبنتى الأخت عشرة، لكل واحدة خمسة (٢) .  
وفى قول أبى يوسف : المال لولد الأب بينهم على ثلاثة، سهمان لبنت الأخ، وسهم لبنتى الأخت لا يصح، فاضربهما فى ثلاثة تكن ستة، ومنها تصح (٣) .

(٢)  $24 = 4 \times 6$

٤	١	١/٦ بنت أخت لأم
١٠	٥	بنت أخ لأب
٥-١٠		ب بنتا أخت لأب

(١)  $36 = 2 \times 18 = 3 \times 6$

٦	٣	١	١/٦ بنت أخت لأم
٢٠	١٠	٥	بنت أخ لأب
٥-١٠	٥		ب بنتا أخت لأب

(٣)  $6 = 2 \times 3$

×	×	س بنت أخت لأم
٤	٢	بنت أخ لأب
١-٢	١	بنتا أخت لأب

## نوع خامس فى تنزيل العممة

اختلفوا فى تنزيل العممة، فروى عن عمر<sup>(١)</sup>، وعلى<sup>(٢)</sup>، وعبد الله<sup>(٣)</sup>، رضى الله عنهم، أنهم جعلوها بمنزلة الأب، وهو قول جمهور المنزليين، وروى عن على رواية أخرى<sup>(٤)</sup>، أنه جعلها بمنزلة العم، وبه قال الشعبي<sup>(٥)</sup>، ويحيى<sup>(٦)</sup>، وضرار<sup>(٧)</sup>، وقد نص أحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup>، رحمه الله، على الروایتين جميعا، ونقلها الخرقى<sup>(٩)</sup> فى مختصره، ولا فرق على الروایتين بين أن يكون لأبوين أو لأب أو لأم .

ولا يختلف قول من نزلها عما، أنها بمنزلة العم من الأب والأم لا غير إلا ما روى عن يحيى<sup>(١٠)</sup> وضرار<sup>(١١)</sup> ونعيم<sup>(١٢)</sup> أنهم نزلوا العمات المفترقات بمنزلة الأعمام المفترقين .  
وحكم العم من الأم حكم العممة عند أحمد، ومن وافقه<sup>(١٣)</sup>، وروى عن الثورى<sup>(١٤)</sup>، ومحمد بن سالم<sup>(١٥)</sup>، وأبى عبيد<sup>(١٦)</sup>، أنهم نزلوها بمنزلة الجد .

وروى عن بعضهم أنه نزلها بمنزلة الجدة<sup>(١٧)</sup>، فالخلاف فيها على أربعة أوجه لإدلائها بأربع جهات وارثات، لأن الأب والعم أخاها، والجد والجدة أبواها، وهذه الأوجه إنما تصح إذا كانت لأبوين، فأما إن كانت لأب لم يصح أن تنزل جدة؛ لأن أمها أجنبية من الميت وإن كانت من الأم لم يصح أن تنزل جدا؛ لأن أبها أجنبية من الميت .

- 
- (١) السنن لابن منصور ٨٨/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ وأصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات .  
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٧/٦ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٤٨/٦ وأصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات .  
(٣) المراجع السابقة والسنن لابن منصور ٨٨/١ وسنن الدارمى ٣٨١/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١ .  
(٤) أصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات والمغنى ٨٥/٩ - والمختصر للخيرى - خ - .  
(٥) سنن الدارمى ٣٨١/٢ والمراجع السابقة ما عدا المغنى .  
(٦) أصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات .  
(٧) أصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات والمختصر للخيرى - خ - وفيه يحيى بن آدم .  
(٨) المغنى ٨٥/٩ .  
(٩) أصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات والمغنى ٨٥/٩ .  
(١٠) و (١١) أصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات ومختصر الخبرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ -  
(١٢) مختصر الخبرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ .  
(١٣) المغنى ١٠١/٩ .  
(١٤) المغنى ١٠١/٩ والمختصر للخيرى - خ -  
(١٥) مختصر الخبرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ .  
(١٦) و (١٧) مختصر الخبرى فى الفرائض - باب ذوى الأرحام - خ - والمغنى ٨٥/٩

## مسائل منه

عمة، و بنت أخ لأب : من جعلها بمنزلة الأب قال، المال لها، لأن الأب يسقط الأخ، ومن نزلها عما جعل المال لبنت الأخ؛ لأن الأخ مقدم على العم، ومن نزلها جدا جعل المال بينهما نصفين، كأن الميت خلف أخاه وجده، ومن نزلها جدة قال : لها السدس، والباقي لبنت الأخ .

عمة، و بنت أخت : من نزلها أبا جعل المال لها، ومن نزلها عمًا جعل لبنت الأخت النصف، والباقي للعممة، ومن نزلها جدا قسم المال بينهم على ما ذكرنا من الخلاف فى باب الجد، كأن الميت هاهنا خلف أخته وجده .

ومن نزلها جدة فإن المال بينها وبين بنت الأخت على أربعة، لها سهم، ولبنت الأخت ثلاثة إن كان ممن يقول بالرد على الجدة مع ذى فرض من النسب، وإن كان ممن لا يقول ذلك، جعل لها السدس، والباقي لبنت الأخت بالفرض والرد .

عمة، و بنت بنت، و بنت أخ لأب : من نزلها أبا جعل لبنت البنت النصف، والباقي لها، ومن نزلها عما جعل لبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخ .

ومن نزلها جدا جعل لبنت البنت النصف، ولها السدس، والباقي لبنت الأخ، إن قال بمذهب علي فى الجد، إن قال بمذهب زيد وعبد الله جعل الباقي بينها وبين بنت الأخ نصفين، فيكون أصلها من اثنين، وتصح من أربعة، ومن نزلها جدة جعل لها السدس بكل حال، والباقي بعد النصف الذى لبنت البنت لبنت الأخ، وفيما ذكرنا كفاية فى هذا النوع .

## نوع منه سادس فى أولاد الأجداد

اختلفوا فى الأخوال والخالات المفترقين، فجعل المنزلون المال بينهم على حسب ميراثهم من أم الميت، مع اختلافهم فى التسوية بين الذكر والأنثى، والتفضيل بينهما، وكذلك قالوا فى العمات المفترقات والأعمام :  
للأم المال بينهم على حسب ميراثهم من أبى الميت أو عم الميت، على قول من نزل العممة عما (١)، وقال أهل القرباة يقدم من العمات والأخوال والخالات من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم (٢).  
وقال نعيم بن حماد (٣) وإسحاق (٤) نصيب كل واحد من الأم والأب بين من يمت به بالسوية .

---

(١) المغنى ١٠٣/٩ .

(٢) المبسوط ١٩/٣٠ .

(٣) و (٤) المغنى ١٠٣/٩ .

## مسائل منه

ثلاث حالات مفترقات، وثلاثة أخوال مفترقين : فى قول جمهور المنزليين الثلث بين الخال والحالة من الأم نصفين، والباقي بين الخال والحالة للأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين، فكأن الأم ورثت جميع المال بالفرض والرد، ثم ماتت وخلفت ثلاثة إخوة وثلاث أخوات مفترقين<sup>(١)</sup>، وفى قول أبى عبيد وأحمد فى رواية ما بقى وهو الثلثان بين ولد الأبوين بالسوية نصفين،<sup>(٢)</sup> وفى قول أهل القرابة المال بين الخال والحالة للأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>، وفى قول نعيم وإسحاق ونوح وحبيش، المال بين جميعهم أسداسا<sup>(٤)</sup>.

خالتان لأب، وأم، وخال، وخالة لأب : فى قول جمهور المنزليين : للخالتين الثلثان، وما بقى بين الخال والحالة على ثلاثة، فاضرب ذلك فى المسألة، وهى من ثلاثة، تكن تسعة، ومنها تصح<sup>(٥)</sup>، وفى قول أبى عبيد ومن وافقه ما بقى بين الخال والحالة نصفين، فتصح من ستة<sup>(٦)</sup> وفى قول أهل القرابة المال جميعه للخالتين، وفى قول نعيم وإسحاق المال بينهم أرباعا .

(٣) ٣

١	خالة ش
٢	خال ش
X	خالة لأب
X	خال لأب
X	خالة لأم
X	خال لأم

(٢) ٦ = ٢ × ٣

٢	١	خالة ش	ب
٢	١	خال ش	ب
X	X	خالة لأب	س
X	X	خال لأب	س
١	١	خالة لأم	١/٣
١		خال لأم	١/٣

(١) ١٨ = ٦ × ٣

٨	٢	خالة ش	ب
٤		خال ش	ب
X	X	خالة لأب	س
X	X	خال لأب	س
٣	١	خالة لأم	١/٣
٣		خال لأم	١/٣

(٦) ٦ ٦

٤	٤	٢/٣ خالتان ش	ب
١	٢	خال لأب	ب
١		خالة لأب	ب

(٥) ٩ = ٣ × ٣

٣-٦	٢	١/٣ خالتان ش	ب
٢	١	خال لأب	ب
١		خالة لأب	ب

(٤) ٦

١	خالة ش
١	خال ش
١	خالة لأب
١	خال لأب
١	خالة لأم
١	خال لأم



**عمة لأب وأم، وعمة لأب في قول جمهور المنزلين :** هما بمنزلة أب، ثم كأن الأب مات، وخلف أخته لأبويه وأخته لأبيه، المال بينهم على أربعة<sup>(١)</sup>، وفي قول نعيم ومن وافقه : المال بينهم نصفين<sup>(٢)</sup>، وفي قول أهل القرابة المال للعممة للأبوين، وهو قول يحيى وضرار<sup>(٣)</sup> .

**ثلاث عمات مفترقات :** في قول جمهور المنزلين : كأن الأب مات وخلف ثلاث أخوات مفترقات، المال بينهن على خمسة<sup>(٤)</sup>، وفي قول نعيم ومن تابعه : المال بينهن أثلاثا<sup>(٥)</sup>، وفي قول أهل القرابة ويحيى وضرار : المال للعممة من الأبوين<sup>(٦)</sup> .

**فإن كان معهن عم لأم ففى قول الجمهور :** المال بينهم على ستة : للعممة من الأبوين ثلاثة، ولكل واحد من الباقيين سهم<sup>(٧)</sup> .

وفي قول نعيم المال بينهم أرباعا<sup>(٨)</sup> ، وقول أهل القرابة ويحيى وضرار على ما تقدم .

(٣)

١	عمة ش
X	س عمه لأب

(٢)

١	عمة ش
١	عمة لأب

(١)

٣	٣	١/٢ عمه ش
١	١	١/٦ عمه لأب

(٦)

١	عمة ش
X	عمة لأب
X	عمة لأم

(٥)

١	عمة ش
١	عمة لأب
١	عمة لأم

(٤)

٣	٣	١/٢ عمه ش
١	١	١/٦ عمه لأب
١	١	١/٦ عمه لأم

(٨)

١	عمة ش
١	عمة لأب
١	عمة لأم
١	عم لأم

(٧)

٣	١/٢ عمه ش
١	١/٦ عمه لأب
١	١/٣ عمه لأم
١	عم لأم

خال لأب وأم، وخال لأب في قول الجمهور : المال للخال من الأب والأم<sup>(١)</sup>، وفي قول نعيم ومن وافقة، المال بينهما نصفين<sup>(٢)</sup> .

ثلاثة أخوال مفترقين في قول جمهور المنزلين، هي من ستة للخال من الأم سهم، والباقي للخال من الأبوين<sup>(٣)</sup>، وفي قول نعيم ومن وافقه المال بينهم أثلاثا<sup>(٤)</sup>، وفي قول أهل القرابة المال للخال من الأب والأم<sup>(٥)</sup> .

عم لأم، وعمة لأب وأم : في قول عامة المنزلين : المال بينهما على أربعة، كأن الأب مات عن أخيه لأمه وأخته لأبويه<sup>(٦)</sup>، وفي قول أهل القرابة المال للعممة<sup>(٧)</sup>، وفي قول نعيم المال بينهما نصفين<sup>(٨)</sup> .

عم لأم، وثلاث عمات مفترقات في قول الجمهور من المنزلين، أصلها من ستة للعم وعمة من الأم، الثلث سهمان بينهما بالسوية، وللعممة من الأبوين النصف، ثلاثه، وللعممة من الأب السدس سهم<sup>(٩)</sup>، وفي قول أهل القرابة : المال للعممة من الأبوين<sup>(١٠)</sup>، وفي قول نعيم ومن وافقه : المال بين الجميع أرباعا<sup>(١١)</sup> .

<p>(٤) ٣</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>خال ش</td><td>١</td></tr> <tr><td>خال لأب</td><td>١</td></tr> <tr><td>خال لأم</td><td>١</td></tr> </table>	خال ش	١	خال لأب	١	خال لأم	١	<p>(٣) ٦</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>خال ش</td><td>٥</td></tr> <tr><td>خال لأب</td><td>X</td></tr> <tr><td>خال لأم</td><td>١/٦</td></tr> </table>	خال ش	٥	خال لأب	X	خال لأم	١/٦	<p>(٢) ٢</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>خال ش</td><td>١</td></tr> <tr><td>خال لأب</td><td>١</td></tr> </table>	خال ش	١	خال لأب	١	<p>(١) ١</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>خال ش</td><td>١</td></tr> <tr><td>خال لأب</td><td>X</td></tr> </table>	خال ش	١	خال لأب	X			
خال ش	١																									
خال لأب	١																									
خال لأم	١																									
خال ش	٥																									
خال لأب	X																									
خال لأم	١/٦																									
خال ش	١																									
خال لأب	١																									
خال ش	١																									
خال لأب	X																									
<p>(٨) ٢</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>عم لأم</td><td>١</td></tr> <tr><td>عممة ش</td><td>١</td></tr> </table>	عم لأم	١	عممة ش	١	<p>(٧) ١</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>س عم لأم</td><td>X</td></tr> <tr><td>عممة ش</td><td>١</td></tr> </table>	س عم لأم	X	عممة ش	١	<p>(٦) ٦ ٤</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>١/٦ عم لأم</td><td>١</td><td>١</td></tr> <tr><td>١/٢ عممة ش</td><td>٣</td><td>٣</td></tr> </table>	١/٦ عم لأم	١	١	١/٢ عممة ش	٣	٣	<p>(٥) ١</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>خال ش</td><td>١</td></tr> <tr><td>س خال لأب</td><td>X</td></tr> <tr><td>س خال لأم</td><td>X</td></tr> </table>	خال ش	١	س خال لأب	X	س خال لأم	X			
عم لأم	١																									
عممة ش	١																									
س عم لأم	X																									
عممة ش	١																									
١/٦ عم لأم	١	١																								
١/٢ عممة ش	٣	٣																								
خال ش	١																									
س خال لأب	X																									
س خال لأم	X																									
<p>(١١) ٤</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>عممة ش</td><td>١</td></tr> <tr><td>عممة لأب</td><td>١</td></tr> <tr><td>عممة لأم</td><td>١</td></tr> <tr><td>عم لأم</td><td>١</td></tr> </table>	عممة ش	١	عممة لأب	١	عممة لأم	١	عم لأم	١	<p>(١٠) ١</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>عممة ش</td><td>١</td></tr> <tr><td>س عممة لأب</td><td>X</td></tr> <tr><td>س عممة لأم</td><td>X</td></tr> <tr><td>س عم لأم</td><td>X</td></tr> </table>	عممة ش	١	س عممة لأب	X	س عممة لأم	X	س عم لأم	X	<p>(٩) ٦</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td>١/٢ عممة ش</td><td>٣</td></tr> <tr><td>١/٦ عممة لأب</td><td>١</td></tr> <tr><td>عممة لأم</td><td>١</td></tr> <tr><td>١/٣ عم لأم</td><td>١</td></tr> </table>	١/٢ عممة ش	٣	١/٦ عممة لأب	١	عممة لأم	١	١/٣ عم لأم	١
عممة ش	١																									
عممة لأب	١																									
عممة لأم	١																									
عم لأم	١																									
عممة ش	١																									
س عممة لأب	X																									
س عممة لأم	X																									
س عم لأم	X																									
١/٢ عممة ش	٣																									
١/٦ عممة لأب	١																									
عممة لأم	١																									
١/٣ عم لأم	١																									

## نوع منه سابع فى اجتماع أولاد الأجداد

واذا اجتمع معك أخوال، وخالات، وعمات، وأعمام من أم، فإن قول المنزلين أن تجعل نصيب الأم، وهو الثلث بين إختها وأخواتها على حسب ميراثهم منها، وتجعل نصيب الأب وهو الثلثان بين أخواته وإخوته على حسب ميراثهم منه .

وقد ذكرت الخلاف فى كيفية قسمة نصيب كل واحد منها بين من، يمت به<sup>(١)</sup>، وقال أهل القرابة نصيب الأب لمن يمت إليه بأب وأم، فإن لم يكن فلن يمت إليه بأب، فإن لم يكن فلن يمت إليه بأم، وكذلك نصيب الأم، ولا يقدم أحد من قرابات الأب على أحد من قرابات الأم، ولا أحد من قرابات الأم على أحد من قرابات الأب بحال، لأنهما من جهتين مختلفتين، هذا هو المشهور عنهم<sup>(٢)</sup> .

وروى ابن سماعه<sup>(٣)</sup> عن أبى يوسف<sup>(٤)</sup> أنه يقدم من يمت بأبوين على من يمت بأب واحد من أي الجهتين كان، وكذلك من يمت بأب على من يمت بأم، ولم يورث عمه لأب مع خالة لأب وأم، ولا خالة لأم مع عمه لأب .

---

(١) المغنى ١٠٢/٩ .

(٢) المبسوط ٢٠/٣٠ .

(٣) ابن سماعه هو محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال التميمى أبو عبد الله حافظ للحديث ثقة ، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد ، وكان يقول بالرأى على مذهب أبى حنيفة، وصنف كتباً منها أدب القاضى - والمحاضر والسجلات - والنوادر - تاريخ بغداد ٣٤١/٥ والأعلام ١٥٣/٦ والفهرست لابن النديم ص ٢٨٩ .

(٤) المبسوط ١٩/٣٠ وفيه محمد بن جماعة .

## مسائل منه

خالة لأب، وأم، وعمة لأب، فى قول الجميع، للخالة الثلث، وللعمة الثلثان<sup>(١)</sup> إلا فى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف، أن المال كله للخالة، لأنها من أبوين<sup>(٢)</sup>.

**ثلاث خالات مفترقات، وثلاث عمات مفترقات** : الثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات على خمسة؛ لأنهن أخوات لأب، وكأنهن ورثن الأب، وفى قول من نزل العممة عما جعل الثلثين للعمة للأب والأم؛ لأنهن بمنزلة ثلاثة أعمام مفترقين.

وقال قوم ممن نزلوا العممة عما فى ثلاث مفترقات، هن بمنزلة عم لأب وأم، ثم كأن العم مات فماله بين أخواته على خمسة، وهذا هو الصحيح عندى، قال أبو الحسين بن اللبان فى كلا القولين نظر<sup>(٣)</sup>. وفى قول أهل القرابة : للخالة من الأبوين الثلث، وللعمة من الأبوين الثلثان.

**عمة لأب، وخالتان لأب، وأم وخال، وخالة لأب** فى قول المنزلين للعمة لأب الثلثان وللخالتين لأب وأم ثلثا الثلث، باقى الثلث بين الخال والخالة لأب على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل<sup>(٤)</sup>، وفى قول أهل القرابة للعمة الثلثان وللخالتين الثلث<sup>(٥)</sup>.

**عمتان من أب وعم، وعمة من أم، وخال من أم، وخالة من أب** فى قول المنزلين هى من ستة وثلاثين سهما، للخال من الأم ربع الثلث، وهو ثلاثة أسهم، وللخالة من الأب ثلاثة أرباع الثلث تسعة أسهم، وللعمتين من الأب ثلثا الثلثين ستة عشر سهما، وللعمة من الأم ثلث الثلثين ثمانية بينهما نصفين، ومن نزل العممة عما جعل جميع الثلثين للعمتين من الأب، وفى قول أهل القرابة للخالة من الأب الثلث، وللعمتين من الأب الثلثان.

(٢)

١	خالة ش
X	عمة لأب

(١)

١	١/٣ خالة ش
٢	ب عممة لأب

(٣) أصول الموارث لأبى عبد الله الوئى - باب توريث ذوى الأرحام - باب العمات.

(٥)

$٦ = ٢ \times ٣$

٤	٢	ب عممة لأب
١-٢	١	١/٣ خالتان ش
X	X	س خال لأب
X	X	س خالة لأب

(٤)

$٢٧ = ٣ \times ٩ = ٣ \times ٣$

١٨	٦	٢	ب عممة لأب
٢-٦	٢		خالتان ش
٢	١	١	١/٣ خال لأب
١			خالة لأب

خال وخالة من أم وخال وخالة من أب وعمة لأبوين وعمة لأب هي من أربعة وخمسين للخال والخالة من الأم ثلث الثلث، وهو ستة أسهم بينهما نصفين، وللخال والخالة من الأب ثلثا الثلث، اثنا عشر بينهما على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل، وللعمة من الأبوين ثلاثة أرباع الثلثين سبعة وعشرون، وللعمة من الأب ربع الثلثين تسعة، ومن نزل العمّة عمّاً جعل الثلثين للعمة للأبوين. وفي قول أهل القرابة للعمة لأبوين الثلثان، للخال والخالة من الأب الثلث، وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، جميع المال للعمة من الأبوين .

خال لأب وأم، وخال لأب، وعم من أم في قول المنزليين وأهل القرابة : الثلث للخال من الأبوين، والثلثان للعم من الأم<sup>(١)</sup>، وفي رواية ابن سماعة : المال للخال من الأبوين وحده<sup>(٢)</sup> .

ثلاثة أخوال لأب، وثلاثة أعمام لأم، وثلاث عمات مفترقات هي من ثمانية عشر، للأخوال الثلث ستة، وللأعمام والعمة من الأم، ثلث الثلثين أربع، وللعمة من الأبوين نصف الثلثين ستة، وللعمة للأب سدس الثلثين اثنتان<sup>(٣)</sup>، ومن نزلها عما قال : جميعا للعمة للأبوين، وتصح من تسعة، وهو قول أهل القرابة<sup>(٤)</sup>، وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف، جميع المال للعمة من الأبوين وسقط الباقيون .

(٢)

١	خال ش
X	س خال لأب
X	س عم من أم

(١)

١	١/٣ خال ش
X	س خال لأب
٢	ب عم من أم

(٤)  $9 = 3 \times 3$

٣	١	٣- أخوال لأب
X	X	س ٣- أعمام لأم
X	X	س عمّة لأم
X	X	س عمّة لأب
٦	٢	عمّة ش

(٣) ١٨

٦	١/٣	٣- أخوال لأب
٣		٣- أعمام لأم
١		عمّة لأم
٢		عمّة لأب
٦		عمّة ش

## نوع منه ثامن فى أولاد الأخوال والخالات

### والعمات والأعمام من أم

اختلفوا فى أولاد الأخوال والخالات، فجعل المنزلون نصيب آبائهم، وهم الأخوال، ونصيب أمهاتهم وهن الخالات، بينهم على حسب ميراثهم منهم، كما فعلوا فى أولاد البنات وأولاد الإخوة والأخوات<sup>(١)</sup>، وقال أهل القرابة : المال لمن يمت منهم بأب وأم، ثم لمن يمت بأب، ثم لمن يمت بأم<sup>(٢)</sup>، وقال أبو يوسف<sup>(٣)</sup>. المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يفضل ولد خال على ولد خالة، وجعل محمد ابن الحسن<sup>(٤)</sup> أولاد الخال أخوالاً وأولاد الخالة خالات، كما فعل فى ولد الإخوة والأخوات، ثم قسم المال بينهم على هذه المراعاة، فما أصاب ولد الخال قسمه بين المدلين بالخال على حسب حالهم إن اتفقوا بالسوية، وإن اختلفوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ما أصاب ولد الخالة، وهذا معنى التنزيل، الا أن المنزلين يجعلون ولد كل شخص، وإن كثرُوا بمنزلة ذلك الشخص، ومحمد يجعل عدد المدلين بالذكر ذكورا وعدد المدلين بالأنثى إناثا، والفرق بين القولين واضح .. وهكذا اختلفهم فى ولد الأعمام من الأم والعمات فإن اجتمع ولد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من الأم، جعلوا نصيب الأم، وهو الثلث، لولد الأخوال والخالات، ونصيب الأب، وهو الثلثان لولد الأعمام والعمات على ما ذكرنا من الاختلاف فى ذلك .

### مسائل منه

بنت خال لأب، وابن خالة لأب، وابنا خالة لأم : فى قول عامة المنزلين كأن الميت ترك أختاً لأم وأختاً لأب، مسألتهم من ستة لابنى الخالة لأم السدس سهم، لا يصح عليهم، ولابن الخالة ثلث الباقي، ولبنت الخال ما بقى، وتصح من ستة وثلاثين، لابنى الخالة ستة، ولابن الخالة عشرة، ولبنت الخال عشرون، وفى قول من سوى بين الذكر والأنثى، لابنى الخالة من الأم سهم لا يصح، ولولد الخال والخالة لأب ما بقى بينهما بالسوية، وتصح من اثنى عشر، وفى قول أبى يوسف المال بين ولد الخال والخالة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين لابن الخالة سهمان، ولبنت الخال سهم، وفى قول محمد : ابن الخالة بمنزلة خالة، فله ثلث المال، وبنت الخال بمنزلة خال، فلها ثلثاه وسقط، ابنا الخالة من الأم.

(١) المغنى ٩٩/٩ .

(٢) و (٣) و (٤) المبسوط ٢٢/٣٠ .

ثلاث بنات ثلاثة أخوال مفترقين فى قول المنزليين، لبنت الخال من الأم السدس سهم أبيها، والباقي لبنت الخال من الأب والأم، وهو قول جميع المنزليين<sup>(١)</sup> وفى قول أهل القرابة : المال لبنت الخال للأبوين<sup>(٢)</sup> .

ثلاثة بنى ثلاث عمات مفترقات فى قول المنزليين، المال بينهم على خمسة، لابن العمه من الأم سهم، ولابن العمه لأبوين ثلاثة ولابن العمه لأب سهم<sup>(٣)</sup>، وفى قول أهل القرابة المال لابن العمه من الأب والأم<sup>(٤)</sup> .

(٢)

١	بنت خال ش
X	س بنت خال لأب
X	س بنت خال لأم

(١)

٥	بنت خال ش	ب
X	بنت خال لأب	س
١	بنت خال لأم	١/٦

(٤)

١	ابن عمه ش
X	س ابن عمه لأب
X	س ابن عمه لأم

(٣)

٣	٣	١/٢ ابن عمه ش
١	١	١/٦ ابن عمه لأب
١	١	١/٦ ابن عمه لأم

## فصل آخر

ابنا خال و بنت خالة فى قول من فضل من المنزلين : المال بينهم على ثلاثة، لابنى الخال سهمان، ولبنت الخالة سهم<sup>(١)</sup> .

وقول من لم يفضل : المال بين ولد الخال وولد الخالة نصفين، وتصح من أربعة، لابنى الخال لكل واحد سهم، ولبنت الخالة سهمان<sup>(٢)</sup>، وفى قول أبى يوسف : المال بينهم على خمسة؛ لأنه يقسم على رؤوسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>، وفى قول محمد ولد الخال بمنزلة خالين، وبنت الخالة بمنزلة خالة، فيكون المال بينهم على خمسة أيضا، لولد الخال أربعة، ولولد الخالة سهم<sup>(٤)</sup> .

**ثلاثة بنى خال، وابن وابنة خالة :** مسألتهم من ثلاثة، لولد الخالة الثلث سهم على ثلاثة، لا يصح، ولولد الخال الثلثان سهمان على ثلاثة لا يصح فتضرب إحدى الثلاثين فى المسألة تكون تسعة، ومنها تصح فى قول من فضل من المنزلين<sup>(٥)</sup>، ومن سوى بين الذكر والأنثى جعل النصف بين ولد الخالة نصفين لا يصح، وكذلك النصف الآخر بين ولد الخال على ثلاثة لا يصح، فتضرب اثنين فى ثلاثة ثم فى المسألة تكن اثني عشر ومنها تصح، لولد الخالة ستة، لكل واحد ثلاثة، ولبنى الخال ستة لكل واحد اثنان<sup>(٦)</sup>، وفى قول أبى يوسف : المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون من تسعة،<sup>(٧)</sup> وفى قول محمد : الخال<sup>(٨)</sup> بمنزلة ثلاثة أخوال : وولد الخالة بمنزلة خاليتين، فتكون من أربعة، لكل واحد من بنى الخال سهم، ولولد الخالة سهم على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة فى أربعة تكن اثني عشر، ومنها تصح<sup>(٩)</sup> .

(٤) ٥

٢-٤	ابنا خال
١	بنت خالة

(٣) ٥

٢-٤	ابنا خال
١	بنت خالة

(٢) ٤ = ٢ × ٢

١-٢	١	ابنا خال
٢	١	بنت خالة

(١) ٣

٢	ابنا خال
١	بنت خالة

(٧) ٩

٢-٦	٣ - بنى خال
٢	ابن خالة
١	بنت خالة

(٦) ١٢ = ٦ × ٢

٢-٦	١	٣ - بنى خال
٣	١	ابن خالة
٣		بنت خالة

(٥) ٩ = ٣ × ٣

٢-٦	٢	٣ - بنى خال
٢	١	ابن خالة
١		بنت خالة

(٩) ١٢ = ٣ × ٤

٣-٩	١-٣	٣ - بنى خال
٢	١	ابن خالة
١		بنت خالة

(٨) الظاهر ولد الخال .



ابنان، وابنتا خال، وأربعة بنى وأربع بنات خالة فى قول جمهور المنزلين : هى من ثلاثة، لولد الخالة سهم بينهم على اثنى عشر، ولولد الخال سهمان بينهم على ستة لا يصح، ويوافق بالأنصاف فترجع عددهم إلى ثلاثة وهى داخلة فى الاثنى عشر، فتضربها فى المسألة تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح<sup>(١)</sup>، ومن سوى بين الذكر والأنثى قال سهم ولد الخالة على ثمانية لا تصح، وسهم ولد الخال بينهم على أربعة لا يصح، وهى داخلة فى الثمانية، فتضربها فى المسألة تكون ستة عشر، ومنها تصح<sup>(٢)</sup>. وفى قول أبى يوسف : المال بينهم على ثمانية عشر<sup>(٣)</sup>، وفى قول محمد ولد الخال بمنزلة أربعة أحوال، وولد الخالة بمنزلة ثمانى خالات، ترجع الى أربعة، فيكون المال بين الفريقين نصفين، لولد الخال سهم على ستة، ولولد الخالة سهم على اثنى عشر لا تصح، الستة تدخل فى الاثنى عشر، فتضرب اثنى عشر فى اثنين تكون أربعة وعشرين، ومنها تصح<sup>(٤)</sup>.

$$١٦ = ٨ \times ٢ \quad (٢)$$

٢-٤	١	بنو خال
٢-٤		ابنتا خال
١-٤	١	٤- بنو خالة
١-٤		٤ - بنات خالة

$$٣٦ = ١٢ \times ٣ \quad (١)$$

٨-١٦	٢	ابنا خال
٤-٨		ابنتا خال
٢-٨	١	٤- بنو خالة
١-٤		٤ - بنات خالة

$$٢٤ = ١٢ \times ٢ \quad (٤)$$

٤-٨	١	ابنا خال
٢-٤		ابنتا خال
٢-٨	١	٤- بنو خالة
١-٤		٤ - بنات خالة

$$١٨ \quad (٣)$$

٢-٤		ابنا خال
١-٢		ابنتا خال
٢-٨		٤- بنو خالة
١-٤		٤ - بنات خالة

## فصل آخر

ابن، وابنة خال، وابنا وابنتا خال آخر، وأربعة بنى وأربع بنات خالة : فى قول من فضل من المنزلين كأن معك خالين وخالة، فيكون المال بينهم على خمسة، لأحد الخالين سهمان بين ولده على ثلاثة، وللآخر سهمان بين ولده على ستة، لا تصح، وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ثلاثة، ولولد الخالة سهم، بين ولدها على اثني عشر، لا يصح، ويدخل العددان فيها، ثم تضربها فى خمسة تكن ستين، ومنها تصح<sup>(١)</sup>، وفى قول من سوى تصح من أربعة وعشرين<sup>(٢)</sup>، فى قول أبى يوسف، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، على واحد وعشرين<sup>(٣)</sup>، وفى قول محمد : ولد الخالين بمنزلة ستة أحوال، وولد الخالة بمنزلة ثمانى حالات فاجعل الأحوال اثني عشر، لأن كل خال بمنزلة خالتين ووافق بين عددهم وعدد الحالات بالأرباع فيرجع عددهم إلى ثلاثة واثنين فتكون المسألة بينهم من خمسة أيضا، لولد الخالين ثلاثة بينهم على تسعة، لا تصح، وتوافق بالأثلاث، فيرجع إلى ثلاثة، ولولد الخالة سهمان، بينهم على اثني عشر لا تصح، وتوافق بالأنصاف فيرجع عددهم إلى ستة ويجزىء عن الثلاثة، فنضربها فى المسألة تكون ثلاثين ومنها تصح<sup>(٤)</sup>.

$$٢٤ = ٨ \times ٣ \quad (٢)$$

٤	١	ابن خال
٤		بنت خال
٢-٤	١	ابنا خال آخر
٢-٤		ابنتا خال آخر
١-٤	١	٤ - بنو خالة
١-٤		٤ - بنات خالة

$$٦٠ = ١٢ \times ٥ \quad (١)$$

١٦	٢	ابن خال
٨		بنت خال
٨-١٦	٢	ابنا خال آخر
٤-٨		ابنتا خال آخر
٢-٨	١	٤ - بنو خالة
١-٤		٤ - بنات خالة

$$٣٠ = ٦ \times ٥ \quad (٤)$$

٤	٣	ابن خال
٢		بنت خال
٢-٨		ابنا خال آخر
٢-٤		ابنتا خال آخر
١-٨	٢	٤ - بنو خالة
١-٤		٤ - بنات خالة

$$٢١ \quad (٣)$$

٢	ابن خال
١	بنت خال
٢-٤	ابنا خال آخر
١-٢	ابنتا خال آخر
٢-٨	٤ - بنو خالة
١-٤	٤ - بنات خالة

ابنان، وابنتا خال، وثلاثة بنى وثلاث بنات خالة وخمسة بنى وخمس بنات خالة أخرى : فى قول من فضل من المنزليين، كأن معك خالا وخالتين، فيكون المال بينهم على أربعة للخال سهمان بين ولده على ستة لا تصح، وتوافق بالأنصاف فترجع إلى ثلاثة، وإحدى الخالتين سهم بين ولدها على تسعة، وللأخرى سهم بين ولدها على خمسة عشر، فتدخل الثلاثة فى التسعة، وتوافق بينها، وبين الخمسة عشر بالأثلاث فترجع إلى ثلاثة فتضربها فى خمسة عشر تكن خمسة وأربعين ثم فى أربعة، وهى المسألة تكن مائة وثمانين ومنها تصح<sup>(١)</sup>، وفى قول من سوى المسألة من ثلاثة لولد الخال سهم بينهم على أربعة ولولد الخالة سهم، بينهم على ستة ولولد الخالة الأخرى سهم، بينهم على عشرة، والأعداد مشتركة فقف أحدها يوافقه الآخرا بالأنصاف فتضرب أحد الوفيين فى الآخر ثم فى الموقوف تكن ستين ثم فى المسألة تكن مائة وثمانين، ومنها تصح أيضا<sup>(٢)</sup>، وفى قول أبى يوسف : المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من ثلاثين<sup>(٣)</sup>، وفى قول محمد كأن معنا أربعة أحوال وست عشرة خالة فتجعل الأحوال ثمانى حالات توافق الستة عشر بالأثمان، فتأخذ من كل ثمانية سهما، فتكون المسألة ثلاثة لولد الخال سهم، بينهم على ستة، ولولد الخالتين سهمان، وهو الثلثان لولد إحدى الخالتين التى أولادها ستة، ثلاثة أثمان الثلثان، وللأخرى الباقي وعددهن بالتفضيل أربعة وعشرون، فيكون سهمان على أربعة وعشرين لا تصح، وتوافق بالأنصاف فترجع إلى اثنى عشر، والستة تدخل فى الاثنى عشر، وهى عدد الذكور فاضرب، ثلاثة فى اثنى عشر تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح، لولد الخال اثنى عشر، وتبقى أربعة وعشرون، لولد الخالة ثلاثة، أثمانها تسعة صحيح على ولدها، لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم، وكذلك لولد الخالة الأخرى<sup>(٤)</sup>.

٣.	(٣) ١٨٠ = ٦٠ × ٣	(٢)	١٨٠ = ٤٥ × ٤	(١)
٢-٤	ابنا خال	١٥-٣٠	١	ابنا خال
١-٢	ابنتا خال	١٥-٣٠		ابنتا خال
٢-٦	٣ - بنو خالة	١٠-٣٠	١	٣ - بنو خالة
١-٣	٣ - بنات خالة	١٠-٣٠		٣ - بنات خالة
٢-١٠	٥ - بنو خالة أخرى	٦-٣٠	١	٥ - بنو خالة أخرى
١-٥	٥ - بنات خالة أخرى	٦-٣٠		٥ - بنات خالة أخرى

٣٦ = ١٢ × ٣	(٤)		
٤-٨	١٢	١	ابنا خال
٢-٤			ابنتا خال
٢-٦			٣ - بنو خالة
١-٣	٢٤	٢	٣ - بنات خالة
٢-١٠			٥ - بنو خالة أخرى
١-٥			٥ - بنات خالة أخرى

## فصل آخر

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات، وثلاث بنات ثلاث عمات مفترقات الثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين بنات العمات على خمسة، فى قول جمهور المنزليين، ومن نزل العمة عما جعل جميع الثلثين لبنت العمة للأبوين<sup>(١)</sup>، وفى قول أهل القرابة لبنت الخالة لأبوين الثلث ولبنت العمة لأبوين الثلثان<sup>(٢)</sup>.

ابن وبنت خال من أم، وخمس بنات خالة من أم، وبنت عم من أم، وابنا عم من أم : فى التنزيل لولدى الخال من الأم نصف الثلث، بينهما نصفين ولولد الخالة من الأم نصف الثلث الباقي، ولبنت العم من الأم نصف الثلثين، ولابنى العم من الأم نصف الثلثين، الباقي لكل فريق نصيب من يمت به<sup>(٣)</sup>. وفى القرابة الثلث بين ولد الخال والخالة من الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلثان بين ولد العمة والعم من الأم كذلك<sup>(٤)</sup>.

		(٢)	٣
١	١/٣ بنت خالة ش		
X	س بنت خالة لأب		
X	س بنت خالة لأم		
٢	٢/٣ بنت عمه ش		
X	س بنت عمه لأب		
X	س بنت عمه لأم		

		(١)	٣
	بنت خالة ش		
١	بنت خالة لأب		
	بنت خالة لأم		
٢	بنت عمه ش		
X	س بنت عمه لأب		
X	س بنت عمه لأم		

		(٤)	١٢٠ = ٤٠ × ٣
١٠		ابن خال لأم	
٥	١	١/٣ بنت خال لأم	
٥-٢٥		٥ - بنات خالة لأم	
١٦		بنت عم لأم	
٣٢-٦٤	٢	ب بنت عم لأم	

		(٣)	٣٠ = ١٠ × ٣
٥		ابن خال لأم	
٥	١	بنت خال لأم	
٢-١٠		٥ - بنات خالة لأم	
١٠	١	بنت عم لأم	
٥-١٠	١	ابنا عم لأم	

ابن خال من أم، وبننت خالة من أب، وبننت عممة من أب وأم : فى التنزيل لابن الخال من أم ربع الثلث، وبننت الخالة ثلاثة أرباع الثلث، وبننت العممة من الأبوين الثلثان<sup>(١)</sup>، وفى القرابة لبننت الخال من الأب الثلث، والباقى لبننت العممة، وهو الثلثان<sup>(٢)</sup> رواية ابن سماعة عن أبى يوسف المال لبننت العممة<sup>(٣)</sup>

ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات، وابن عم من أم : قول المنزليين الثلث بين أولاد الخالات على خمسة أسهم على قياس قول علي فى الرد بمنزلة ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات<sup>(٤)</sup>، وعلى قياس قول ابن مسعود فى الرد الثلث بينهن على ستة، لأنه لايرد على الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين، والثلثان لابن العم، وتصح من أربعة وعشرين قول أهل القرابة الثلث، لبننت الخالة من الأب والأم، والثلثان لابن العم<sup>(٥)</sup>، رواية ابن سماعة عن أبى يوسف، المال كله لبننت الخالة لأبوين<sup>(٦)</sup>.

(٣)

١	س	ابن خال لأم
X	س	بننت خالة لأب
١	ب	بننت عممة ش

(٢)

٣	س	ابن خال لأم
X	١/٣	بننت خالة لأب
١	ب	بننت عممة ش

(١)

$$١٢ = ٤ \times ٣$$

١	١	ابن خال لأم
٣		بننت خالة لأب
٨	٢	ب بننت عممة ش

(٦)

١	ب	بننت خالة ش
X	س	بننت خالة لأب
X	س	بننت خالة لأم
X	س	ابن عم لأم

(٥)

٣	١/٣	بننت خالة ش
X	س	بننت خالة لأب
X	س	بننت خالة لأم
٢	ب	ابن عم لأم

(٤)

$$١٥ = ٥ \times ٣$$

٣		بننت خالة ش
١	١	بننت خالة لأب
١		بننت خالة لأم
١٠	٢	ب ابن عم لأم

## نوع منه تاسع في ميراث أبي الأم

اعلم أن المنزلين يجعلون أبا الأم بمنزلة الأم، ويورثونه، ومن يجتمع معه على ذلك<sup>(١)</sup>.  
وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، أنه قدم أبا الأم على سائر ذوى الأحماء فى الميراث إلا على ولد البنات، وروى عنه محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> تقديمه على ولد البنات أيضا، وقال أبو يوسف<sup>(٥)</sup>، ومحمد<sup>(٦)</sup>، يقدم أبا الأم على من كان من أولاده، وهم الأخوال والخالات، وعلى من كان فى درجة أولاده، وهم العمات والأعمام من الأم، فأما ولد البنات، وولد الإخوة والأخوات، فإنهم يقدمون عليه، لأنهم ولد أقعد نسبا منه.

### مسائل من ذلك

أبو أم، وخالة، وعمة فى قول المنزلين الثلث، لأب أم، والثلثان للعممة<sup>(٧)</sup>، وفى قول أهل العراق المال كله لأبى الأم<sup>(٨)</sup>.  
أبو أم، و بنت عم فى قول المنزلين، لأبى الأم الثلث، وما بقى لبنت العم<sup>(٩)</sup>، وفى قول أهل العراق المال لأبى، الأم<sup>(١٠)</sup>.  
أبو أم، و بنت أخ لأب وأم فى قول المنزلين، لأبى الأم الثلث، وما بقى لبنت الأخ<sup>(١١)</sup>، وفى قول أبى حنيفة، المال لأبى الأم<sup>(١٢)</sup>، وفى قول صاحبيه المال لبنت الأخ<sup>(١٣)</sup>.

(١) المغنى ١٠٥/٩.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) المبسوط ٣/٣٠ و شرح السراجية ٩٥.

(٩)

٣	١/٣ أبو أم
١	ب بنت عم

(٨)

١	أبو أم
X	س خالة
X	س عمة

(٧)

٣	١/٣ أبو أم
X	س خالة
٢	ب عمة

(١٢)

١	أبو أم
X	س بنت أخ ش

(١١)

٣	١/٣ أبو أم
٢	ب بنت أخ ش

(١٠)

١	أبو أم
X	س بنت عم

(١٣)

١	أبو أم
X	بنت أخ ش

أبو أم ( وثلاث بنات )<sup>(١)</sup>، إخوة مفترقين، في قول المنزليين : لأبي الأم السدس، ولبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم ، وسقطت بنت الأخ من الأب، وتصح من أصلها، وهو ستة<sup>(٢)</sup> قول أبي حنيفة : المال لأبي الأم<sup>(٣)</sup>، قول أبي يوسف : المال لبنت الأخ من الأبوين<sup>(٤)</sup>، قول محمد لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين<sup>(٥)</sup> .

(١) في المخطوط (وثلاثة بنى) .

(٣)

١	أبو أم
X	س بنت أخ ش
X	س بنت أخ لأب
X	س بنت أخ لأم

(٢)

١	١/٦ أبو أم
٤	ب بنت أخ ش
X	س بنت أخ لأب
١	١/٦ بنت أخ لأم

(٥)

X	س أبو أم
٥	ب بنت أخ ش
X	س بنت أخ لأب
١	١/٦ بنت أخ لأم

(٤)

X	أبو أم
١	س بنت أخ ش
X	س بنت أخ لأب
X	س بنت أخ لأم

أبو أم، وابن أخت لأب، وأم في التنزيل لأبي الأم الثلث، ولابن الأخت النصف، والباقي يرد عليهما وتصح من خمسة<sup>(١)</sup>، قول أبي حنيفة، المال لأبي الأم<sup>(٢)</sup>، قول صاحبيه، المال لابن الأخت<sup>(٣)</sup>.

أبو أم، وثلاث بنى ثلاث أخوات مفترقات في التنزيل لأبي الأم السدس، وكذا لابن الأخت من الأب، وابن الأخت من الأم، ولابن الأخت من الأبوين النصف<sup>(٤)</sup>، وقول أبي حنيفة على ما تقدم وقول أبي يوسف المال، لابن الأخت من الأبوين<sup>(٥)</sup>، وقول محمد: المال بين ولد الأخوات على خمسة<sup>(٦)</sup>.

(٢)

١	أبو أم
X	س ابن أخت ش

(١)

٥	٦	١/٣ أبو أم
٢	٢	١/٢ ابن أخت ش
٣	٣	

(٤)

٦	١/٦ أبو أم
٣	١/٢ ابن أخت ش
١	١/٦ ابن أخت لأب
١	١/٦ ابن أخت لأم

(٣)

١	س أبو أم
X	ابن أخت ش

(٦)

٥	٦	س أبو أم
X	X	١/٢ ابن أخت ش
٣	٣	١/٦ ابن أخت لأب
١	١	١/٦ ابن أخت لأم

(٥)

١	س أبو أم
X	ابن أخت ش
١	س ابن أخت لأب
X	س ابن أخت لأم



## فصل منه

أبو أم و بنت بنت فى قول المنزليين : المال بينهما على أربعة أسهم ، لأبى الأم سهم ، ، ولبنت البنت ثلاثة<sup>(١)</sup> ، وفى قول أهل العراق ، إلا رواية محمد عن أبى حنيفة : المال لبنت البنت<sup>(٢)</sup> ، وفى رواية محمد عنه المال لأبى الأم<sup>(٣)</sup> .

أبو أم ، و بنت بنت ، و بنت بنت ابن فى قول المنزليين : المال بينهم على خمسة<sup>(٤)</sup> ، وفى قول أهل العراق إلا رواية محمد عن أبى حنيفة : المال لبنت البنت<sup>(٥)</sup> ، وفى رواية محمد ، المال لأبى الأم<sup>(٦)</sup> .  
أبو أم ، و بنت بنت ، و بنتا بنت أخرى فى قول المنزليين ، المال بينهم على خمسة ، ومنه تصح<sup>(٧)</sup> ، وفى رواية محمد عن أبى حنيفة المال لأبى الأم<sup>(٨)</sup> وفى رواية اللؤلئى عنه المال لولد البنتين بينهما على ثلاثة ، وهو قول أبى يوسف ، ومحمد<sup>(٩)</sup> .

١	أبو أم
X	س بنت بنت

١	س أبو أم
X	بنت بنت

٤	٦	(١)
١	١	١/٦ أبو أم
٣	٣	١/٢ بنت بنت

١	(٥)
X	س أبو أم
١	بنت بنت
X	س بنت بنت ابن

٥	٦	(٤)
١	١	١/٦ أبو أم
٣	٣	١/٢ بنت بنت
١	١	١/٦ بنت بنت ابن

٥	٦	(٧)
١	١	١/٦ أبو أم
٢	٢	٢/٣ بنت بنت
٢	٢	بنتا بنت أخرى

١	(٦)
١	أبو أم
X	س بنت بنت
X	س بنت بنت ابن

٣	(٩)
X	س أبو أم
١	بنت بنت
١-٢	بنتا بنت أخرى

١	(٨)
١	أبو أم
X	س بنت بنت
X	س بنتا بنت أخرى

## نوع عاشر فى أجداد الأبوين وجداتهما وأخوالهما وخالاتهما

قد ذكرنا أن المنزلين يجعلون كل أب من ذوى الأرحام بمنزلة ولده، ويجعلون نصيب الولد بين الأبوين على ثلاثة، ويجعلون كل خال بمنزلة أخته، وكذلك كل خالة وكل عم لأم بمنزلة أخيه، وكذلك كل عمّة، ويقسمون المال على هذه المراجعة، فإن كان من يميت به غير وارث، نزلوا درجة بعد درجة حتى يصلوا إلى الوارث، فأيهم سبق إلى الوارث فهو أحق بالميراث، إلا على قول من نزل البعيد حتى يلحق بالقریب، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله .

وروى عن إبراهيم النخعى<sup>(١)</sup>، وشريك بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن آدم<sup>(٣)</sup>، فى تنزيل أقارب الأم قولاً آخر، وهو أن تميت الأم فتنظر من يرثها فتجعله بمنزلتها فى أول درجة، ويسمى قولهم هذا قول من أمات السبب .

### مثاله

#### إذا خلف خالة وابن خال

قول عامة المنزلين : الخالة بمنزلة الأم وابن الخال بمنزلة الخال، فيكون المال للخالة، لأنها أسبق إلى الوارث<sup>(٤)</sup>. وفى قول من أمات السبب كأن الأم ماتت وخلفت أختها، وابن الأخ، للأخت النصف وهى الخالة، ولابن الأخ ما بقى وهو ابن الخال<sup>(٥)</sup> .

وقد أجرى بعض الفرضيين هذا القول فى جميع الأقارب، ولم يخصه بأقارب الأم، وقال أكثرهم هذا يختص بأقارب الأم دون غيرهم ..

أما قول أهل العراق فروى اللؤلئى<sup>(٦)</sup> عنهم أن ثلث نصيب الأم لمن يميت إليها بقراية أمها بينهم، وثلثها لمن يميت إليها بقراية أبيها، وكذلك نصيب الأب لمن يميت إليه ويقدم فى كل فريق منهم من كان لأبوين، ثم من كان لأب، ثم من كان لأم .

وروى عيسى بن إبان<sup>(٧)</sup> عنهم أن قرابة أبى الأم أولى من قرابة أمها، وكذلك قرابة أبى الأب أولى من قرابة أمه، فعلى هذا يكون عم الأم وعمتها أولى من «خالها و» خالتها، وأبو أبيها أولى من أبى أمها، وكذلك عمّة الأب أولى من خالته، ولم يختلفوا أن كل أبوين يقتسمان ما ورثا على ثلاثة .  
وروى يحيى عنهم أن عم الأم أولى من عمتها، وهذا وهم عليهم، وإنما هذا قول من أمات السبب .

(١) و (٢) و (٣) المختصر للخبرى والمغنى ٨٧/٩ .

(٤) و (٥) المغنى ٨٧/٩ .

(٦) و (٧) السراجية

عيسى بن إبان بن صدقة بن موسى ، قاض من فقهاء الحنفية، صحب محمد بن الحسن، كان يقول بخلق القرآن ولى القضاء بالبصرة حتى توفى بها سنة ٢٢١ هـ، تاريخ بغداد ١٥٧/١١ والمنتظم ٦٧/١١ .

## مسائل من ذلك

**خالة أم، وعمتها** قول المنزلين : المال لخالة الأم، لأنها بمنزلة أم الأم، وهي وارثة، وسقطت عمتها؛ لأنها بمنزلة أبي الأم وليس بوارث<sup>(١)</sup>، وعلى رواية اللؤلؤى لخالة الأم الثلث، ولعمتها الثلثان<sup>(٢)</sup>، وعلى رواية عيسى، المال لعمة الأم دون خالتها، لأن قرابة أبيها أحق من قرابة أمها<sup>(٣)</sup> .

**خالة أب، وعمته** لخالة الأب السدس، لأنها بمنزلة أم الأب، والباقي لعمته، لأنها بمنزلة الجد في قول المنزلين<sup>(٤)</sup>، وفي رواية اللؤلؤى لخالة الأب الثلث، ولعمته الثلثان<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عيسى، المال لعمة الأب<sup>(٦)</sup> .

**خالة أم، وعمتها، وخالة أب وعمته** في قول المنزلين، السدس بين خالة الأم وخالة الأب نصفين، لأنهما بمنزلة الجدتين، والباقي لعمة الأب<sup>(٧)</sup>، في رواية عيسى ثلث المال لعمة الأم، وثلثاه لعمة الأب<sup>(٨)</sup> في رواية اللؤلؤى ثلث الثلث لخالة الأم، وثلثاه لعمتها وثلث الثلثين لخالة الأب، والباقي لعمته، وتصح من تسعة أسهم<sup>(٩)</sup> .

(٣)

١	س خالة أم
١	عمة أم

(٢)

٣	١/٣ خالة أم
٢	٢/٣ عمة أم

(١)

١	خالة أم
١	س عمة أم

(٦)

١	س خالة أب
١	عمة أب

(٥)

٣	١/٣ خالة أب
٢	٢/٣ عمة أب

(٤)

٦	١/٦ خالة أب
٥	ب عمة أب

(٩)  $٩ = ٣ \times ٣$

١	١	خالة أم
٢		عمة أم
٢	٢	خالة أب
٤		عمة أب

(٨)

٣	س خالة أم
٣	س خالة أب
١	١/٣ عمة أم
٢	٢/٣ عمة أب

(٧)  $١٢ = ٢ \times ٦$

١	١	١/٦ خالة أم
١		خالة أب
٣		س عمة أم
١٠	٥	ب عمة أب

## فصل منه

خالة أم، وعمها، وعمتها، في قول المنزليين : المال لخالة الأم، لأنها بمنزلة أم الأم، وسقط عمها وعمتها؛ لأنهما بمنزلة أبي الأم، ولا ميراث له<sup>(١)</sup> رواية اللؤلؤي الثلث لخالة الأم والباقي بين العم والعمة على ثلاثة، وتصح من تسعة<sup>(٢)</sup>، رواية عيسى المال للعم والعمة على ثلاثة<sup>(٣)</sup>، قول من أمات السبب، المال لعمها، لأنه عصبه الأم<sup>(٤)</sup>.

ثلاث خالات أم مفترقات وثلاثة أعمام، وثلاث عمات أم مفترقين، قول المنزليين : المال بين خالات الأم على خمسة، لأنهن بمنزلة الجدة أم الأم، وسقط أعمام الأم وعماتها، لأنهم بمنزلة أبي الأم<sup>(٥)</sup>، رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث المال لخالة الأم من الأب والأم، وثلثاه بين عم الأم وعمتها من الأب والأم<sup>(٦)</sup>.

$$٩ = ٣ \times ٣ \quad (٢)$$

٣	١	١/٣ خالة أم
٤	٢	ب عم أم
٢	٣	عمة أم

$$١ \quad (١)$$

١	خالة أم
X	س عم أم
X	س عمة أم

$$١ \quad (٤)$$

X	س خالة أم
١	عم أم
X	س عمة أم

$$٣ \quad (٣)$$

X	س خالة أم
٢	عم أم
١	عمة أم

$$٩ = ٣ \times ٣ \quad (٦)$$

٣	١	١/٣ خالة أم ش
X	X	س خالة أم لأب
X	X	س خالة أم لأم
X	X	س عم أم لأم
X	X	س عم أم لأب
٤	٢	١/٣ عم أم ش
٢		عمة أم ش
X	X	س عمة أم لأب
X	X	س عمة أم لأم

$$٥ \quad ٦ \quad (٥)$$

٣	٣	١/٢ خالة أم ش
١	١	١/٦ خالة أم لأب
١	١	١/٦ خالة أم لأم
X	X	س عم أم ش
X	X	س عم أم لأب
X	X	س عم أم لأم
X	X	س عمة أم ش
X	X	س عمة أم لأب
X	X	س عمة أم لأم

رواية عيسى عنهم، المال كله لعم الأم وعمتها من الأب والأم<sup>(١)</sup>، قول من أمات السبب، المال كله لعم الأم من الأب والأم، لأنه عصبه الأم<sup>(٢)</sup>.

**ثلاثة أخوال، وثلاث خالات أم مفترقين وثلاثة أعمام وثلاث عمات أم مفترقين في التنزيل**  
ثلث المال بين خال الأم وخالتها من الأم نصفين، والباقي بين خالها وخالتها لأب وأم، للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٣)</sup>، إلا في قول أبي عبيد، وإحدى الروايات عن أحمد، أنه نصفان، سقط الباقيون، رواية اللؤلؤي ثلث المال بين خال الأم وخالتها من أب وأم، وثلثاه بين عمها وعمتها من أب وأم<sup>(٤)</sup>

(٢)

١	س خالة أم ش	X
	س خالة أم لأم	X
	س خالة أم لأب	X
	س عمة أم ش	X
	س عم أم لأب	X
	س عم أم لأم	X
١	عم أم ش	
X	س عمة أم لأب	
X	س عمة أم لأم	

(١)

$3 = 3 \times 1$

X	X	س خالة أم ش
X	X	س خالة أم لأب
X	X	س خالة أم لأم
X	X	س عم أم لأب
X	X	س عم أم لأم
٢	١	عم أم ش
١		عمة أم ش
X	X	س عمة أم لأب
X	X	س عمة أم لأم

(٤)

$9 = 3 \times 3$

١	١	خال أم ش	$1/3$
٢		خالة أم ش	
X		س خال أم لأب	
X		س خالة أم لأب	
X		س خال أم لأم	
X		س خالة أم لأم	
٤	٢	عمة أم ش	$2/3$
٢		عم أم ش	
X		س عمة أم لأب	
X		س عم أم لأب	
X		س عمة أم لأم	
X		س عم أم لأم	

(٣)

$18 = 6 \times 3$

٨	٢	خال أم ش	ب
٤		خالة أم ش	
٣	١	خال أم لأم	$1/3$
٣		خالة أم لأم	
X	X	س خالة أم لأب	
X	X	س خال أم لأب	
X	X	س عم أم ش	
X	X	س عم أم لأب	
X	X	س عم أم لأم	
X	X	س عمة أم ش	
X	X	س عمة أم لأب	
X	X	س عمة أم لأم	

رواية عيسى، المال بين عمها وعمتها لأب وأم<sup>(١)</sup>، قول من أمات السبب، المال لعمها من الأب والأم.

**ثلاث خالات أب مفترقات، وثلاث عمات أب مفترقات :** فى التنزيل السدس بين خالات الأب على خمسة، والباقي بين عماته على خمسة ؛ لأنهم بمنزلة الجد والجدة وفى قول إسحاق ومن سوى السدس بين خالاته بالسوية، وكذلك الباقي بين عماته رواية اللؤلئي عن أهل العراق : ثلث المال لخالة الأب من الأب والأم، وثلثاه لعمة الأب من الأب والأم .. رواية عيسى عنهم المال لعمة الأب من الأب والأم .

$$٣ = ٣ \times ١ \quad (١)$$

س	خال أم ش	س	خال أم ش
س	خال أم لأب	س	خال أم لأب
س	خال أم لأم	س	خال أم لأم
س	خالة أم ش	س	خالة أم ش
س	خالة أم لأب	س	خالة أم لأب
س	خالة أم لأم	س	خالة أم لأم
٢	عمة أم ش	١	عمة أم ش
١	عم أم ش	س	عم أم ش
س	عمة أم لأب	س	عمة أم لأب
س	عم أم لأب	س	عم أم لأب
س	عمة أم لأم	س	عمة أم لأم
س	عم أم لأم	س	عم أم لأم

## فصل آخر منه

خالة أم، وخالة أب، وعمته : السدس بين خالة الأم، وخالة الأب نصفين؛ لأنهما بمنزلة جدتين : أم أم وأم أب، والباقي للعممة، لأنها بمنزلة جد، وتصح من اثني عشر في قول المنزليين<sup>(١)</sup>، ورواية اللؤلئي للخالة الثلث، والباقي بين قرابة الأب على ثلاثة، للخالة ثلثه، وللعممة ثلثاه، وتصح من تسعة<sup>(٢)</sup>، رواية عيسى : لخالة الأم الثلث والباقي لعممة الأب .

عم أم وخالة أب وعمته في قول المنزليين : عم الأم بمنزلة أبي الأم، فلا ميراث له، وخالة الأب بمنزلة أم أب فلها السدس، عمته بمنزلة جد لها ما بقي .. قول أحمد ومن نزل البعيد حتى يلحق بالوارث عم الأم بمنزلة أبي الأم، ثم بمنزلة الأم فله الثلث، وسقطت به خالة الأب؛ لأنها بمنزلة جدة، والجددة لا تترث مع الأم، والباقي لعممة الأب؛ لأنها بمنزلة الجد، وفي رواية اللؤلئي عن أهل العراق لعم الأم الثلث، وما بقي بين قرابة الأب على ثلاثة، وفي رواية عيسى عنهم : لعم الأم الثلث وما بقي لعممة الأب، وفي قول من أمات السبب المال لعم الأم.

عم أم، وعمتها، وعممة أب قول أحمد ومن وافقه : لعممة الأم وعمته الثلث، لأنهما بمنزلة الأم بعد درجتين مقسوم بينهما على ما ذكرنا من التسوية والتفضيل، والباقي لعممة الأب قول بقية المنزليين قرابة الأم بمنزلة أبي الأم، فلا ميراث لهما وعممة الأب بمنزلة الجد فلها المال . رواية اللؤلئي وعيسى : الثلث بين الأم وعمتها على ثلاثة، وما بقي لعممة الأب، قول من أمات السبب، المال لعم الأم وحده .

## فصل في ميراث أجداد الأبوين وجداتهما الذين يرثون بالرحم

أبو أم أم، وأبو أم أب في التنزيل أبو أم الأم بمنزلة أم أم، وأبو أم الأب بمنزلة أم الأب، فالمال بينهم نصفين بالفرض والرد<sup>(٣)</sup>، وفي قول أهل العراق لأبي أم الأم الثلث، وما بقي لأبي أم الأب<sup>(٤)</sup>.

أبو أبي أم، وأبو أم أب قول أكثر المنزليين أبو أبي الأم بمنزلة أبي الأم، ولا ميراث له، وأبو أم الأب بمنزلة أم أب، فله المال. قول سفيان وأحمد : المال لأبي أبي الأم، لأنه بعد درجتين بمنزلة أم، وهي تسقط الجددة أم الأب، قول أهل العراق لأبي أبي الأم الثلث، ولأبي أم الأب الثلثان، قول من أمات السبب المال لأبي أبي الأم، لأنه عصبه الأم .

٣	(٤)	٢ ٦	(٣)	٩ = ٣ × ٣	(٢)	١٢ = ٢ × ٦	(١)
١	١/٣	١	١	٣	١	١	١/٦
١	أبو أم أم	١	أبو أم أم	١	١	١	خالة أم
٢	ب أبو أم أم	١	أبو أم أب	٢		١	خالة أب
				٤	٢	١٠	ب عممة أب
						٥	

**جدا أم :** قول المنزلين لأبي أم أم المال، ولا ميراث لأبي أبي الأم، قول أهل العراق لأبي أم الأم الثلث، والباقي لأبي أبي الأم، قول من أمات السبب، المال لأبي أبي الأم، لأنه عصبية الأم .

**أبو أم وأبو أبي الأم وأبو أم أب** قول المنزلين، أبو أم الأم بمنزلة أم أم، وهى وارثة، وأبو أبي الأم بمنزلة أبي أم، وليس بوارث، وأبو أم الأب، بمنزلة أم أب، وهى وارثة فيكون المال لها وللأولى نصفين، وفى قول من أمات السبب : المال بين أبوى أبي الأم على ستة، كأن الأم ماتت وخلفت جدا وجدة من قبل أبيها، رواية اللؤلئي عن أهل العراق : ثلث <sup>(١)</sup> لأبي أم الأم وثلثاه بين أبوى أبي الأم على ثلاثة وثلثا المال الباقي لأبي أم الأب، وتصح من سبعة وعشرين، رواية عيسى عنهم ثلث المال بين أبوى أبي الأم على ثلاثة، وثلثاه لأبي أم الأب، وتصح من تسعة .

### فصل آخر منه

**أم أبي أم** وينت عم قول أكثر المنزلين : أم أبي الأم بمنزلة أبي أم، فلا ميراث لها وينت العم بمنزلة العم فلها المال، وهو قول أبي يوسف ومحمد قول من أمات السبب، المال بينهما على ثلاثة لأم أبي الأم، سهم، ولبنيت العم ما بقى، وهو قول أحمد وسفيان؛ لأنها بمنزلة أبي الأم، ثم بمنزلة الأم . قول أبي حنيفة، المال لأم أبي الأم .

**أم أبي أم، وثلاث بنات عمات مفترقات** قول المنزلين : أم أبي الأم بمنزلة أبي الأم، ثم بمنزلة الأم ولها الثلث، وبنات العمات بمنزلة العمات، ثم بمنزلة ثلاث أخوات لأب مفترقات، بينهن على خمسة . قول أبي حنيفة ومن أمات السبب : المال كله لأم أبي، الأم قول أبي يوسف ومحمد، المال لبنت العمه من الأب والأم .

**أم أم، وعم أم، وعمتها** قول المنزلين جميعهم، أم أبي الأم بمنزلة أبي الأم، ثم بمنزلة الأم فالمال للأم، ثم لأبيها، ثم ترث عنه أمه وأخوه وأخته، فيكون لأمه السدس، وما بقى بين أخته وأخيه على ثلاثة فى قول من فضل لا يصح، فتضرب ثلاثة فى المسألة وهى ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح قول من سوى . تصح من اثنى عشر . قول أهل العراق المال لأم أبي الأم . قول من أمات السبب : المال بين أم أبي الأم وعم الأم على ستة، لأم أبي الأم سهم، وما بقى لعم الأم .

**أم أبي أم وثلاث خالات مفترقات** قول المنزلين : أم أبي الأم بمنزلة أبي الأم، فلا ميراث لها، والمال بين الخالات على خمسة . قول أبي حنيفة المال لأم أبي الأم قول صاحبيه المال للخالة من الأب والأم وحدها . قول من أمات السبب المال بين الجميع على ستة .

(١) أى ثلث الثلث .



## فصل آخر منه

جد أم أم، وجدا أبي أم، وجدا أم أب، قول المنزليين، المال بين أبي أم أم أم، وأبي أم أم أب نصفين؛ لأنهما في أول درجة بمنزلة جدتين، والباقون بعد درجتين بمنزلة جدتين، وبمنزلة أبي أم . وفي رواية اللؤلؤي ثلث الثلث بين جدتي أم أم على ثلاثة ثلثاه للتي من قبل أبيها، وثلثه للتي من قبل أمها، وثلثا الثلث بين جدتي أبي أم كذلك، والثلثان الباقيان بين جدتي أم أب كذلك، وفي رواية عيسى الثلث لأبي أبي أم والثلثان لأبي أبي أم أب .

أبو أبي أم، وأبو أم أب، في التنزيل : المال لأبي أم الأب إلا قول أحمد، ومن نزل البعيد إذا كانا من جهتين فإن المال لأبوي أبي الأم، لأنهما بعد درجتين بمنزلة الأم، فأسقطا أم الأب، لأنها جدة فلا ترث مع أم، وفي قول أهل العراق الثلث بين أبوي أبي الأم على ثلاثة، والثلثان لأبي أم الأب .

أبو أبي أم أم، وأبو أبي أبي أم، وأبو أبي أم أب قول المنزليين النصف بين أبوي أبي أم أم على ثلاثة، والنصف الآخر بين أبوي أبي أم أب على ثلاثة، لأن أبوي أبي أم أم، بمنزلة أبي أم أم، ثم بمنزلة أم أم، وهي وارثة وأبو أبي أم أب بمنزلة أبي أم أب، ثم بمنزلة أم أب، وهي وارثة فهاتان جدتان يكون المال بينهما نصفين، نصف لأم أم يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن أبيها أبواه، وكذلك النصف الذي لأم الأب يرثه عنها أبوها ثم يرثه عن أبيها أبواه وأما أبو أبي أبي أم أم فبعد منزلتين يصيران أبا أم، وليس بوارث فلم يرثا . رواية اللؤلؤي عن أهل العراق ثلث الثلث بين أبوي أم أم على ثلاثة، وثلثاه بين أبوي أبي أبي أم كذلك، والثلثان بين أبوي أبي أم أب كذلك، وفي رواية عيسى عنهم الثلث بين أبوي أبي أبي أم على ثلاثة، والثلثان بين أبوي أبي أم كذلك .

جدتا أبي أم، وجدتا أبي أم أم قول المنزليين : المال لجدتي أبي أم على ثلاثة للتي من قبل الأم الثلث، وللتى من قبل الأب الثلثان، كأن أبا الأم مات فورثه أبواه، فما صار لكل واحد فلأمه، وكذلك رواية اللؤلؤي رواية عيسى المال كله لأم أبي أبي الأم . قول من أمات السبب : المال لجدتي أبي الأم بينهما نصفين، كأن أبا الأم مات فورثه جدتاه<sup>(١)</sup> .

(١) إلى هنا الحرم في ب الذي بدأ من ص (١٧٧) .

## نوع حادى عشر فى ميراث القريب والبعيد (منهم) (١)

اعلم أن ذوى الأرحام إذا اجتمعوا فكان بعضهم أقرب من بعض، فإن أهل القرابة يذهبون إلى أن المال لمن قرب منهم من الميت، وأن بعد عن الوارث، فإن استووا، فإن أولاهم من سبق إلى الوارث . فإن استووا، فإن أولاهم من كان لأب وأم، ثم من كان لأب ثم من كان لأم (٢) .  
وأما المنزلون فيذهبون إلى أن أولاهم بالميراث من قرب من الوارث، وإن بعد عن الميت، فإن اجتمع قريب وبعيد، وكانا من جهة واحدة كان القريب أولى بالميراث من البعيد فى قولهم أجمع، وإن كانا من جهتين فقد اختلفوا، فقال عامة المنزلين : أولاهم بالميراث من سبق إلى الوارث أيضا، كما لو كان من جهة واحدة، وقال سفيان الثورى (٣) ، وأحمد بن حنبل (٤) ، ومحمد بن سالم (٥) ، والحسن بن صالح (٦) ، وضرار بن صرد (٧) ، ينزل البعيد حتى يلحق بالوارث الذى يمت به، ثم يقسم المال بينه وبين القريب على ذلك إلا أن ضاررا قال : متى كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل، وكان المال للقريب (٨) .

### (و) (٩) مثال ذلك

بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم : إذا نزلت بنت بنت البنت درجتين صارت بنتا، فأسقطت بنت الأخ من الأم، فتقول : هاهنا المال لبنت الأخ دون بنت بنت البنت .. ولم يعتبر بقية من نزل البعيد حتى يلحق بالقريب هذا، بل قالوا جميع المال لبنت بنت البنت، وتسقط بنت الأخ وجملة الجهات التى يمت بها ذوو الأرحام خمس : الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة، وجميع التنزيل يتفرغ على هذه الجهات فمتى ألقى (عليك) (١٠) من يمت بجهة من هذه الجهات الخمس مع من يمت بتلك الجهة أيضا، فرأيت إحدهما أسبق إلى الوارث جعلت الميراث لذلك القريب دون البعيد .. ومتى ألقى عليك من يمت بجهة مع من يمت بغير تلك الجهة لم يعتبر السبق إلى الوارث على قول أحمد ومن وافقه بل ( نزل ) (١١) كل واحد منهما حتى يلحق بوارثه، قرب أو بعد ثم يقسم المال بينهما على قدر ميراث من يمتان به، وهذا بيان واضح وتقرير كاف لا أعلم أحدا سبقني إليه، فافهمه توفق إن شاء الله (١٢) .

(١) : ( ) س أ .

(٢) المبسوط ٦/٣٠ والسراجية ص ٩٥ .

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) المختصر للخبرى والمعنى ٨٨/٩ .

(٩) و (١٠) : ( ) س ب .

(١١) فى ب نزلت .

(١٢) قال ابن قدامة (لم أعلم أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم عد الجهات وبينها إلا أبا الخطاب فإنه عدها خمس جهات الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة، وهذا يفضى إلى أن بنت العم من الأم أو بنت العممة من الأم مسقطه بنت العم من الأبوين ولا أعلم أحدا قال به؛ لأن بنت العم لأم أبوها يدلى بالأب وبنت العم من الأبوين تدلى بأبيها، والأب يسقط العم، فالصواب إذا ان تكون الجهات أربعاً الأبوة والبنوة والأخوة والأمومة ) المعنى ٨٨/٩ و ٨٩ و ١٠٢ .

## مسائل من ذلك

بنت بنت، وبنت أخ لبنت البنت النصف، والباقي لبنت الاخ بمنزلة بنت، وأخ فى قول المنزلين (١) : وكذلك فى كل مسألة تبدأ بالفتوى على قول المنزلين، فاعرف ذلك قول (أهل) (٢) القرابة المال لبنت البنت (٣) .

بنت بنت، وثلاث بنات إخوة مفترقين لبنت البنت النصف، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، (وسقطت) (٤) بنت الأخ من الأب بها، وبنت الأخ من الأم ببنت البنت. (و) (٥) فى القرابة : المال لبنت البنت .

خالة، وبنت بنت، ابن وابن أخت : للخالة السدس، ولبنت بنت الابن النصف، والباقي لابن الأخت بمنزلة من يمتون به، (و) (٦) فى القرابة المال لبنت بنت الابن .

خالة، وبنت بنت، وبنت بنت أخرى، وابن أخت للخالة السدس، ولبنات البنيتين الثلثان . نصفهما لبنت البنت، والنصف الآخر لبنتى البنت، الأخرى وما بقى لابن الأخت، والمسألة من ستة، وفى القرابة المال بين ولد البنيتين أثلاثا .

خالة، وعمة، وبنت بنتين : تصح من ستة بمنزلة أبوين وبنتين . للخالة سهم، وللعمة سهم، ولكل بنت بنت سهمان . وفى القرابة المال بين بنتى البنيتين نصفان .

خالة، وبنت أخ للخالة الثلث والباقي لبنت الأخ بمنزلة أم وأخ (و) (٧) فى القرابة، المال لبنت الأخ. عمة وابن أخت : المال للعمة فى قول من نزل العمدة أبا، وعلى قول من نزلها عمًا، المال بينهما نصفان بمنزلة أخت وعم .

خالة وعمة وثلاث بنات إخوة مفترقين للخالة السدس، والباقي للعمدة، على قول من نزلها أبا، وسقط أولاد الإخوة كما يسقط الإخوة بالأب فتكون المسألة من ستة، ومن نزل العمدة عمًا فللخالة السدس، ولبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم، وسقط بها العمدة وبنت الأخ من الأب ( فتكون ) (٨) من ستة أيضا، (و) (٩) فى القرابة، المال جميعه لبنت الأخ من الأب والأم .

(٢) ( ) س ب .

٢	(١)
١	١/٢ بنت بنت
١	ب بنت أخ

(٤) ( ) فى ب وسقط

(٥) (٦) : ( ) س ب .

(٧) (٩) : ( ) س ب .

(٨) فى ب وتكون .

١	(٣)
١	بنت بنت
X	بنت أخ

ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات، وعمة أب، من نزل العممة أبا، جعل لابنة الأخت من الأب والأم النصف، والباقي للعممة، لأنها بمنزلة جد. وهكذا على قول من أخذ بقول زيد في المعادة (لأنه يسقط) (١) (الأخت) (٢) من الأم بالجد، يبقى جد وأخت من أبوين، وأخت من أب، المال بينهم على أربعة أسهم، للجد سهمان، لكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت من الأبوين، فتأخذ سهم الأخت من الأب لتمام النصف، فلا يبقى للأخت (للأب) (٣) شيء، فتسقط، ومن نزل العممة عما جعل لبنت الأخت من الأبوين النصف، ولبنت الأخت من الأم السدس، ولبنت الأخت من الأب السدس، وعمة الأب ما بقي، لأنها بمنزلة عم أب، (و) (٤) في القرابة، المال كله لبنت الأخت من الأبوين .  
**خالة أب، و بنت ابن عم، لخالة الأب السدس، بمنزلة أم أب، ولبنت ابن العم ما بقي، بمنزلة ابن عم.** (و) (٥) في القرابة المال لبنت ابن العم .

**عمة لأم، و بنت بنت عم لأب المال للعممة، سواء نزلناها أبا أو عما :** لأن العم من الأبوين يسقط العم من الأب، وكذلك يجيء على قول أهل القرابة ( لا لهذه العلة، لكن لأنها أقعد نسبا، من بنت العم) (٦) فإن كانت بنت العم من الأبوين، كان المال، على قول من نزل العممة عما، بينهما نصفين .  
**أبو أم، وخالة، وعمة لأبي الأم الثلث، والباقي للعممة، وسقطت الخالة؛ لأنها بمنزلة أخت من أب، (و) (٧) في القرابة المال لأبي الأم .**

**أبو أم، و بنت بنت ابن المال بينهم على أربعة، بمنزلة أم و بنت ابن، وفي قول أبي يوسف ومحمد ورواية اللؤلؤي عن أبي حنيفة :** المال لبنت بنت الابن، وفي رواية محمد عن أبي حنيفة، المال لأبي الأم .

### فصل آخر منه

**بنت بنت بنت، و بنت أخت، لبنت بنت البنت النصف، لأنها بعد درجتين بمنزلة بنت، والباقي لبنت الأخت، لأنها بمنزلة أخت، وهي معها عصبية، (هذا) (٨) قول سفيان وأحمد ومن تابعهما، (لأنهما) (٩) ينزلان البعيد حتى يلحق بالوارث، إذا كانا من جهتين، ويقولها نبدأ في الفتوى في هذا الفصل، فاعرف ذلك. قول بقية المنزلين : المال لبنت الأخت، لأنها أسبق إلى الوارث. قول أهل القرابة المال لبنت بنت البنت، لأنها من ولد الميت والأخت من ولد أبيه .**

(١) في أ لا يسقط .

(٢) في ب ولد الأخت .

(٣) في ب من الأب .

(٤) و (٥) : ( ) س ب .

(٦) : ( ) س أ .

(٧) : ( ) س ب .

(٨) في ب و .

(٩) في ب أنهما .

**بنت بنت بنت، وثلاث بنات إخوة مفترقين** لبنت بنت البنت النصف، والباقي (لابنة)<sup>(١)</sup> الأخ من الأبوين، وسقطت بنت الأخ من الأب بها، وسقطت بنت الأخ من الأم ببنت بنت البنت. قول ضرار بن صرد : لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لابنة الأخ من الأب والأم، ولا تنزل بنت بنت البنت هاهنا؛ لأنه يقول إذا كان البعيد إذا نزل أسقط القريب لم ينزل البعيد، وهكذا الجواب على قول بقية المنزلي لا لهذه العلة، لكن لأن بنات الإخوة بعد درجة أخوة فهم أسبق إلى الوارث من بنت بنت البنت فسقطت معهم، ثم يقسم <هو><sup>(٢)</sup> المال بين بنت الأخ من الأم والأخ من الأبوين على ستة، وتسقط <بنت><sup>(٣)</sup> الأخ من الأب (و)<sup>(٤)</sup> في القرابة المال لبنت بنت البنت .

**بنت بنت، وبنت بنت أخ** المال بينهما <تصفان><sup>(٥)</sup> بمنزلة بنت وأخ بقية المنزلي المال لبنت البنت، لأنها أسبق، وهكذا قول أهل القرابة، لأنها من ولد الميت، وبنت بنت الأخ من ولد أبيه .  
**خالة، وابن ابن أخت،** المال بينهما على خمسة بمنزلة أم وأخت. قول بقية المنزلي المال للخالة، لأنها أسبق، وفي القرابة : المال لابن ابن الأخت، لأنه من ولد أب الميت، والخالة من ولد جد الميت.  
**خالة وبنت (عمة)**<sup>(٦)</sup> المال بينهما على ثلاثة بمنزلة أم وأب أو عم . قول بقية المنزلي : المال كله للخالة، لأنها أسبق، وكذلك قول أهل القرابة .

**خالة وبنت بنت عم لأم :** للخالة الثلث والباقي لبنت بنت العم، بمنزلة أم وأب أو عم، قول بقية المنزليين : المال للخالة > وهكذا <<sup>(٧)</sup>، في القرابة لما بينا .

## فصل آخر منه

**خالة، وابن خال** المال للخالة في قول الجميع، لأنها أقرب، وهي جهة واحدة .  
**أم أبي أم وخالة** المال للخالة، لأنها أسبق إلى الوارث، والجهة واحدة .  
**بنت عم، وابن عم** المال لبنت العم، لأنها > أقرب إلى الوارث <<sup>(٨)</sup>، وهما جهة واحدة .

- 
- (١) : ( ) س أ .  
(٢) و (٤) : ( ) س ب .  
(٣) في ب بنات .  
(٥) في أ نصفين .  
(٦) في ب عم .  
(٧) في ب وكذلك .  
(٨) في ب إلى الوارث أقرب .

أبو أمي أم، وعم أم : المال لأبي أبي الأم، وسقط عم الأم، لأنه ابنه، فلا يرث مع وجوده .  
 أم أبي أم، وعم أم، وعمتها المسألة من ثمانية عشر، لأنهم بمنزلة الأم فكأن الأم ماتت، فورثها  
 أبوها ثم مات وخلف أمه وأخاه وأخته، فلأمه السدس، وما بقي بين أخيه وأخته على ثلاثة، وهو  
 خمسة لا يصح فتضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر، لأم أبي الأم ثلاثة، ولعم الأم عشرة،  
 ولعمتها خمسة .

أم أبي أم، وخالة أم، وخالة أب : المال بين الخاليتين > نصفان < <sup>(١)</sup> لأنهما بمنزلة جدتيه من قبل أمه  
 وأبيه، وسقطت أم أبي الأم، لأنها بمنزلة أبي > الأم < <sup>(٢)</sup> وليس بوارث، وفي جهته من يدلى بوارث .  
 عمة أم، وعمة أب لعمة الأم الثلث، لأنها بمنزلة أم بعد درجتين، ولعمة الأب ما بقي بمنزلة >  
 عم أو جد < <sup>(٣)</sup>، هذا قول سفيان وأحمد > لأنها < <sup>(٤)</sup> من جهتين بقية المنزلين، المال لعمة الأب،  
 لأنها أسبق إلى الوارث، وهو قول أهل القرابة .

عمة أم، وخالة أب ( المال ) <sup>(٥)</sup> في قول أحمد ومن ( وافقه لعمة ) <sup>(٦)</sup> الأم، لأنها بمنزلة أبي  
 الأم، ثم بمنزلة الأم .. وخالة الأب بمنزلة أم الأب، فهي جدة والأم تسقط الجدة، ولا يقال : فخالة  
 الأب أسبق إلى الوارث، لأنهما جهتان فلا يعتبر السبق إلى الوارث (و) <sup>(٧)</sup> قول بقية المنزلين :  
 المال لخالة الأب، لأنها أسبق إلى الوارث، هو قول ضرار وأهل القرابة.

خالة أب، ( وعمة ) <sup>(٨)</sup> : لخالة الأب السدس والباقي للعمة على قول من نزلها عما أو أبا، وورث  
 الجدة مع ابنها، وعلى قول من نزلها أبا ولم يرث الجدة مع ابنها، المال كله للعمة، وسقطت خالته؛  
 لأنها بمنزلة < أم أب > <sup>(٩)</sup> مع أب، وقد ذكرنا في هذا الفصل ما فيه كفاية لمن تدبره إن شاء الله .

(١) في أ نصين .

(٢) في ب أم .

(٣) في ب جد أو عم .

(٤) في ب لأنهما .

(٥) س ب .

(٦) في ب ومن وافقه المال لعمة الأم .

(٧) س أ .

(٨) في ب وعمته .

(٩) في ب أب وأم .

## نوع ثانى عشر فى متشابه النسب فى ذوى الأرحام

اعلم أن إخوة الميت وأخواته لأبويه نسبهم كنسبه، فكل من انتسب إليهم فنسبته إلى الميت كنسبته إليهم، ( فأما (١) إخوته وأخواته لأبيه فمن انتسب إليهم بأب وأم أو بأب انتسب إلى الميت بقراية أبيه، ومن انتسب إليهم بأم، فهو أجنبي من الميت؛ لأنه ولد امرأة أبيه، فهم رباب أبيه لا نسب بينهم وبينه، وأما إخوته وأخواته لأمه فمن انتسب إليهم بأبوين أو بأب انتسب إلى الميت بقراية أمه، ومن انتسب إليهم بأب كان أجنبيا عن الميت، لأنه ربيب أم الميت، فاذا عرفت هذا علمت من هو من قراية الميت ممن ينتسب إلى الخالات والعمات إذا كانت العمومة هي إخوة الأب والخؤولة هي إخوة الأم، فخال الأبوين فى ذلك كخال الميت فى إخوته وأخواته (٢) .

### مسائل ( من ذلك ) (٣)

إذا قيل لك ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأبوين فهم ثلاثة إخوة مفترقين للميت نفسه، فلاخيه لأمه السدس، والباقي لأخيه لأبويه، وسقط أخوه لأبيه .

فإن قيل ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأب، فإن الأخ من الأبوين، والأخ من الأب أخوان للميت من أبيه، فالمال بينهما ( نصفان ) (٤) والأخ من الأم أجنبي منه .

فإن قيل ( لك ) (٥) ثلاثة إخوة مفترقين لأخ لأم، فإن الأخ من الأبوين والأخ من الأم أخوان للميت من أمه، فالمال بينهما ( نصفان ) (٦) بالفرض والرد والأخ من الأب أجنبي منه فسقط .

فإن قيل ثلاث خالات خالة لأبوين مفترقات، فهن خالات الأم مفترقات ( والمال ) (٧) بينهم على خمسة .

وكذلك لو قال ثلاث عمات خالة لأب وأم كن عمات الأم، فكان المال بينهم على خمسة .

فإن قيل ثلاث خالات خالة لأم مفترقات، وثلاث خالات خالة لأب مفترقات فإن خالات الخالة من الأم خالات الأم، فالمال بينهم على خمسة، وسقط خالات الخالة للأب، لأنهن أجنبيات الميت .

فإن قيل ثلاث عمات خالة لأبوين، وثلاث عمات خالة لأب، وثلاث عمات خالة لأم كلهن مفترقات فإن عمات الخالة من الأبوين، وعمات الخالة للأب هن عمات أم الميت، فكأن معك ست عمات مفترقات، فلعمتها من أمها الثلث، ولعمتها من أبويها الثلثان، وسقط عماتها من أبيها باستكمال الثلثين، وسقط عمات الخالة من الأم؛ لأنهن أجنبيات من الأم .

(١) فى ب الا .

(٢) أصول الموارث - باب متشابه النسب فى ذوى الأرحام .

(٣) فى ب منه .

(٤) و (٥) فى أنصين .

(٦) س أ .

(٧) فى ب فالمال .

فإن قيل ثلاث خالات عمه لأبوين، وثلاث عمات عمه لأب مفترقات : فهن خالات الأب وعماته، فالسدس بين خالاته على خمسة؛ لأنهن بمنزلة أم لأب، وهي الجدة، وما بقى بين عماته على ذلك .  
فإن قيل ثلاث خالات عمه لأم مفترقات، وثلاث خالات عمه لأبوين مفترقات، فهن كست خالات (أب) (١) مفترقات فلخالتيه لأمه الثلث، وخالتيه لأبويه الثلثان، وسقط خالتاه لأبيه .  
فإن قيل ثلاث عمات عمه لأم مفترقات، وثلاث خالات عمه لأب مفترقات، فالجميع أجنبيات لما ذكرنا

فإن قيل خلف خال ابن خالته، وعم ابن عمته فالمال لخال ابن خالته، لأنه خال الميت نفسه، وسقط عم ابن عمته، لأنه أجنبي منه ( لأنه أخو زوج عمه الميت فهو أجنبي قطعاً) (٢) .  
فإن قيل خلف عمه بنت خاله، وخال ابن عمته فيجوز أن يكونا أبوي الميت، لأن أم الميت هي عمه بنت (خاله) (٣)، وأبوه خال ابن عمته، ويجوز أن يكون عمه بنت الخال، هي خالة الميت، وخال ابن العمه هو عم الميت .

فإن قيل ابن بنت معه ( خال وعم ) (٤) فإن خال ابن بنت الميت هو ابن الميت وعم ابن الميت أجنبي من الميت .

فإن قيل : بنت خال معها خالته، وعمتها، وبنت عم معها خالته، وعمتها فان عمه بنت الخال خالة الميت، وعمه بنت العم الميت، فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط خالة بنت الخال، وخالة بنت العم، لأنهما أجنبيتان منه . ويجوز أن تكون عمه بنت الخال أم الميت .  
فإن قيل خال بنت خال، وخالة بنت عم، فهما أجنبيان من الميت .

---

(١) فى ب لأب .

(٢) : ( ) س ب .

(٣) فى ب خالته .

(٤) فى ب خالة وعمه .



## نوع ثالث عشر فى توريث ذوى الأرحام بقرابتين

لا خلاف بين من ورث ذوى الأرحام أن (من) <sup>(١)</sup> يمت منهم بقرابتين، أو أكثر، يورث بجميع قراباته <sup>(٢)</sup>، إلا أن تكون قرابة لا يورث بها إلا ما يحكى عن أبى يوسف <sup>(٣)</sup> أنه لا يورث الشخص منهم بأكثر من قرابة واحدة، والصحيح عنه كقول الجميع .  
وطريق العمل فى ذلك أن تجعل كل من يمت بسببين كشخصين، ثم تقسم المال على ذلك .

### مسائل من ذلك

**بنتا ابن، بنت أحدهما بنت بنت بنت أخرى،** قول المنزلين لصاحبة القرابتين نصف المال بأמהا، وربع المال بأبيها، وللأخرى ربع المال بأبيها <sup>(٤)</sup> .

قول أبى حنيفة ومحمد : لصاحبة القرابتين خمس المال بأמהا وخمسا المال بأبيها، والأخرى خمسا المال بأبيها <sup>(٥)</sup>، وقياس قول أبى يوسف المال بينهما على ثلاثة، لصاحبة القرابتين ثلثاه، وللأخرى ثلثه وكأن معك بنت بنت بنت ( وبنتى ) <sup>(٦)</sup> ابن بنت أخرى، فهما فى العدد ابنتان، وفى التقدير ثلاثة أشخاص <sup>(٧)</sup> .

**بنتا أخت لأم (إحدهما) بنت أخ لأب :** قول المنزلين هى من اثنى عشر، لصاحبة القرابتين أحد عشر سهما، عشرة بقرابة أبيها، وسهم (بقرابة) <sup>(٩)</sup> أمها، وللأخرى سهم بأמהا، قول أبى يوسف المال لبنت الأخ من الأب، وسقطت الأخرى. قول محمد هى من ستة لصاحبة القرابتين خمسة؛ أربعة بأبيها وسهم بأמהا، وللأخرى سهم بأמהا.

(١) : ( ) س ب .

(٢) المغنى ١٠٧/٩ .

(٣) المبسوط ١٥/٣٠ وشرح السراجية ص ١٠٥ .

(٥) ٥

٣	بنت ابن بنت هى بنت بنت
٢	بنت ابن بنت

(٤) ٤

٣	بنت ابن بنت هى بنت بنت بنت أخرى
١	بنت ابن بنت

(٦) فى ب بنتا .

(٨) فى أ أحديهما .

(٩) : ( ) س أ .

٣

(٧)

٢	بنت ابن بنت هى بنت بنت بنت أخرى
١	بنت ابن بنت

ابنا أخت لأب، أحدهما ابن أخ لأم : فى قول أهل التنزيل هى من ثمانية، لصاحب القرايتين  
سهمان بأبيه، وثلاثة أسهم بأمه، وللآخر ثلاثة أسهم بأمه. قول أبى حنيفة ومحمد هى من خمسة  
لصاحب القرايتين سهمان بأمه، وسهم بأبيه، وللآخر سهمان بأمه. قول أبى يوسف المال بينهما  
(نصفان)<sup>(١)</sup> وسقطت قرابة هذا من قبل أبيه .

بنت أخت لأم، هى بنت أخ لأب، ومعها أختها لأمها، وأختها لأبيها، قول المنزليين هى من اثني  
عشر لصاحبة القرايتين خمسة أسهم بأبيها، وسهم بأمها، كأنهم أخت لأم وأخ لأب، وللأخت من  
الأم السدس، والباقي للأخ من الأب، ثم تجعل نصيب الأخت لبنتيها، ونصيب الأخ لبنتيه. قول  
محمد لها ولأختها من أمها الثلث (نصفان)<sup>(٢)</sup> والباقي لها ولأختها لأبيها، وتصح من ستة  
لصاحبة القرايتين ثلاثة، ولأختها من أمها سهم، ولأختها من أبيها سهمان .

قول أبى يوسف : المال بينها وبين أختها لأبيها ( نصفان )<sup>(٣)</sup>، وسقطت أختها لأمها .

خالتان لأم ( إحداهما )<sup>(٥)</sup> عمه لأب. قول المنزليين كأن معك خالتي لأم وعمه (لأب)<sup>(٦)</sup>  
فتكون من ستة لصاحبة القرايتين خمسة، أربعة بكونها عمه، وسهم بكونها خالة، وللأخرى سهم  
بكونها خالة، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة عن أبى يوسف فإن المال للعمه وحدها .

عمتان لأم إحداهما خالة لأب قول المنزليين : هى من ثلاثة، لصاحبة القرايتين، سهم بالخؤولة  
وسهم بالعمومة، وللأخرى (سهم)<sup>(٧)</sup> بالعمومة، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة عن  
أبى يوسف فإن المال لصاحبة القرايتين .

خال، وخالة لأم، الخالة عمه لأب فى قول المنزليين هى من ستة لصاحبة القرايتين خمسة ، أربعة  
بالعمومة، وسهم بالخؤولة، وللخال سهم، ومن جعل المال بين الخال والخالة، للذكر مثل حظ  
الأنثيين، تكون من تسعة، لصاحبة القرايتين سبعة؛ ستة بالعمومة، وسهم بالخؤولة، وللخال  
سهمان، وهذا قول أهل العراق إلا رواية ابن سماعة، عن أبى يوسف فإن المال للعمه .

(١) و (٢) و (٣) : ( ) فى أ نصفين .

(٤) فى أ احديهما .

(٥) : ( ) س ب .

(٦) فى ب سهمين .

## نوع رابع عشر فى ميراث ذوى الأرحام مع الزوج والزوجة

لا خلاف أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونهما، واختلفوا : كيف يرثون معهما، فقال الحسن بن زياد اللؤلؤى<sup>(١)</sup> وأبو عبيد<sup>(٢)</sup>، يفرض لأحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقي بين ذوى الأرحام على قدر مواريتهم إذا انفردوا، كما يفعل فى الرد سواء، وهو اختيار شيخنا أبى يعلى ( رحمه الله )<sup>(٣)</sup>، وذكر أنه أشبه بمذهبنا فى المجرى، ورواه ( أبو سليمان )<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، وقال يحيى بن آدم<sup>(٦)</sup>، وضرار بن صرد<sup>(٧)</sup>، يقسم المال بين من يمتون به ذوو الأرحام، كأنهم أحياء، وفيهم الزوج والزوجة، ثم ينظران فإن لم يكن أحد الزوجين محجوبا، ولا معاولا فى تلك القسمة ( تركنا )<sup>(٨)</sup> الأمر بحاله ( وأعطينا )<sup>(٩)</sup> ما أصاب كل وارث لمن يمت به، وإن كان أحد الزوجين محجوبا أو معاولا أسقط سهامه، وحفظ سهام ذوى الأرحام، ثم أعطينا حقه بغير حجب ولا عول ( وقسما )<sup>(١٠)</sup> ما بقى من ذوى الأرحام على السهام التى ( حفظناها )<sup>(١١)</sup>، فإن انقسم وإلا ( ضربنا )<sup>(١٢)</sup> تلك السهام فى أصل ( فريضة الزوج )<sup>(١٣)</sup> أو الزوجة، فما بلغ صحت منه المسألة، ويقع الخلاف بين القولين فى مسائل يورث فيها ذوو الأرحام بفرض وتعصيب، فأما المسائل التى يرث فيها ذوو الأرحام بفرض فقط، أو بتعصيب فى حسب، فالقولان متفقان .

(١) و (٢) المغنى ٩١/٩ .

(٣) فى ب رحمة الله عليه

(٤) فى ب أبو سليم

هو أبو سليمان الجوز جاني صاحب أبى يوسف ومحمد حدث عنهما وعن ابن المبارك صاحب رأى صدوق، من كتبه نوادر الفتاوى وكتاب الرهن، توفى بعد المائتين هدية العارفين ٤٧٧/٢ الجرح والتعديل ١٤٥/٨ وسير أعلام النبلاء ١٩٤/١٠ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٧ .

(٥) المغنى ٩١/٩ ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الأحناف .

(٦) و (٧) المغنى ٩١/٩ .

(٨) فى أ تركا .

(٩) فى أ وأعطيا .

(١٠) فى أ وقسما .

(١١) فى أ حفظاها .

(١٢) فى أ ضربا

(١٣) فى ب فريضةهم للزوج .

## مسائل من ذلك

زوج، و بنت بنت، و بنت أخ في قول اللؤلؤي ، وأبى عبيد واختيار شيخنا، للزوج النصف، والباقي بين بنت البنت، و بنت الأخ ( نصفان )<sup>(١)</sup> كما يقتسمان، لو لم يكن معهما زوج، فتكون من أربعة، للزوج سهمان، ولبنت البنت سهم، ولبنت الأخ سهم<sup>(٢)</sup>، قول يحيى وضرار إذا نزلتهم صاروا كأنهم زوج و بنت وأخ، للزوج الربع، ولبنت النصف وللأخ ما بقي، فاسقط سهم الزوج يبقى ثلاثة فاحفظها ثم أعط الزوج سهمًا من اثنين وهو النصف يبق سهم على ثلاثة لا يصح، فاضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة، للزوج النصف ثلاثة، ولبنت البنت سهمان، ولبنت الأخ سهم .<sup>(٣)</sup> قول أهل ( العراق )<sup>(٤)</sup> للزوج النصف والباقي لبنت البنت<sup>(٥)</sup> .

زوج، و بنت بنت، و بنت بنت ابن، و بنت عم قول اللؤلؤي ومن تابعه أصلها من اثني عشر للزوج النصف ستة أسهم، ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة أسهم، ولبنت بنت الابن سدسه سهم، والباقي وهو سهمان لبنت العم، قول يحيى وضرار، كأنهم بعد التنزيل، زوج و بنت و بنت ابن وعم، فتكون المسألة من اثني عشر فأسقط سهام الزوج ثلاثة تبقى تسعة، فاضربها في اثنين تكن ثمانية عشر، ومنها تصح للزوج النصف تسعة، ولبنت البنت ستة أسهم، ولبنت بنت الابن سهمان، ولبنت العم سهم . وفي قول أهل العراق، للزوج النصف، والباقي لبنت البنت .

(١) في أ نصفين .

(٣) ٤ ٦ = ٣ × ٢

٣	١	١	زوج ١/٤
٢	١	٢	بنت بنت ١/٢
١		١	ب بنت أخ

(٢) ٤ = ٢ × ٢

٢	١	زوج ١/٢
١	١	ب بنت بنت
١		بنت أخ

(٤) في ب القرابة .

(٥) ٢

١	زوج ١/٢
١	ب بنت بنت
X	س بنت أخ

**زوج وثلاث بنات إخوة مفترقين** فى قول اللؤلئى ومن تابعة : هى من اثنى عشر للزوج النصف ستة، ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي سهم، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، وفى قول يحيى وضرار : للزوج النصف، ولبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم، ولا تحتاج إلى إسقاط سهام الزوج ها هنا، قول أبى يوسف للزوج النصف، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم. **زوج، وبنت أخت لأب، وأم وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم** قول اللؤلئى ومن تابعة، للزوج النصف، ولبنت الأخ من الأم سدس الباقي، ولبنت ( الأخت )<sup>(١)</sup> من الأبوين نصفه، ولبنت الأخ من الأب ما بقى، وتصح من اثنى عشر .قول يحيى وضرار كأنهم بعد التنزيل زوج وأخ لأم وأخ لأب وأخت لأب وأم . للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وللأخت من الأب والأم النصف، وسقط الأخ من الأب أصلها من ستة، وتعول الى سبعة فأسقط سهام الزوج يبق أربعة اضربها فى اثنين وهو مخرج فرض الزوج تكن ثمانية، ومنها تصح قول أبى يوسف، للزوج النصف، والباقي لبنت الأخت من الأب والأم .

**زوج، وخالة، وعمة** قول اللؤلئى وأهل العراق، للزوج النصف وللخالة ثلث الباقي والباقي للعممة وكذلك قول يحيى؛ لأنهم بعد التنزيل زوج وأبوان. قول ضرار العممة بمنزلة، العم فيكون للزوج النصف، وللخالة الثلث، والباقي للعممة .

**أمرأة، وبنت بنت، وابن أخت** قول اللؤلئى للمرأة ربع المال، ولبنت البنت نصف الباقي، والباقي لابن الأخت، وتصح من ثمانية. قول يحيى وضرار كأنهم امرأة وبنت وأخت فمسألتهم من ثمانية تسقط سهم المرأة يبقى سبعة، فاضربها فى مخرج ربع المرأة ( وهو أربعة )<sup>(٢)</sup> تكن ثمانية وعشرين، ومنها تصح، للمرأة ربعها سبعة، ولبنت البنت أربعة أسباع الباقي، وهو (اثنا)<sup>(٣)</sup> عشر، ولابن الأخت ما بقى وهو تسعة، قول أهل العراق للمرأة الربع، والباقي لبنت البنت .

**أمرأة وثلاث بنات إخوة مفترقين** قول اللؤلئى ومن تابعة للمرأة الربع، والباقي بين بنت الأخ من الأم، وبنت الأخ من الأبوين على ستة، لبنت الأخ من الأم سهم، وما بقى لبنت الأخ من الأبوين. قول يحيى وضرار : للمرأة الربع ولبنت الأخ من الأم سدس المال، والباقي لبنت الأخ من الأبوين . قول أبى يوسف : للمرأة الربع، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، (قول)<sup>(٤)</sup> محمد : للمرأة الربع، ولبنت الأخ من الأم سدس ( الباقي )<sup>(٥)</sup>، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم .

(١) فى أ الأخ .  
(٢) و (٤) س ب .  
(٣) فى ب اثنى .  
(٥) فى ب المال .

## نوع خامس عشر

### في العول في مسائل ذوى الأرحام

اعلم أن العول لا يدخل في (أصول) (١) ذوى الأرحام إلا في أصل واحد وهو الستة، فإنه يعول إلى سبعة ولا يعول إلى أكثر من ذلك، وعلته أن ما يعول إلى أكثر من سبعة في مسائل الصلب فلا بد فيه من كون الزوج (٢)، وقد أجمع المورثون لذوى الأرحام أنهم لا يحجبون الزوجين ولا يعاولونهما. هذا قول المنزليين (٣).

وأما أهل القرابة فلا يجتمع على قولهم ميراث فريقين، لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلا المخالات والعمات، ومسألتهن من ثلاثة أبدا، فلا يكون على قولهم عول في ذوى الأرحام (٤).

### مسائل من ذلك

**أبو أم، و بنت أخ لأم، وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات أصلها من ستة وتعول إلى سبعة**  
لأبى الأم السدس، ولبنتى الأخ والأخت من الأم، الثلث بينهما بالسوية، ولبنت الأخت من الأبوين النصف، ولبنت الأخت من الأب السدس (٥).

**ثلاث خالات مفترقات، وست بنات ست أخوات مفترقات :** هي من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات، فللخالات سهم الأم، وهو السدس، وسهم على خمسة لا يصح، فاضرب عددهن في أصل الفريضة وعولها تكن خمسة وثلاثين ومنها تصح للخالات سهم في خمسة تكن خمسة بينهن، للخالة من الأم سهم وكذلك للخالة من الأب، وللخالة من الأبوين ثلاثة أسهم، ولبنتى الأختين من الأبوين أربعة في خمسة، تكون عشرين، لكل واحدة عشرة، ولبنتى الأختين من الأم سهمان في خمسة تكون عشرة لكل واحدة خمسة، وسقط بنتا الأختين من الأب.

**خالة، وست بنات ست أخوات مفترقات** هي من ستة وتعول إلى سبعة بمنزلة أم وست أخوات مفترقات، وقد أوضحنا في باب ذوى الأرحام بما فيه كفاية لمن تدبره إن شاء الله.

(١) في أ مسائل .

(٢) في أصول الموارث - باب العول في ذوى الأرحام ( فلا بد فيها من أحد الزوجين ) .

(٣) أصول الموارث - باب العول في ذوى الأرحام والمغنى ٩٣/٩ .

(٤) المبسوط والسراجية .

٧/٦

(٥)

١	١/٦ أبو أم
١	١/٣ بنت أخ لأم
١	بنت أخت لأم
٣	١/٢ بنت أخت ش
١	١/٦ بنت أخت لأب

## باب ميراث المتلاعنين

أجمع معظم العلماء (على) (١١) أنه لا توارث بين المتلاعنين بعد تفريق الحاكم بينهما (٢) .  
 واختلفوا في توارثهما قبل تفريق الحاكم ، فقال أحمد بن حنبل (رحمة الله عليه) (٣) في رواية  
 ابن القاسم ، ما يدل على أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم ، ومتى لم يفرق الحاكم توارثا ،  
 وهو اختيار الخرقي (٤) وأبى بكر عبد العزيز (٥) . وهو مذهب أبى حنيفة (٦) ، وأبى يوسف (٧) ،  
 ومحمد (٨) ، وروى عن الحسن (٩) ، وعطاء (١٠) ، وإبراهيم (١١) نحوه .  
 وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجي (١٢) ، عن أحمد (١٣) ، أن الفرقة تقع بلعانهما فقط ، وهو  
 مذهب مالك (١٤) وزفر (١٥) .  
 وقال الشافعي (١٦) تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وينقطع التوارث .  
 وقال عثمان البتي (١٧) والأصم أبو بكر (١٨) وداود وطائفة من البصريين (١٩) ، هما على  
 نكاحهما بعد اللعان ، وليس للحاكم أن يفرق بينهما ، وأيهما مات ورثه صاحبه (٢٠) .

- (١) س ب .  
 (٢) المغنى - ١١٤/٩ - مسألة قال وابن الملاعة ترثه أمه .. و ١٤٤/١١ - مسألة فمتى تلعنا وفرق الحاكم بينهما ... والهداية  
 للمؤلف ٥٦/٢ - باب فيمن يصح لعانه أو لا يصح وصفه اللعان .  
 (٣) في ب رضى الله عنه .  
 (٤) الهداية ٥٦/٢ والروايتين ١٩٦/٢ والمغنى - ١١٤/٩ و ١٤٤/١١ .  
 (٥) الروايتين ١٩٦/٢ والمغنى - ١٤٥/١١ - مسألة فمتى تلعنا وفرق الحاكم بينهما وفيه اختيار الرواية الثانية .  
 وهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى المعروف بفلام الخلال كان أحد أهل الفهم موثوقا به فى العلم متسع الرواية توفى سنة ثلاث  
 وستين وثلاثمائة طبقات الحنابلة ١١٩/٢ والعبر ١١٦/٢ والمنظم ٢٣٠/١٤ .  
 (٦) و (٧) و (٨) المبسوط - ٤٨/٧ والاختيار للموصلى ١٦٩/٣ - باب اللعان - ومختصر الطحاوى ص - ٢١٥ - باب اللعان .  
 (٩) و (١٠) و (١١) المختصر لأبى الحكيم الخبزي فى الفرائض - باب ميراث المتلاعنين - خ .  
 (١٢) الشالنجي : إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق ذكره أبو بكر الخلال وقال عنده مسائل كثيرة وكان عالما بالرأى كبير القدر  
 حدث عن مروان الفزاري وسفيان وجريز وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون وغيرهم ، طبقات الحنابلة ١٠٤/١ ، ١٠٥ .  
 (١٣) كتاب الروايتين ١٩٦/٢ والمغنى - ١١٥/٩ - مسألة قال وابن الملاعة ترثه أمه .  
 (١٤) المنتقى - كتاب الطلاق - ماجاء فى اللعان - ٧٣/٤ وقوانين الأحكام الفقهية - الباب العاشر فى اللعان - الفصل الثانى ص  
 ٢٦٩ وبلغت السالك لأقرب المسالك - باب حقيقة اللعان وأحكامه اللازمة لتسام اللعان والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/١٢  
 وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٣ .  
 (١٥) الاختيار للموصلى ١٩٦/٣ - باب اللعان .  
 (١٦) الأم - ٣٠٩/٥ - كتاب اللعان - باب ما يكون بعد التعان الزوج وروضة الطالبين - كتاب اللعان والقذف - الطرف الخامس فى  
 أحكام اللعان - ٣٥٦/٨ .  
 (١٧) فتح البارى ٤٤٧/٩ - باب اللعان والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٣ وبداية المجتهد  
 ١٢١/٢ - الفصل الخامس فى الأحكام اللازمة لتسام اللعان المغنى - ١٤٥/١١ - مسألة فمتى تلعنا وفرق الحاكم بينهما والمحلى  
 ١٤٦/١٠ .  
 (١٨) المختصر للخبزي فى الفرائض - خ -  
 الأصم هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم له كتاب فى خلق القرآن توفى سنة ٢٠١ هـ سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩ .  
 (١٩) بداية المجتهد ١٢١/٢ - الفصل الخامس فى الأحكام اللازمة لتسام اللعان .  
 (٢٠) ولا يفترقان بغير طلاق كما فى المسائل التالية .

## مسائل من ذلك

رجل قذف زوجته ، ثم ماتت ، وخلفت زوجها ، وعمها

فى قول الجميع لزوجها النصف ، والباقى للعم<sup>(١)</sup>

فإن ترافعا إلى الحاكم ، فالتعن الزوج ، ثم ماتت

فعلى قول أحمد وأهل العراق والأصم ومن وافقهم : للزوج النصف ، والباقى للعم<sup>(٢)</sup> .  
وعلى قول الشافعى المال «جميعه»<sup>(٣)</sup> للعم<sup>(٤)</sup> .

فإن التعنا معاً ثم مات أحدهما قبل تفريق الحاكم

(فعلى)<sup>(٥)</sup> قول أهل العراق ورواية ابن القاسم عن أحمد وقول الأصم وداود ، هى كالتى قبلها<sup>(٦)</sup> .

وفى رواية الشالنجى عن أحمد وقول مالك وزفر والشافعى ، المال كله للعم<sup>(٧)</sup> .  
فإن التعنا معاً ، وفرق الحاكم بينهما ثم مات أحدهما ، فالمال للعم فى قول الجميع<sup>(٨)</sup> إلا ما حكينا عن البتى والأصم وأهل البصرة وداود ، من أنه ليس ، للحاكم أن يفرق بينهما ، ولا يفترقان بغير الطلاق ، فيكون للزوج النصف وللعم ما بقى<sup>(٩)</sup> .

٢	(٢)
١	زوج ٢/١
١	ب عم

٢	(١)
١	زوج ٢/١
١	ب عم

(٣) فى ب كله .

١	(٤)
X	س زوج
١	عم

(٥) فى أ على .

٢	(٩)
١	زوج ٢/١
١	ب عم

١	(٨)
X	س زوج
١	عم

١	(٧)
X	س زوج
١	عم

٢	(٦)
١	زوج ٢/١
١	ب عم



## باب ميراث ولد الملاعنة

اختلفوا فى ميراث ولد الملاعنة، فروى عن على<sup>(١)</sup>، وابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup> رضى الله عنهم، أنهم جعلوا عصبته عصبه أمه، وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>، فى رواية الأثرم<sup>(٦)</sup>، وحنبل<sup>(٧)</sup> عنه واختاره الخرقى، وهو مذهب الحسن<sup>(٨)</sup>، وابن سيرين<sup>(٩)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(١٠)</sup> وعطاء<sup>(١١)</sup> والشعبي<sup>(١٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٣)</sup>، وسفيان<sup>(١٤)</sup>، والحكم<sup>(١٥)</sup>، وحamad<sup>(١٦)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(١٧)</sup>، وروى عن ابن مسعود رواية أخرى<sup>(١٨)</sup>، وهى المشهورة عنه أن عصبته أمه وعصباتها من بعدها .

وقد روى الشعبي عن على<sup>(١٩)</sup> عصبته أمه، وعن معاذ<sup>(٢٠)</sup> أمه بمنزلة أبيه، قال قوم معناه أنها تسقط إخوته وأخواته، وقال قوم معناه تترث ما بقى من مال بالتعصيب، وروى مهنا<sup>(٢١)</sup>

(١) فتح البارى ٩/٤٦٠ - باب يلحق ولد الملاعنة والسنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٥٨ والمصنف لعبد الرزاق - ٧/١٢٤ و ١٢٥ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٣ والمغنى ٩/١١٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٥٨ والمصنف لعبد الرزاق . ٧/١٢٥ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٣ - فى ابن الملاعنة مات وترك أمه مالها من ميراثه عبد الرزاق ٦/١٦ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨٣ و سنن الدارمى ٢/٣٦٢ شرح السنة ٨/٣٦٢ .

(٣) فتح البارى ٩/٤٩٠ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٣ والمغنى ٩/١١٦ .

(٤) سنن الدارمى ٢/٣٦٤ و شرح السنة ٨/٣٦٢ والمغنى ٩/١١٦ .

(٥) الهداية للمؤلف ٢/١٧٢ - باب فى المتلاعنين وولد الملاعنة وأصول الموارث للونى - باب ميراث المتلاعنين - والروايتين ٢/٦٣ والمغنى - ٩/١١٤ - مسألة قال وابن الملاعنة ترثه أمه والإناصاف ٧/٣٠٩ .

(٦) الأثرم : أحمد بن محمد بن هانىء الطائى ويقال الكلبي الإسكافى، أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين، له كتاب فى علل الحديث، وآخر فى السنن، وناسخ الحديث ومنسوخه، ومسائل أحمد بن حنبل، مات ٢٦١ هـ الأعلام ١/٢٠٥ و تاريخ بغداد ٥/١١٠ .

(٧) هو أبو على حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ابن عم الإمام أحمد حافظ محدث ثقة ثبت صدوق له مسائل كثيرة عن أحمد توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥ ، العبر ١/٣٩٤ وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٥٨ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٣ و سنن الدارمى ٢/٣٦٢ و شرح السنة ٨/٣٦٢ وأصول الموارث للونى والمغنى ٩/١١٦ .

(٩) أصول الموارث والمغنى ٩/١١٦ .

(١٠) المغنى ٩/١١٦ .

(١١) المصنف لعبد الرزاق - ٧/١٢٥ سنن الدارمى ٢/٣٦٢ والمغنى ٩/١١٦ .

(١٢) سنن الدارمى ٢/٣٦٤ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٣ والمغنى ٩/١١٦ .

(١٣) المصنف لعبد الرزاق ٧/١٢٤ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٤ والمغنى ٩/١١٦ .

(١٤) المغنى ٩/١١٦ .

(١٥) المصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٤ والمغنى ٩/١١٦ .

هو الحكم بن عتيبة الكوفى تابعى ثقة حجة، تفقه على النخعي، ولد سنة خمسين وتوفى سنة خمس عشرة ومائة .

تذكرة الحفاظ ١/١١٧ وشذرات الذهب ١/١٥١ .

(١٦) المصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٤ والمغنى ٩/١١٦ .

(١٧) المغنى ٩/١١٦ .

(١٨) فتح البارى ٩/٤٦٠ و سنن الدارمى ٢/٣٦١ و السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٥٨ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٧٣ والمصنف لعبد الرزاق ٧/١٢٤ والمغنى ٩/١١٦ .

(١٩) المصنف لعبد الرزاق ٧/١٢٤ و سنن الدارمى ٢/٣٦٥ و السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٥٨ .

(٢٠) أصول الموارث للونى - باب ميراث المتلاعنين والمختصر للخيرى فى الفرائض - فصل فى ولد الملاعنة - خ -

(٢١) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامى السلمى، من كبار أصحاب الإمام أحمد، لزمه ثلاثا وأربعين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، لم يظهر لى تاريخ وفاته طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ - ٣٨١ والمنهج الأحمد ١/٤٤٩ و تاريخ بغداد ١٣/٢٦٨ ت ٢٢١٩ مناقب الإمام أحمد ص ١٤٢ - ٥١١ .

وأبو الحارث<sup>(١)</sup>، عن أحمد<sup>(٢)</sup>، مثل قول ابن مسعود، وأن عصبة أمه وعصباتها من بعدها، وهي اختيار عبد العزيز<sup>(٣)</sup> وقال زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - يعطى ذوو الفروض فروضهم، والباقي لموالى أمه، فإن لم يكن لأمه مولى، فالباقي لبیت المال، ويقوله أخذ مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، وأبو ثور وداود<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٨)</sup>، يعطى ذوو الفروض فروضهم، والباقي لموالى أمه، فإن لم يكن لها موالٍ (رد)<sup>(٩)</sup> على ذوي الفروض (على قدر)<sup>(١٠)</sup> فروضهم، فإن لم يكن هناك ذو فرض ورثوا منه ذوى الأرحام كما يرثون من غيره، ويروون ذلك عن علي<sup>(١١)</sup> كرم الله وجهه فيكون عن علي في ذلك ثلاث روايات، كالروايتين عن أحمد، وكقول أبي حنيفة، وعن ابن مسعود روايتين كالروايتين عن أحمد أيضا، إلا أن المشهور عنه كالرواية الثانية عنه، وعليها يقع التفرع على قوله، وعن ابن عمر وابن عباس، كالرواية (الأولى)<sup>(١٢)</sup> عن أحمد، ولا خلاف عنهما في ذلك، فنحن ننسب التفرع إليهما في ذلك.

- 
- (١) أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ ذكره أبو بكر الخلال فقال كان أبو عبد الله يأنس به وروى عنه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا  
وجود الرواية عنه طبقات الحنابلة ٧٤/١ وتاريخ بغداد ١٢٨/٥ .
- (٢) الهداية ١٧٢/٢ كتاب الروايتين ٦٣/٢ وفيه أن الرواية الأولى أصح في المذهب والمغنى ١١٦/٩ والإنصاف ٣٠٩/٧ .
- (٣) الإنصاف ٣٠٩/٧ .
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٣/٦ وسنن الدارمي ٣٦٢/٢ والمصنف لعبد الرزاق - ١٢٥/٧ وشرح  
السنة ٣٦٢/٨ والمغنى ١١٧/٩ .
- (٥) المنتقى - الفرائض - ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ٢٥٤/٦ والكافي - الموارث - ٥٥٥ وبداية المجتهد ٣٥٥/٢ - باب الحجب  
وقوانين الأحكام الفقهية - الباب الرابع في موانع الإرث - المانع الرابع ص ٣٣٨ .
- (٦) الأم - ٨٦/٤ - كتاب الفرائض ميراث ولد الملاعنة وروضة الطالبين - الباب السابع في ميراث ولد الملاعنة - ٤٣/٦ وشرح السنة  
٣٦٢/٨ .
- (٧) مختصر أبي الحكيم الخبزي في الفرائض - فصل في ولد الملاعنة - خ -
- (٨) المبسوط - باب ولد الملاعنة - ١٩٨/٢٩ ومختصر الطحاوي ص - ١٤٩ -
- (٩) : ( ) في ب رده .
- (١٠) : ( ) في أ بعدد .
- (١١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ وسنن الدارمي ٣٦٢/٢ .
- (١٢) : ( ) س أ .

## مسائل من ذلك

ابن ملاعنة، مات، وترك أما وخالا :

قول ابن عمر، وابن عباس، وإحدى الروائتين، عن أحمد : لأمه الثلث ، والباقي للخال، لأنه عصبية الأم<sup>(١)</sup>، قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد : للأم الثلث والباقي لها بالتعصيب<sup>(٢)</sup>، قول زيد ومالك، والشافعي، للأم الثلث، والباقي لبيت المال<sup>(٣)</sup>، قول أبي حنيفة وأصحابه للأم الثلث، والباقي لها بالرد، وهو إحدى الروايات عن علي<sup>(٤)</sup> .

**فان ترك أما وبتنا وأخا فعلي** قول ابن عمر وابن عباس ومن تابعهما للأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي للأخ لأنه عصبية الأم<sup>(٥)</sup>، وعلى قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد ما بقي للأم بالتعصيب، فيكون المال بين الأم والبنت نصفين<sup>(٦)</sup>، قول زيد ما بقي لبيت المال<sup>(٧)</sup>، قول أبي حنيفة ما بقي رد على الأم والبنت على قدر «نصيبهما»<sup>(٨)</sup>، فيكون المال بينهما على أربعة<sup>(٩)</sup> .

**فإن ترك أما وبتنا وبت ابن وابن أخ** (كان)<sup>(١٠)</sup> للأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي لابن الأخ، على قول ابن عمر وابن عباس<sup>(١١)</sup>، وعلى قول ابن مسعود، والرواية الثانية عن (أحمد، ما بقي)<sup>(١٢)</sup> للأم فيصير لها سهمان من الستة<sup>(١٣)</sup> .

١	١/٣ أم
X	س خال
X	ب بيت المال

١	١/٣ أم
X	س خال

١	١/٣ أم
٢	ب خال

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
X	س أخ
٢	ب بيت المال

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
X	س أخ

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
٢	ب أخ

٢	١/٦ ب أم +
٣	١/٢ بنت
١	١/٦ بنت ابن
X	س ابن أخ

١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
١	١/٦ بنت ابن
١	ب ابن أخ

١	١	١/٦ أم
٣	٣	١/٢ بنت
X	X	س أخ

وفى قول (زيد ما بقى) (١) لبيت المال (٢)، وفى قول أبى حنيفة : ما بقى يرد على الأم والبنت وبنت الابن، فيكون المال بينهما على خمسة (٣).

فإن ترك أما وأخا فللأم الثلث، والباقى للأخ على قول ابن عمر ومن تابعه (٤) . قول ابن مسعود للأم الثلث، وللأخ السدس، والباقى للأم بالتعصيب (٥) . قول زيد ما بقى لبيت المال (٦) . (و) (٧) فى قول أبى حنيفة : ما بقى رد عليهما، فيكون المال بينهما أثلاثا .

فإن ترك بنتا، وبنت ابن، وأبا أم، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقى لأبى الأم فى قول ابن عمر ومن تابعه (٨) .

قول ابن مسعود والرواية الأخرى عن أحمد كذلك، لأن الأم إذا عدت انتقل التعصيب إلى عصبتها . قول زيد، الباقى لبيت المال، وسقط أبو الأم (٩) . قول أبى حنيفة : ما بقى رد على البنت وبنت الابن على قدر فرضهما فيكون المال بينهما على أربعة (١٠) .

(١) : (١) فى أ زيد وما بقى .

(٢)	
٦	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
١	١/٦ بنت ابن
X	س ابن أخ
١	ب بيت المال

(٣)		
٥	٦	١/٦ أم
١	١	١/٢ بنت
٣	٣	١/٦ بنت ابن
١	١	س ابن أخ
X	X	ب بيت المال

(٤)	
٣	١/٣ أم
١	ب أخ

(٥)	
٦	١/٣ + ب أم
٥	١/٦ أخ

(٦)	
٦	١/٣ أم
٢	١/٦ أخ
٣	ب بيت المال

(٧) : (١) س أ .

(٨)	
٦	١/٢ بنت
٣	١/٦ بنت ابن
١	ب أبو أم

(٩)	
٦	١/٢ بنت
٣	١/٦ بنت ابن
X	س أبو أم
٢	ب بيت المال

(١٠)		
٤	٦	١/٢ بنت
٣	٣	١/٦ بنت ابن
١	١	س أبو أم
X	X	ب بيت المال

**فإن ترك بنتا وأبا أم وابن أخ** فليلبنت النصف، والباقي، لابن الأخ في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود، لأنه ابن ابن الأم فهو عصبتها دون أبيها<sup>(١)</sup>، في قول زيد : للبنت النصف، والباقي لبيت المال<sup>(٢)</sup>، قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، الباقي (يكون ردا)<sup>(٤)</sup> على البنت فيكون <جميع المال لها><sup>(٥)</sup> .

**فإن ترك أبوي أم وأخا وأختا** كان للجدة السدس، وللأخ والأخت الثلث بينهما نصفين، بالسوية: لأن إخوة ولد الملائنة وأخواته لا يكونون إلا من أمه فقط، فافهم ذلك (الباقي)<sup>(٦)</sup> للأخ؛ لأنه عصبه الأم فتكون من ستة، للجدة سهم، وللأخت سهم، وللأخ أربعة أسهم<sup>(٧)</sup> . وقيل : الباقي بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهما ابن وبنت الملائنة، وتكون أيضا من ستة، للأخ أربعة وللأخت سهمان . قول زيد : للجدة السدس ، وللأخ والأخت الثلث، وما بقى لبيت المال<sup>(٨)</sup> . قول أبي حنيفة ما بقى يرد عليهم، فيكون المال بينهم أثلاثا<sup>(٩)</sup> .

١	٢	(٣)
١	١	بنت ١/٢
X	X	س أبو أم
X	X	س ابن أخ

٢	(٢)
١	بنت ١/٢
X	س أبو أم
X	س ابن أخ
١	ب لبيت المال

٢	(١)
١	بنت ١/٢
X	س أبو أم
١	ب ابن أخ

- (٤) في ب يرد .  
(٥) في ب الجميع لها .  
(٦) في ب وقيل الباقي .

٣	٦	(٩)
١	١	جدة ١/٦
X	X	س أبو أم
١	١	أخ
١	١	أخت

٦	(٨)
١	جدة ١/٦
X	س أبو أم
١	أخ ١/٦
١	أخت
٣	ب لبيت المال

٦	(٧)
١	جدة ١/٦
	س أبو أم
٤	أخ + ب ١/٣
١	أخت

فإن ترك بنت بنت، وخالا : فالمال للخال في قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود، ومن تابعهم<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة وأصحابه، المال لبنت البنت<sup>(٢)</sup> .

فإن ترك ابن أخت وخالا وخالة، فالمال للخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما<sup>(٣)</sup> .  
قول أبي حنيفة : المال لابن الأخت، لأنه أقرب<sup>(٤)</sup> قول من أمات السبب، وهو إبراهيم النخعي، ومن تابعه : المال بين الخال والخالة ، للذكر مثل حظ الأنثيين، كأن الأم ماتت، وخلفت أباها وأختها وابن بنتها<sup>(٥)</sup> .

فإن ترك خالة لأب وأم، وابن خال لأب فالمال لابن الخال، في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما<sup>(٦)</sup>، قول أبي حنيفة المال للخالة<sup>(٧)</sup> . قول من أمات السبب، للخالة النصف وما بقي لابن الخال، كأن الأم ماتت، وخلفت أختا وابن أخ<sup>(٨)</sup> .

فإن ترك ثلاث خالات مفترقات، وابن خال لأب فالمال لابن الخال في قول ابن عمر وابن مسعود ومن وافقهما<sup>(٩)</sup> . قول أبي حنيفة المال للخالة من الأب والأم<sup>(١٠)</sup> . قول من أمات السبب المال بينهم على ستة كأن الأم خلفت ثلاث أخوات مفترقات وابن أخ<sup>(١١)</sup> .

فإن ترك بنت أخ وخالا فالمال للخال في قول الأكثرين<sup>(١٢)</sup> . قول أبي حنيفة المال لبنت الأخ<sup>(١٣)</sup> . قول من أمات السبب، المال بينهما نصفين، بمنزلة بنت ابن وأخ<sup>(١٤)</sup> .

٣	(٥)	١	(٤)	١	(٣)	١	(٢)	١	(١)
X	س ابن أخت	١	ابن أخت	X	س ابن أخت	١	بنت بنت	١	س بنت بنت
٢	خال	X	س خال	١	خال	X	س خال	X	خال
١	خالة	X	س خالة	X	س خالة				

١	(١٠)	١	(٩)	٢	(٨)	١	(٧)	١	(٦)
١	خالة ش	X	س خالة ش	١	خالة	١	خالة ش	X	س خالة ش
X	س خالة لأب	X	س خالة لأب	١	ب ابن خالة لأب	X	س ابن خال لأب	١	ابن خال لأب
X	س خالة لأم	X	س خالة لأم						
X	س ابن خال لأب	١	ابن خال لأب						

٢	(١٤)	١	(١٣)	١	(١٢)	٦	(١١)
١	١/٢ بنت أخ	١	بنت أخ	X	س بنت أخ	٣	١/٢ خالة ش
١	ب خال	X	س خال	١	خال	١	١/٦ خالة لأب
						١	١/٦ خالة لأم
						١	ب ابن خال لأب

## فصل ، آخر ،<sup>(١)</sup> فى ميراث ابن ابن الملائنة

ابن ابن ملائنة مات وترك أمه وأم أبيه قول ابن عمر وابن عباس ومن وافقهما : المال لأمه بالفرض والرد ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup> . قول زيد لأمه الثلث ، والباقى لبنت المال<sup>(٣)</sup> . قول ابن مسعود ، والرواية الثانية عن أحمد لأمه ، الثلث والباقى لأم أبيه ؛ لأنها هى الملائنة فهى عصبته<sup>(٤)</sup> . وتطرح فى المعاياة فيقال جدة ورثت مع أم ، ويقال أيضاً جدة ورثت الثلثين وورثت الأم معها الثلث ويعاىا بها من <وجه ثالث><sup>(٥)</sup> ، فيقال جدتان ورثت إحداهما نصف سدس ، المال والأخرى بقيته ، فهى هذه إذا مات ابن ابن الملائنة وخلف أم أمه وأم أبيه ، فإن لجديته السدس سهمها ، والباقى لأم أبيه ، لأنها هى الملائنة .

فإن ترك < خالا ><sup>(٦)</sup> وخال < أب ><sup>(٧)</sup> ، فالمال لخال أبيه فى قول الأكثرين ، ويعاىا بها أيضاً<sup>(٨)</sup> . فيقال رجل <ورث ماله خال أبيه><sup>(٩)</sup> دون خال نفسه من غير ولاء ، وهو هذه قول أبى حنيفة ، المال لخاله<sup>(١٠)</sup> .

فإن ترك أما وعمًا ، فلأمه الثلث وما بقى لعمه فى قول الأكثرين<sup>(١١)</sup> . قول أبى حنيفة المال لأمه بالفرض والرد<sup>(١٢)</sup> .

(١) : (١) س ب .

(٤)

٣	١/٣ أم
٢	ب أم أب

(٣)

٣	١/٣ أم
X	س أم أب
٢	ب لبنت المال

(٢)

١	أم
X	س أم أب

(٥) فى ب جهة ثالثة .

(٦) فى ب خاله .

(٧) فى ب أبيه .

(٩) فى ب ورثه خال أبيه .

(٨)

١	س خال
١	خال أب

(١٢)

١	أم
X	س عم

(١١)

٣	١/٣ أم
٢	ب عم

(١٠)

١	خال
X	س خال أب

ابن ابن ملاعنة، مات وترك أمه وأم جده، قول الأكثرين : المال لأمه<sup>(١)</sup> قول ابن مسعود لأمه الثلث، والباقي لأم جده، لأنها الملاعنة فهي عصيته<sup>(٢)</sup> .  
**فإن ترك أمه، وأم أبيه كان في قول الجميع المال لأمه<sup>(٣)</sup>، إلا في قول من لا يرى الرد، فإن لأمه الثلث والباقي لبيت المال<sup>(٤)</sup>.**

**فإن ترك خالا وخال (جد)<sup>(٥)</sup> كان في قول الأكثرين : المال لخال الجد؛ لأنه أخو الملاعنة<sup>(٦)</sup>، وفي قول أبي حنيفة المال لخاله<sup>(٧)</sup> .**  
**فإن ترك خاله، وخال أبيه، فالمال لخاله في قول الكل؛ لأن خال الأب ليس بعصبة الملاعنة والخال يرث بالرحم لقربه<sup>(٨)</sup> .**

**فإن ترك عمًا، وعم أب، فالمال للعم، لأنه عم (لأب)<sup>(٩)</sup> وأم<sup>(١٠)</sup> قال ابن اللبان<sup>(١١)</sup> : (ولهذا)<sup>(١٢)</sup> ينبغى أن يكون إجماعًا، وقال بعض الناس : ينبغى أن يكون المال لعم الأب؛ لأنه ابن الملاعنة، قال : وهذا غلط؛ لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت لا من آبائه، ومتى ألقى عليك في باب ابن الملاعنة <أخ<sup>(١٣)</sup> لأب أو <عم<sup>(١٤)</sup>، فإنه محال، لأنه لما نفى عن الأب صار قرابة الأب منه، كالأجانب فلا يجوز أن ينسب إليهم ولا ينسبوا إليه .. فافهم ذلك .**

(٤) ٣

١	١/٣ أم
X	س أم أب
٢	ب لبيت المال

(٣) ١

١	أم
X	س أم أب

(٢) ٣

١	١/٣ أم
٢	ب أم جد

(١) ١

١	أم
X	س أم جد

(٨) ١

١	خال
X	س خال أبيه

(٧) ١

١	خال
X	س خال جد

(٦) ١

X	س خال
١	خال جد

(٥) في ب جدة .

(٩) في أ أب .

(١٠) ١

١	عم
X	س عم أب

(١١) هو : محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين البصرى المعروف بابن اللبان الفقيه الشافعى عالم فى الموارث وله كتب فى الفرائض منها الإيجاز فى الفرائض مات سنة ٤٠٢ هـ الأعلام ٢٢٧/٦ طبقات الشافعية لأبى بكر هداية الله الحسينى ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(١٢) فى أ وهذا .

(١٣) فى ب أخا .

(١٤) فى ب عمًا .



## فصل فى ولد بنت الملاعنة

ابن بنت ملاعنة مات. وترك بنتا (وأمه وهى بنت الملاعنة)<sup>(١)</sup> وخالا : فالمال بين الأم والبنت (على أربعة)<sup>(٢)</sup>، فى قول الجميع<sup>(٣)</sup>، ولا تكون الملاعنة عصبه لولد بنتها، لأن ولد بنتها نسبهم ثابت من أبيهم، وهو زوج بنت الملاعنة .

فإن ترك أم أمه وأم أبيه، فالمال بينهما نصفان بالفرض والرد<sup>(٤)</sup> .

ولو أعتقت بنت الملاعنة عبدا ثم ماتت ثم مات العبد المعتق، وخلف أم مولاته، وهى الملاعنة فإن المال لها، لأنها عصبه بنتها، والبنت عصبه معتقها، وهو العبد فصارت الملاعنة عصبه موالى بنتها، ولما لم تكن البنت عصبه لولدها، لم تكن أمها، وهى الملاعنة عصبه لولدها .  
وقال طائفة من الحنفية، لا تكون الملاعنة عصبه لموالى بنتها، لأن النساء لا يرثن الولاة، ولكن يكون المال لعصبتها دونها .

(٣) ٦ ٤

٣	٣	بنت ١/٢
١	١	أم ١/٦
X	X	س خال

(١) فى أ وأم أم هى الملاعنة .

(٢) : ( ) س ب .

(٤) ٢

١	أم أم
١	أم أب

## فصل منه آخر

فإن أكذب الملاعن نفسه حد، ولحقه النسب، ذكره أبو بكر فى كتاب الخلاف وشيخنا أبو يعلى، (وقالا) (١) هو قياس قول أحمد (٢)، ولا فرق بين أن يكون الولد حيا أو ميتا، أو قد خلف ولدا أو لم يخلف، فإن كان ولد الملاعنة (قد) (٣) مات، وقسمت تركته نقضت القسمة الأولى. وقد قال أحمد (٤) رحمه الله فى المفقود إذا قسم ماله ثم عاد رد إليه ماله، فكذا فى مسألتنا ترد القسمة الأولى، وهذا قول الشافعى (٥) أيضا. وقال أبو حنيفة (٦)، ومالك (٧)، إن كان حيا ثبت نسبه منه، وإن كان قد مات وخلف ولدا أو أبا ولد معه ثبت النسب أيضا، ونقضت القسمة الأولى وإن لم يدع ولدا ولا أبا ولد معه ولا ابن ابن لم يثبت النسب ولم يرثه (٨)، لأنه لا فائدة فى ذلك؛ وقال الحسن بن زياد اللؤلؤى (٩) يحد، ولا تنقض القسمة الأولى ولا يرث منه شيئا؛ لأن الميراث قد ثبت لغيره بالقسمة، فإن ترك ولد الملاعنة ابنا، وأكذب الملاعن نفسه حد وثبت نسب الابن منه، ولم تنقض القسمة الأولى ولم يرث (من) (١٠) ولده شيئا.

(١) فى ب فقلا .

(٢) الروايتين ١٩٨/٢ والمغنى ١٥٠/١١ .

(٣) : ( ) س أ .

(٤) المغنى ١٢٠/٩ .

(٥) روضة الطالبين ٤٤/٦ وتكملة المجموع ٤٥١/١٧ - فصل إذا لا عن الزوج ثم أكذب نفسه

(٦) المبسوط - باب اللعان - ٥٢/٧ و ١٥٨/١٧ باب دعوة الولد من الزنى والنكاح الصحيح .

(٧) بلغة السالك لأقرب المسالك - باب فى حقيقة اللعان وأحكامه و ١٨١/٢ فصل فى الاستلحاق وبداية المجتهد ١٢٠/٢ وفيه إذا

أكذب نفسه حد ولحق به الولد إن كان نفى الولد وكذلك المنتقى ٧٨/٤ باب ما جاء فى اللعان .

(٨) فى ب يرث .

(٩) مختصر أبى الحكيم الخبىرى فى الفرائض - فصل ولا فرق فى جميع ما ذكرنا بين ولد الملاعنة وولد الزنى - خ -

(١٠) : ( ) س ب .

## مسائل من ذلك

ابن ملاءنة مات وترك أما وإبنا فلأمه السدس، والباقي لابنه<sup>(١)</sup>. فإن أكذب الزوج نفسه نقضت القسمة، وأعطى الزوج السدس أيضا، والباقي للابن؛ لأنهما أبوان وابن هذا قول الجميع<sup>(٢)</sup>. وقول اللؤلئى القسمة على ما كانت للأم، السدس، والباقي للابن .  
**فإن ترك أما وأخا لم يولد معه، فاقسما المال ثم أكذب الزوج نفسه، نقضت القسمة الأولى،**  
 وكان لأمه الثلث، والباقي لأبيه الملاءن في قول أحمد والشافعي .  
 قول أبى حنيفة وأصحابه : المال لأمه وأخيه على ثلاثة أسهم، للأم سهمان، وللأخ سهم، كما <كان><sup>(٣)</sup> قبل إكذاب نفسه .

**فإن ترك أما وأخا ولد معه في بطن (أمه)<sup>(٤)</sup> وهو منفي معه أيضا، وللزوج الملاءن ابن من غير الملاءنة فلأمه الثلث، ولأخيه الذى ولد معه السدس، والباقي للأخ من الأم، أو للأم على ما ذكرنا من اختلاف الروايتين عن أحمد، (ويرد)<sup>(٥)</sup> عليهما على قول أبى حنيفة، ولبيت المال على قول زيد.**  
 ولا يرث ابن الملاءن ولا يحجب الأم، لأنه لا نسب بينهما، فإن أكذب الملاءن نفسه بعد ذلك، وأقر بالولدين حد، وثبت نسبهما، ونقضت القسمة، وكان للأم السدس، وللأب ما بقي في قول أحمد والشافعي وأبى حنيفة وأصحابه . (و)<sup>(٦)</sup> قال اللؤلئى لا تنقض القسمة الأولى، وهى ماضية على ما كانت قبل تكذيب نفسه .

(٢)

٦	١/٦ أم
٤	ب ابن
١	١/٦ أب

(١)

٦	١/٦ أم
٥	ب ابن

- (٣) : ( ) س ب .  
 (٤) : ( ) س ب .  
 (٥) فى ب ورد :  
 (٦) : ( ) س ب .

## فصل فى ميراث توعم الملائنة من أخيه

اختلفوا فى ميراث توعم الملائنة من أخيه . فمذهب أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>، والشافعى<sup>(٢)</sup>، وأهل العراق، وعامة الفقهاء<sup>(٣)</sup>، أن ميراثه من أخيه ميراث أخ لأم؛ لأن الانتساب إلى الأب، قد انقطع باللعان فلم يبق بينهما نسب إلا من جهة الأم، فتوارثا به حسب توعم الزنى . وقال مالك بن أنس<sup>(٤)</sup> : ميراث كل واحد منهما من أخيه ميراث أخ لأب وأم قال : لأن الزوج لو أقر بهما لحقاه بخلاف ولد الزنى، فإنه لا يلحق بمن يقر به ويدعيه .

### مثاله

ابن ملائنة مات وخلف أما وأخا ولد معه فى بطن ونفى معه وأخا من أمه ومن الزوج الملائع لم ينفه فعلى قول الجمهور، للأم السدس، وإخوته الثلث، والباقى على ما ذكرنا من الاختلاف . وقال مالك، لأمه السدس، وللأخ الذى لم يولد معه السدس، وما بقى للأخ الذى ولد معه.

(١) المغنى ١٢٠/٩ .

(٢) روضة الطالبين ٤٤/٦ وتكملة المجموع ١٠٢/١٦ - وفيه وجه آخر كقول مالك والأصح الأول .

(٣) مختصر أبى الحكيم الخبرى فى الفرائض - خ -

(٥) المنتقى - الفرائض - ميراث ولد الملائنة وولد الزنى ٢٥٥/٦ والكافى - الموارث - ٥٥٥ وقوانين الأحكام الفقهية - الباب الرابع فى موانع الإرث - المانع الرابع ص ٣٣٨ .

## باب في ميراث ولد الزنى

اتفق العلماء أن من ولد على فراش رجل (فادعاه) <sup>(١)</sup> آخر لم يلحقه <sup>(٢)</sup>. واختلفوا في ولد الزنى : إذا لم يولد على فراش أحد فحكى أبو الحسين بن اللبان : عن الحسن <sup>(٣)</sup> وابن سيرين <sup>(٤)</sup> وإبراهيم <sup>(٥)</sup> ، وعروة <sup>(٦)</sup> ، وسليمان بن يسار <sup>(٧)</sup> ، وإسحاق بن راهوية <sup>(٨)</sup> أن الرجل إذا أقر بولد من الزنى لم يولد على فراش أحد ، أنه يلحقه بعد أن يقام عليه الحد ويرثه .  
وروى علي بن عاصم <sup>(٩)</sup> عن أبي (حنيفة) <sup>(١٠)</sup> أنه قال : ما أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة ، فحملت منه أن يتزوجها في حملها ويستر عليها والولد له <sup>(١١)</sup> .  
وقال عامة الأئمة والفقهاء <sup>(١٢)</sup> : لا يلحق ولد الزنى بالواطئ إذا ادعاه لقول الرسول عليه السلام ؛ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) <sup>(١٣)</sup> . ويكون حكم ميراثه حكم ميراث ولد الملاعنة في جميع (مذكرنا) <sup>(١٤)</sup> من الاختلاف والاتفاق ، إلا أن مالكا <sup>(١٥)</sup> وافق في توعم الزنى ، أنه لا يرث من أخيه إلا ميراث أخ لأم ، بخلاف ما قال في توعم الملاعنة .

(١) ( ) في ب وادعاه .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) المغني ١٢٣/٩ فصل والحكم في ميراث ولد الزنى .

(٩) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن مسند العراق في عصره من حفاظ الحديث ، كان صالحا ورعا موسرا ومات ٢٠١ هـ تذكرة الحفاظ ٣١٦/١ ، تاريخ بغداد ٤٤٦/١١ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦ وفيه أنه روى عن أبي حنيفة ت ٣٣١ وتقريب التهذيب ٣٩/٢ والمنظم ١٠٣/١٠ ت ١١٠٤ .

(١٠) ( ) في أ حذيفة .

(١١) المغني ١٢٣/٩ وبحث في بعض كتب الأحناف فلم أجده أو مستنده في ذلك .

(١٢) بداية المجتهد - باب الحجب ٣٥٨/٢ والمغني ١٢٣/٩ فصل والحكم في ميراث ولد الزنى ...

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة - ٣٢/١٢ ومسلم - كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوفي الشبهات ٣٧/١٠ .

(١٤) في ب مذكرناه .

(١٥) المنتقى - الفرائض - ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ٢٥٥/٦ والكافي - الموارث - ٥٥٥ وقوانين الأحكام الفقهية - الباب الرابع في موانع الإرث - المانع الرابع ص ٣٣٨ .

## باب ميراث المجوس

اختلفوا في ميراث المجوس : إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، فروى عن عمر<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وزيد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم، أنهم ورثوا المجوس بجميع قراباتهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والنخعي<sup>(٧)</sup>، والثوري<sup>(٨)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup>، في الصحيح من مذهبه وابن أبي ليلى<sup>(١٠)</sup>، ومكحول<sup>(١١)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(١٢)</sup>، وأبو يوسف<sup>(١٣)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(١٤)</sup> واللؤلؤي<sup>(١٥)</sup>، ويحيى بن آدم<sup>(١٦)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(١٧)</sup>، وإسحاق<sup>(١٨)</sup>، (وروى عن زيد)<sup>(١٩)</sup> رواية أخرى أنه<sup>(٢٠)</sup> ورثهم بأثبت قراباتهم، وليس بمحفوظ عنه، وبه قال الحسن<sup>(٢١)</sup>

- (١) المسوط ٣٤/٣٠ والاختيار للموصلي ١١٣/٥ والمغني ١٦٦/٩.
- (٢) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ وسنن الدارمي ٣٨٦/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٦ وشرح السنة للبخاري ٣٧٠/٨ والمسوط ٣٤/٣٠ والاختيار للموصلي ١١٣/٥ والمغني ١٦٦/٩.
- (٣) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ وسنن الدارمي ٣٨٦/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٦ وشرح السنة للبخاري ٣٧٠/٨ والاختيار للموصلي ١١٣/٥ والمغني ١٦٦/٩.
- (٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٥٥/٩ والمغني ١٦٦/٩.
- (٥) في السنن الكبرى للبيهقي التورث بأحد الوجهين ٢٦٠/٦ وفي مختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ - والمغني عنه القولان جميعاً ١٦٦/٩.
- (٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ ومختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ والمغني ١٦٦/٩.
- (٧) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٦ ومختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ والمغني ١٦٦/٩.
- (٨) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ ومختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ وشرح السنة للبخاري ٣٧٠/٨ والمغني ١٦٦/٩.
- (٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٦٦/٢ - إرث الشخص بقرابتهن لا تحجب إحداهما الأخرى والهداية للمؤلف ١٧٣/٢ والمغني ١٦٦/٩.
- (١٠) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ و ٣٥١/١٠ ومختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ وشرح السنة للبخاري ٣٧٠/٨ والمغني ١٦٦/٩.
- (١١) في السنن الكبرى للبيهقي التورث بأحد الوجهين ٢٦٠/٦ ومختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ وفي المغني عنه القولان جميعاً ١٦٦/٩.
- (١٢) و (١٣) و (١٤) المسوط ٣٤/٣٠ مختصر الطحاوي ص ١٥٠.
- (١٥) المسوط ٣٤/٣٠.
- (١٦) مختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ والمغني ١٦٦/٩.
- (١٧) لم أجده.
- (١٨) مختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ والمغني ١٦٦/٩.
- (١٩) في ب وروى شريك.
- (٢٠) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٦ ومعرفة السنن والآثار - باب ميراث المجوس ١٥٥/٩ للبيهقي وشرح السنة للبخاري - الأسباب التي تمنع من الميراث - ٣٧٠/٨ والمسوط ٣٤/٣٠ والاختيار للموصلي ١١٣/٥ والمغني ١٦٦/٩.
- (٢١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٦ والمغني ١٦٦/٩.

والزهري<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٤)</sup>، وحامد<sup>(٥)</sup>، وروى حنبل، عن أحمد نحو ذلك، وصاحبنا أبو بكر ينكره، وقال حنبل: لم يحك عن أبي عبد الله لفظاً<sup>(٦)</sup>، والعمل على ما ذكرنا في مذهبه أولاً. ومعنى أثبت القرابتين أن تكون إحداهما باقية مع ما يسقط الأخرى فتكون الباقية هي الثابتة، كأم هي أخت مع ابن تسقط الإخوة بالابن، ولا تسقط الأمومة، فالأمومة أقوى.

واتفق عامة العلماء<sup>(٧)</sup> أنهم لا يورثون المجوس، وسائر أهل الذمة بنكاح ذوي المحارم سواء، كان من نسب أو رضاع، إلا ما حكى عن علي<sup>(٨)</sup> (كرم الله وجهه)<sup>(٩)</sup>، أنه ورث المجوس بنكاح ذوي المحارم وعن الحسن بن صالح<sup>(١٠)</sup> أنه ورثهم بكل نكاح يحل في الإسلام، فأما ما كان محرماً أو فاسداً في الإسلام، فإنه لم يورثهم به، ولا عمل على هذا.

(١) المصنف لعبد الرزاق - ميراث المجوسي ٣١/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ وسنن الدارمي ٣٨٦/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ والمغني ١٦٦/٩.

(٢) المنتقى - الفرائض مسألة وأما المجوسي يتزوج أمه أو بنته أو أخته ... ٢٥١/٦ - القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣٠ وشرح السنة للبخاري ٣٧٠/٨.

(٣) الأم ٨٦/٢ ميراث المجوس والمجموع شرح المهذب - فصل وإن اجتمع في شخص جهتا فرض ... ٩٦/١٦ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١٥٥/٩ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ - وفيه أنه الصحيح من قول الشافعي - وشرح السنة للبخاري ٣٧٠/٨.

(٤) المغني ١٦٦/٩.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث أحد الأئمة في الحديث والفقه والورع، ولد سنة أربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة. رحمه الله تهذيب الأسماء ٧٣/٢، التقريب ١٣٨/٢، شذرات الذهب ٢٨٥/١، والعيبر ٢٠٦/١ وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ت ١٢. (٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/٦ وسنن الدارمي ٣٨٦/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦٠/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ والمغني ١٦٦/٩.

(٦) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٦٦/٢ - إرث الشخص بقرابتين لا تحجب أحدهما الأخرى والهداية للمؤلف ١٧٣/٢.

(٧) المبسوط ٣٤/٣٠ ومختصر الطحاوي ١٥٠ والمغني ١٦٦/٩.

(٨) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب ميراث المجوس - خ وفيه وروى عن علي تورثهم بذلك من وجه غير ثابت.

(٩) س ب

(١٠) في الاختيار للموصلي ١١٣/٥ أن العامة لا يورثون المجوسي بالأنكحة الباطلة.

## مسائل من ذلك

مجوسي تزوج أمه، فأولدها بنتا، ثم تزوج بالبنت فأولدها بنتا، أيضا، ثم مات وترك عصبة ومن خلف: قول الجميع لاميراث لأمه وابنته (اللتين تزوجهما<sup>(١)</sup>) بالنيكاح، ولكن لأمه السدس ولابنتيه الثلثان والباقي للعصبة ولاثرث الكبرى بكونها أختا من أم شيئا؛ لأن في المسألة بنات<sup>(٢)</sup> (وإن)<sup>(٣)</sup> ماتت بعد موته أمه، فلبنتها النصف، ولها أيضا، ولبنتها السدس، تكملة الثلثين، لأنهما (بنتا)<sup>(٤)</sup> ابن الميتة، والباقي للعصبة، هذا (قول)<sup>(٥)</sup> من ورثهم بجميع قراباتهم<sup>(٦)</sup>، وبه (نبدأ)<sup>(٧)</sup> في الفتوى في جميع المسائل ومن لم يورث بالقرابتين جعل لبنتها النصف ولبنت بنتها التي هي بنت ابنها السدس، والباقي للعصبة<sup>(٨)</sup>. فإن ماتت البنت العليا بعد ذلك فلبنتها النصف بالبنوة، ولها الباقي بكونها أختا<sup>(٩)</sup>. ومن لم يورث بالقرابتين جعل الباقي للعصبة<sup>(١٠)</sup>. فلو لم تمت العليا ولكن ماتت السفلى، وبقيت العليا، فإن لها الثلث بالأمومة، ولها النصف أيضا بكونها أختا لأب، والباقي للعصبة<sup>(١١)</sup>. وفي قول من لم يورث بالقرابتين، لها الثلث بالأمومة والباقي للعصبة<sup>(١٢)</sup>.

(١) في أ التي تزوجها.

٦	(٢)
١	١/٦ إم هي زوجة
٢	٣/٢ بنت هي زوجة
٢	بنت
١	ب عصبة

(٣) في ب فإن

(٤) في ب ابنتا

(٥) ( ) س ب

$$١٢ = ٢ \times ٦ \quad (٦)$$

٧ = ١ + ٦	٣	١/٢ بنت هي بنت ابن	١/٦
١	١	بنت ابن	
٤	٢	ب عصبة	

(٧) في ب بيتدي

٢	(١٠)
١	١/٢ بنت هي أخت لأب
١	ب عصبة

١	٢	(٩)
١	١	١/٢ + بنت هي أخت لأب
×	×	س عصبة

٦	(٨)
٣	١/٢ بنت هي بنت ابن
١	١/٦ بنت ابن
٢	ب عصبة

٣	(١٢)
١	١/٣ أم أخت لأب
٢	ب عصبة

٦	(١١)
٥	١/٣ + ١/٢ أم هي أخت لأب
١	ب عصبة



مجوسي تزوج ابنته فأولدها ابنتين ثم مات المجوسي وترك عصابة<sup>(١)</sup> ومن خلف<sup>(٢)</sup>:

فلا شيء لابنته بالنكاح، ولكن ترث وابتها منه الثلثين، والباقي للعصابة إجماعاً<sup>(٣)</sup>. فإن ماتت بعده، بنته الصغرى فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها، وهي أمها، السدس تكملة الثلثين، ولها بأنها أم السدس، وقد حجت نفسها بنفسها، والباقي للعصابة<sup>(٤)</sup>. ومن لم يورث بالقرايتين قال: للأخت للأب والأم النصف، وللأم الثلث، ولم يحجبها بنفسها، ولم يورثها بكونها أختاً من أب شيئاً<sup>(٥)</sup>. فإن ماتت بعد الصغرى الأم، فلبنتها النصف، والباقي لها بالتعصيب، لأنها أخت لأب<sup>(٦)</sup>. ومن لم يورث بالقرايتين أعطاها النصف بالبنوة، والباقي للعصابة<sup>(٧)</sup>. ولو لم تمت (الأم)<sup>(٨)</sup> بعد الصغرى، ولكن ماتت البنت الأخرى، فلأمها الثلث، ولها بكونها أختاً النصف<sup>(٩)</sup>، ومن لم يورث بالقرايتين أعطاها الثلث، والباقي للعصابة<sup>(١٠)</sup>.

(٢) المغني ١٦٨/٩.

(١) في الهداية .. وعما.

(٥)

٢	١/٣ أم هي أخت لأب
٣	١/٢ أخت ش
١	ب عصابة

(٤)

٢	١/٦، ١/٦ أم هي أخت لأب
٣	١/٢ أخت ش
١	ب عصابة

(٣) ٩ = ٣ × ٣

٢	٢	بنت هي زوجة
٢-٤		بنتين
٣	١	ب عصابة

(٧)

١	١/٢ بنت هي أخت لأب
١	ب عصابة

(٦)

١	١	١/٢، ب بنت هي أخت لأب
X	X	ب عصابة

(٨) ( ) في أ البنت.

(١٠)

١	١/٣ أم هي أخت لأب
٢	ب عصابة

(٩)

٥	١/٣، ١/٢ بنت هي أخت لأب
١	ب عصابة

مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتا، ثم تزوج ابنته الصغرى فأولدها بنتا، وترك عما:  
 فلبناته الثلثان، والباقي للعم، فإن ماتت بعده الكبرى، فلبنتها (هي) <sup>(١)</sup> الوسطى النصف،  
 والباقي بين بنتها وبنت بنتها نصفين، لأنهما أختاها لأبيها، وتصح من أربعة للوسطى ثلاثة،  
 وللصغرى سهم <sup>(٢)</sup>، ويعاها بها فيقال: بنت بنت ورثت مع بنت . ومن لم يورث بالقرايتين جعل  
 الباقي كله لبنت بنتها وحدها بكونها أختا <sup>(٣)</sup>، ويعاها بها فيقال: امرأة وابنتها ورثتا مال ميت  
 نصفين. ولو كانت الوسطى هي الميتة بعد الأب، كان لأمها السدس، ولبنتها النصف، والباقي بين  
 (أمها وابنتها نصفين، لأنهما أختاها <sup>(٤)</sup>) ومن لم يورث بالقرايتين جعل لأمها السدس، ولبنتها  
 النصف <sup>(٥)</sup> والباقي للعصبة <sup>(٦)</sup>. ولو كانت الصغرى (هي) <sup>(٧)</sup> الميتة، بعد الأب كان لأمها  
 السدس، وقد حجت نفسها بنفسها، ولها أيضاً ولجدها أم أمها الثلثان؛ لأنهما أختاها والباقي

(١) ( ) س ب

(٣) ٢

١	١/٢ بنت هي أخت لأب
١	ب بنت بنت هي أخت لأب
X	س عصبة

(٢) ٤ = ٢ × ٢

٣	١	١/٢ بنت هي أخت لأب
١	١	ب بنت بنت هي أخت لأب
X	X	س عم

(٦) ٦

١	١/٦ أم هي أخت لأب
٣	١/٢ بنت هي أخت لأب
٢	ب عم

(٤) ٣ ٦

١	٢	١/٦ بنت هي أخت لأب
٢	٤	ب بنت بنت هي أخت لأب
X	X	س عم

(٧) ( ) س ب.

(٥) ( ) س ب

للعصبة فتكون من ستة، للأم النصف، وللجدة الثلث، وللعصبة الباقي<sup>(١)</sup> ومن لم يورث بالقرابتين أعطى الأم الثلث، ولم يحجبها بنفسها، وأعطى الجدة النصف، لأنها أخت لأب، والباقي للعصبة<sup>(٢)</sup>. ويلزمهم إن جعلوا الجدودة أقوى من الأخوة، ألا يورثوا الجدة شيئا، لأن الأم تحجبها، وهي أقوى من الإخوة، ويعاها بها فيقال: جدة ورثت مع أم، وورثت الجدة النصف والأم الثلث.

**مجوسي تزوج بأمه فأولدها بنتا ثم تزوج بابنته فأولدها ابنا ثم تزوج الابن جدته وهي أم المجوسي، فأولدها بنتا، ثم مات المجوسي:**

فلأمه السدس، والباقي بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من ثمانية عشر<sup>(٣)</sup>، فإن ماتت أم المجوسي بعده فلبنتيها الثلثان، إحداهما هي بنت ابنها، والأخرى بنت ابن ابنها، والباقي بين ابن ابنها وبنت ابنها التي هي بنتها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة، لبنتها التي هي بنت ابنها أربعة، ولبنتها التي هي بنت ابن ابنها ثلاثة، ولابن ابنها سهمان<sup>(٤)</sup>. ومن لم يورث بالقرابتين أعطى (بنتيها)<sup>(٥)</sup> الثلثين ولابن ابنها الباقي<sup>(٦)</sup>، فإن مات الابن بعد ذلك، فلأمه السدس، ولبنته النصف، والباقي لأمه؛ لأنها أخته<sup>(٧)</sup>.

(٢)

٦	١/٦ أم هي أخت لأب
٣	١/٣ جدة هي أخت لأب
١	ب عم

(١)

٦	٦/١ أم هي أخت لأب	٢/٣
٢	أم هي أخت لأب	
١	ب عم	

(٤)

٩ = ٣ × ٣

٣	١	٢/٣ بنت هي بنت ابن ابن
٤	١	بنت هي بنت ابن
٢	١	ابن ابن

(٣)

١٨ = ٦ × ٣

٣	١	١/٦ أم
٥		بنت
١٠	٥	ابن

(٥) في ب بنتيها .

(٧)

٢	٦	١/٦ وب ، أم هي أخت لأب
١	٣	بنت

(٦)

٣	٢/٣ بنت هي بنت ابن ابن
١	بنت هي بنت ابن
١	ب ابن

ومن لم يورث بالقرايتين (أعطى الأم السدس، والبنت النصف)<sup>(١)</sup> وقال : الباقي للعصبة<sup>(٢)</sup>.  
فإن ماتت بنت الابن (بعد الابن)<sup>(٣)</sup>، فلجدها أم أبيها السدس، بكونها جدة، ولها سدس آخر  
بكونها أختاً لأم والباقي للعصبة<sup>(٤)</sup>. ومن لم يورث بالقرايتين قال : للجددة السدس بكونها جدة  
والباقي للعصبة<sup>(٥)</sup>.

### فصل (منه)<sup>(٦)</sup>

ولا يجتمع الميراث بقرايتين في المجوس إلا لامرأة، فأما الذكر فلا يجتمع له ميراث بقرايتين،  
إلا في فريضة واحدة<sup>(٧)</sup>، وهي أن يتزوج الرجل بامرأة أبيه فتلد له ابناً ولأبيه منها ابن، فيكون  
ابن أبيه أختاً لابنه من أمه، وهو عمه أيضاً من أبيه، فإذا مات هذا الابن الذي هو (ابن)<sup>(٨)</sup> المتزوج  
بامرأة أبيه ولم (يترك)<sup>(٩)</sup> غير عمه هذا، فإنه يرثه بكونه أخاه لأمه السدس، والباقي بكونه عما  
، لا أعرف في هذا خلافاً، ولم يستفد العم ها هنا بكونه أختاً لأم؛ لأنه يرث الجميع بكونه عما، فإن  
كان معه عم لأب وأم استفاد أن يرث بكونه أختاً لأم، وسقط إرثه بالعمومة، لأن العم من الأبوين  
أحق منه، فإن كان معه أعمام أخر لأب، فهل يرث السدس بكونه أختاً لأم ثم يشاركهم في الباقي  
بكونه عماً أو يأخذ المال دونهم، فقد تقدم ذكر ذلك فيما ذكرناه من اختلاف في مسائل الصلب  
في (ابني)<sup>(١٠)</sup> عم أحدهم أختاً لأم، فأغنى عن ذكره هاهنا، ولا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا  
كانت بينهما قرابتان إحداهما تسقط الأخرى، كبنت هي بنت بنت أو أب هو أخت لأم، أو بنت هي  
أخت لأم، أو ابن هو ابن (بنت)<sup>(١١)</sup> أنه لا يرث إلا بالقرابة المسقطه دون الأخرى.

(٣) ( ) س ب.

(١١) ( ) س أ.

(٤)

٣	٦	١/٦ ، ١/٦ جدة هي أخت لأم
١	٢	ب عصبة

(٢)

٦	١/٦ أم هي أخت لأب
١	١/٢ بنت
٣	ب عصبة

(٥)

٦	١/٦ جدة هي أخت لأم
١	ب عصبة

(٨) في ب من .

(١١) في ب ابن .

(٧) الهداية للمؤلف ٢ / ١٧٤ باب ميراث المجوس .

(١٠) في أ بنى .

(٦) س ب.

(٩) في ب يبقى .

## فصل منه آخر

فإن ألقى عليك في باب المجوس أما، هي أخت، فلا تسأل عن الإخوة، فإنها لا تكون إلا أختاً لأب. فإن قيل بنت هي أخت، فإن كان الميت امرأة فإنها لا تكون إلا أختاً لأب. (وإن) (١) كان الميت رجلاً لم تكن إلا أختاً لأم. فإن قيل جدة هي أخت لأب فلا تكون إلا أم أم. فإن قيل جدة هي أخت لأم فلا تكون إلا أم أب. وكذلك إن قيل أم أم هي أخت فإنها أخت لأب، وإن قيل أم أب هي أخت فلا تكون إلا أختاً لأم. فإن قيل أخ هو أب فلا يكون إلا أخاً لأم، وجميع ما يحدث من الأنساب في الإسلام بوطء شبهة لذوات المحارم، كرجل يشتري أمة أو يتزوج امرأة (فيطؤها) (٢) أو يطاء أجنبية يظنها زوجته فيولد له منهن أولاد، ثم يتبين أنهم (كن ذوات محارمه) (٣) فإن النسب يلحقه، والحد يسقط عنه، والحكم في ميراثهم، كالحكم في موارث المجوس على ما ذكرنا من الاختلاف والاتفاق.

---

(١) في ب فإنه.

(٢) في ب فيطأهما .

(٣) في ب كانوا ذوات محارم.

## باب مواريث أهل الملل

اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر، فروي عن أبي بكر<sup>(١)</sup>، وعمر<sup>(٢)</sup>، وعثمان<sup>(٣)</sup>، وعلي<sup>(٤)</sup>، وأسامة بن زيد<sup>(٥)</sup>، وجابر<sup>(٦)</sup>، أنهم لم يورثوا مسلماً من كافر، وبه قال عمرو بن عثمان<sup>(٧)</sup>، وعروة<sup>(٨)</sup>، والزهري<sup>(٩)</sup>. والحسن<sup>(١٠)</sup>، وعطاء<sup>(١١)</sup> وطاووس<sup>(١٢)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٣)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(١٤)</sup>، والثوري<sup>(١٥)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١٦)</sup>، وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(١٧)</sup>، والشافعي<sup>(١٨)</sup>، وعامة فقهاء الأمصار<sup>(١٩)</sup>.

- (١) سنن الدارمي ٣٩٦/٢ المصنف لعبد الرزاق - ١٦/٦ - والسنن لابن منصور ٨٥/١ والمغني ١٥٤/٩.  
(٢) و (٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٨/٦ باب لا يرث المسلم الكافر.... - والمصنف لعبد الرزاق - ١٦/٦ - والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣/٦ والمغني ١٥٤/٩.  
(٤) السنن لابن منصور ٨٥/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ والمغني ١٥٤/٩ شرح السراجية ص ١٠ والمجموع شرح المهذب ٥٨/١٦.  
(٥) المغني ١٦٦/٩.  
هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد صحابي ابن صحابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٦ هـ رضى الله عنه التقريب ٥٣/١ ت ٣٥٧ تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ت ٤٦ الاستيعاب مع الإصابة ٥٧/١ ، ٨٩ الأعلام ٢٩١/٨ .  
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٨/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٨/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ والمغني ١٥٤/٩.  
(٧) المغني ١٥٤/٩ .  
عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي روى عن أبيه، وأسامة بن زيد وهو راوي حديث ( لا يرث المسلم الكافر... ) من كبار التابعين ثقة والجرح والتعديل ٢٤٨/٦ وتقريب التهذيب ٧٥/٢ .  
(٨) و (٩) المغني ١٥٤/٩ .  
(١٠) و (١١) المصنف لعبد الرزاق ١٧/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ والمغني ١٥٤/٩ .  
(١٢) المصنف لعبد الرزاق ١٨/٦ والمغني ١٥٤/٩ .  
(١٣) المرجعان السابقان والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ .  
(١٤) المصنف لعبد الرزاق ١٦/٦ والمغني ١٥٤/٩ .  
هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي، مولاهم، سمع من ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، توفي سنة عشرين ومائة . تهذيب الأسماء ٢٧/٢ ق ٢٧، التقريب ٦٩/٢، الأعلام ٧٧/٥، الجرح والتعديل ٢٣١/٦ وشذرات الذهب ١٧١/١ وتذكرة الحفاظ ١١٣/١ وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٤ .  
(١٥) المصنف لعبد الرزاق ١٩/٦ والمغني ١٥٤/٩ .  
(١٦) الهداية للمؤلف ١٧٤/٢ والمغني ١٥٤/٩ .  
(١٧) البسوط ٣٠/٣٠ باب مواريث أهل الكفر والاختيار للموصلي ١١٦/٥ الموانع من الإثرت، مختصر الطحاوي ص ١٤٢ كتاب الفرائض شرح السراجية ص ١٠ .  
(١٨) الأم ٧٦/٢ باب الخلاف في ميراث أهل الملل ومختصر المزني ٢٣٨/٨ و ٢٤٠ باب من لا يرث والمجموع شرح المهذب ٥٧/١٦ فصل لا يرث المسلم من الكافر...  
(١٩) شرح السنة ٣٦٤/٨ وبداية المجتهد ٣٥٢/٢ والمغني ١٥٤/٩ والمجموع شرح المهذب ٥٨/١٦ .

وروى عن معاذ<sup>(١)</sup>، ومعاوية<sup>(٢)</sup>، أنهما ورثا المسلم من (الكافر)<sup>(٣)</sup> الذمي، ولم يورثاه من الحربي، وبه قال محمد بن الحنفية<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن علي بن الحسين<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن معقل<sup>(٧)</sup>، ومسروق<sup>(٨)</sup>، ويحيى بن يعمر<sup>(٩)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(١٠)</sup>، وحكى عن ابن عمر<sup>(١١)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(١٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٣)</sup>، والشعبي<sup>(١٤)</sup> نحو ذلك، واتفق الجميع أنه لا يرث كافر مسلماً<sup>(١٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦ شرح السنة للبقوي ٣٦٤/٨ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣/٦ فتح الباري ٥٠/١٢ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- والمغني ١٥٤/٩ المحلي ٣٠٤/٩ الأم ٧٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ والعذب الفائض ٣٠/١ والمجموع ٥٨/١٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦ وستن الدارمي ٣٧٠/٢ شرح السنة للبقوي ٣٦٤/٨ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ والسنن لابن منصور ٨٦/١ فتح الباري ٥٠/١٢ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- والمغني ١٥٤/٩ المحلي ٣٠٤/٩ الأم ٧٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ والعذب الفائض ٣٠/١ والمجموع ٥٨/١٦.

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو عبد الرحمن أول خلفاء بني أمية صحابي جليل أسلم يوم الفتح وكان أحد كتاب الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم، وكان يمتاز بالدهاء والحلم والوقار والفصاحة، توفي لأربع بقين من رجب سنة ستين. رضى الله عنه، البداية والنهاية ١٢٠/٨، الإصابة ١١٢/٦ شذرات الذهب ٦٥/١، الأعلام ٢٦١/٧ والعبر ٤٧/١ تهذيب الأسماء ١٠٢/٢.

(٣) س أ

(٤) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- والمغني ١٥٤/٩ والعذب الفائض ٣٠/١ شرح السراجية ص ١٠.

(٥) الأم ٧٧/٤ باب الخلاف في ميراث أهل الملل وشرح السراجية ص ١٠ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- والعذب الفائض ٣٠/١.

محمد بن علي بن الحسين هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي القرشي الهاشمي المدني، حفيد الحسين وسيط الحسن ولد سنة ٥٦هـ وسمع عن بعض الصحابة كابن عمر، وجابر، وأبي سعيد الخدري، توفي سنة ١١٤هـ. تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ الجرح والتعديل ٢٦/٨ والعبر ١٠٩/١ والمنتم ١٦١/٧.

(٦) فتح الباري ٥٠/١٢ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- والمغني ١٥٤/٩ الأم ٧٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ نيل الأوطار ٧٤/٦.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٦ رقم ٣١٤٤٩ والسنن لابن منصور ٨٥/١ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- والمغني ١٥٤/٩.

هو عبد الله بن معقل بن مقرن، الإمام أبو الوليد الزني الكوفي حدث عن أبيه وعن علي وابن مسعود وكعب بن عجرة وجماعة وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم ثقة من خيار التابعين، توفي سنة ثمان وثمانين ٨٨هـ. سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤. التقريب ٤٥٣/١ والجرح والتعديل ١٦٩/٥.

(٨) السنن لابن منصور ٨٥/١ وفتح الباري ٥٠/١٢ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- ونيل الأوطار ٧٤/٦ شرح السراجية ص ١٠ والمغني ١٥٤/٩ المحلي ٣٠٤/٩ الأم ٧٧/٤ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ والعذب الفائض ٣٠/١.

(٩) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- والمغني ١٥٤/٩.

يحيى بن يعمر الوشقي العدواني، أبو سليمان من علماء التابعين عالماً بالحديث والفقه، ولغات العرب، أدرك بعض الصحابة، تولى قضاء البصرة، ولم يزل قاضياً حتى توفي سنة ١٢٩هـ.

تقريب التهذيب ٣٦١/٢ والأعلام ١٧٧/٨ ووفيات الأعيان ١٧٣/٦.

(١٠) شرح السنة للبقوي ٣٦٤/٨ الأسباب التي تمنع من الميراث فتح الباري ٥٠/١٢ والمغني ١٥٤/٩.

(١١) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ-.

(١٢) شرح السنة للبقوي ٣٦٤/٨ فتح الباري ٥٠/١٢ والمغني ١٥٤/٩ المحلي ٣٠٤/٩ نيل الأوطار ٧٤/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ-.

(١٤) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ- والمغني ١٥٤/٩.

(١٥) الهداية للمؤلف ١٧٤/٢ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ باب الحجب والمجموع شرح المهذب ٥٨/١٦.

## مسائل (من ذلك) (١)

- ذمي مات، وترك ابنا ذميا، وبتنا مسلمة : قول الخلفاء الأربعة ومن تابعهم، المال لابنه الذمي (٢). قول معاذ، ومن تابعه، المال بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.. (٣) .
- (٤) فإن ترك ثلاث بنات مسلمات وعمما ذميا : فالمال في قول الأكثرين لعمه و(سقط) (٥) بناته (٦) . قول معاذ (ومعاوية) (٧) لبناته الثلثان، والباقي للعم، وتصح من تسعة (٨) .
- فإن ترك أخوين مسلمين وابن عم ذميا : فالمال لابن العم في قول الأكثرين (٩) . في قول معاذ المال (لأخويه) (١٠) ، وسقط ابن عمه (١١) .
- فإن مات مسلم، وترك ابنا كافرا وعمما مسلما : فالمال لعمه، في قول الجميع (١٢) .
- فإن مات حربي، وترك ابنا مسلما، وابنا حريبا : فالمال للحربي في قول الجميع (١٣) . وهذا مستغنى عن التفريع لوضوحه.

(١) ( ) في ب منه .

(٢) ١

ابن ذمياً	١
س بنت مسلمة	X

(٣) ٣

ابن ذمياً	٢
بنت مسلمة	١

(٤) ( ) في ب وان .

(٥) ( ) في ب وسقطن .

(٨)  $٩ = ٣ \times ٣$

٣/٢ - بنات مسلمات	٢	٦ - ٢
ب عم ذمي	١	٣

(٧) ( ) في ب ومن تابعه .

(٦) ١

س - بنات مسلمات	X
عم ذمي	١

(١١) ٢

أخوان مسلمان	١-٢
س ابن عم ذمي	X

(١٠) ( ) في ب لإخوته .

(٩) ١

س أخوان مسلمان	X
ابن عم ذمي	١

(١٣) ١

س ابنا مسلما	X
ابنا حريبا	١

(١٢) ١

س ابن كافر	X
عم مسلم	١



## باب ميراث المرتد

اتفق العلماء أن المرتد لا يرث المسلم<sup>(١)</sup>، واختلفوا في مال المرتد بعد هلاكه على رده، فجعله أبو بكر الصديق<sup>(٢)</sup>، وعلي<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وزيد<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهم - لورثته المسلمين، وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٦)</sup>، والحسن<sup>(٧)</sup> وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٨)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٩)</sup> وعطاء<sup>(١٠)</sup> والشعبي<sup>(١١)</sup> والنخعي<sup>(١٢)</sup> والأوزاعي<sup>(١٣)</sup> وحماد<sup>(١٤)</sup> والحكم<sup>(١٥)</sup> وأبو يوسف<sup>(١٦)</sup> ومحمد<sup>(١٧)</sup> ويحيى<sup>(١٨)</sup> وشريك<sup>(١٩)</sup> وابن شبرمة<sup>(٢٠)</sup> وأحمد ابن حنبل<sup>(٢١)</sup> في رواية أبي داود<sup>(٢٢)</sup> عنه .

(١) شرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ والهداية للمؤلف ١٧٤/٢ والمغنى ١٥٩/٩ .

(٢) المغنى ١٦٢/٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦ باب المرتد وسنن الدارمي ٣٨٤/٢ باب ميراث المرتد والسنن لابن منصور ١٢٣/١ والمصنف لعبد الرزاق ١٠٤/٦ . والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٩/٦ وشرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ باب الحجب والمحلى ٣٠٥/٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٦ باب المرتد وسنن الدارمي ٣٨٤/٢ باب ميراث المرتد والمصنف لعبد الرزاق ١٠٥/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٩/٦ وشرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ وفتح الباري ٥٠/١٢ باب لا يرث المسلم الكافر .. والمغنى ١٦٢/٩ والمحلى ٣٠٥/٩ .

(٥) المغنى ١٦٢/٩ .

(٦) السنن لابن منصور ١٢٣/١ والمصنف لعبد الرزاق ١٠٦/٦ والمصنف لابن شيبة ٢٧٩/٦ فتح الباري ٥٠/١٢ باب لا يرث المسلم الكافر ... والمغنى ١٦٢/٩ والمحلى ٣٠٥/٩ المختصر للخبري - فصل في المرتد - ٩٤ .

(٧) السنن لابن منصور ١٢٣/١ والمصنف لعبد الرزاق ١٠٦/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٩/٦ وشرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ والمحلى ٣٠٥/٩ المختصر للخبري - فصل في المرتد - ٩٤ .

(٨) السنن لابن منصور ١٢٣/١ والمصنف لعبد الرزاق ١٠٥/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٩/٦ وشرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ والمغنى ١٦٢/٩ والمحلى ٣٠٥/٩ المختصر للخبري - فصل في المرتد - خ - ٩٤ .

(٩) و (١٠) المختصر للخبري - فصل في المرتد - خ - والمغنى ١٦٢/٩ .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٩/٦ وشرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ والمحلى ٣٠٥/٩ والمختصر للخبري - فصل في المرتد - خ - .

(١٢) فتح الباري ٥٠/١٢ باب لا يرث المسلم الكافر ..... والمغنى ١٥٤/٩ .

(١٣) المختصر للخبري - فصل في المرتد - خ - وشرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ والمغنى ١٦٢/٩ والمحلى ٣٠٥/٩ .

(١٤) المختصر للخبري - فصل في المرتد - خ - .

(١٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٩/٦ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ والمحلى ٣٠٥/٩ .

(١٦) و (١٧) الميسوط ٣٠ / ٣٨ و ١٠٠ / ١٠ و بدائع الصنائع ٧ / ١٣٨ .

(١٨) لم أجده .

(١٩) المختصر للخبري - فصل في المرتد - خ - .

(٢٠) المغنى ١٦٢/٩ .

(٢١) كتاب الروايتين لأبي يعلى القاضى ٦١/٢ والهداية ١٧٤/٢ وشرح الزركشى على مختصر الحرقى ٥٣٦/٤ والمغنى ١٦٢/٩ .

(٢٢) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، وهو إمام في الحديث، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثاً واحداً، وروى هو عن الإمام أحمد مسائل مات سنة ٢٧٥ هـ وله ٧٣ سنة علماً أنه ورد في الطبقات لأبي يعلى أن أبا داود الكافي وأبا داود الخفاف سمعا من الإمام أحمد ورويا عنه أشياء ٤٢٣/١ - ٤٢٤ - وفي مناقب الإمام أحمد ص ٩٧ و ١٠٦ والجرح والتعديل ١٠١/٤ و ١١٥ وسنن أبي داود ٤/١ والطبقات للشيرازي ص ١٧١ .

وروى عن الحسن رواية أخرى، <sup>(١)</sup> وعن ربيعة، <sup>(٢)</sup> وابن أبي ليلى، <sup>(٣)</sup> ومالك، <sup>(٤)</sup> والشافعي، <sup>(٥)</sup> أن ماله فيء للمسلمين، وبه قال أحمد بن حنبل، <sup>(٦)</sup> في رواية جماعة من أصحابه عنه، منهم حنبل وابن منصور، وبه قال عامة أصحابه <sup>(٧)</sup>

وروى عن الثوري، <sup>(٨)</sup> وأبي حنيفة، <sup>(٩)</sup> وزفر، <sup>(١٠)</sup> واللؤلئي، <sup>(١١)</sup> أن ما اكتسبه في حال رده يكون فيئا للمسلمين، وما اكتسبه قبل رده فهو لورثته المسلمين، واتفق أبو حنيفة، <sup>(١٢)</sup> وأبو يوسف، <sup>(١٣)</sup> ومحمد، <sup>(١٤)</sup> أن ما اكتسبه في دار الحرب يكون فيئا .

وروى عن علقمة، <sup>(١٥)</sup> وقتادة، <sup>(١٦)</sup> وسعيد بن أبي عروبة، <sup>(١٧)</sup> وأحمد في رواية بكر بن محمد، <sup>(١٨)</sup> عن أبيه عنه، وهي الرواية الثالثة عنه، <sup>(١٩)</sup> أنهم جعلوا ماله لورثته من أهل دينه الذين اختارهم، وهو مذهب داود <sup>(٢٠)</sup> .

- (١) المغنى ١٥٤/٩ مسألة لا يرث مسلم كافرا ...
- (٢) و (٣) شرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ والجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ والمغنى ١٦٢/٩ المحلى ٣٠٦/٩ .
- (٤) بداية المجتهد ٣٥٣/٢ باب الحجب والمنتقى شرح الموطأ ٢٥٠/٦ .
- (٥) الأم - ميراث المرتد ٨٧/٢ ومختصر المزني ٢٤٠/٨ باب ميراث المرتد ومغنى المحتاج ٢٥/٣ والمجموع شرح المهذب ٥٩/١٦ .
- (٦) الهداية للمؤلف ١٧٤/٢ - باب موارث أهل الملل - والمغنى ١٦٢/٩ .
- (٧) كتاب الروايتين لأبي يعلى ٦١/٢ والمغنى ١٦٢/٩ والإنصاف ٣٥٢/٧ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٣٦/٤ .
- (٨) المصنف لعبد الرزاق ١٠٦/٦ وشرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ بداية المجتهد ٣٥٣/٢ والمغنى ١٦٢/٩ المحلى ٣٠٥/٩ والمجموع شرح المهذب ٥٩/١٦ والمختصر للخيري - في فصل المرتد - ٩٤ - خ .
- (٩) المبسوط ١٠١/١٠ بدائع الصنائع ١٣٨/٧ وشرح السراجية ص ١٠ و ١٥٣ .
- (١٠) المبسوط ١٠٧/١٠ بدائع الصنائع ١٣٨/٧ .
- (١١) المغنى ١٦٢/٩ .
- (١٢) المبسوط ١٠١/١٠ و ٣٨/٣٠ وشرح السراجية ص ١٠ .
- (١٣) و(١٤) المبسوط ١٠١/١٠ و ٣٨/٣٠ .
- (١٥) فتح الباري ٥١/١٢ والمغنى ١٦٢/٩ .
- (١٦) المصنف لعبد الرزاق ١٠٧/٦ وشرح السنة للبيهقي ٣٦٥/٨ والمغنى ١٦٢/٩ والمجموع شرح المهذب ٥٩/١٦ .
- (١٧) المغنى ١٦٣/٩ .
- سعيد بن أبي عروبة مهراون العدوي بالولاء البصري، أبو النضر حافظ للحديث، اختلط في آخر عمره، ومات سنة ١٥٦ هـ تقريبا التهذيب ٣٠٢/١ والبداية والنهاية ١١٨/١٠ ، الاعلام ٩٨/٣ .
- (١٨) بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البيهقي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه عنده مسائل كثيرة سمعها منه وبعضها من أبيه ..
- طبقات الخنابلة ١١٩/١ - ١٢٠ ، المنهج للأحمد ٣٨١/١ .
- (١٩) كتاب الروايتين لأبي يعلى ٦١/٢ والهداية للمؤلف ١٧٤/٢ والمغنى ١٦٢/٩ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٣٧/٤ .
- وفيه بشرط ألا يكونوا مرتدين، وروى ابن منصور أنه رجوع عن هذا القول، وكذلك الإنصاف ٣٥٢/٧ .
- (٢٠) المحلى ٣٠٦/٩ فتح الباري ٥١/١٢ باب لا يرث المسلم الكافر ..

## مسائل من ذلك ، (١)

مسلم مات، وترك ابنا مرتدا، وعمما مسلما، المال لعمه في قول الجميع (٢) .  
 مسلم ارتد، وهلك على رده، وخلف ابنا مسلما، وعمما على دينه الذي ارتد إليه : قول أبي بكر ومن تابعه، المال لابنه المسلم، وهو إحدى الروايات عن أحمد (٣) ، قول مالك والشافعي والرواية الصحيحة عن أحمد : ماله فيء للمسلمين (٤) ، قول علقمة وقتادة ومن تابعهما ماله لعمه (٥) ، قول أبي حنيفة، وزفر ماله الذي اكتسبه في رده يكون فيئا، وما اكتسبه قبل الردة لابنه المسلم .  
 مسلم تنصر، وخلف ابنا يهوديا، وابنا نصرانيا، وابنا مسلما، وله مال في بلاد الإسلام، ومال اكتسبه في حال تنصره : قول أبي بكر ومن تابعه ماله لابنه المسلم (٦) ، قول مالك والشافعي وأحمد في رواية يكون ماله فيئا (٧) ، قول علقمة ومن تابعه ماله لابنه النصراني، وسقط المسلم واليهودي (٨) قول أبي حنيفة ما كان اكتسبه في حال إسلامه لابنه المسلم وما كان في حال تنصره يكون فيئا ..

(١) : في ب منه .

(٤)

١	س ابن مسلم
X	س عم مرتد
١	بيت المال

(٣)

١	ابن مسلم
X	س عم مرتد

(٢)

١	س ابن مرتد
X	عم مسلم

(٧)

١	س ابن يهودي
X	س ابن نصراني
X	س ابن مسلم
١	بيت المال

(٦)

١	س ابن يهودي
X	س ابن نصراني
١	ابن مسلم

(٥)

١	ابن مسلم
X	عم مرتد

(٨)

١	س ابن يهودي
X	ابن نصراني
X	س ابن مسلم

## باب ميراث الكفار بعضهم من بعض

اتفقوا على أن الذمي لا يرث الحربي، والحربي لا يرث الذمي، <sup>(١)</sup> واختلفوا في أهل الذمة إذا اختلفت أديانهم: فروى عن عمر <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، أنه قال يرث بعضهم بعضا، وإن اختلفت أديانهم، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه <sup>(٣)</sup>، وابن شبرمة، <sup>(٤)</sup> وحمام، <sup>(٥)</sup> والشافعي، <sup>(٦)</sup> وأحمد في رواية حرب عنه وهي اختيار أبي بكر الخلال، <sup>(٧)</sup> وهو إحدى الروايتين، عن إبراهيم النخعي، <sup>(٨)</sup> وسفيان الثوري. <sup>(٩)</sup> وروى عن علي رضي الله عنه أنه جعل الكفر مللا مختلفة <sup>(١٠)</sup>.

وعن شريح <sup>(١١)</sup>، والحسن <sup>(١٢)</sup>، وابن أبي ليلى <sup>(١٣)</sup>، وشريك <sup>(١٤)</sup>، والحسن بن صالح <sup>(١٥)</sup>. والرواية الثانية عن الثوري <sup>(١٦)</sup>، وإبراهيم النخعي <sup>(١٧)</sup>، أنهم جعلوا الكفر ثلاث ملل: اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس والصابئين وعبدة الأوثان ملة، لأنهم لا كتاب لهم، وهي الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل، نقلها عنه ابن منصور، واختارها أبو بكر عبد العزيز، وشيخنا أبو يعلى <sup>(١٨)</sup>، وهي مذهب مالك أيضا <sup>(١٩)</sup>، وقد حكى عن طائفة من أهل المدينة والبصرة <sup>(٢٠)</sup>، أنهم جعلوا كل فريق من الكفار ملة، فعندهم لا يتوارث المجوس وعبدة الأوثان.

- (١) الهداية للمؤلف - باب موارث أهل الملل - ١٧٤/٢ - والإنصاف ٣٥١/٧ وفيه ( ذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا ) .  
(٢) في المصنف لعبد الرزاق ١٨/٦ وشرح السنة للبخاري ٣٦٤/٨ ومختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمعنى ١٥٦/٩ عدم التورث .  
(٣) المبسوط ٣١/٣٠ .  
(٤) المختصر للخيري - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمعنى ١٥٦/٩ .  
(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ والمختصر لأبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمعنى ١٥٦/٩ .  
(٦) ومعنى المحتاج ٢٥/٣ والمجموع شرح المهذب - فصل - ولا يرث المسلم الكافر ٥٩/١٦ .  
(٧) كتاب الروايتين لأبي يعلى القاضي ٥١/٢ والهداية للمؤلف - باب موارث أهل الملل - ١٧٤/٢ والمعنى ١٥٦/٩ والإنصاف ٣٥١/٧ وشرح الزركشي على مختصر الخري ٥٣١/٤ .  
(٨) المعنى ١٥٧/٩ .  
(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ - في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني - وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ .  
(١٠) مختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمعنى ١٥٧/٩ .  
(١١) مختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمعنى ١٥٦/٩ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ .  
(١٢) المصنف لعبد الرزاق ١٧/٦ ومختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - .  
(١٣) مختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - وشرح السنة للبخاري ٣٦٤/٨ والمعنى ١٥٧/٩ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ والمجموع شرح المهذب - فصل - ولا يرث المسلم الكافر ٥٩/١٦ .  
(١٤) و (١٥) مختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمعنى ١٥٧/٩ .  
(١٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ وفتح الباري ٥١/١٢ والمعنى ١٥٧/٩ .  
(١٧) مختصر أبي الحكيم الخيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمعنى ١٥٧/٩ .  
(١٨) كتاب الروايتين لأبي يعلى القاضي ٥١/٢ و٥٢ والهداية للمؤلف - باب موارث أهل الملل ١٧٤/٢ والمعنى ١٥٦/٩ والإنصاف ٣٥٠/٧ وشرح الزركشي على مختصر الخري ٥٣٢/٤ .  
(١٩) الفواكه الدواني ٢٨٠/٢ وبداية المجتهد ٣٥٣/٢ .  
(٢٠) المعنى ١٥٧/٩ وفتح الباري ٥١/١٢ ونسبه إلى الأوزاعي .

## مسائل منه

نصراني مات، وخلف ابنا مسلما، وابنا نصرانيا، وابنا يهوديا، وابنا مجوسيا : قول معاذ ومعاوية ومن تابعهما، المال لابنه المسلم<sup>(١)</sup>، قول علي وشريح وإحدى الروایتين عن أحمد، (المال)<sup>(٢)</sup> لابنه النصراني<sup>(٣)</sup>. قول عمر والشافعي وأبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل : المال بين النصراني واليهودي والمجوسى أثلاثا، وسقط المسلم<sup>(٤)</sup>.

< يهودي ><sup>(٥)</sup> مات وخلف ابنا مسلما وبتنا يهودية وبتنا نصرانية وأخا مجوسيا ( وأخا عابدون )<sup>(٦)</sup> : قول معاذ ومن تابعه المال لابنه المسلم<sup>(٧)</sup> قول علي وشريح ومن ( تابعهما )<sup>(٨)</sup> المال لابنته اليهودية، بالفرض والرد<sup>(٩)</sup>. قول عمر، وأبي حنيفة، والشافعي لابنتيه الثلثان، وما بقى لإخوته، وتصح من ستة وسقط الابن المسلم<sup>(١٠)</sup>.

١	(١)
١	ابن مسلم
X	س ابن نصراني
X	س ابن يهودي
X	س ابن مجوسي

(٢) : ( ) س ب

٣	(٤)
X	س ابن مسلم
١	ابن نصراني
١	ابن يهودي
١	ابن مجوسي

١	(٣)
X	ابن مسلم
١	ابن نصراني
X	ابن يهودي
X	ابن مجوسي

(٨) : ( ) فى أ تابعهم

(٦) : ( ) فى ب أخا وثنياً.

(٥) : ( ) فى أ يهوديا.

٦ = ٢ × ٣	(١٠)
X X	س ابن مسلم
٢ ٢	بنت يهودية ٢/٣
٢ ٢	بنت نصرانية
١ ١	أخ مجوسى
١ ١	ب أخ عابد وثن

١	(٩)
X	ابن مسلم
١	١/٢ + ب بنت يهودية
X	س بنت نصرانية
X	س أخ مجوسى
X	س أخ عابد وثن

١	(٧)
١	ابن مسلم
X	س بنت يهودية
X	س بنت نصرانية
X	س أخ مجوسى
X	س أخ عابد وثن

نصراني، خلف أما نصرانية، وامرأة نصرانية، وأختا نصرانية، وإبنا مجوسيا : قول عمر ومن تابعه للمرأة الثمن، وللأم السدس، والباقي للابن، أصلها من أربعة وعشرين<sup>(١)</sup> .  
قول علي وشريح : للمرأة الربع، وللأم الثلث، وللأخت النصف، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر<sup>(٢)</sup>

يهودي، خلف بنتا نصرانية، وبنت ابن يهودية، وأخا مجوسيا، وعما يهوديا : قول عمر ومن تابعه : للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخ<sup>(٣)</sup>، قول علي وشريح وابن أبي ليلى لبنت الابن النصف، والباقي للعم<sup>(٤)</sup>

مجوسي، خلف ابنا مجوسيا، وإبنا صابئا، وإبنا نصرانيا، قول عمر المال بين البنين أثلاثا<sup>(٥)</sup>،  
(و)<sup>(٦)</sup> قول علي : المال للمجوسي<sup>(٧)</sup>، وقيل بين المجوسي والصابيء نصفين<sup>(٨)</sup>

١٣/١٢ (٢)

٤	١/٣ أم نصرانية
٣	١/٤ زوجة نصرانية
٦	١/٢ أخت نصرانية
X	س ابن مجوسي

٢٤ (١)

٤	١/٦ أم نصرانية
٣	١/٨ زوجة نصرانية
X	س أخت نصرانية
١٧	ب ابن مجوسي

٢ (٤)

X	س بنت نصرانية
١	١/٢ بنت ابن يهودية
X	س أخ مجوسي
١	ب عم يهودي

٦ (٣)

٣	١/٢ بنت نصرانية
١	١/٦ بنت ابن يهودية
٢	ب أخ مجوسي
X	س عم يهودي

١ (٧)

١	ابن مجوسي
X	س ابن صابيء
X	س ابن نصراني

(٦) : ( ) س أ .

٣ (٥)

١	ابن مجوسي
١	ابن صابيء
١	ابن نصراني

٢ (٨)

١	ابن مجوسي
١	ابن صابيء
X	س ابن نصراني

## باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه

اختلفوا في ذلك، فروي عن عمر<sup>(١)</sup>، وعثمان<sup>(٢)</sup>، وعلي<sup>(٣)</sup>، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، رضي الله عنهم، أنهم ورثوا من أسلم على ميراث قبل قسمته، وبه قال إياس<sup>(٥)</sup>، وحميد<sup>(٦)</sup>، وعكرمة<sup>(٧)</sup>، والحسن<sup>(٨)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٩)</sup>، ومكحول<sup>(١٠)</sup>، وقتادة<sup>(١١)</sup> وأحمد في رواية الأثرم، وابن منصور، ويكر بن محمد عنه، وهي اختيار الخرقى، وشيخنا < أبي > <sup>(١٢)</sup> يعلى<sup>(١٣)</sup>، وهي مذهب إسحاق<sup>(١٤)</sup>، وأجمع من ذكرنا أنه لا يرث من أعتق على ميراث إلا ماروى عن الحسن<sup>(١٥)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(١٦)</sup>، ومكحول<sup>(١٧)</sup>، وقتادة<sup>(١٨)</sup>، أنهم ورثوا من أعتق أيضا .

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٤٦/١٠ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٦٠/٩ والمجموع شرح المهذب ٦٠/١٦ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٣٤٦/١٠ والسنن لابن منصور ٩٦/١ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٦٠/٩ والمجموع شرح المهذب ٦٠/١٦ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - .

(٤) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٦٠/٩ .

(٥) المرجعان السابقان

إياس بن معاوية : هو أبو وائلة إياس بن معاوية بن قره بن إياس بن هلال المزني البصري قاضيها تابعى ثقة فقيه، يضرب به المثل في الذكاء والعقل وثقه ابن معين مات سنة ١٢٢هـ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ والعبر ١١٩/١ والتقريب ٨٧/١ ت ٦٧٥ شذرات الذهب ١٦٠/٩ ووفيات الأعيان ٢٤٧/١ .

(٦) المرجعان السابقان

هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي، مولى بنى أسد القارىء ثقة، توفي سنة ثلاثين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٢٧/٣ وتقريب التهذيب ٢٠٣/١ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ - من قال يرث ما لم يقسم الميراث .

(٨) و (٩) السنن لابن منصور ٩٦/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ والمغنى ١٦٠/٩ ومختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - .

(١٠) و (١١) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٦٠/٩ .

(١٢) : ( ) في ب أبو .

(١٣) كتاب الروايتين لأبي يعلى القاضى ٦٤/٢ والهداية للمؤلف - باب موارث أهل الملل - ١٧٤/٢ والمغنى ١٦٠/٩ والأنصاف ٣٥٠/٧ وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥٣٣/٤ .

(١٤) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٦٠/٩ .

(١٥) و (١٦) السنن لابن منصور ٩٦/١ - باب من أسلم على ميراث قبل قسمته .

(١٧) و (١٨) مختصر أبي الحكيم الخبيري في الفرائض - باب موارث أهل الملل والمرتد - خ - والمغنى ١٦١/٩ .

( و ) قال (١) ابن اللبان : والمشهور عن علي (٢) أنه لم يورث من أسلم، أو أعتق على ميراث،  
 وبه قال ابن المسيب (٣)، وعطاء (٤)، (وطاوس) (٥)، والزهري (٦)، وسليمان بن يسار (٧)،  
 وإبراهيم (٨) والحكم (٩)، وأبو الزناد (١٠)، وأبو حنيفة (١١)، ومالك (١٢)، والشافعي (١٣)، وأحمد بن  
 حنبل، في رواية أبي طالب عنه (١٤)، وعامة الفقهاء (١٥) .

### مسائل منه

مسلم مات، وترك أما مسلمة، وابنا مسلما، وابنا نصرانيا، فلم تقسم التركة حتى أسلم الابن:  
 في قول ( عمر ) (١٦) وعثمان ومن تابعهما وإحدى الروایتين عن أحمد، للأمام السدس، والباقي  
 بين: الابنين نصفين، وتصح من اثني عشر (١٧)، قول علي، وابن المسيب ( وأبي حنيفة ) (١٨)، ومن  
 تابعهم (١٩)، للأمام السدس، والباقي للابن المسلم قبل موت الأب (٢٠) .

- (١) : ( ) س . أ .  
 (٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠٠/٦ السنن لابن منصور ٩٥/١ - باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم - والمغنى ١٦٠/٩ .  
 (٣) السنن لابن منصور ٩٦/١ والمصنف لعبد الرزاق ٣٥٠/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ والمغنى ١٦٠/٩ .  
 (٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٤٤/٦ و٣٤٥ والمغنى ١٦٠/٩ .  
 (٥) : ( ) في ب طاووس المغنى ١٦٠/٩ .  
 (٦) المصنف لعبد الرزاق ٣٤٥/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ والمغنى ١٦٠/٩ .  
 (٧) المصنف لعبد الرزاق ٣٤٨/١٠ والمغنى ١٦٠/٩ .  
 (٨) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٣٤٥/١٠ والمغنى ١٦٠/٩ .  
 (٩) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠١/٦ والمغنى ١٦٠/٩ .  
 (١٠) المغنى ١٦٠/٩ .  
 أبو الزناد هو عبدالله بن ذكو ان أبو عبدالرحمن المدني ، تابعي فقيه ثقة سمع مالك بن أنس وغيره توفي سنة ثلاثين ومائة . شذرات  
 الذهب ١٨٢/١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ - ١٣٥ وتقريب التهذيب ٤١٣/١ .  
 (١١) المسبوط ٥٠/١٧ باب شهادة أهل الذمة .  
 (١٢) الكافي لابن عبد البر - كتاب الفرائض ص ٥٦٠ .  
 (١٣) روضة الطالبين ٢٩/٦ و٣٠ والمجموع شرح المهذب - فصل ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم - ٥٨/١٦ .  
 (١٤) كتاب الروايتين لأبي يعلى القاضى ٦٥/٢ والهداية للمؤلف - باب موارث أهل الملل - ١٧٤/٢ والمغنى ١٦٠/٩ والإنصاف  
 ٣٤٨/٧ وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥٣٥/٤ .  
 (١٥) المغنى ١٦٠/٩ .  
 (١٦) : ( ) فى أ ابن عمر .

(١٨) : ( ) س أ .

(١٩) : فى أ ومن تابعهما .

$$١٢ = ٦ \times ٢$$

(١٧)

٢	١	١/٦ أم مسلمة
٥	٥	ب ابن مسلم
٥		ابن نصراني أسلم قبل قسمة التركة

(٢٠) ٦

١	١/٦ أم مسلمة
٥	ب ابن مسلم
X	س ابن نصراني



مسلم مات، وترك امرأة، وابنا، وبتنا مسلمين، وابنا يهوديا، وابنا عبدا مسلما، فلم تقسم  
التركة حتى أسلم اليهودي، وعتق العبد : قول عمر ومن تابعه، للمرأة الثمن، وما بقي بين الابنين  
والبنت على خمسة، وتصح من أربعين، وسقط المعتق<sup>(١)</sup>، قول علي في إحدى الروايتين عنه، وابن  
المسيب ومن تابعهما، الباقي بين الابن والبنت المسلمين قبل موته على ثلاثة وتصح من أربعة  
وعشرين ويسقط الذي أسلم والذي أعتق<sup>(٢)</sup> .

قول الحسن ومكحول للمرأة الثمن والباقي بين البنت والبنين الثلاثة على سبعة وتصح من  
أصلها وهو ثمانية<sup>(٣)</sup> .

مسلم خلف أما وبتنا مسلمتين وبتنا نصرانية وأخا مسلما فلم تقسم (التركة)<sup>(٤)</sup> حتى  
أسلمت البنت قول عمر للأم السدس وللبنين الثلثان والباقي للأخ أصلها من ستة<sup>(٥)</sup> المشهور من  
قول علي للأم السدس وللبنات النصف والباقي للأخ ولا شيء للتي كانت نصرانية وهذا واضح<sup>(٦)</sup> .

٨	(٣)	٢٤ = ٨ × ٣	(٢)	٤٠ = ٥ × ٨	(١)		
١	١/٨ زوجة	٣	١	١/٨ زوجة	٥	١	١/٨ زوجة
٢	ابن مسلم	١٤	٧	ب ابن مسلم	١٤		ابن مسلم
١	بنت مسلمة	٧		بنت مسلمة	٧	٧	ب بنت مسلمة
٢	ابن يهودي	X	X	س ابن يهودي	١٤		ابن يهودي
٢	ابن عبد مسلم	X	X	س ابن عبد مسلم	X	X	س ابن عبد مسلم

(٤) : ( ) فى ب المال

٦	(٦)	٦	(٥)
١	١/٦ أم مسلمة	١	١/٦ أم مسلمة
٣	١/٢ بنت مسلمة	٢	بنت مسلم ٢/٣
X	س بنت نصرانية	٢	بنت نصرانية
٢	ب أخ مسلم	١	ب أخ مسلم

## باب أحكام الحمل في الميراث

وإذا مات المرء < وترك > <sup>(١)</sup> حملاً يرثه وطالب الورثة بالقسمة نظرت فإن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال فلا شيء لهم حتى يتبين حاله <sup>(٢)</sup> .

وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء كالجدة أو كالزوجة إذا كان للميت ولد أو ولد ابن دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة في وقف ذلك <sup>(٣)</sup> .

وإن كان الورثة ممن ينقص ميراثهم بالحمل ويتغير لأجله دفع إليهم أقل < ما يتيقن > <sup>(٤)</sup> أنهم يستحقونه بعد وقف نصيب ذكرين في قول أحمد بن حنبل <sup>(٥)</sup> ومحمد بن الحسن <sup>(٦)</sup> .

وقال أبو حنيفة <sup>(٧)</sup> وابن المبارك <sup>(٨)</sup> وشريك <sup>(٩)</sup> يوقف نصيب أربعة ذكور قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي <sup>(١٠)</sup> .

وقال أبو يوسف <sup>(١١)</sup> والليث بن سعد <sup>(١٢)</sup> يوقف نصيب ذكر واحد .

هذا إذا كان نصيب الذكور أكثر فإن كان نصيب الإناث أكثر أوقفت نصيب الإناث لأنه هو اليقين في حقوق الورثة وإذا وضع الحمل دفعت إليه ما يستحقه من الميراث فإن بقي مما أوقف شيء رد على من يستحقه من الورثة <sup>(١٣)</sup> .

(١) : ( ) في ب وخلف .

(٢) : كرجل مات وترك زوجة حاملاً وأخا فقد يكون الحمل ابن مما يرث معه شيء .

(٣) الهداية للمؤلف - باب ميراث الحمل - ١٨٠/٢ - والمغنى ١٧٧/٩ فصل في ميراث الحمل .

(٤) : ( ) في ب ماتين .

(٥) أصول الموارث لأبي عبد الله الوثني - خ - باب الرجل يموت ويترك حملاً - والهداية للمؤلف - باب ميراث الحمل - ١٨٠/٢ .

والمغنى ١٧٧/٩ فصل في ميراث الحمل والإنصاف ٣٢٩/٧ .

(٦) و (٧) المبسوط ٥٢/٣٠ باب ميراث الحمل والاختيار للموصلى ١١٤/٥ والسراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل .

(٨) السراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل وقد رواه عن أبي حنيفة وأخذ به .

(٩) المغنى ١٧٧/٩ والسراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل .

(١٠) المختصر للخيري - خ - باب ميراث الحمل وذكر أنه رواية الربيع عن الشافعي وروضة الطالبين ٣٩/٦ .

(١١) المبسوط ٥٢/٣٠ - باب ميراث الحمل والاختيار للموصلى ١١٤/٥ والسراجية ص ١٢٧ فصل في الحمل .

(١٢) المختصر للخيري - خ - باب ميراث الحمل - خ - والمغنى ١٧٨/٩ .

(١٣) الهداية للمؤلف - ١٨٠/٢ .

## مسائل من ذلك

رجل مات وترك أمة حاملًا منه وأخًا فلا شيء للأخ في قول الجميع حتى تضع لأنه ربما كان الحمل ذكرًا فيسقط الأخ وربما كان أنثى فيرث معها فوقفنا حتى نتيقن بالوضع .

فإن ترك زوجة حاملًا منه وإبنا أعطى الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطى الابن ثلث ما بقى في قول أحمد ومحمد<sup>(١)</sup> وفي قول أبي حنيفة وشريك وقياس قول الشافعي<sup>(٢)</sup> يعطى الابن < خمس ما بقى ><sup>(٣)</sup> وفي قول أبي يوسف والليث يعطى نصف ما بقى<sup>(٤)</sup> .

رجل مات وترك أما وبتنا وابن ابن وأمة حاملًا منه فللأم السدس لأن الحمل لا ينقصها من ذلك وتعطى البنت السدس أيضا وهو خمس ما بقى على قول أحمد ومحمد<sup>(٥)</sup>

وعلى قول < أبي حنيفة وشريك ><sup>(٦)</sup> ومن تابعهما تعطى البنت تسع ما بقى وعلى قول أبي يوسف والليث تعطى البنت ثلث ما بقى ولا يدفع إلى ابن الابن شيء لجواز أن يكون الحمل ذكرًا فيسقطه .

$$٤٠ = ٨ \times ٥ \quad (٢)$$

٥	١	زوجة ١/٨
٧	٧	ابن ب
٢٨ ق		ح - ٤ أبناء

$$٢٤ = ٨ \times ٣ \quad (١)$$

٣	١	زوجة ١/٨
٧	٧	ابن ب
١٤ ق		ح ابنتين

$$١٦ = ٨ \times ٢ \quad (٤)$$

٥	١	زوجة ١/٨
٧	٧	ابن ب
٧ ق		ح - أبناء

(٣) : ( ) في ب الخمس مما بقى .

(٦) : ( ) في ب قول شريك وأبي حنيفة .

(٥)

١	١/٦ أم
١	ب بنت
٤ ق	ب ح ابنتين
×	ابن ابن

**فإن ترك امرأة حاملا وأبوين** كانت المسألة من سبعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية ووقف للحمل سهم ابنتين وهو الثلثان ستة عشر سهما<sup>(١)</sup> ولو وقفنا نصيب ذكرين لكانت المسألة من أربعة وعشرين وكان الموقوف ما يبقى وهو ثلاثة عشر سهما فنصيب الإناث هاهنا أكثر فوقفناه فعلى هذا متى كانت الفروض أكثر من ثلث المال وليس في الورثة من جنس الحمل<sup>(٢)</sup> من يشاركه في نصيبه فإن ميراث الذكور أكثر من ميراث الإناث فتفهم ذلك وهو قول أحمد وأبي حنيفة وقياس قول الشافعي فأما أبو يوسف فقوله على ما تقدم .

**فإن ترك أبوين وبناتا وامرأة ابن حاملا منه** أعطيت الأبوين السدسين والبنات النصف ووقفت للحمل السدس ولا يحتاج هاهنا إلى الوقف لعدد لأن الواحد والجماعة والذكر والأنثى من ولد الابن في هذا الموضوع سواء بالإتفاق<sup>(٣)</sup> .

**فإن تركت معه في هذه المسألة زوجا** جعلناها من خمسة عشر وأعطينا الزوج ثلاثة وللأبوين أربعة والبنات ستة ووقفنا سهمين وهما سدس عائل واعتبرنا في الإيقاف بميراث الإناث في هذه المسألة لأننا لو اعتبرنا الذكور لم يكن لهم ميراث لأن المسألة قد عالت فمتى وضعت المرأة ذكرا أو ذكورا وإناثا لم يكن للحمل ميراث وقسم الموقوف بين الزوج والأبوين والبنات على ثلاثة عشر سهما<sup>(٤)</sup>

(١) ٢٧/٢٤

٣	١/٨ زوجة حامل
٤	١/٦ أب
٤	١/٦ أم
١٦ ق	٢/٣ ح بنتان

(٢) من هنا خرم في أ حتى ص (٣٥٠) هامش (٦) من باب الخنثى .

(٤) ١٥ / ١٢

٣	١/٤ زوج
٢	١/٦ أب
٢	١/٢ أم
٦	١/٢ بنت
٢ ق	١/٦ حمل من زوجة ابن

(٣) ٦

١	١/٦ أب
١	١/٦ أم
٣	١/٢ بنت
١ ق	حمل من زوجة ابن

فإن ترك امرأة حاملا وبنتا وامرأة ابن حاملا كانت المسألة من أربعين ، للمرأة الثمن خمسة وللبنات خمس الباقي وهو سبعة والباقي وهو ثمانية وعشرون سهما موقوف بين الحملين على قول أحمد ومحمد وجعلنا حمل امرأة الابن في الموقوف حظا لجواز أن تسقط زوجة الميت ولدا ميتا فيرث حمل امرأة الابن أو تلد بنتا وتلد امرأة الابن ذكرا فيرث معها بالتعصيب أيضا<sup>(١)</sup> وفي قول أبي حنيفة ومن تابعه تعطى البنت تسع الباقي بعد فرض الزوجة وتكون المسألة من اثنين وسبعين للزوجة تسعة وللبنات سبعة ويوقف ستة وخمسون<sup>(٢)</sup> .

قول أبي يوسف تعطى البنت ثلث الباقي فتكون المسألة من أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللبنات سبعة وتوقف أربعة عشر<sup>(٣)</sup> .

فإن ترك أما حاملا من أبيه وعمما فللأم السدس والباقي وهو خمسة موقوف سهم منه بين الأم والحمل وأربعة أسهم بين الحمل والعم<sup>(٤)</sup> .

فإن كان في المسألة أخت لأبوين دفع إليها خمس الباقي وهو سدس المسألة ويبقى أربعة سهام منها بين الأخت والحمل وسهم بين الأم والحمل وسهم بين العم والحمل على قول أحمد ومحمد<sup>(٥)</sup> . وعلى قول أبي حنيفة يدفع إليها تسعا<sup>(٦)</sup> .

$$٢٤ = ٨ \times ٣$$

$$(٣) \quad ٧٢ = ٨ \times ٩$$

$$(٢) \quad ٤٠ = ٨ \times ٥$$

$$(١)$$

٣	١	١/٨ زوجة حامل
٧	٧	بنت ب
١٤ ق		ح ابن
-	-	حمل زوجة ابن

٩	١	١/٨ زوجة حامل
٧	٧	بنت
٥٦ ق		ح ٤ أبناء
-	-	حمل من زوجة ابن

٥	١	١/٨ زوجة حامل
٧	٧	بنت ب
٢٨ ق		ح ابنتين
-	-	حمل من زوجة ابن

$$٥٤ = ٦ \times ٩$$

$$(٦)$$

$$٦$$

$$(٥)$$

$$٦$$

$$(٤)$$

٩	١	١/٦ أم حامل
٥	٥	ب أخت ش ب
٤٠ ق		ح اخوين ش
-	-	عم

١	١	١/٦ أم حامل
١	١	ب أخت ش ب
٤-٢ ق		ح اخوين ش
-	-	عم

١	١	١/٦ أم حامل
٥ ق		حمل
-	-	عم

وعلى قول أبي يوسف يدفع إليها ثلثاً<sup>(١)</sup> وما جعلنا بين الأم والحمل فهو لجواز أن تلد واحدا فلا يحجبها أو تلد ولدا ميتاً<sup>(٢)</sup> .

**فإن تركت زوجا وأما حاملا من الأب وأخوين لأم كانت من عشرة للزوج ثلاثة وللأم سهم وهو السدس وللأخوين من الأم الثلث سهمان ويوقف نصيب اثنتين وهو أربعة أسهم لأن الذكور لا ميراث لهم عند أحمد وعند أبي حنيفة في هذه المسألة لأنها المشتركة ، فمتى ولدت الأم عصبية سقطوا وأما الشافعي فيوقف سهم الإناث لالهذه العلة لكن لأن سهم الإناث الثلثان وإذا كانوا ذكورا شاركوا ولد الأم في الثلث وذلك أقل من سهم الإناث<sup>(٣)</sup> .**

**فإن تركت أما حاملا من غير الأب وعمما فللأم السدس وللعلم النصف<sup>(٤)</sup> ويوقف الثلث وهو سهمان سهم بين الأم والحمل وسهم بين العم والحمل<sup>(٥)</sup> .**

**فإن كان معهم زوج كان للزوج النصف وللأم السدس ويوقف الثلث أيضا كما بينا ولا يعطى العم شيئا<sup>(٦)</sup> ولا يخلو أن يكون الحمل الذي يرث الميت أن يكون منه أو من بعض عصباته ولا يكون من أجنبي بحال إلا أن يكون زوج أم الميت فيكون الحمل أخا الميت لأمه ومتى خلف الميت قرابة وأما تحت زوج لها غير أبي الميت أمر زوج الأم أن يمسك عن وطء الأم حتى تعلم أن بها حمل أم لا ، في قول علي<sup>(٧)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> وعامة الفقهاء<sup>(١٠)</sup> فإن وطئها قبل أن تحيض فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت موت ولدها فإن الولد يرث أخاه الميت وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يرثه إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملا يوم توفى ولدها<sup>(١١)</sup> .**

(٢) أصول الموارث لأبي عبد الله الووني - باب الرجل يموت ويترك حملا - فصل آخر .

(١١)  $18 = 6 \times 3$

٣	١	أم حامل	ب
	٥	ب أخت ش	
	١٠ ق	أخ ش	
	-	- عم	

(٣)  $10/6$

٣	زوج $1/2$
١	أم حامل $1/6$
٢	أخوان لأم $1/3$
٤ ق	ح أختان ش $3/2$

(٦) ٦

٣	زوج $1/2$
-	عم
١	أم حامل $1/6$
٢ ق	ح أخوين لأم $2/3$

(٥) ٦

١	أم حامل $1/6$
٣٠	ب عم
٢ ق	أخوان لأم $1/3$

(٤) ثلاثة وهو الباقي تعصيبا .

(٧) و (٨) المغني ١٧٩/٩ .

(٩) المرجع السابق والإنصاف ٣٣٤/٧ .

(١٠) و (١١) المغني ١٧٩/٩ .

## باب الاستهلال

لا خلاف أن المولود إذا استهل صارخا ورث<sup>(١)</sup> واختلفوا فيما هو في معنى الاستهلال مما يدل على الحياة فقال أحمد - رحمه الله - في رواية يوسف بن موسى<sup>(٢)</sup> استهلاله إذا صاح أو عطس أو بكى فقد نص على أن الاستهلال هو الصوت<sup>(٣)</sup> وهو قول الزهري<sup>(٤)</sup> والقاسم بن محمد<sup>(٥)</sup> وفي معناه الارتضاع لأنه دلالة على الحياة فأما الحركة والاختلاج والنفس فليس بمنزلة الاستهلال عنده فلا يرث<sup>(٦)</sup>.

وقال الثوري<sup>(٧)</sup> والأوزاعي<sup>(٨)</sup> وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup> والحسن بن صالح<sup>(١١)</sup> وزفر<sup>(١٢)</sup> جميع ذلك بمنزلة الاستهلال ويرث وإن لم يوجد منه إلا الحركة والنفس .  
وقال شريح<sup>(١٣)</sup> والنخعي<sup>(١٤)</sup> وأبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١٥)</sup> ومالك<sup>(١٦)</sup> لا يرث حتى يستهل صارخا ولم يقيموا مقام الصراخ غيره .

(١) الهداية للمؤلف - ١٨٠/٢ - باب الأستهلال والمغنى ١٨٠/٩ .

(٢) يوسف بن موسى العطار الحربي كان يهوديا أسلم على يدى الإمام أحمد وهو حدث ولزم العلم وأكثر منه ورحل فى طلبه وسمع من قوم أجلة ولزم أبا عبدالله حتى كان ربما يتبرم به من كثرة لزومه له وروى عنه أشياء حدث عنه أبو بكر الخلال وأثنى ، عليه طبقات الحنابلة ١/٤٢٠ - ٤٢١ تاريخ بغداد ١٤/٣٠٨ .

(٣) المغنى ١٨١/٩ والإيضاح ٧/٣٣٠ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٠/٥٨، ٦٣٠ باب نذر الجنين والمصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٨٨ فى الاستهلال الذى يورث به ما هو وشرح السنة لليغوى ٨/٣٦٩ وقال أرى العطاس استهلالا والمغنى ٩/١٨١ المحلى ٩/٣٠٩ المختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحمل .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٦/٢٨٨ وفيه الاستهلال : النداء والعطاس والمختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحمل والمغنى ٩/١٨١ والمحلى ٩/٣٠٩ .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان صالحا ثقة ورعا ومن رواة السنة توفي سنة سبع ومائة وقيل غير ذلك رحمه الله تهذيب الأسماء - ق ٢/٥٥ ، التقريب ٢/١٢٠ ، شذرات الذهب ١/١٣٥ ، الأعلام ١٨/٥ . الجرح والتعديل ٧/١١٨ وتذكرة الحفاظ ١/٩٦ .

(٦) الهداية للمؤلف - ١٨٠/٢ - باب الاستهلال والمغنى ٩/١٨١ والإيضاح ٧/٣٣١ وفيه إذا لم تكن الحركة طويلة ( فإن كانت طويلة فالذهب أنها تدل على الحياة وإن حكمها حكم الستهلال صارخا ) .

(٧) المختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحمل وشرح السنة ٨/٣٦٨ والمغنى ٩/١٨١ المحلى ٩/٣٠٩ .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) المبسوط ١٦/١٤٤ - باب شهادة النساء والاختيار للموصلى ٥/١١٤ والسراجية ص ١٢٧ فصل فى الحمل .

(١٠) شرح السنة لليغوى ٨/٣٦٨ والمجموع شرح المهذب ١٦/١١٠ وروضة الطالبين ٦/٣٩ .

(١١) لم أجده .

(١٢) الاختيار والسراجية .

(١٣) المصنف لابن أبي شيبة - الفرائض المولود يموت وقد مات له بعض الورثة - ٦/٢٨٨ - والمختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحمل - باب الاستهلال - والمغنى ٩/١٨٠ والمجموع شرح المهذب - ١٦/١١٠ المحلى - مسألة من ولد بعد موت موروثه ٩/٣٠٩ .

(١٤) المختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحمل وشرح السنة ٨/٣٦٩ والمغنى ٩/١٨٠ والمجموع - ١٦/١١٠ المحلى ٩/٣٠٩ .

(١٥) المختصر للخبرى - خ - باب ميراث الحمل والمغنى ٩/١٨٠ .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنينه ، تابعي إمام حجة فقيه ، وأمه هى تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة أول كلبية نكحها قرشى توفي سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء ٢/٢٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٣ شذرات الذهب ١/١٠٥ وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ .

(١٦) المنتقى ٦/٢٥٤ - فصل قوله ولا يرث أحداً أحداً بالشك - والقوانين الفقهية ص ٣٣٩ .

فإن خرج المولود من الرحم فوجد منه ما يدل على الحياة من الاستهلال وما في معناه على ما ذكرنا من الاختلاف ثم انفصل باقيه وهو ميت فقال أحمد بن حنبل في رواية يوسف بن موسى وقد سئل متى يرث السقط ؟ فقال إذا استهل<sup>(١)</sup> وقال في رواية أبي طالب لا يرث إلا من استهل<sup>(٢)</sup> وظاهر هذا أنه متى ظهر فوجد منه الصوت أنه يرث لأنه علقه بمجرد الاستهلال ولم يشترط معه الانفصال ولا ظهور الأكثر وظاهر الأولى أنه لا يرث إلا بعد انفصاله واستهلاله لأن السقط عبارة عن سقط وإنما يسقط إذا انفصل جميعه<sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup> إذا ظهر أكثره حيا ثم خرج باقيه ميتا ورث وقال الشافعي لا يرث حتى ينفصل جميعه حيا<sup>(٥)</sup>.

### فصل منه

فإن ولدت المرأة توأمين في بطن واستهل أحدهما ولم يعلم من المستهل نظرت فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو كانا من لا فرق في ميراثه بين الذكر والأنثى كولد الأم لم يحتج إلى معرفة المستهل منهما وفرضت لأحدهما فرضه وإن كانا ذكرا وأنثى وحكم ميراثهما يختلف أقرع بينهما عند أحمد<sup>(٦)</sup> بسهم ذكر وسهم أنثى فمن خرج سهمه جعل كأنه المستهل وقال ابن اللبان الوجه في ذلك أن يعطي كل واحد<sup>(٧)</sup> اليقين وهو أقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا كما فعلنا في باب المفقود وسيأتي ذكر ذلك ومن قاله واختاره من الفقهاء أن شاء الله<sup>(٨)</sup>

(١) فقيل له ما استهلاله ؟ قال إذا صاح أو عطس أو بكى فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال - المغنى ١٨١/٩ الهداية للمؤلف - ١٨٠/٢ .

(٢) صارخا - المغنى ١٨١/٩ الهداية ١٨٠/٢ والإنصاف ٣٣٠/٧ .

(٣) الهداية للمؤلف - ١٨٠/٢ .

(٤) السراجية ص ١٢٩ .

(٥) روضة الطالبين ٣٧/٦ والمجموع ١١١/١٦ .

(٦) أصول الموارث لأبي عبد الله الوثني - باب الرجل يموت ويترك حملا - والهداية للمؤلف - ١٨٠/٢ باب الاستهلال والمغنى - فصل وإن ولدت توأمين ١٨٢/٩ .

(٧) من الورثة - المجموع ١١٢/١٦ - ١١٣ .

(٨) المغنى ١٨٢/٩ .



## باب ميراث الغرقى

وإذا مات جماعة بغرق أو حرق أو تحت هدم أو فجأة وبعضهم ممن يرث بعضا فإن علم موت السابق منهم عمل على ذلك وورث الثاني من الأول ولم يرث الأول من الثاني بل يكون ميراث الثاني لورثته الأحياء فإن علم خروج رويهما معا لم يرث أحدهما صاحبه وكان ميراث كل واحد منهما لورثته دون الميت معه لا أعلم خلافا<sup>(١)</sup> في ذلك فإن أشكل الأمر ولم يعلم أيهما مات أولا أو ادعى ورثة كل واحد منهم أن صاحبهم مات بعد الآخر ( وأقاموا البينة )<sup>(٢)</sup> أو تحالفوا أو مات أحدهما قبل الآخر وأشكل ذلك فقد اختلف الناس في ذلك فروى عن أبي بكر الصديق<sup>(٣)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما أنهما لم يورثا بعضهم من بعض وجعلنا مال كل ميت للأحياء من ورثته وعن معاذ<sup>(٥)</sup> نحو ذلك .

(١) الهداية للمؤلف ١٦٧/٢ باب ميراث الغرقى .

(٢) أصول الموارث لأبي عبد الله الونى - باب الغرقى وفيه ( ... أن ورثة كل ميت يدعون أن صاحبهم لم يكن هو الأول وليس على ذلك بينة ... ) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٦ باب ميراث من عمى موته والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٨/١٠ والمغنى ١٧١/٩ .

(٤) سنن الدارمي ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ باب ميراث الغرقى - والمغنى ١٧١/٩ .

(٥) المغنى ١٧١/٩ .

وبه قال الحسن بن علي<sup>(١١)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٢)</sup> والزهري<sup>(١٣)</sup> وأبو الزناد<sup>(١٤)</sup> والأوزاعي<sup>(١٥)</sup> ومالك<sup>(١٦)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(١٧)</sup> والشافعي<sup>(١٨)</sup>  
وروى عن علي<sup>(١٩)</sup> وعبد الله بن مسعود<sup>(٢٠)</sup> وإياس بن عبد المزني<sup>(٢١)</sup> - رضى الله عنهم - أنهم ورثوا بعضهم من بعض من تلامذ أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت وبه قال شريح<sup>(٢٢)</sup> والحسن<sup>(٢٣)</sup> وعطاء<sup>(٢٤)</sup> وحמיד الأعرج<sup>(٢٥)</sup> وعبد الله بن عتبة<sup>(٢٦)</sup> والنخعي<sup>(٢٧)</sup> والشعبي<sup>(٢٨)</sup> والثوري<sup>(٢٩)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٣٠)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٣١)</sup> وشريك<sup>(٣٢)</sup> والحسن بن صالح<sup>(٣٣)</sup> ويحيى بن آدم<sup>(٣٤)</sup> وإسحاق<sup>(٣٥)</sup>  
وروي عن عمر<sup>(٣٦)</sup> وابن عباس<sup>(٣٧)</sup> - رضي الله عنهما - القولان معا.

(١) السنن لابن منصور ١٠٧/١ والمغنى ١٧١/٩ ..

هو الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثلاث من الهجرة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث توفي سنة تسع وأربعين وقيل غير ذلك والإصابة ١١/٢ شذرات الذهب ٥٥/١ - الأعلام ١٩٩/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٦ وسنن الدارمي ٢٧٩/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٥/٦ والسنن لابن منصور ١٠٨/١ والمغنى ١٧١/٩ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٨/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٥/٦ والمغنى ١٧١/٩ .

(٤) و (٥) المغنى ١٧١/٩ .

(٦) الموطأ للإمام مالك ص ٣٥٣ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك وبداية المجتهد ٣٥٥/٢ باب الحجب والمنتقى شرح الموطأ ٢٥٣/٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٦ .

(٧) المبسوط ٢٧/٣٠ والسراجية ص ١٣٨ ومختصر الطحاوي ص ١٤٢ .

(٨) مختصر المزني ٢٣٨/٨ باب من لا يرث والمجموع ٦٧/١٦ وروضة الطالبين ٣٣/٦ موانع الإرث .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٦ سنن الدارمي ٣٧٩/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٥/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٥/٦ السنن لابن منصور ١٠٥/١ والمبسوط ٢٧/٣٠ وأصول الموارث لأبي عبد الله الوني - باب الفرقي والمختصر للخيري - باب الفرقي والهدمي

ومن عمى موتهم - والمغنى ١٧٠/٩ .

(١٠) المبسوط ١٧٠/٣٠ وأصل الموارث لأبي عبد الله الوني - باب الفرقي والمختصر للخيري - باب الفرقي والهدمي ومن عمى موتهم والمغنى ١٧١/٩ والسراجية ١٣٨ فصل في الفرقي .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٧/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ وفيه إياس بن عبد الله المزني والسنن لابن منصور ١٠٦/١ وأصول الموارث لأبي عبد الله الوني - باب الفرقي والمختصر للخيري وفيهما إياس بن عبد الله والمغنى ١٧١/٩ هو : إياس بن عبد بغير إضافة أبو عوف المزني له صحبة يقال كنيته أبو الفرات نزل الكوفة بعد في الحجازين لم يذكر له سنة وفاة الجرح والتعديل ٢٨٠/٢ - الإصابة ٩٢/١ - تقريب التهذيب ٨٧/١ .

(١٢) السنن لابن منصور ١٠٦/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٦/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ والمختصر للخيري والمغنى ١٧٠/٩ .

(١٣) السنن لابن منصور ١٠٧/١ والمختصر للخيري والمغنى ١٧١/٩ .

(١٤) المختصر للخيري والمغنى ١٧٠/٩ .

(١٥) و (١٦) المصنف لعبد الرزاق ٢٩٦/١٠ والسنن لابن منصور ١٠٧/١ والمختصر للخيري والمغنى ١٧١/٩ .

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان ثقة كثير الحديث والفتيا فقيها توفي سنة أربع وسبعين ٧٤ هـ الجرح والتعديل ١٢٤/٥ التقريب ٤٣٢/١ - العبر ٦٣/١ والشذرات ٨٢/١ .

(١٧) السنن لابن منصور ١٠٧/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٦/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٥/٦ والمختصر للخيري والمغنى ١٦٢/٩ .

(١٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٦/٦ والمختصر للخيري والمغنى ١٧٠/٩ .

(١٩) المختصر للخيري .

(٢٠) السراجية ١٣٨ والمختصر للخيري والمغنى ١٧١/٩ .

(٢١) الهداية ١٧٦/٢ المغنى ١٧١/٩ .

(٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) المختصر للخيري والمغنى ١٧١/٩ .

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٢/٦ وسنن الدارمي ٢٧٩/٢ السنن لابن منصور ١٠٥/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٩٥/١٠ والمصنف لابن أبي شيبة ٢٧٤/٦ والمغنى ١٧٠/٩ ر ١٧١ .

(٢٧) المغنى ١٧١/٩ وفيه عدم التورث .

ومعنى التوريث من تلامد أموالهم أن يبدأ بأحد الأموات فيقسم ماله بين ورثته الأحياء والأموات ثم تنظر ما ورت كل ميت من هذا الميت الذي قسمت ماله فتقسمه بين ورثته الأحياء دون الأموات لأنه شيء ورثه عن ميت آخر ولا تحجب بهم في هذه الحال إنما يحجب بهم إذا ورثتهم ثم قيمت آخر وتجعل الباقي كأنهم أحياء وتقسم ماله على ما ذكرنا<sup>(١)</sup>

### مسائل من ذلك

#### أخوان لأب عرقا وخلف أحدهما بنتا وتركته دنانير وخلف الآخر أما وتركته دراهم وخلفا عما

فعلى قول من ورت بعضهم من بعض وبه نبدأ في المسائل للبنت النصف من الدنانير والباقي للأخ وهو النصف تأخذ أمه ثلثه وما بقى لعمه وهو الثلثان ولأم صاحب الدراهم ثلثها والباقي لأخيه وهو الثلثان لابنته نصف ذلك والباقي للعم فتكون مسألة صاحب الدنانير من ستة وتصح من ستة<sup>(٢)</sup> ومسألة صاحب الدراهم تصح من ثلاثة للبنت نصف الدنانير وثلث الدراهم وللأم ثلث الدراهم وسدس الدنانير وللعم ثلث الدنانير وثلث الدراهم<sup>(٣)</sup> وعلى قول من لم يورث بعضهم من بعض للبنت النصف من الدنانير والباقي للعم<sup>(٤)</sup> وللأم ثلث الدراهم والباقي للعم<sup>(٥)</sup> فيحصل للعم نصف الدنانير وثلثا الدراهم .

#### فإن ترك أحدهما ابنا والآخر بنتا

فالدنانير لابنه ولا شيء لأخيه<sup>(٦)</sup> وتأخذ البنت نصف الدراهم والباقي للأخ يرثه ابنه فيكون للابن جميع الدنانير ونصف الدراهم وللبنات نصف الدراهم<sup>(٧)</sup> . فكذا في قول من لم يورث للابن الدنانير<sup>(٨)</sup> ونصف الدراهم وللبنات نصف الدراهم ولا شيء للعم<sup>(٩)</sup> .

(١) الهداية للمؤلف ١٧٦/٢ باب ميراث الفرقى .

(٣) التركة دراهم					(٢) التركة دنانير				
٣	١/٢	١/٣	١	١/٣ أم	٦	١/٣	٣/٢	١	١/٢ بنت
١			١	ب أخ	٣	-	-	١	ب أخ
-	-	ت	٢	س عم		-	ت	١	
١	١	عم	٣		١	١		٣/١ أم	
١	١		٢/١ بنت		٢	٢	ب عم		

(٩)		(٨)		(٧)		(٦)		(٥) دراهم	
٢	١	١	٢	١	١	٣	١	١/٣ أم	١
١	بنت	١	بنت ١/٢	١	بنت ١/٢	١	ابن	١	ب عم
١	ب ابن أخ	١	ب أخ	١	ب أخ	١	أخ	٢	
٣	س عم	٣	س عم	٣	س عم	٣	أخ		
١	س عم	١	س عم	١	س عم	١	أخ		
			١	١	ابن				

أخ وأخت ماتا تحت هدم وجهل السابق منهما خلف الأخ امرأة وبنتا وتركته دار والأخت زوجا وبنتا وتركتها حمام وخلفا عما الوجه أن تيمت الأخت وتجعل الأخ كأنه حي فيكون لزوجها الربع ولبنتها النصف وبقى سهم وهو الربع لأخيها فيقسم السهم بين الأحياء من ورثة الأخ فيكون لزوجته الثمن ولبنته النصف والباقي لعمه فتكون مسألته من ثمانية فتضربها في مسألة الأخت وهي أربعة تكون اثنين وثلاثين ، ويقسم الحمام على اثنين وثلاثين سهما لزوجها ربعه ثمانية ولبنتها نصفه ستة عشر وبقى ربعه وهو ثمانية لامرأة أخيها ربع الثمن وهو سهم ولبنتها الثمن وذلك أربعة وللم ثمانية أرباع الثمن وذلك ثلاثة أسهم<sup>(١)</sup> ثم تيمت الأخ وتجعل الأخت كأنها حية فيكون لامرأته الثمن ولبنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم لأخته لأنها مع البنت عصبية وتقسم الثلاثة بين ورثتها الأحياء لزوجها الربع ولبنتها النصف والباقي لعمها فمسألتها من أربعة فاضربها في مسألة الأخ وهي ثمانية تكن اثنين وثلاثين فتقسم الدار على ذلك لزوجته الثمن أربعة ولا بنته النصف ستة عشر ولأخته الربع والثمن اثنا عشر لزوجها ثلاثة ولبنتها ستة وبعدها ثلاثة<sup>(٢)</sup> قول من لم يورث بعضهم من بعض لزوج الأخت ربع الحمام ولبنتها نصفه وبعدها ربعه<sup>(٣)</sup> ولامرأة الأخ ثمن الدار ولبنته نصفها وبعدها ما بقي وهو ربع وثمان<sup>(٤)</sup> .

(٢) ٣٢ ٣/٤ ٤/٨

٤	-	-	١	١/٨ زوجة
١٦	-	-	٤	١/٢ بنت
-	-	ت	٣	ب أخت
٣	١	ب عم	×	س عم
٣	١	زوج	١/٤	
٦	٢	بنت	١/٢	

(١) ٣٢ ١/٨ ٨/٤

٨	-	-	١	١/٤ زوج
١٦	-	-	٢	١/٢ بنت
-	-	ت	١	ب أخ
٣	٣	عم	×	س عم
١	١	زوجه	١/٨	
٤	٤	بنت	١/٢	

(٤) ٨

١	١/٨ زوجة
٤	١/٢ بنت
٣	ب عم

(٣) ٤

١	١/٤ زوج
٢	١/٢ بنت
١	ب عم

**زوج وزوجة وابن لهما ماتوا ولم يعلم السابق منهم خلف الزوج امرأة له أخرى وأما وخلفت الزوجة أباهما وابنا لها من غير الزوج الوجه أن تميت الزوج وتجعل الزوجة والابن كأنهما حيان فيكون لزوجتيه الثمن ولأمه السدس ولابنه ما بقى أصل مسألته من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين لزوجته الميتة ثلاثة مقسومة بين ورثتها الأحياء لأبيها سدسها والباقي لابنها الحي ومسألته من ستة وسهامها ثلاثة توافق بالأثلاث فاحفظ وفق الستة وهو اثنان ولابن الميت من ميراث أبيه أربعة وثلاثون مقسومة بين ورثته الأحياء لأم أبيه سدسها ولأخيه من أمه السدس واحد والباقي لعصبته فمسألته من ستة وتوافقها سهامه بالأنصاف فخذ نصفها ثلاثة فاضربها في وفق مسألة الأم وهي اثنان تكن ستة فاضربها في المسألة الأولى وهي ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها ينقسم مال الزوج لأمه ثمانية وأربعون ولزوجته الحية ثمانية عشر وللميتة ثمانية عشر يكون ذلك للأحياء من ورثتها لأبيها السدس ثلاثة ولابنها الحي خمسة عشر ولابن الميت من تركه أبيه مائتان وأربعة لأم أبيه منها أربعة وثلاثون ولأخته لأمه كذلك ولعصبته مائة وستة وثلاثون فيجتمع لأم الزوج اثنان وثمانون ولابن الزوجة الحى تسعة وأربعون<sup>(١)</sup> ثم تميت المرأة وتجعل الزوج والابن كأنهما حيان فلزوجها الربع ولأبيها السدس والباقي لابنها فمسألته من أربعة وعشرين للزوج ستة لورثته الأحياء لأمه الثلث ولأمراته الربع والباقي لعصبته فمسألته من اثني عشر توافق سهامه بالأسداس فتحفظ وفق مسألته وهو اثنان ولابن الميت من ميراث أمه سبعة بين ورثة الأحياء لأم أبيه السدس ولأخيه لأمه السدس والباقي لعصبته فمسألته من ستة لا توافق سهامه لكن وفق مسألة الزوج يدخل فى مسألته لأنها اثنان وهي ستة فاضرب الستة في أربعة وعشرون تكن مائة وأربعة وأربعين ومنها تنقسم تركه الزوجة لأبيها السدس أربعة وعشرون**

$$288 \quad 34/6 \quad 3/6 \quad 6/48 = 2 \times 24 \quad (1)$$

X	-	-	-	-	X	ت	زوج
X	-	-	-	ت	٣	٣	زوجة ١/٨
١٨	-	-	-	-	٣		زوجة
٨٢	١	١/٦ جدة	-	-	٨	٤	١/٦ أم
X	-	ت	-	-	٣٤	١٧	ب ابن
٤٩	١	١/٦ أخ لام	٥	ابن	ب		
٣	-	-	١	أب	١/٦		
١٣٦	٤	عم أب	ب				

ولابنها الحى اثنان وأربعون وكذلك لابنها الميت يقسم ذلك بين ورثته الأحياء لأخيه من ذلك سبعة وكذلك لجدته أم أبيه ولعصبته ثمانية وعشرون ولزوج الميت ستة وثلاثون مقسومة بين الأحياء من ورثته لأمها ثلثها اثنا عشر ولزوجته تسعة ولعصبته خمسة عشر فيجتمع لأم الأب تسعة عشر وللابن الحى تسعة وأربعون<sup>(١)</sup> ثم تميت الابن وتجعل أبويه كأنهما حيان ويكون لأمه الثلث والباقي لأبيه فالمسألة من ثلاثة لأمه سهم بين ورثتها الأحياء لأبيها سدسه والباقي لابنها الحى لا ينقسم على ستة وللأب سهمان بين الأحياء من ورثته لأمه الثلث ولزوجته الربع والباقي لعصبته فمسألته من اثني عشر توافق سهامه بالأنصاف فخذ نصف مسألته ستة وذلك يجزى عن الستة الأخرى فاضرب ستة فى ثلاثة تكن ثمانية عشر فمال الابن ينقسم على ذلك لأبى أمه سهم ولأخيه من أمه خمسة أسهم ولأم أبيه أربعة ولامرأة أبيه الحية ثلاثة ولعصبة أبيه خمسة<sup>(٢)</sup> قول من لم يورثهم جعل مال الزوج لامرأته الحية ربعه

(١)

١٤٤	٧/٦	٣/١٢	٦/٢٤ = ١٢					
-	-	-	-	-	-	-	ت	زوجة
-	-	-	-	ت	٦	٣	-	١/٤ زوج
-	-	ت	-	-	٧	٧	-	ابن ب
٤٩	١	اخ لام	-	-	٧		-	ابن
٢٤	-	-	-	-	٤	٢	-	١/٦ أب
٩	-	-	٣	زوجة	١/٤			
١٩	١	جدة	٤	أم	١/٣			
٤٣	٤	عم أب	٥	عم	ب			

(٢)

١٨	١/١٢	١/٦	٦/٣					
X	-	-	-	ت	١	١/٣ أم	زوجة	
X	-	ت	-	-	٢	ب أب	زوج	
X	-	-	-	-	-	ت	ابن	
١	-	-	١	أب	١/٦			
٥	-	-	٥	ابن	ب			
٣	٣	زوجة	١/٤					
٤	٤	أم	١/٣					
٥	٥	عم	ب					

لأمه ثلثه والباقي لعصبته<sup>(١)</sup> وجعل مال الزوجة لأبيها سدسه والباقي لابنها الحى<sup>(٢)</sup> وجعل مال الابن لأخيه من أمه سدسه ولجدته أم أبيه سدسه والباقي لعصبته الأحياء<sup>(٣)</sup> .

## فصل منه آخر

فإن اتفق معك في مسألة مناسخة غرقى فصحح مسألة الميت الأول واجعلها أصل مسألتك ثم صحح مسألة كل غريق على ما بينا واجعل مسألة كل غريق كأعداد انكسرت عليهم سهامهم من أصل مسألة الميت الأول ووافق بين سهام كل غريق من أصل المسألة وبين ما صحت منه مسألته ووافق بين المسائل بعضها لبعض كما بينا في تصحيح مسائل الصلب على الأعداد واضرب المسائل بعضها في بعض إن لم يتفق أو وفق بعضها في بعض إن اتفقت ثم ما اجتمع في مسألة الميت الأول فما ارتفع فمنه تصحح المسائل كلها .

## مثاله

رجل مات وترك بنتا وأخوين فلم يقسم المال حتى غرق الأخوان ولم يعلم أيهما مات أولاً وخلف أحدهما امرأة وبناتا وعمما وخلف الآخر ابنتين وابنتين من ورث الغرقى فإن مسألة الميت من أربعة مات أحد الأخوين وخلف ابنتين وابنتين فمسألته من ستة وقد مات عن سهم فلا ينقسم على مسألته وخلف الآخر امرأة وبناتا فلأمراؤه الثمن ولابنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم للأخ الغريق فيكون ذلك بين ابنيه وابنتيه على ستة فلا ينقسم وتوافق بالأثلاث فاضرب ثلث الستة في ثمانية تكن ستة عشر فمسألة الأخ الذي له امرأة تصح من ستة عشر وهي توافق مسألة الآخر بالأنصاف فاضرب نصف إحدى المسألتين في جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعين ثم في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن مائة واثنين وتسعين فللبنت النصف ستة وتسعون ولابنى وابنتى الأخ نصف ما بقى وهو ثمانية وأربعون وللأخ الذى له امرأة ثمانية وأربعون لامرأته ثمنها ستة ولابنته أربعة وعشرون ولأخيه الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه فيجتمع لابنى

٦	(٣)
١	١/٦ أخ لام
١	١/٦ جدة
٤	عم أب

٦	(٢)
١	١/٦ أب
٥	ب ابن

١٢	(١)
٣	١/٤ زوجة
٤	١/٣ ام
٥	ب عم

وابنتى الأخ ستة وستون سهما<sup>(١)</sup> وقول من لم يرث الغرقى مسألة الميت الأول تصح من أربعة مات أحد الأخوين عن سهم وخلف ابنين وابنتين فمسألته تصح من ستة ولا ينقسم سهمه على مسألته ومات الآخر عن سهم ومسألته تصح من ثمانية فلا يصح السهم على مسألته فوافق بين المسألتين فهما تتفقان بالأنصاف فاضرب نصف إحدیهما في جميع الأخرى تكن أربعة وعشرون ثم اضرب ذلك في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن ستة وتسعين ومنها تصح فليبت الميت الأول النصف ثمانية وأربعون سهما ولابنى وابنتى الأخ أربعة وعشرون ولبنت الأخ الآخر اثنا عشر

$$١٩٢ \quad ٣/١٦ \quad ٢/٨ \quad ٨/٦ \quad ٤٨/٤ = ٢ \times ٢ \quad (١)$$

٩٦	-	-	-	-	-	٢	١	بنت
-	-	٣	أخ	-	ت	١	١	أخ
-	-	-	ت	-	أخ	١		أخ
١١-٢٢	١-٢	-	-	١-٢	بنتين			
٢٢-٤٤	٢-٤	-	-	٢-٤	ابنين			
٦	٢	١	زوجة	١/٨				
٢٤	٨	٤	بنت	١/٢				

$$٩٦ \quad ٣/٨ \quad ٤/٦ \quad ٢٤ \times ٤ \quad (٢)$$

٤٨	-	-	-	-	-	٢	١/٢	بنت
-	-	-	-	-	ت	١		أخ ب
-	-	ت	-	-	-	١		أخ
٨-١٦	-	-	-	٢-٤	ابنين			
٤-٨	-	-	-	١-٢	ابنتين			
٣	١	زوجة	١/٨					
١٢	٤	بنت	١/٢					
٩	٣	عم	ب					



ولامراته ثلاثة ولعمه تسعة<sup>(٢)</sup> .

## باب المفقود والأسير

اتفق الناس على أن المفقود متى خفى خبره فلم يعلم بموته من حياته أن الحاكم يوقف ماله حتى يتيقن موته أو تمضى مدة ييأس معها من حياته ثم اختلفوا في تلك المدة ..

فقال عبد الملك بن الماجشون<sup>(١)</sup> ينتظر به تمام تسعين سنة مع عمره يوم فقد . وقال عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٢)</sup> عن مالك<sup>(٣)</sup> ينتظر تمام سبعين سنة ..

وقال شيخنا أبو عبد الله الوني روى اللؤلؤي عن أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وهو مذهب اللؤلؤي<sup>(٥)</sup> أيضا .

وحكى ابن اللبان عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(٦)</sup> ومالك بن أنس<sup>(٧)</sup> أنهم لم يجعلوا لتلك المدة حدا بل جعلوا تقديرها الى اجتهاد الحاكم فمتى أداه اجتهاده الى أن مثله لا يعيش الى هذا الوقت قسم ماله بين الأحياء من ورثته دون من مات منهم قبل ذلك وحكاها شيخنا أبو عبد الله عن مذهب الشافعي<sup>(٨)</sup>

فأما أحمد بن حنبل فلا تختلف الرواية عنه انه إذا لم يكن الغالب من حاله الهلاك مثل أن يسافر في تجارة أو يخرج على وجه السياحة في الأرض والتزهد وما أشبه ذلك أنه ينتظر به تمام تسعين من عمره يوم فقد<sup>(٩)</sup> الا ما رواه عنه جعفر بن محمد النسائي<sup>(١٠)</sup> أنه قال في الغائب ينتظر عليه أبدا<sup>(١١)</sup> وظاهر هذا أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك الى اجتهاد الحاكم كما حكى ابن اللبان عن أبي حنيفة ومالك ومحمد وقد تأولها شيخنا أبو يعلى على أنه ينتظر عليه أبدا أو

(١) الكافي لابن عبد البر باب الموارث - المفقود ١٠٤٦/٢

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتى المدينة روى عن مالك وغيره صدوق له أغلاط في الحديث مات سنة ٢١٣ هـ . التقريب ١/٥٢٠ ت ١٣٢٦ سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩ والجرح والتعديل ٥/٣٥٨ .

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام الفقيه مفتى الديار المصرية أبو محمد المصري المالكي صاحب مالك ولد سنة خمس وخمسين ومائة سمع الليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم مات في شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين وله نحو من ستين سنة رحمه الله سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٠ - ٢٢٣ ، العبر ١/٢٨٨ ، وفيات الأعيان ٣/٣٤ والجرح والتعديل ٥/١٠٥ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٤/٩٢ و٩١ - عدة التي تفقد زوجها - وبلغت السالك لأقرب المسالك - فصل في بيان عدة من فقد زوجها ١/٤٧٠ .

(٤) و (٥) هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة دون أبي يوسف فقد ورد عنه إذا مضت مائة سنة - الميسوط ١١/٣٥ كتاب المفقود و ٣٠/٥٤ فصل في ميراث المفقود .

(٦) الميسوط ومختصر الطحاوي ص ٤٠٥ كتاب المفقود .

(٧) المنتقى ٤/٩١ وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٩ فصل لذكر المفقود وبلغت السالك ١/٤٧٠ .

(٨) روضة الطالبين ٦/٣٤ الباب السادس في أسباب تمنع صرف المال اليه ... والمجموع شرح المهذب ١٦/٦٨ فصل وإن أسر أو فقد ..

(٩) الإتناف ٧/٣٣٥ - باب ميراث المفقود .

(١٠) هو جعفر بن محمد النسائي أبو محمد ذكره الخلال فقال رفيع القدر صدوق ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة ومسائل كثيرة .

طبقات الحنابلة ١/١٢٤ والجرح والتعديل ٢/٤٨٩ والمنهج الأحمد ١/٣٨٤ .

(١١) الهداية للمؤلف - باب ميراث المفقود - ٢/١٧٨ والمغنى ٩/١٨٧ الإتناف ٧/٣٣٥ .

تمضي عليه تسعون سنة والظاهر غير ذلك .

فأما إن كان الغالب من سفره الهلاك مثل أن يركب في البحر مع قوم فينكسر بهم المركب ويفرق قوم ويسلم قوم آخرون أو يلقون عدوا فيقتل قوم ويسلم قوم أو يكون في مفازة كطريق مكة وما أشبهها فيلحقهم عطش وشدة فيهلك قوم ويبقى قوم ولا يعلم خبره فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فروى إسماعيل بن سعيد<sup>(١)</sup> عنه إذا مضت أربع سنين فيقسم ماله وهذه الرواية اختيار صاحبنا أبي بكر ونقل الأثر<sup>(٢)</sup> إذا أمرت امرأته أن تتزوج قسم ماله بين ورثته وقد اختلفت الرواية عنه في مقدار المدة التي تباح بعدها زوجته للأزواج فنقل ابن منصور وحنبل<sup>(٣)</sup> تبرص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج بعد ذلك وهذه الرواية مذهب عمر<sup>(٤)</sup> وعثمان<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> وابن عباس<sup>(٧)</sup> وابن الزبير<sup>(٨)</sup> وهي اختيار شيخنا أبو يعلى<sup>(٩)</sup> ونقل عنه أبو الحارث<sup>(١٠)</sup> كنت أقول إذا تبرصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا تتزوج وقد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب فيها لما قد اختلف الناس وكأني أحب السلامة وظاهر هذا أنها لا تباح للأزواج حتى يتيقن فقده أو تمضى مدة الغالب فيها الهلاك وقد ذكرنا قدر المدة عنده ولم يفرق بقية الفقهاء بين السفر الذي غالبه الهلاك وبين غيره فيما حكينا فعلى هذا إذا مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ويوقف للمفقود نصيبه من تركته حتى يعلم حاله فإن بان أنه كان حيا يوم مات مورثه جعل للمفقود نصيبه من تركته مما أوقف فإن بقي شيء رد على من يستحقه من ورثة الميت وإن بان أنه كان ميتا يوم مات مورثه أو مضت المدة المضروبة رد الموقوف على ورثة الميت الأول دون ورثة المفقود ويجوز لورثة الميت أن يصطلحوا على الفاضل عن نصيب المفقود من الموقوف<sup>(١١)</sup> لأن ذلك لهم لا يخرج عنهم فأما ما وقف للمفقود فلا يجوز لهم الصلح عليه لأنه كبقية مال المفقود والوجه في إيقاف نصيب المفقود ومعرفة أقل ما يصيب كل وارث أن تصح المسألة على أن المفقود حي ثم تصححها على أنه ميت ثم تنظر ما تصح منه المسألتان فإنه لا تخلو من أربعة أقسام:

**أحدهما :** أن تصح كل مسألة من مثل ماصحته منه الأخرى فيجتزئ بأحدهما ويجعل لكل وارث أقل ما يتيقن له ويوقف الباقي ..

**والثاني :** أن تكون إحدى المسألتين جزء من الأخرى فيجتزئ بأكثرهما سهاما عن الأخرى وتجعل لكل

(١) كتاب الروايتين ٢٢٨/٢ - فأما مال المفقود والمغنى ١٨٦/٩ فصل في ميراث المفقود والانصاف ٣٣٦/٧ سبق ترجمة إسماعيل بن سعيد.

(٢) كتاب الروايتين ٢٢٨/٢ والهداية للمؤلف - ١٧٨/٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧ باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل ... والسنن لابن منصور ٤٤٩/١ باب الحكم في امرأة المفقود . وفتح الباري ٤٣١/٩ - باب حكم المفقود في أهله وماله والمحل ١٣٦/١٠ .

(٥) السنن الكبرى ٤٤٥/٧ وفتح الباري ٤٣١/٩ والمحل ١٣٦/١٠ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧ وذكر أن هذه الرواية ضعيفة وأن الرأي الآخر له هو أن تنتظر ولا تتزوج حتى يأتيها يقين موته أهـ وفتح الباري ٤٣١/٩ والمحل ١٣٧/١٠ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٥/٧ والسنن لابن منصور ٤٥١/١ والمحل ١٣٥/١٠ .

(٨) المغنى - فصل في أحكام المفقود - ٢٤٨/١١ و ٢٥١ .

(٩) المغنى - ١٨٦/٩ .

(١٠) كتاب الروايتين لأبي يعلى ٢٢٢/٢ - الهداية للمؤلف والمغنى .

(١١) الإنصاف ٣٣٩/٧ .

وارث اليقين وتوقف الباقي .

**والثالث :** أن تكون إحدى المسألتين مباينة للأخرى فتضرب إحداهما في الأخرى فما ارتفع فمناه تصح المسألتان ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في الأخرى وسهامه من الثانية في الأولى ثم تعطيه أقل الأمرين وتوقف الباقي .

**والرابع :** أن تكون إحدى المسألتين موافقة للأخرى فتضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى فما بلغ فمناه تصح ثم تضرب سهام كل وارث من إحدى المسألتين في وفق الأخرى وسهامه من الثانية في وفق الأولى ثم تدفع إليه أقل الأمرين وتوقف الباقي (١) .

### مسائل منه

**زوج وأم وأخوان لأم أحدهما مفقود** إذا جعلنا المفقود حيا فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخ الموجود سهم وللمفقود سهم فإن جعلناه ميتا فهي من ستة أيضا لكن للأم سهمان فتعطى الأم اليقين من إحدى المسألتين وهي تجزىء عن الأخرى لتمائلهما وهو سهم ويوقف سهم (٢) فإن علم أن المفقود حى دفع إليه وإن علم موته أو مضت المدة التى ذكرنا الاختلاف في مقدارها دفع السهم إلى الأم .

**زوج وأم وثلاث أخوات لأب إحداهن مفقودة** إن جعلنا المفقودة حية فالمسألة تصح من أربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل أخت أربعة وإن جعلناها ميتة فالمسألة من ثمانية والثمانية داخلة في الأربعة والعشرين لأنها ثلثها فتجتزىء بهاعن الأخرى ويعطى الزوج والأم والأختين سهامهم المذكورة ويوقف الأربعة فإن علم حياة المفقودة دفع إليها الموقوف وهو أربعة وإن علم موتها أو مضت المدة دفع حقاها إلى أختيها ليكون لهما نصف المال وهو ثلثان عائلة من ستة إلى ثمانية (٣) .

(١) الهداية للمؤلف - باب ميراث المفقود - ١٧٨/٢ و ١٧٩ .

(٣)  $1/24 = 3 \times 8/6$        $3/8/6$       ٢٤

٩	٣	٩	٣	زوج $1/2$
٣	١	٣	١	أم $1/6$
-	-	٤	-	أخت لأب
٤	٢	٤	٤	م $2/3$ أخت لأب
٤	٢	٤		أخت لأب
٤	٢	-	ح	

(٢)

٣	٣	٣	زوج $1/2$
١	٢	١	أم $1/6$
-	-	١	أخ لأم م
١	١	١	ب أخ لأم
١	٢	ح	

**زوج وأبوان وابنان أحدهما مفقود** إذا جعلنا المفقود حيا فالمسألة تصح من أربعة وعشرين للزوج ستة وللأبوين ثمانية ولكل ابن خمسة وان جعلناه ميتا فهي من اثني عشر للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللابن خمسة فتجزىء الأربعة والعشرين عن المسألة الأخرى لأنها داخله فيها وتوقف خمسة بعد أن يعطى الزوج الستة وللأبوين الثمانية وللابن خمسة فان كان المفقود حيا دفعنا إليه حقه وهو خمسة وإن علمنا موته أو مضت المدة رددنا الخمسة التي له على أخيه<sup>(١)</sup> .

**ثلاث أخوات مفترقات وزوج مفقود** إن جعلنا الزوج حيا فالمسألة من ثمانية وإن جعلناه ميتا فالمسألة من خمسة فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعين للأخت من الأب والأم من الأولى ثلاثة في المسألة الثانية وهي خمسة تكون خمسة عشر ولها من الثانية ثلاثة في ثمانية تكون أربعة وعشرين فنعطئها اليقين وهو خمسة عشر ولكل واحدة من الأختين من الأولى سهم في خمسة تكن خمسة ومن الثانية سهم في ثمانية فنعطئها اليقين خمسة يبقى خمسة عشر نوقفها فان علمنا حياة الزوج فهي له وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأخت من الأب والأم من الموقوف تسعة تمام أربعة وعشرين وأعطينا كل أخت ثلاثة تمام الثمانية<sup>(٢)</sup> .

(٢) ٤٠ ٨/٥ ٦ ٥/٨/٦

١/٢	زوج م	٣	-	-	-
١/٢	أخت ش	٣	٣	٣	١٥
١/٦	أخت لأب	١	١	١	٥
١/٦	أخت لأم	١	١	١	٥
		ح	م	-	١٥

(١) ٢٤ ٢/١٢ ١/٢٤ = ٢ × ١٢

١/٤	زوج	٣	٦	٣	٦
١/٦	أب	٢	٤	٤	٤
١/٦	أم	٢	٤	٤	٤
	ابن م	٥	٥	-	-
	ابن ب		٥	٥	٥
		ح	م	٥	٥

**سنة أخوات مفترقات وأم مفقودة** إن جعلنا الأم في الحياة فالمسألة من سبعة وإن جعلناها ميتة فهي من ستة فتضرب ستة في سبعة تكون اثنين وأربعين للأختين من الأب والأم من الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين ولهما من الثانية أربعة في سبعة بثمانية وعشرين فنعطيها الأقل لأنه اليقين وللأختين من الأم من الأولى من الأولى سهمان في ستة تكن اثني عشر ومن الثانية سهمان في سبعة تكن أربعة عشر فتعطيها الأقل ونوقف ستة فإن كانت الأم حية فهي لها وإن كانت ميتة أو مضت المدة أعطينا الأختين من الأب والأم أربعة تمام ثمانية وعشرين وللأختين من الأم سهمين تمام أربعة عشر (١) .

**زوج وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود** إن كان المفقود حيا فالمسألة تصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللأخ أربعة وللأخت سهمان فإن كان المفقود ميتا فالمسألة من ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت مثله وللأم سهمان والفريضة تنفق بالأنصاف فاضرب نصف إحداهما في جميع الأخرى تكن اثنين وسبعين للزوج من الأولى تسعة في وفق الثانية وهو أربعة تكن ستة وثلاثين وله من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق الأولى وهو تسعة تكن سبعة وعشرين فهذا له بيقين وللأم من الأولى ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ومن الثانية سهمان في تسعة تكون ثمانية عشر فنعطيها الأقل وللأخت من الأولى سهمان في أربعة تكون ثمانية ومن الثانية ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين فنعطيها الأقل وهو ثمانية يبقى من المال خمسة وعشرون فنوقفها فإن علمنا حياة المفقود أعطينا الزوج من الموقوف تسعة تمام نصف المال ودفعنا إلى الأخ ستة عشر مثلى ما أخذت الأخت وإن علمنا موته أو مضت المدة أعطينا الأم من الموقوف ستة أسهم ليكون معها ربع المال وذلك ثلث عائل وأعطينا الأخت تسعة عشر ليكون معها سبعة وعشرون وهي ثلاثة أثمان المال وذلك نصف عائل (٢) .

(٢)  $٧٢ \quad ٩/٨/٦ \quad ٤/١٨ = ٦ \times ٣$

٢٧	٣	٩	٣	زوج $١/٢$
١٢	٢	٣	١	أم $١/٦$
٨	٣	٢	٢	أخت لأب
-	-	٤		أخ لأب م
٢٥ موقوف	موت	-	حياة	

(١)  $٤٢ \quad ٧/٦ = ٢ \times ٣ \quad ٦/٧/٦$

-	-	-	١	أم م $١/٦$
٢٤	٢-٤	٢	٤	أختان ش $١/٣$
×	×	×	×	س أختان لأب
١٢	١-٢	١	٢	أختان لأم $١/٣$
٦	-	٢	ح	

**امراة وأبوان وابنتان وابن مفقود** فريضة الحياة من ستة وتسعين وفريضة الموت من سبعة وعشرين ويتفقدان بالأثلاث فاضرب ثلث إحداهما في جميع الأخرى يكون ثمانمائة وأربعة وستين فأعط المرأة من ذلك اليقين ستة وتسعين سهما وأعط الأبوين مائتين وستة وخمسين سهما وأعط البنتين مائتين وأربعة وثلثين سهما وقف الباقي وهو مائتان وثمانية وسبعون سهما فإن علمنا حياة المفقود دفعنا إلى الزوجة من الموقوف اثني عشر سهما تمام الثمن وإلى الأبوين اثنين وثلثين سهما تمام السدسين ودفعنا إلى المفقود مائتين وأربعة وثلثين سهما ، كما أخذت أختاه وإن علمنا موته أو مضت المدة دفعنا الموقوف كله إلى أخته (١) .

### فصل منه

فإن كان في الورثة الأحياء من يرث من إحدى المسألتين دون الأخرى فلا نعطيه شيئا وإن كان المفقود لا يرث شيئا بحال لكنه يحجب بعض الورثة فاحجب به واعمل في المسائل على ما تقدم (٢) .

### مسائل من ذلك

**زوج وأم وأخ لأب وأم وأخ لأب مفقود** مسألتا الموت والحياة كل واحدة منهما من ستة فإن كان حيا فللأم السدس وإن كان ميتا فللأم الثلث فيعطى الزوج ثلاثة والأم اليقين سهما والأخ اليقين سهما ونقف سهما فإن علمنا حياته كان السهم الموقوف للأخ من الأبوين وإن علمنا موته أو مضت المدة كان السهم الموقوف للأم (٣)

(٢) الهداية للمؤلف - باب ميراث المفقود - ١٧٩/٢ .

$$٨٦٤ \quad ٣٢/٢٧/٢٤ \quad ٩/٩٦ = ٤ \times ٢٢٤ \quad (١)$$

٩٦	٣	١٢	٣	١/٨ زوجة
١٢٨	٤	١٦	٤	١/٦ أب
١٢٨	٤	١٦	٤	١/٦ أم
١١٧.٢٣٤	٨-١٦	١٣-٢٦	١٣	بنتان
-	-	٢٦		ب ابن م
٢٧٨	موت	حياة		

(٣)

٦	١/٦	١/٦	١/٢ زوج
٣	٣	٣	١/٦ أم
١	٢	١	ب أخ ش
١	١	٢	س أخ لأب م
X	X	X	
١ موقوف	موت	حياة	

**زوج وأبوان وأخوان مفقودان** كل واحدة من مسألتى الموت والحياة من ستة فإن كانا حين  
فللزوج ثلاثة وللأم سهم والباقي للأب وإن كانا ميتين فالمسألة كذلك أيضا فلا وجه للإيقاف هاهنا (١) .

**زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود** المال مقسوم على سبعة للزوج ثلاثة وللأخت  
من الأب والأم ثلاثة يبقى سهم نوقفه فإن علمنا حياة المفقود فالسهم للزوج والأخت من الأبوين  
نصفين ولا شيء للأخت لأنها مع الأخ عصبية وقد تم المال بالفرض .

وإن علمنا موته أو انقضت المدة دفعنا السهم إلى الأخت من الأب ويجوز للورثة أن يصطلحوا هاهنا على  
السهم لأنه لا حظ للمفقود فيه وإنما وقف لأجل الغير (٢) .

**فإن كان المفقود أبا لأب وأم** فمسألته من ستة مع الحياة للزوج ثلاثة وله ولأخته ثلاثة ولا  
شيء للأخت من الأب وإن كان ميتا فمسألته من سبعة فتضرب ستة فى سبعة تكن اثنين وأربعين  
للزوج ثلاثة أسباعها بيقين وهو ثمانية عشر سهما وللأخت من الأب والأم السدس سبعة أسهم  
ويبقى سبعة عشر سهما موقوفة فإن كان الأخ حيا دفعنا إلى الزوج من الموقوف تمام نصف المال  
ثلاثة أسهم ودفعنا إلى المفقود أربعة عشر سهما ضعف ما أخذت أخته فإن علمنا موته أو مضت  
المدة دفعنا من الموقوف إلى الأخت من الأب والأم أحد عشر سهما تمام نصف المال عائلاً ودفعنا  
إلى الأخت من الأب ستة أسهم ويجوز للورثة أن يصطلحوا من الموقوف على ثلاثة أسهم وهي  
الفاضلة عن نصيب المفقود (٣) .

(٢)

٧	١٤ - ٢/٧/٦	٧/٢		
٣	٦	٣	١	زوج ٢/١
٣	٦	٣	١	أخت ش ٢/١
-	٢	١	X	أخت لأب س
-	-	-	X	أخ لأب م
١	الموقوف	موت	حياة	

(١)

٦	١/٦	١/٦		
٣	٣	٣		زوج ٢/١
٢	٢	٢		ب أب
١	١	١		٦/١ أم
X	X	X		أخوان م
X	موت	حياة		

(٣)

٤٢      ٦/٧/٦ ٧/٦ = ٢ × ٣

١٨	٣	٣	١	زوج
٧	٣	١	١	أخت ش
-	X	٢		أخ ش م
-	١	X	X	أخت لأب
١٧	موقوف	موت	حياة	

## فصل

ومتى كان في المسألة مفقودان احتجت إلى عمل أربع مسائل فإن كانوا ثلاثة احتجت إلى عمل ثمانى مسائل وعلى هذا الترتيب تضاعف عدد المسائل كما نذكره في باب الخنثي إن شاء الله .

### فصل فى الأسير

وإذا لم يعلم حياة الأسير فحكمه حكم المفقود فى جميع ما ذكرنا<sup>(١)</sup> فإما إن علمت حياته ومات له مورث فقد اختلف فى ذلك فروى عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> وإحدى الروایتين عن النخعى<sup>(٣)</sup> أنه لا يرث قال ابن المسيب لأنه عبد وقال سائر الفقهاء يرث<sup>(٤)</sup> .

(١) الهداية للمؤلف - ١٧٩/٢ .

(٢) فتح البارى ٥٠/١٢ - كتاب الفرائض - باب ميراث الأسير .

(٣) و (٤) فتح البارى ٥١/١٢ والمجموع شرح المهذب - فصل وإن أسر رجل أو فقد ... - ٦٨/١٦ .



## باب ميراث القاتل

اتفق العلماء أن القاتل عمداً بغير حق لا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئاً<sup>(١)</sup> إلا ما حكاه شيخنا أبو عبد الله الوني عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> والخوارج<sup>(٤)</sup> أنهم ورثوه ولا عمل على هذا واختلفوا في القاتل خطأ فروى عن عمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> وزيد<sup>(٧)</sup> وابن عباس<sup>(٨)</sup> رضي الله عنهم أنهم لم يورثوه من المال ولا من الدية شيئاً وبه قال شريح<sup>(٩)</sup> وعروة<sup>(١٠)</sup> وجابر بن زيد<sup>(١١)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(١٢)</sup> وطاوس<sup>(١٣)</sup> والثوري<sup>(١٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(١٥)</sup> ووکیع بن الجراح<sup>(١٦)</sup> والحكم<sup>(١٧)</sup> وشريك<sup>(١٨)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(١٩)</sup> والحسن بن صالح<sup>(٢٠)</sup> والشافعي<sup>(٢١)</sup> ويحيى ابن آدم<sup>(٢٢)</sup> وغيرهم .

- (١) الإجماع لابن المنذر - كتاب الفرائض - ص ٨٥ وموطأ مالك ص ٦٢٥ رقم ١٥٨٢ والمغنى ١٥٠/٩ والمختصر للخيرى - باب القاتل لوجه ٩٤ .
- (٢) و (٣) و (٤) المختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥٠/٩ .
- (٥) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٢٠ باب لا يرث القاتل والمصنف لعبد الرزاق - ٤٠١/٩ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨٠ فى القاتل لا يرث شيئاً والمختصر للخيرى - باب القاتل - المغنى ١٥١/٩ والمجموع شرح المذهب ١٦/٦١ .
- (٦) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٢٠ باب لا يرث القاتل وسنن الدارمى ٢/٣٨٤ باب ميراث القاتل والمصنف لعبد الرزاق ٩/٤٠٥ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨٠ فى القاتل لا يرث شيئاً والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .
- (٧) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٢٠ باب لا يرث القاتل والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .
- (٨) سنن الدارمى ٢/٣٨٥ باب ميراث القاتل والمصنف لعبد الرزاق ٩/٤٠٤ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨٠ فى القاتل لا يرث شيئاً والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ والمجموع شرح المذهب ١٦/٦١ .
- (٩) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٢٠ باب لا يرث القاتل والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .
- (١٠) المصنف لعبد الرزاق - ٩/٤٠٦ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨٠ فى القاتل لا يرث شيئاً والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ والمنتقى ٧/١٠٨ .
- (١١) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٢٢٠ باب لا يرث القاتل والمصنف لعبد الرزاق ٩/٤٠٤ باب ليس للقاتل ميراث والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .
- (١٢) المصنف لعبد الرزاق - ٩/٤٠٤ والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨١ فى القاتل لا يرث شيئاً والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ والمنتقى ٧/١٠٨ .
- (١٣) المصنف لعبد الرزاق ٩/٤٠٤ باب ليس للقاتل ميراث والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨١ فى القاتل لا يرث شيئاً والمغنى ١٥١/٩ والمنتقى ٧/١٠٨ .
- (١٤) المصنف لعبد الرزاق ٩/٤٠٤ باب ليس للقاتل ميراث والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .
- (١٥) الهداية للمؤلف - باب ميراث القاتل - ٢/١٧٩ والمغنى ٩/١٥٠ الإنصاف ٧/٣٦٨ - باب ميراث القاتل .
- (١٦) المصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨١ فى القاتل لا يرث شيئاً والمختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .
- (١٧) سنن الدارمى ٢/٣٨٥ وفى ص ٣٨٤ - التورث من المال دون الدية - باب ميراث القاتل والمصنف لابن أبى شيبة ٦/٢٨٠ فى القاتل لا يرث شيئاً - والمختصر للخيرى - باب القاتل .
- (١٨) المختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .
- (١٩) المسوط ٣٠/٤٧ باب ميراث القاتل والاختيار للموصلى ٥/١١٦ الموانع من الإرث ومختصر الطحاوى ص ١٤٢ و ص ٢٥٣ كتاب الفرائض والمفهوم منها أن الضابط للقتل المانع هو كل قتل حصل من عاقل بالغ مباشرة بوجوب كفارة أو قصاصاً أو دية ولم يكن بحق .
- (٢٠) المختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .
- (٢١) الأم ٦/٧٦ باب الخلاف فى ميراث أهل المثل - ومختصر المزنى ٨/٢٣٨ باب من لا يرث والمجموع شرح المذهب ١٦/٦١ ورضة الطالبين ٦/٣١ والمختصر للخيرى - باب القاتل .
- (٢٢) المختصر للخيرى - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .

وروي عن الحسن<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> ومجاهد<sup>(٤)</sup> والزهري<sup>(٥)</sup> ومكحول<sup>(٦)</sup> وعمرو بن شعيب<sup>(٧)</sup> ومحمد بن جبير<sup>(٨)</sup> ومالك<sup>(٩)</sup> وابن أبي ذئب<sup>(١٠)</sup> وسعيد بن عبدالعزيز<sup>(١١)</sup> وأبي ثور<sup>(١٢)</sup> وداود<sup>(١٣)</sup> أنهم ورثوه من ماله دون ديتته وقال بعض علماء البصرة<sup>(١٤)</sup> يرث من ماله وديتته جميعاً .

## مسائل من ذلك

رجل قتل أباه عمدا فترك الأب هذا الابن القاتل وابن أخ لأب المال لابن أخيه في قول الجميع إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أن المال لابنه وليس بثابت عنهما وإن كان قتله خطأ فعلى قول علي عمر وزيد وابن عباس وأحمد والشافعي وأهل العراق ومن تابعهم المال لابن أخيه ، وعلى قول الحسن وعطاء والزهري ومجاهد ومالك ومن تابعهم مال المقتول لابنه وديتته لابن أخيه وعلى قول البصريين ماله وديتته لابنه القاتل .

أمرأة قتلت أمها خطأ وتركت الأم هذه البنت وبتناً أخرى وابن عم قول عمر وعلي وزيد وابن عباس ومن تابعهم لبنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن العم قول الحسن وعطاء ومن تابعهما الثلثان من مالها بين البنتين والباقي لابن العم وأما ديتها فلا بنتها التي لم تقتل النصف والباقي لابن عمها ولا شيء للقاتلة منها ..  
قول البصريين المال والدية بينهما أثلاثاً .

- (١) المنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبري - باب القاتل - المغنى ١٥١/٩ .  
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/٦ باب من قال يرث قاتل الخطأ .. وسنن الدرامي ٣٨٤/٢ وفى ص ٣٨٤ - باب ميراث القاتل والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/٦ فى القاتل لا يرث شيئا والمصنف لعبد الرزاق - ٤٠٠/٩ - باب ليس للقاتل ميراث السنن لابن منصور ١٢٠/١ - باب ميراث المرأة من دية زوجها - والمنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبري - باب القاتل والمغنى ١٥١/٩  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/٦ باب من قال يرث قاتل الخطأ .. والمصنف لعبد الرزاق - ٤٠٠/٩ - باب ليس للقاتل ميراث - والمنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبري - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .  
(٤) المصنف لعبد الرزاق - ٤٠١/٩ والمنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبري - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .  
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بنى مخزوم المقرئ المفسر من رواية السنة ، روى عن ابن عباس وغيره ، مات سنة مائة وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة أربع ومائة . التقريب ٢٢٩/٢ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ ، الأعلام ٢٧٨/٥ والعبير ١٩٦/١ .  
(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/٦ - فى القاتل لا يرث شيئا - والمنتقى ١٠٨/٧ والمختصر للخبري - باب القاتل والمغنى ١٥١/٩ .  
(٦) و (٧) المختصر للخبري - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .  
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي فقيه أهل الطائف تابعي حدث عن أبيه وغيره توفي بالطائف سنة ثمانى عشرة ومائة . شذرات الذهب ١٥٥/١ ، الأعلام ٧٩/٥ والعبير ١١٣/١ والجرح والتعديل ٢٣٨/٦ وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ .  
(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/٦ باب من قال يرث قاتل الخطأ ... والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/٦ فى القاتل لا يرث شيئا هو أبو سعيد محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلي ثقة إمام فقيه ثبت روى عن أبيه وعمرو وابن عباس عارف بالنسب من الثالثة مات على رأس ، المائة تقرب التهذيب ١٥٠/٢ ، البداية والنهاية ١١٩٥/٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٤ - ٥٤٤ الجرح والتعديل ٢١٩/٧ .  
(٩) الرطأ ص ٦٢٥ و ٦٢٦ والمنتقى ١٠٨/٧ - باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه .  
(١٠) المختصر للخبري - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .  
(١١) لم أعره عليه وفى المختصر للخبري - باب القاتل عمر بن عبد العزيز وسعيد بن عبد العزيز هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبدالعزيز الدمشقي إمام دمشق فى عصره فى الحديث والفقه والفتيا .. قال الأمام أحمد ليس بالشام أصح حديثاً منه توفي سبع أو ثمان وستين ومائة ... تقرب التهذيب ٣٠١/١ ، الشذرات ٢٦٣/١ ، الأعلام ٩٧/٣ .  
(١٢) المختصر للخبري - باب القاتل .  
(١٣) المختصر للخبري - باب القاتل - والمغنى ١٥١/٩ .  
(١٤) المنتقى ١٠٨ / ٧ والمختصر للخبري

## فصل منه فى ميراث القاتل بالسبب أو نحوه

اختلفوا فيمن قتل مورثه بحق مثل إن ثبت عليه قصاص باعترافه أو بيينة فأمره الحاكم فقتله أو قتله في الزنى واللواط أو كان مع العدل وموروثه مع أهل البغى فقتل العادل الباغى أو شهد جماعة من ورثته عليه بالقتل أو بالزنى فقتل بشهادتهم فقال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup> لا يحرم الإرث بهذا القتل لأنه قتل غير مضمون بقصاص ولادية ولا كفارة وزاد أبو حنيفة ومحمد فقالا إذا قتل الباغى العادل وقال قتلته بحق وتأويل سائغ لم يحرم الإرث<sup>(٣)</sup> وروى ابن حامد<sup>(٤)</sup> عن صالح<sup>(٥)</sup> وعبد الله<sup>(٦)</sup> عن أحمد<sup>(٧)</sup> أنه قال لا يرث العادل الباغى ولا الباغى العادل فظاهر هذا أن القاتل يحرم الارث وان كان قتله بحق وهو قول جماعة من الشافعية منهم الإصطخري<sup>(٨)</sup> وقال المروزي<sup>(٩)</sup> كل قتل فيه تهمة لاستعجال الميراث يحرم الإرث كقتل العادل الباغى وكما لو شهد عليه بالزنى فقتل أو قتله دفاعا عن نفسه فأما إذا لم تكن فيه تهمة مثل الحاكم يقتل وليه بالردة أو بالإقرار بالزنى أو في قطع الطريق فإنه يرثه وقال ابن سريج كقولنا الأول<sup>(١٠)</sup>

(١) الهداية للمؤلف - باب ميراث القاتل - ١٧٩/٢ والمغنى ١٥٢/٩ .

(٢) الميسوط ٤٧/٣٠ باب ميراث القاتل والاختيار للموصلى ١١٦/٥ الموانع من الارث ومختصر الطحاوى ص ٢٥٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤ - باب البغاة .

(٤) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي امام الحنابلة فى زمانه ومدرسه ومفتيهم له مصنفات منها الجامع فى المذهب نحو أربعمائة جزء وله شرح الحرقى وغيرها توفى سنة ثلاث وأربعمائة تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، طبقات الحنابلة ١٧١/٢ - ١٧٧ ، الأعلام ٢٤٣/٢ .

(٥) صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي أبو الفضل قاضي ، ولد ببغداد ونشأ بين يدي أبيه الإمام أحمد وأخذ عنه ثم ولي القضاء بأصبهان وتوفى فيها سنة ٢٦٥ هـ ، شذرات ١٤٩/٢ ، الأعلام ١٨٨/٣ ، والعبر ٣٨٠/١ .

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عن أبيه مسائل كثيرة وروى عن غيره توفى سنة تسعين ومائتين طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، العبر ٤١٨/١ التقريب ٤٠١/١ وشذرات الذهب ٢٠٣/٢ .

(٧) كتاب الروايتين لأبى يعلى القاضى - أثر القتل فى منع الإرث ٧٣/٢ الهداية ١٧٩/٢ والمغنى ١٥١/٩ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ وروضة الطالبين ٣٢/٦

الإصطخري هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري نسبة الى إصطخر من بلدان فارس ورعا بصيرا يكتب الشافعية وهو من شيوخهم له تصانيف منها كتاب القضاء وكتاب الفرائض ولى الحسبة ببغداد ولد سنة ٢٤٤ هـ وتوفى ببغداد سنة ٣٢٨ هـ ، تهذيب الأسماء ٢٣٧/٢ ت ٣٥٦ طبقات الشافعية ص ٦٢ والبداية والنهاية ٢٠٥/١١ والأعلام ١٧٩/٢ .

(٩) المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ وفيه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا .

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي من الشافعية صاحب أبى العباس بن سريج ومن أكبر تلامذته شرح المذهب وانتهت إليه رئاسة المذهب توفى بمصر سنة أربعين وثلاثمائة وقد قارب السبعين ، سير أعلام النبلاء- ٤٢٩/١٥ وطبقات الشافعية - لابن قاضى شعبة - ٥١٠٦

(١٠) أى لا يحرم الإرث ان كان بحق - المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ .

واختلفوا فى القتل بالسبب كحافر البئر وناصب السكين ومن أخرج ظله إلى الطريق أو أوقف دابة أو صب ماء فى الطريق فهلك بذلك مورثه أو كان يسوق دابة أو يسير عليها فوطئت مورثه فقتله أو فصدته أو حجمه أو سقاه دواء يريد بذلك صلاحه أو ضرب ولده بقصد تأديبه فمات من ذلك فقال أحمد بن حنبل (١) كل قتل مضمون بقصاص أودية أو كفارة يحرم به الميراث وما لم يكن مضمونا بشيء من ذلك لم يحرم به الميراث وقال أبو حنيفة (٢) كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الإرث وما لا تجب به الكفارة لا يحرم به الإرث إلا قتل العمد واختلف الشافعية على ثلاثة أوجه قد قدمنا ذكرها .

### مسائل من ذلك

**رجل أقر بالزنى فحكم عليه بالرجم فرجمه ابنه فقتله وخلف المرجوم هذا الابن وعمما قول أحمد وأبى حنيفة المال لابنه رواية صالح عن أحمد وقول الإصطخرى المال لعمه وكذلك الحكم فيه إذا قتله قصاصا .**

**رجل من الفئة العادلة قتل أخاه من الفئة الباغية قول أحمد وأبى حنيفة ماله لأخيه القاتل رواية صالح والإصطخرى والمروزى ماله لبيت المال فإن كان القاتل باغيا والمقتول عادلا وادعى الباغى أنه قتله بحق قول أحمد على كلتا الروايتين والشافعية لا يرثه .**

وقال أبو حنيفة ومحمد يرثه وقال شيخنا أبو يعلى فى المجرى وكذلك يخرج على قولنا لأن هذا القتل غير مضمون فإن كانا باغيين أو عادلين لم يرث القاتل المقتول باتفاقهم .  
**رجل حفر بئرا فهلك أبوه وخلفه وخلف ابن عمه قول أحمد ماله لابن عمه قول أبى حنيفة ماله لابنه الحافر .**

**فإن ضرب ابنه يريد تأديبه فمات من ذلك الضرب لم يرثه فى قول أحمد وأبى حنيفة والشافعية وقال أبو يوسف ومحمد يرثه .**

**أو سقاه دواء يريد مصلحته وعافيته فمات ورثه فى قول أحمد وأبى حنيفة وأصحابه لأنه قتل لا يتعلق به ضمان ولا كفارة وبه قال ابن سريج وقال بقية الشافعية لا يرثه .**

**ولو كان يسير على دابة أو يقودها فوطئت أباه فمات فعلى قول أحمد إن وطئته بيدها لم يرثه لأنه قتل مضمون وإن وطئته برجلها ورثه لأنه قتل غير مضمون .**

**فأما إن كان يسوقها : قال أبو حنيفة وصاحبا إن كان يسير عليها لم يرثه وإن كان يقودها أو يسوقها ورثه وقال الشافعية لا يرثه فى جميع ذلك .**

**ولو وضع حجرا فى الطريق أو أخرج ظله أو صب ماء أو أوقف دابة فى الطريق فهلك من ذلك مورثه لم يرثه عند أحمد وقال أبو حنيفة وصاحبا يرثه فى جميع ذلك وقال ابن سريج وكذلك يخرج على مذهب الشافعى لأن هذا كله له فعلة .**

(١) الهداية للمؤلف ١٧٩/٢ والمغنى ١٥١/٩ .

(٢) المبسوط ٤٧/٣٠ باب ميراث القاتل والاختيار للموصلى ١١٦/٥ الموانع من الإرث ومختصر الطحاوى ص ٢٥٣ .

## فصل منه

فى الصبى والمجنون والمغلوث إذا قتلوا موروثهم ومن رجع إليه بعض دم نفسه .  
 اختلفوا فى الصبى والمجنون والمبرسم <sup>(١)</sup> والموسوس إذا قتلوا موروثهم فقال أحمد <sup>(٢)</sup>  
 والشافعى <sup>(٣)</sup> لا ميراث لهم بحال وقال أبو حنيفة وأصحابه لهم الميراث <sup>(٤)</sup>  
 ومن قتل موروثه فلم يقتص منه حتى هلك بعض ورثة المقتول فورث منه القاتل سقط عنه  
 القصاص بالاتفاق لأنه ورث بعض دم نفسه <sup>(٥)</sup> .

## مسائل منه

**صبى قتل أخاه وترك المقتول أما وأخاه القاتل** قول أحمد المال لأمه بالفرض والرد قول الشافعى  
 لأمه الثلث والباقى لبيت المال قول أبى حنيفة لأمه الثلث ولأخيه القاتل ما بقى وكذلك الحكم فى  
 المجنون والمغلوب والمبرسم .

**ثلاثة إخوة لأب وأم قتل الأكبر أباه ثم قتل الأصغر أمه للأكبر والأوسط أن يقتلا قاتل الأم**

فأما قاتل الأب فلا يقتل لأنه ورث بعض دم نفسه عن أمه وعليه من الدية بحساب ما بقى فاقسم  
 دم الأب على ستة عشر لزوجه سهمان ولكل ابن سبعة ولا يرث قاتل الأب شيئاً فلما قتلت الأم  
 ولها سهمان ورثهما ابناها الأوسط وابنها الأكبر بينهما لكل واحد منهما سهم ولا يرث قاتلها  
 فيكون للأخ الأوسط على قاتل الأب الأكبر ثمانية أسهم من أصل ستة عشر سهماً من الدية وذلك  
 النصف وللأخ الذى قتل الأم سبعة أسهم من أصل ستة عشر من الدية فإن أراد الأخوان أن يقتلا  
 قاتل الأم فلهما ذلك فإن قتلاه ورثاه لأنه قتل بحق ويكون ما خلفه بينهما نصفين وسبعة لا تصح  
 على اثنين فتضرب اثنين فى ستة عشر يكون اثنين وثلاثين <sup>(٦)</sup> فاقسم دم الأب على اثنين وثلاثين  
 للأم الثمن أربعة ولقاتل الأم أربعة عشر وللأوسط أربعة عشر <sup>(٧)</sup> .

(١) هى علة تصيب الرأس بهذى فيها المصاب - لسان العرب ٤٦/١٢ والقاموس المحيط ٨٠/٤ .

(٢) الهداية للمؤلف ١٧٩/٢ والمغنى ١٥٢/٩ والإنصاف ٣٦٨/٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٦١/١٦ وروضة الطالبين ٣٢/٦ .

(٤) المبسوط ٤٨/٣٠ والاختيار للموصلى ١١٦/٥ الموانع من الإرث ومختصر الطحاوى ص ٢٥٣ .

(٥) المغنى ١٥٣/٩ والمبسوط ٤٩/٣٠ .

٣٢	٣٢	٣٢	١٦/٢		٢/١٦ = ٢ × ٨	(٦)
٩ = ٩ + ٢	١	أخ ش		١		ابن ق
٢٣ = ٧ + ١٦	١	أخ ش	٨ = ٧ + ١		٧	ب ابن
	-	ت		-	٧	ابن
	-	-		-	٢	زوجة

(٧) إذا لم يقتل قاتل الام صحت من ستة عشر وإذا قتل صحت من ٣٢ .

ماتت الأم عن أربعة ورث قاتل زوجها منها اثنين وورث الأوسط اثنين ثم قتل قاتل الأم وله أربعة عشر بينهما نصفين فصار لقاتل الأب تسعة وللأخ الأوسط ثلاثة وعشرون فيأخذ من أخيه الأكبر ثلاثة وعشرين سهما من أصل اثنين وثلاثين سهما من دية الأب ويسقط عنه الباقي هذا قول أحمد وأبي حنيفة وأصحابه وقال ابن سريج هو أحد الوجهين على قول الشافعي .

ولو أن ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم كان للأخوين أن يقتلاه فإن لم يقتلاه حتى مات أحدهما سقط عنه القصاص وعليه لأخيه الباقي ثلاثة أرباع الدية .

ولو أن أخوين وأختا من أب وأم قتل أحد الأخوين أمهم عمدا وزوجها وهو أبوهم وارث معهم كان للأخ والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقي وبقيت الأخت والزوج كان للأخت والزوج أن يقتلا القاتل لأنه لم يرث من الأخ شيئا وكذلك لو أن الأخت ماتت كان للأب أن يقتل القاتل فإن لم تمت الأخت ومات الأخ قبل أن يقتل القاتل ثم مات الأب لم يكن للأخت أن تقتل القاتل لأنه قد ورث عن أبيه نصف دم نفسه لأن الأب ورث من زوجته ربع الدم وورث الأخ النصف والأخت الربع فلما مات الأخ صار حقه لأبيه فمات الأب عن ثلاثة أرباع الدم فورث الابن القاتل ثلثيه وهو نصف الدم وورثت أخته ثلثه وهو ربع الدم فصار لها نصف الدية في مال القاتل في قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي .

## فصل من يرث من الدية

روى عن عمر<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> أنهما ورثا الزوج والزوجة والإخوة من الأم من الدية كما يرثون من بقية المال وبه قال شريح<sup>(٣)</sup> والشعبي<sup>(٤)</sup> والنخعي<sup>(٥)</sup> والزهرى<sup>(٦)</sup> وأبو قلابه<sup>(٧)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٨)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup> وأبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> ومالك<sup>(١١)</sup> والشافعي<sup>(١٢)</sup> وجمهور الفقهاء<sup>(١٣)</sup> وروى الحسن والشعبي عن علي<sup>(١٤)</sup> أنه لم يورثهم من الدية شيئاً وعن الحسن<sup>(١٥)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٦)</sup> وأبي سلمة بن عبد الرحمن القولان معا<sup>(١٧)</sup> واختلفوا في وصاياها هل تنفذ من الدية ؟ فقال عامة الفقهاء<sup>(١٨)</sup> تنفذ منها وصاياها وحكى عن شريك<sup>(١٩)</sup> وأبو ثور<sup>(٢٠)</sup> لا تقضى من الدية ديونه ولا تنفذ وصاياها واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه<sup>(٢١)</sup> أنها تحدث على ملكه فتقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياها وروى عنه<sup>(٢٢)</sup> أنها تحدث على ملك الورثة فلا تنفذ منها وصاياها ولا تقضى ديونه وكان شيخنا أبو يعلى يقول يقضى منها ديونه رواية واحدة وأما وصاياها فعلى روايتين ولا أعرف لذلك وجهاً لأن ما يحدث على ملك الورثة لا يجب عليهم أن يقضوا دين مورثهم منه كسائر أموالهم التي يكتسبونها<sup>(٢٣)</sup> فأما الغرة الواجبة بقتل الجنين ، فإن ابن اللبان حكى عن ربيعة<sup>(٢٤)</sup> والليث ابن سعد<sup>(٢٥)</sup> أنهما جعلها لأم الجنين وحدها وقال عامة الفقهاء هي بين ورثة الجنين على مقدار فرائضهم<sup>(٢٦)</sup> .

- (١) و (٢) السنن الكبرى للبيهقي - باب ميراث الدم والعقل - ٥٨/٨ - سنن الدارمي ٣٧٨/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/٩ و ٣٩٩ السنن لابن منصور ١٢١/١ - باب ميراث المرأة من ذية زوجها - والمنتقى ١٠٤/٧ .  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي - باب ميراث الدم والعقل ٥٨/٨ والمنتقى ١٠٤/٧ .  
(٤) السنن لابن منصور ١٢١/١ - باب ميراث المرأة من ذية زوجها - والمنتقى ١٠٤/٧ .  
(٥) سنن الدارمي ٣٧٧/٢ والمصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/٩ - السنن لابن منصور ١٢١/١ - والمنتقى ١٠٤/٧ .  
(٦) المنتقى ١٠٤/٧ .  
(٧) سنن الدارمي ٣٧٧/٢ .  
أبو قلابه عبد الله بن زيد بن عمرو البصري أحد أعلام التابعين ثقة مكث في الحديث والفقه والنسك والعبادة أرادوه على القضاء فأبى وخرج إلى الشام وتوفي سنة أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع ومائة .. سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ت ١٧٨ ، التقريب ٤١٧/١ ، الأعلام ٨٨/٤ والعبير ٩٧/١ .  
(٨) السنن الكبرى للبيهقي - باب ميراث الدم والعقل - ٥٨/٨ .  
(٩) المغنى ١٨٤/٩ .  
(١٠) المبسوط ٤٧/٣٠ وشرح السراجية ص ١٠ .  
(١١) المنتقى ١٠٤/٧ .  
(١٢) التحفة الخيرية - ص ٥٧ .  
(١٣) المختصر للخبري - فصل وحكم ذية المقتول حكم جميع ماله .  
(١٤) سنن الدارمي ٣٧٨/٢ - السنن لابن منصور ١٢٢/١ - والمنتقى ١٠٤/٧ والمغنى ١٨٥/٩ .  
(١٥) سنن الدارمي ٣٧٨/٢ وفيه عدم التورث والسنن لابن منصور ١٢٢/١ وفيه عنه عدم التورث للزوج والزوجة والمختصر للخبري - فصل وحكم ذية المقتول حكم جميع ماله .  
(١٦) سنن الدارمي ٣٧٨/٢ وفيه عدم تورث الإخوة لأم والمصنف لعبد الرزاق ٣٩٩/٩ - باب ميراث الدية - وفيه عنه عدم تورث الإخوة لأم - والمختصر للخبري - فصل وحكم ذية المقتول حكم جميع ماله .  
(١٧) المصنف لعبد الرزاق أعلاه .  
(١٨) و (١٩) و (٢٠) المختصر للخبري - فصل وحكم ذية المقتول حكم جميع ماله .  
(٢١) و (٢٢) الهداية للمؤلف ١٧٩/٢ والمغنى ١٨٥/٩ .  
(٢٣) الهداية للمؤلف أعلاه ومبني الخلاف هو هل الدية ملك للميت أو للورثة ابتداء ؟ فيه روايتان المغنى ١٨٥/٩ .  
(٢٤) المغنى ١٨٤/٩ والمنتقى ٨٠/٧ والمختصر للخبري .  
(٢٥) المختصر للخبري والمغنى ١٨٤/٩ .  
(٢٦) المنتقى ٨٠/٧ والمختصر للخبري والمغنى ١٨٤/٩ .

## باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض

اتفق الناس على أنه يجوز للصحيح أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد وفي عقود متفرقة ولا يجوز له أن يزيد على ذلك وكذلك حكم المريض الذي مرضه غير مخوف<sup>(١)</sup> واختلفوا في المريض المخوف مرضه فقال أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup> وجمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> يجوز له أن يتزوج ونكاحه صحيح وكذلك نكاح المريضة أيضاً صحيح فإن مات واحد منهما ورثه صاحبه . وقال مالك<sup>(٦)</sup> نكاحه باطل بكل حال ولا صداق ولا ميراث ولا متعة فإن وطئها فلها ما سمي لها من المهر ويخرج من ثلثه واختلف أصحابه في تزويجه بالأمة أو الذمية فقال أبو مصعب<sup>(٧)</sup> يجوز تزويجه بهما<sup>(٨)</sup> وقال عبد الملك لا يجوز تزويجه بهما لجواز أن تسلم الذمية أو تعتق الأمة وكذلك عنده الحكم في المريضة لا يصح نكاحها ولها المسمى إن دخل بها ولا يرثها زوجها ولا ترثه<sup>(٩)</sup> وقال الحسن البصري<sup>(١٠)</sup> والقاسم بن محمد<sup>(١١)</sup> إن تزوج المريض لتقوم عليه وتخدمه فنكاحه جائز وإن قصد الإضرار بورثته فنكاحه باطل وقال الزهري<sup>(١٢)</sup> وربيعه<sup>(١٣)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(١٤)</sup> نكاحه غير جائز وصداقها في الثلث ولا ميراث لها وحكى شيخنا أبو عبد الله الوئلي عن ابن أبي ليلى<sup>(١٥)</sup> وربيعه<sup>(١٦)</sup> صداقها وميراثها من الثلث.

(١) أصول الموارث لأبي عبد الله الوئلي - باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض - الهداية للمؤلف ١٨٠/٢ .

(٢) المراجع السابقة والانصاف ٣٦٠/٧ .

(٣) المبسوط ٣٠/١٨ - إذا تزوج المريض امرأة على ألف وهي مهر المثل .

(٤) الأم ١٠٨/٤ - باب نكاح المريض - وهو عن الشافعي والسنن الكبرى - باب نكاح المريض - ٢٧٦/٦ ومعرفة السنن والآثار - نكاح المريض - ١٩٣/٩ - والمختصر للخبري - باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض .

(٥) المختصر للخبري .

(٦) الكافي - باب نكاح المريض - ص ٢٤٨ وبداية المجتهد - مانع المرض - ٢٤٦/٢ وشرح الدسوقي ٢٧٦/٢ وشرح العلامة زروق على متن الرسالة - باب النكاح والطلاق ... ٥٢/٢ ومسالك الدلالة في شرح متن الرسالة - ص ١٩٢ .

(٧) أبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه على أصحابه ولي القضاء وكان من علماء ووفقها المدينة توفي سنة ١٤١ هـ وقيل ١٤٢ هـ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١ والعبر ٣٤٣/١ وتذكر الحقاظ ٤٨٢/٢ .

(٨) وشرح العلامة زروق على متن الرسالة - باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار ... ٥٢/٢ .

(٩) شرح الدسوقي ٢٧٦/٢ وشرح العلامة زروق على متن الرسالة - باب النكاح والطلاق والرجعة والظهار ... ٥٢/٢ .

(١٠) و (١١) و (١٢) الإشراف على مذاهب العلماء نكاح المريض ١٠٢/٤ والمختصر للخبري - والمحل ٢٦/١٠ وذكره مطلقا .

(١٣) و (١٤) المختصر للخبري والمحل ٢٥/١٠ .

يحيى الأنصاري بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري أحد الأئمة الأعلام قاضي المدينة ثم قاضي العراق بالهاشمية في عهد المنصور من رواة السنة سمع أنس بن مالك وابن المسيب وغيرهم وعنه هشام بن عروة وحמיד الطويل وغيرهم من التابعين المعروفين بالعلم والفضل مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ١٤٣ هـ وقيل غير ذلك .. التذكرة ١٣٧/١ ، والجرح والتعديل ١٤٧/٩ وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/٢ ت ٢٤٢ .

(١٥) و (١٦) المختصر للخبري والمحل ٢٥/١٠ .



## مثال ذلك

مريض مخوف المرض تزوج امرأة حرة على مسمى لا يزيد على مهر المثل ثم مات وخلف زوجته وابنا قول أحمد والشافعي وأبى حنيفة والجمهور لزوجته المسمى وما بقى من المال فلها ثمنه والباقي لابنه قول مالك إن كان لم يدخل بها فلا ميراث والمال لابنه ولا مهر وإن كان قد دخل بها فلها المسمى من ثلثه ولا ميراث

قول الحسن إن قصد الاضرار بابنه فلا مهر ولا ميراث وإن قصد أن تمرضه وتخدمه فلها المهر والميراث قول ابن ابي ليلى مهرها وميراثها من الثلث .

## فصل فى الطلاق

أجمعوا أن الطلاق البائن فى الصحة يقطع التوارث بين الزوجين بكل حال وأن الطلاق الرجعى لا يقطع التوارث ما دامت فى العدة فإذا انقضت العدة صار كالطلاق البائن فى قطع التوارث وكذلك الحكم فى ميراث المطلق المريض من زوجته إذا ماتت قبله<sup>(١)</sup> واختلفوا فى المريض المخوف مرضه إذا طلق زوجته بائنا ثم مات من مرضه ذلك هل ترثه ؟

فروى عن عمر<sup>(٢)</sup> وعثمان<sup>(٣)</sup> رضى الله عنهما أنهما ورثاها وبه قال : عروة<sup>(٤)</sup> ، وشريح<sup>(٥)</sup> ، والحسن<sup>(٦)</sup> ، والشعبي<sup>(٧)</sup> والنخعي<sup>(٨)</sup> والثوري<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> وأهل العراق<sup>(١١)</sup> والشافعي فى القديم<sup>(١٢)</sup> ومالك<sup>(١٣)</sup> وأهل المدينة وجمهور الفقهاء<sup>(١٤)</sup> .

- (١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠ ومراتب الإجماع ص ١١٠ وشرح السنة ٣٧٣/٨ باب الميتة والمغنى ١٩٤/٩ - فصل فى الطلاق .  
 (٢) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت - ٣٦٣/٧ والمنصف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٦٤/٧ والسنن لابن منصور - الفرائض باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٧/٢ والمصنف لابن أبى شيبة - الفرائض - من قال : ترثه ما دامت فى العدة إذا طلق وهو مريض - ١٧١/٤ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .  
 (٣) المراجع السابقة والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ وشرح السنة - ٣٧٤/٨ - باب الميتة .  
 (٤) المنصف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٦٤/٧ والسنن لابن منصور - الفرائض باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٩/٢ والمصنف لابن أبى شيبة - الفرائض - من قال ترثه ما دامت فى العدة إذا طلق وهو مريض - ١٧٢/٤ والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمحلّى ٢١٩/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .  
 (٥) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت - ٣٦٢/٧ والمنصف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٦٤/٧ والسنن لأبن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٧/٢ والمصنف لابن أبى شيبة - الفرائض - ١٧١/٤ والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمنصف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٦٥/٧ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٩/٢ وشرح السنة ٣٧٤/٨ باب الميتة والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمحلّى ٢٢٠/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .  
 (٨) السنن لابن منصور - الفرائض باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٩/٢ والمصنف لابن أبى شيبة - الفرائض - من قال : ترثه ما دامت فى العدة إذا طلق وهو مريض - ١٧١/٤ والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمحلّى ٢١٩/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .  
 (٩) المنصف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض ٦٢/٧ والإشراف على مذاهب العلماء - ذكر طلاق المريض ١٨٧/٤ والمحلّى ٢١٩/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .  
 (١٠) أصول الموارث لأبى عبد الله الرنى - باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .  
 (١١) المغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .  
 (١٢) الأم - طلاق المريض - ٢٧١/٥ وروضة الطالبين ٧٢/٨ والسنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت - ٣٦٢/٧ وشرح السنة - ٣٧٤/٨ - باب الميتة .  
 (١٣) المنتقى - طلاق المريض - ٨٥/٤ والكافى - باب طلاق المريض - ص ٢٧٠ وبلغة السالك - كتاب الطلاق - ٤١٣/١ .  
 (١٤) الكافى - باب طلاق المريض - ص ٢٤٨ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .

وروى عن علي<sup>(١)</sup> ، وابن الزبير<sup>(٢)</sup> ، أن حكم طلاقه حكم طلاق الصحيح فى قطع الميراث وحكى عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> ، كذلك وبه قال : الشافعى<sup>(٤)</sup> ، فى الجديد والمزنى<sup>(٥)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٦)</sup> ، وداود<sup>(٧)</sup> واختلف من ورثها إلى متى ترثه ؟

فروى عن عثمان أنه ورث قماضر بنت الإصبع الكلبية من زوجها عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها<sup>(٨)</sup> وعن أبى<sup>(٩)</sup> أنه قال فىمن طلق امرأته وهو مريض ورثها وإن مضت سنة وبه قال عطاء<sup>(١٠)</sup> وابن أبى ليلى<sup>(١١)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(١٢)</sup> فى المشهور من مذهبه وعثمان البتى<sup>(١٣)</sup> وحميد<sup>(١٤)</sup> ومالك ابن أنس<sup>(١٥)</sup> وأهل المدينة وطائفة من البصريين<sup>(١٦)</sup>.

- (١) المحلى ٢٢٣/١٠ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق وفى شرح السنة عنه أنها ترث ٣٧٤/٨ - باب الميتة .
- (٢) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت - ٣٦٢/٧ والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق طلاق المريض - ٦٢/٧ والمصنف لابن أبى شيبة - ١٧١/٤ والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ وشرح السنة ٣٧٤/٨ باب الميتة والمحلى ٢٢٣/١٠ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت - ٣٦٣/٧ والسنن لأبن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٦/٢ وشرح السنة ٣٧٤/٨ باب الميتة والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .
- هو أبو محمد القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى وأحد السابقين البدين ، توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة رضى الله عنه .
- الأصابة ١٧٦/٤ ، شذرات الذهب ٣٨/١ ، الأعلام ٣٢١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١ وتهذيب الأسماء ٣٠٠/١ .
- (٤) الأم - طلاق المريض - ٢٧٢/٥ وروضة الطالبين ٧٢/٨ والسنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت - ٣٦٢/٧ وشرح السنة - ٣٧٤/٨ - باب الميتة .
- (٥) التحفة الخيرية ص ٥٠ - حيث قال عندنا معاشر الشافعية .
- (٦) المجموع ٦٣/١٦ والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ .
- (٧) المحلى ٢٢٤/١٠ .
- (٨) السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت - ٣٦٢/٧ والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق طلاق المريض - ٦٢/٧ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٦/٢ والمصنف لابن أبى شيبة - الفرائض - من قال : ترثه ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه ؟ - ١٧١/٤ وشرح السنة ٣٧٤/٨ باب الميتة وأصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .
- وقماضر هى بنت الإصبع بن عمرو بن ثعلبة الكلبية وقيل بنت رباب بن الأصبع أم أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم - الأصابة ت ٢٠٠ - ٢٥٥/٤ - وسير أعلام النبلاء - ٢٨٨/٤ .
- (٩) ابن كعب رضى الله عنه . السنن الكبرى للبيهقى - باب ما جاء فى توريث الميتة فى مرض الموت - ٣٦٣/٧ والمصنف لأبن أبى شيبة - الفرائض - ١٧١/٤ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .
- (١٠) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٦٣/٧ والمحلى ٢٢١/١٠ وفيه ان الأصح عنه أنها ترثه فى العدة وفى المبسوط مالم تتزوج ١٥٥/٦ .
- (١١) أصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض والمبسوط - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - ١٥٤/٦ .
- (١٢) أصول الموارث لأبى عبدالله الونى - باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض والهداية للمؤلف ١٨٠/٢ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .
- (١٣) و (١٤) الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ والمغنى ١٩٥/٩ - فصل فى الطلاق .
- (١٥) المنتقى - طلاق المريض - ٨٥/٤ والكافى - باب طلاق المريض - ص ٢٧٠ .
- (١٦) أصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ والكافى باب طلاق المريض - ص ٢٢٧ والمغنى ١٩٥/٩ .

وقال شريح<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup> في آخرين ما دامت في العدة وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه<sup>(٥)</sup> فقد نقل حنبل عن أحمد<sup>(٦)</sup> مثل قولهم وهكذا الحكم في المطلقة قبل الدخول فإن تزوجت لم ترثه عند أحمد<sup>(٧)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٨)</sup> وترثه عند مالك وأهل المدينة<sup>(٩)</sup> فإن كان الطلاق باختيارها مثل إن سألته الطلاق أو حلف عليها ألا تفعل شيئا ففعلته لم ترثه في الصحيح من الروایتين عن أحمد<sup>(١٠)</sup> وهو قول أهل العراق<sup>(١١)</sup> والشافعي<sup>(١٢)</sup> ونقل مهني عن أحمد<sup>(١٣)</sup> ، أنها ترثه وهو مذهب مالك<sup>(١٤)</sup> فإن حلف وهو صحيح بالطلاق لأفعل شيئا ذكره أو قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فجاء رأس الشهر وهو مريض أو مرض ففعل المحلوف عليه فانها ترثه في الصحيح من الروایتين عن أحمد<sup>(١٥)</sup> وهو قول مالك<sup>(١٦)</sup> وقال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١٧)</sup> لا ترثه . فإن قال أنت طالق ثلاثا لا فعلت شيئا لا بد لها من فعله أو تأثم بتركه

- (١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٦٤/٧ - والسنن لابن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٧/٢ والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ .
- (٢) و (٣) المصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - ١٧١/٤ والسنن لابن منصور - الفرائض - باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٧/٢ والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ .
- (٤) المبسوط - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - ١٥٧/٦ ومختصر الطحاوي - طلاق المريض - ص ٢٠٣ .
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت - ٣٦٣/٧ والمصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق - طلاق المريض - ٦٤/٧ والسنن لابن منصور - الفرائض باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها ٦٧/٢ والمصنف لابن أبي شيبة - الفرائض - من قال : ترثه ما دامت في العدة إذا طلق وهو مريض - ١٧١/٤ والمبسوط - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - ١٥٥/٦ والمغني ١٩٥/٩ - فصل في الطلاق .
- (٦) و (٧) المغني ١٩٦/٩ - فصل في الطلاق .
- (٨) شرح السنة ٣٧٤/٨ والمغني ١٩٥/٩ - فصل في الطلاق .
- (٩) الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤ والمنتقى - طلاق المريض - ٨٨/٤ والكافي - باب طلاق المريض - ص ٢٧١ .
- (١٠) كتاب الروایتين ٦٩/٢ والمغني ١٩٩/٩ - فصل في الطلاق والإنتصاف ٣٥٤/٧ - باب ميراث المطلقة .
- (١١) الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٩/٤ .
- (١٢) الأم - طلاق المريض - ٢٧٢/٥ وروضة الطالبين ٧٣/٨ .
- (١٣) كتاب الروایتين ٦٩/٢ والمغني ١٩٩/٩ - فصل في الطلاق والإنتصاف ٣٥٤/٧ - باب ميراث المطلقة .
- (١٤) المنتقى - طلاق المريض - ٨٥/٤ والكافي - باب طلاق المريض - ص ٢٧٠ .
- (١٥) المغني ٢٠٠/٩ - فصل في الطلاق .
- (١٦) المنتقى - طلاق المريض - ٨٥/٤ والكافي - باب طلاق المريض - ص ٢٧١ .
- (١٧) المبسوط - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - ١٥٧/٦ و١٥٨ ومختصر الطحاوي - طلاق المريض - ص ٢٠٣ والاختيار للموصلى ١٤٣/٣ و١٤٤ و١٤٥ - وفيها بابهاج : إذا كان التعليق على فعله ففعل في مرضه فترث سواء أكان التعليق في الصحة أم المرض وإذا كان التعليق على فعلها فإن كان التعليق والوقوع في المرض وفعلت ما لا بد لها من فعله كصلاة وصوم فرض ونحو ذلك فترث وإن كان لها بد من فعله كدخول دار أو كلام أجنبي فلا ترث وإن كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض وكان لها بد من الفعل فلا ترث وإن كان لا بد لها من فعله فترث عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا ترث عند محمد .. وإن علق الطلاق على مجيء وقت كما هو أعلاه فإن كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض فلا ترث خلافاً لغيره فإن كان التعليق والوقوع في المرض ترث ما دامت في العدة .

مثل الصلاة والصوم أو كلام أبيها ففعلته ورثته رواية واحدة عن أحمد<sup>(١)</sup> وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وإن علق ذلك على أمر لها من فعله بد مثل كلام أختها أو جارتها وفعلته وهي غير عالمة باليمين ورثته أيضا في قولهم أجمع وإن كانت عالمة بيمينه لم ترثه عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وقال مالك ترثه<sup>(٧)</sup> وعن أحمد<sup>(٨)</sup> كالمذهبيين : بناء على سؤالها الطلاق ولو حلف في الصحة لا تفعل شيئا ففعلته وهو مريض لم ترثه عند أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٩)</sup> سواء أكان لها منه بد مثل كلام أختها وجارتها أم لم يكن لها منه بد كالصوم والصلاة وقال مالك<sup>(١٠)</sup> ترثه وعن أحمد<sup>(١١)</sup> كالمذهبيين ولو قذفها في الصحة ولا عنها في المرض لم ترثه في إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(١٢)</sup> والأخرى ترثه<sup>(١٣)</sup> وإذا طلقها في مرض ثلاثا ثم صح من مرضه ذلك ثم نكس فمات لم ترثه في قول أحمد<sup>(١٤)</sup> وأبي حنيفة<sup>(١٥)</sup> والشافعي<sup>(١٦)</sup> وجمهور الفقهاء<sup>(١٧)</sup> وقال الأوزاعي<sup>(١٨)</sup> والثوري<sup>(١٩)</sup> وزفر<sup>(٢٠)</sup> ترثه لأنه طلق في المرض .

- 
- (١) المغنى ١٩٩/٩ - فصل في الطلاق .  
(٢) المبسوط ومختصر الطحاوي والاختيار للموصلى السابقة .  
(٣) المنتقى - طلاق المريض - ٨٦/٤ والكافي - باب طلاق المريض - ص ٢٧١ .  
(٤) الأم - طلاق المريض - ٢٧٢/٥ وروضة الطالبين ٧٣/٨ .  
(٥) المبسوط ومختصر الطحاوي والاختيار للموصلى السابقة .  
(٦) الأم وروضة الطالبين والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٨/٤ .  
(٧) المنتقى - طلاق المريض - ٨٦/٤ والكافي - باب طلاق المريض - ص ٢٧١ .  
(٨) المغنى ١٩٩/٩ - فصل في الطلاق .  
(٩) المبسوط ومختصر الطحاوي والاختيار للموصلى السابقة .  
(١٠) المنتقى - طلاق المريض - ٨٦/٤ والكافي - باب طلاق المريض - ص ٢٧١ .  
(١١) المغنى ٢٠٠/٩ - فصل في الطلاق .  
(١٢) و (١٣) المرجع السابق والروايتين ٧١/٢ .  
(١٤) المغنى ١٩٦/٩ - فصل في الطلاق .  
(١٥) المبسوط - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - ١٥٧/٦ ومختصر الطحاوي - طلاق المريض - ص ٢٠٣ .  
(١٦) الأم ٢٧١/٥ وروضة الطالبين ٧٥/٨ .  
(١٧) المغنى ١٩٦/٩ - فصل في الطلاق .  
(١٨) المحلى ٢١٩/١٠ .  
(١٩) الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٨/٤ والمحلى ٢١٩/١٠ .  
(٢٠) المبسوط - كتاب الطلاق - باب طلاق المريض - ١٥٧/٦ .

## فصل آخر

وإذا تزوج أكثر من أربع نسوة في عقد واحد فالعقد باطل فإن كان في عقود بطل العقد الذي زاد به العدد على الأربع فإن لم يعلم بذلك العقد بعينه أخرج بالقرعة عند أحمد<sup>(١)</sup> وقال أهل العراق<sup>(٢)</sup> ان كان قد وطئ من إحد العقود امرأة كان وطؤها كإقراره أن ذلك العقد هو المقدم فإن لم يظأ منهن شيئاً أو وطئن كلهن ومات فإنك تستعمل تنزيل الأحوال وهو أن تنظر ما يجب عليه في جميع الأحوال فتقسمه على عدد الأحوال فما خرج فهو الذي يلزمه فتقسمه حينئذ بين الزوجات على التنزيل أيضا فتنظر من يستحقه في حال ولا يستحقه في حال فتعطيها قسطها منه وكذلك تفعل في الميراث على هذه المراعاة فإن كان في العقود عقد يصح أين وقع أعطى من وقع عليه ذلك العقد حقه من المهور والميراث بغير تنزيل وقال الشافعي لا تقوم القرعة ولا الوطاء مقام بيانه واختلف قوله في الوارث هل يقوم مقام الميت في البيان على قولين أحدهما يقوم مقامه ويرجع إلى علمه في أى العقود هو الأول . والثاني لا يقوم مقامه في البيان أيضا ولكن يخرج من ماله أكثر ما يستحق عليه فيدفع (إلى فريق)<sup>(٣)</sup> ما يتيقن أن يستحقه من المهر والميراث ويوقف باقى الميراث والمهور حتى يتبين الحال أو يصطلحوا .

(١) أصول الموارث لأبى عبد الله الوئى - باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض .

(٢) تكملة المجموع ٢٥٥/١٧ - كتاب الطلاق والمغنى ٢٠٦/٩ .

(٣) هكذا فى المخطوط والأولى ( الى كل فريق ) .

## باب الخنثى

أعلم أن الخنثى هو الذى له ذكر رجل وفرج امرأة أو له ثقب يخرج منه البول ليس بفرج ولا ذكر ولا يخلو من حالين :

أحدهما : ألا يشكل علينا أمره وذلك يحصل بأن يبول من الذكر فيعلم أنه ذكر أو يبول من الفرج فيعلم أنه امرأة أو يبول منهما فينظر ما يسبق البول منه فيقدم حكمه كذلك روى عن على<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> وبه قال محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup> وابن المسيب<sup>(٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة وصاحبه<sup>(٦)</sup> وحكاه المزنى عن الشافعى<sup>(٧)</sup> وقال قوم : لا يعتبر بسبق البول فإن خرج البول منهما معا فى حالة واحدة فإن أحمد<sup>(٨)</sup> وأبا يوسف ومحمد<sup>(٩)</sup> أجمعا أن الحكم للأكثر . وقال أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> وأصحاب الشافعى<sup>(١١)</sup> لا حكم للكثرة فإن حاض أو حبل فهو امرأة وإن أمنى من ذكره أو خرجت له لحية فهو رجل<sup>(١٢)</sup> فإن خرج له ثديان قيل إنه امرأة وقيل لا يقطع بذلك<sup>(١٣)</sup> وقد روى عن على<sup>(١٤)</sup> والحسن<sup>(١٥)</sup> أنهما قالوا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع ولو صح هذا لما وقع فى الخنثى إشكال بحال .

**والحال الثانى :** ألا توجد أمانة مما ذكرنا فهو مشكل وله حالتان أيضا :

حالة لا يرجى انكشاف حاله وسنفردها لها باباً .

وحالة يرجى فيها انكشاف حاله وهو أن يكون صغيراً يرجى أن ينكشف حاله عند بلوغه فهذا يعطى اليقين هو ومن معه من الورثة ويوقف باقى المال وإن كان ممن يستحق فى حال ولا يستحق فى حال لم يدفع إليه شىء وطريق العمل فى ذلك على نحو ما ذكرنا فى مسائل المفقود وهو أن يعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين فى الأخرى إن تباينتا ويعطى كل واحد أقل النصيبين ويوقف الباقى وإن اتفقتا ضربت وفق إحدى المسألتين فى الأخرى وإن تماثلتا أجزى إحداهما عن الأخرى وإن تناسبتا أدخلت أقلهما فى أكثرهما ثم دفع إلى كل واحد اليقين من ذلك ووقف الباقى<sup>(١٦)</sup> .

- 
- (١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦١/٦ باب ميراث الخنثى وسنن الدارمى ٣٦٥/٢ باب فى ميراث الخنثى والسنن لابن منصور - ٨٢/١ والمصنف لعبد الرزاق ٣٠٨/١٠ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٧٧/٦ - فى الخنثى يموت كيف يموت - وشرح السنة للبخارى ٣٦٩/٨ - الأسباب التى تمنع الميراث - المختصر للخبرى - باب الخنثى .
- (٢) و (٣) فى المختصر للخبرى إن هذا للجمهور .
- (٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦١/٦ باب ميراث الخنثى والسنن لابن منصور - ٨١/١ والمصنف لعبد الرزاق ٣٠٩/١٠ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٧٧/٦ - فى الخنثى يموت كيف يموت والمختصر للخبرى - باب الخنثى .
- (٥) الهداية للمؤلف - باب ميراث الخنثى - ١٧٥/٢ والمغنى ١٠٩/٩ .
- (٦) المبسوط ٩٣/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى - وشرح السراجية ص ١٢١ - فصل فى الخنثى (٧) روضة .
- (٧) روضة الطالبين ١/٧٨ - كتاب الطهارة - فرع فى بيان الخنثى المشكل - دون ذكر المزنى .
- (٨) الهداية للمؤلف - باب ميراث الخنثى ١٧٥/٢ . والمغنى ١٠٩/٩ .
- (٩) و (١٠) المبسوط ١٠٤/٣٠ - كتاب الخنثى - وشرح السراجية ص ١٢١ - فصل فى الخنثى .
- (١١) روضة الطالبين ٧٨/١ - كتاب الطهارة - فرع فى بيان الخنثى المشكل - وتكملة المجموع شرح المهذب - فصل وإن كان الوارث خنثى - ١٠٣/١٦ وورد فيه قول آخر لبعض الأصحاب أن الحكم للأكثر وأن المزنى رواه فى الجامع .
- (١٢) الهداية للمؤلف - ١٧٥/٢ .
- (١٣) تكملة المجموع شرح المهذب - ١٠٧/١٦ .
- (١٤) و (١٥) المغنى ١١٠/٩ .
- (١٦) الهداية للمؤلف - ١٧٥/٢ .

## مثال ذلك

**زوج وأبوان وولد خنثى** هي من اثني عشر إن كان الخنثى ذكرا ومن ثلاثة عشر إن كان أنثى فتضرب إحداهما في الأخرى تكون مائة وستة وخمسين للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في ثلاثة عشر تكون تسعة وثلاثين ومن مسألة الأنثوية ثلاثة في اثني عشر تكون ستة وثلاثين فيدفع إليه الستة والثلاثين لأنه اليقين وللأبوين من مسألة الذكورية أربعة في ثلاثة عشر تكن اثنين وخمسين ومن مسألة الأنثوية أربعة في اثني عشر تكن ثمانية وأربعين فتدفع إليهما ذلك لأنه اليقين وللخنثى من مسألة الذكورية خمسة في ثلاثة عشر تكون خمسة وستين ومن مسألة الأنثوية ستة في اثني عشر تكون اثنين وسبعين فتعطيه اليقين وهو خمسة وستون وتوقف سبعة فإن بان أنه أنثى فالسبعة له وان بان أنه ذكر دفعا إلى الزوج منها ثلاثة تمام تسعة وثلاثين وإلى الأبوين أربعة تمام اثنين وخمسين (١).

**زوج وأم وولد أب خنثى** إن كان ذكرا فالمسألة من ستة وإن كان أنثى فهي من ثمانية فيتفقان بالأنصاف فتضرب نصف إحديهما في جميع الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم كل من له شيء من إحدى المسألتين مضروبا في وفق الأخرى للزوج من مسألة الذكورية اثنا عشر وله من مسألة الأنثوية تسعة فتعطيه اليقين وهو تسعة وللأم من مسألة الذكورية ثمانية ومن مسألة الأنثوية ستة فتعطيها الأقل وهو ستة وللخنثى من مسألة الذكورية أربعة ومن مسألة الأنثوية تسعة فتعطيه الأقل وهو أربعة وتوقف الباقي وهو خمسة فان خرج الخنثى امرأة فهو له وان خرج ذكرا يرد على الزوج ثلاثة تمام اثني عشر وعلى الأم سهمان تمام ثمانية (٢) فهذا طريقة العمل في الموقوف وقد استوفينا ذلك في باب المفقود فلا فائدة في إعادته هاهنا .

٢٤	٣/٨/٦	٤/٦	(٢)
٩	٣	٣	زوج ١/٢
٦	٢	٢	أم ١/٣
٤	٣	١	ب ولد أب خ
٥ م	أنثى	ذكر	

١٥٦	١٢/١٣/١٢	١٣/١٢	(١)
٣٦	٣	٣	زوج ١/٤
٢٤	٢	٢	أب ١/٦
٢٤	٢	٢	أم ١/٦
٦٥	٦	٥	ب ولد خنثى
موقوف	أنوثة	ذكورية	
٧			

## باب الخنثى المشكل الذى لا يرجى انكشاف حاله

اختلف العلماء فى ذلك فروى عن ابن عباس<sup>(١١)</sup> أنه يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ويودي كذلك وهذا إذا كان ممن يرث مع الذكورية والأنثوية كالولد وولد الابن والأخ من الأبوين والأخ من الأب فأما إن كان ممن يرث ذكوره دون إناثهم كالعم وابن العم وولد الأخ فله نصف ميراث ذكر خاصة وبه قال الشعبي<sup>(٢)</sup> والثورى<sup>(٣)</sup> وابن أبى ليلى<sup>(٤)</sup> ، وشريك<sup>(٥)</sup> وأحمد بن حنبل وأصحابه<sup>(٦)</sup> وأصحاب مالك<sup>(٧)</sup> ويحيى بن آدم<sup>(٨)</sup> وضرار<sup>(٩)</sup> ونعيم بن حماد<sup>(١٠)</sup> واللؤلؤى<sup>(١١)</sup> وهو قول أبى يوسف الأخير<sup>(١٢)</sup> .

### واختلفوا فى كيفية العمل :

فمذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه<sup>(١٣)</sup> أن تصح المسألة على أن الخنثى ذكر ثم على أنه أنثى ثم تضرب إحدى المسألتين فى الأخرى ان تباينت أو وفقهما إن توافقتا فما اجتمع ضربته فى الحالين فما بلغ أعطيته نصفه فإن كانت المسألتان متماثلتين ضربت احدهما فى الحالين فما بلغ فممنه تصح المسألة ثم تجمع لكل واحد ما يصيبه من الحالين فتعطيه إياه أو تضربه فى الحالين وتعطيه نصفه وإن كانتا متناسبتين ضربت أكثرهما فى الحالين فما بلغ فممنه تصح ثم كل من له شىء من أدنى المسألتين عددا مضروبا فى مخرج النسبة وهو ما انتسب أقل الفريضتين الى أكثرهما به فاعرف ذلك ثم تضيفه الى نصيبه من أعلى العددين من غير ضرب فى الحالين فما بلغ فهو حقه .

وكان الثورى<sup>(١٤)</sup> واللؤلؤى<sup>(١٥)</sup> يجعلان للخنثى ثلاثة أرباع نصيب ذكر بكل حال وكان عبيد الله بن الحسن العنبرى وبعض البصريين<sup>(١٦)</sup> يعطون الخنثى ومن معه اليقين ثم يقسم الباقي على الحالين حال يذكر الخنثى وحال يؤنثه ويعطونه ما أصابه من ذلك ويكون الباقي لمن يستحقه من الورثة وقد حكاه ابن اللبان عن الشعبي<sup>(١٧)</sup> .

- 
- (١) المغنى ١١٠/٩ وشرح السراجية ص ١٢١ - فصل فى الخنثى .  
(٢) سنن الدارمى ٣٦٥/٢ باب فى ميراث الخنثى والمصنف لابن أبى شيبه ٢٧٧/٦ - فى الخنثى يموت كيف يموت - وشرح السنة للبيهقي ٣٦٩/٨ - الأسباب التى تمنع الميراث - وشرح السراجية ص ١٢١ - فصل فى الخنثى .  
(٣) و (٤) المغنى ١١٠/٩ وشرح السنة للبيهقي ٣٦٩/٨ - الأسباب التى تمنع الميراث .  
(٥) و (٦) المغنى ١١٠/٩ .  
(٧) المنتقى شرح الموطأ - ٢٤٤/٦ - ميراث ولاية العصبية - مسألة وهذا إذا تحقق الوارث بالذكورة ... والكافى فى فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٥٥٩ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٣٨ - الباب الرابع فى موانع الإرث .  
(٨) و (٩) و (١٠) و (١١) المغنى ١١٠/٩ .  
(١٢) المبسوط ٩٢/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى .  
(١٣) الهداية للمؤلف - باب ميراث الخنثى - ١٧٥/٢ و ١٧٦ والمغنى ١١١/٩ .  
(١٤) و (١٥) المغنى ١١١/٩ .  
(١٦) المختصر للخبرى - باب الخنثى  
عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى القاضى من فقهاء التابعين بالبصرة تولى قضاها سنة ثمان وستين ومائة . المنتظم ٢٩٨/٨ - ٢٩٩ ، تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠ - ٣٠٧ التقريب ٥٣١/١ .  
(١٧) أصول الموارث لأبى عبد الله الونى - باب الخنثى المشكل .



وقالت طائفة<sup>(١)</sup> من أهل البصرة يقسم المال بين الخنثى ومن معه بأكثر ما يدعيه كل واحد منهم ويسمى مذهبهم قول أهل الدعاوى وقالت طائفة هو ذكر وقد زاده الله فرجا ولا يحفظ عن مالك فى الخنثى شىء<sup>(٢)</sup> وأما أبو حنيفة ومذهبهما<sup>(٣)</sup> توريث الخنثى بأسوء حاله فإن كان الأضر به أن يكون ذكرا جعلاه ذكرا وإن كان الأضر به أن يكون أنثى جعلاه أنثى وقسما المال بين بقية الورثة على حسب ما جعلاه حاله وهو قول أبى يوسف الأول<sup>(٤)</sup> وأما مذهب الشافعى<sup>(٥)</sup> فهو أن يعطى الخنثى ومن معه اليقين من الميراث ويوقف الباقي حتى يتبين حال الخنثى أو يصطلحا وقد بينا فيما تقدم طريق العمل فى اعطاء اليقين والإيقاف .

### مسائل من ذلك

**والبداية فى الجواب على مذهب أحمد فى سائر المسائل زوج وابن وولد خنثى إن كان الخنثى ذكرا فمسألته من ثمانية وإن كان أنثى فمن أربعة وإحدى المسألتين تدخل فى الأخرى لأنها نصفها فتضرب ثمانية فى الحالين تكن ستة عشر للزوج من مسألة الأنوثية سهم لأنه أدنى العددين مضروب فى مخرج النسبة وهو<sup>(٦)</sup> اثنان وله من أعلى العددين سهمان وذلك مسألة الذكورية فيكون له أربعة وللأبن من أدنى العددين سهمان (فى)<sup>(٧)</sup> مخرج النسبة تكون أربعة وله من أعلى العددين ثلاثة فيكون له سبعة وللخنثى من أدنى العددين سهم فى اثنين وله من أعلاهما ثلاثة فيصير له خمسة<sup>(٨)</sup> قول أبى حنيفة ومحمد المسألة من أربعة للزوج سهم وللأبن سهمان**

(١) المغنى ١١١/٩ .

(٢) قال بن عبد البر ( وميراث الخنثى إذا أشكل أمره وإشكاله أن يبول من فرجه جميعا سواء كان له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى هذا قول مالك فى المشكل عنده إذا بال منهما ) الكافى ص ٥٥٩ .

(٣) يظهر أن التثنية مراد بها أبو حنيفة ومحمد بن الحسن كما فى الأمثلة اللاحقة - المبسوط ٩٢/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى - وشرح السراجية ص ١٢٢ - فصل فى الخنثى - والاختيار للموصلى ١١٥/٥ فصل الخنثى .

(٤) المبسوط ٩٢/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى - وشرح السراجية ص ١٢٢ - فصل فى الخنثى .

(٥) شرح السنة للبيغوى ٣٦٩/٨ - الأسباب التى تمنع الميراث وروضة الطالبين ٤٠/٦ - السبب الرابع الخنثوة وتكملة المجموع شرح المهذب - فصل وإن كان الوارث خنثى - ١٠٣/١٦ .

(٦) من هنا تبدأ ( أ ) .

(٧) : ( ) فى ب من .

$$١٦ \times ٤ / ٤ = ٢ / ٨ = ٤ \times ٢ \quad (٨)$$

٤	١	٢	١	زوج
٧	٢	٣		ابن
٥	١	٣	٣	ولد خنثى
		ذكر	أنثى	

وللخنثى سهم<sup>(١)</sup> قول الشافعي هي من ثمانية للزوج سهمان وللابن ثلاثة وللخنثى سهمان وبقي سهم موقوف<sup>(٢)</sup> قول الثوري واللؤلؤي هي من اثنين وثلاثين للزوج الربع ثمانية وللخنثى تسعة لأنه لو كان ذكرا كان له اثنا عشر فله ثلاثة أرباع ذلك وللابن خمسة عشر<sup>(٣)</sup> .

أم وبنت وولد خنثى وعم مسألة الذكورية تصح من ثمانية عشر ومسألة الأنثوية من ستة فالسنة داخله في الثمانية عشر لأنها تنتسب إليها بالثلث فتضرب ثمانية عشر في الحاليين تكن ستة وثلاثين للأم من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة وهو ثلاثة ( ولها من )<sup>(٤)</sup> أعلى العددين ثلاثة فيكون لها ستة وللبنت من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ستة ولها من أعلاها خمسة تكن أحد عشر وللخنثى من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكن ستة وله من ( أعلاهما )<sup>(٥)</sup> عشرة فتكون له ستة عشر وللعلم من أدنى العددين سهم في مخرج النسبة يكن ثلاثة ولا شيء له من ( أعلاهما )<sup>(٦)</sup> فذلك له<sup>(٧)</sup> قول الثوري للأم ستة وللبنت

$$٣٢ = ٤ \times ٨$$

(٣)

٨	٢	١	زوج ٤/١
١٥	٣	٣	ابن
٩	٣	-	ولد خنثى

$$٨ \quad ٢/٤ \quad ١/٨ = ٢ \times ٤$$

(٢)

٢	١	٢	١	زوج ٤/١
٣	٢	٣		ابن
٢	١	٣	٣	ولد خنثى
١	انثى	ذكر		

$$٤$$

(١)

١	زوج ٤/١
٢	ابن
١	ولد خنثى

(٤) : (١) في أ ومن .

(٥) و (٦) : (١) في أ أعلاها .

$$٣٦ \quad ٦/٦ \quad ٢/١٨ = ٣ \times ٦$$

(٧)

٦	١	٣	١	أم ٦/١
١١	٢	٥		بنت
١٦	٢	١٠	٥	ولد خنثى
٣	١	X	X	س عم
	انثى	ذكر		

عشرة وللخنثى خمسة عشر وللعلم خمسة<sup>(١)</sup> قول أبى حنيفة هي من ستة<sup>(٢)</sup> قول الشافعى هي من ثمانية عشر للأم ثلاثة وللبنث خمسة وللخنثى خمسة وتبقى خمسة هي الموقوف<sup>(٣)</sup> .

**أب وابن وبنث وولد خنثى** مسألة الذكورية من ستة للأب سهم وما بقى بين الأولاد على خمسة صحيح عليهم للبنث سهم ولكل ابن سهمان ومسألة الأنوثة من أربعة وعشرين للأب أربعة وللابن عشرة ولكل بنت خمسة وإحدى المسألتين تدخل فى الأخرى لأنها ربعها فتضرب أربعة وعشرين فى الحالين تكن ثمانية وأربعين للأب من أدنى العددين سهم فى مخرج النسبة وهو أربعة وله من أعلى العددين أربعة فتكون له ثمانية وللابن من أدنى العددين سهمان فى مخرج النسبة تكن ثمانية ولها من أعلى العددين عشرة فيكون له ثمانية عشر وللبنث من أدنى العددين سهم فى مخرج النسبة ومن أعلاهما خمسة فيكون لهما تسعة وللخنثى من أدنى العددين سهمان فى مخرج النسبة تكن ثمانية ومن أعلاهما خمسة يكون له ثلاثة عشر<sup>(٤)</sup> قول أبى حنيفة ومحمد المسألة من أربعة وعشرين للأب أربعة وللابن عشرة وللبنث خمسة وللخنثى خمسة قول الشافعى المسألة من ستة للأب سهم وللابن سهمان وللبنث سهم وللخنثى سهم ويبقى سهم يوقف فإن بان أنه ذكر فهو له وإن خرج أنثى قسم بينه وبين أخيه ( وبين )<sup>(٥)</sup> أخته على أربعة فتصح من أربعة وعشرين فهذا إذا كانت المسألتان متناسبتين بدأنا به لإشكاله ( فأفهمه )<sup>(٦)</sup> وقس عليه إن شاء الله .

$$١٨ \quad ٣/٦ \quad ١/١٨ = ٣ \times ٦ \quad (٣)$$

٣	١	٣	١	٦/١ أم
٥	٢	٥		بنث
٦	٢	١٠	٥	ولدخ
-	١	X	X	عم
٤	أنثى	ذكر		

والأقل له هنا ستة وليس خمسة  
والموقوف أربعة وليس خمسة

$$٦ \quad (٢)$$

١	أم
٢	بنث
٢	ولدخ
١	عم

$$٣٦ = ٦ \times ٦ \quad (١)$$

٦	١	٦/١ أم
١٠	٥	بنث
١٥		ولدخ
٥		عم

$$٤٨ \quad ٢/٢٤ = ٤ \times ٦ \quad ٨/٦ \quad (٤)$$

٨	٤	١	١	٦/١ أب
١٨	١٠	-	٢	ابن
٩	٥	٥	١	بنث
١٣	٥	-	٢	ولدخ

(٥) : ( ) س ب .

(٦) : ( ) فى أ فأفهم .

## فصل منه

### نذكر فيه إذا تماثلت المسألتان

امرأة وولد خنثى وعم قول أحمد مسألة الذكورية من ثمانية للمرأة سهم والباقي للابن ومسألة الأنثوية من ثمانية أيضا للمرأة سهم وللبن أربعة وللعم ثلاثة فتجزىء إحدى المسألتين عن الأخرى فتضرب إحداهما في الحالين تكون ستة عشر فكل من له شيء من المسألتين تجمعه له فيكون للمرأة سهمان وللخنثى أحد عشر سبعة من مسألة الذكورية وأربعة من مسألة الأنثوية وللعم ثلاثة من مسألة الأنثوية<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة ومحمد هي من ثمانية للمرأة سهم وللخنثى أربعة وللعم ثلاثة<sup>(٢)</sup> قول الشافعي هي من ثمانية أيضا للمرأة سهم ( وللخنثى اليقين أربعة)<sup>(٣)</sup> ويوقف ثلاثة فإن كان الخنثى ذكرا فهي له وإن بان أنثى فهي للعم وإن اصطلح الخنثى والعم على ذلك جاز<sup>(٤)</sup> قول سفيان هي من اثنين وثلاثين للمرأة أربعة للخنثى أحد وعشرون وللعم سبعة<sup>(٥)</sup>.

زوج وولد خنثى وعم مسألة الذكورية من أربعة ومسألة الأنثوية من أربعة أيضا فاضرب إحداهما في الحالين تكن ثمانية للزوج ( منهما )<sup>(٦)</sup> سهمان ( وللخنثى منهما خمسة أسهم ثلاثة بالذكورية واثنان بالأنثوية وللعم سهم من مسألة الأنثوية<sup>(٧)</sup> هذا قول أحمد قول أبي حنيفة

(٣) : ( ) في ب وللخنثى أربعة اليقين .

٨		(٢)
١	٨/١	زوجة
٤	٢/١	ولدخ
٣		ب عم

انثى

١٦			٢/٨	٢/٨	(١)
٢	١	١	٨/١		زوجة
١١	٤	٧			ولدخ
٣	٣	X			عم

ذكر انثى

$$٣٢ = ٤ \times ٨ \quad (٥)$$

٤	١	زوجة
٢١	٧	ولدخ
٧	-	عم

٨			١/٨	١/٨	(٤)
١	١	١			زوجة
٤	٤	٧			ولدخ
-	٣	X			عم
٣					ذكر انثى

$$٨ \quad ٢/٤ \quad ٢/٤ \quad (٧)$$

٨			٢/٤	٢/٤	(٧)
٢	١	١	٤/١		زوج
٥	٢	٣			وولدخ
١	١	X			عم

ذكر انثى

(٦) : ( ) س ب .

هي من أربعة للزوج سهم<sup>(١)</sup> وللخنثى سهمان وللعلم سهم<sup>(٢)</sup> قول الشافعي هي من أربعة أيضا للزوج سهم وللخنثى اليقين سهمان ويبقى سهم موقوف بين العم والخنثى حتى يصطلحا<sup>(٣)</sup> قول سفيان هي من ستة عشر للزوج أربعة وللخنثى ثلاثة أرباع نصيب ذكر تسعة وللعلم ثلاثة<sup>(٤)</sup> .

**أبوان وولد خنثى** قول أحمد ومن وافقه مسألته على أنه ذكر من ستة وعلى أنه أنثى من ستة فتضرب (إحدى)<sup>(٥)</sup> المسألتين في الحالين تكن اثني عشر للخنثى منها سبعة أربعة بكونه ذكرا وثلاثة بكونه أنثى وللأب ثلاثة وللأم سهمان<sup>(٦)</sup> قول أبي حنيفة ومحمد للأبوين السدسان وللخنثى النصف والباقي للأب وتكون من ستة قول الشافعي كذلك : إلا أنه يوقف السدس الباقي حتى يتبين حاله أو يصطلحوا قول أهل الدعوى : أصلها من ستة للأم السدس وما بقي بين الخنثى والأب على ثلاثة لأن الخنثى يدعى الثلثين والأب يدعى الثلث فتضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر للأم ثلاثة وللخنثى عشرة وللأب خمسة .

(١) : (١) س أ .

(٤)  $١٦ = ٤ \times ٤$

٤	١	زوج $\frac{٤}{١}$
٩	٣	ولدخ
٣	-	عم

(٣)

١	زوج $\frac{٤}{١}$
٢	ولدخ
-	عم
١	موقوف

(٢)

١	زوج $\frac{٤}{١}$
٢	ولدخ
١	عم

(٥) : (١) في ب أحد .

(٦)

٣	٢	١	أب $\frac{٦}{١}$
٢	١	١	أم $\frac{٦}{١}$
٧	٣	٤	ب ولدخ
			ذكر أنثى

**بنت و بنت ابن و ولد ابن خنثى وأخ للأب** قول أحمد ومن وافقه هي من ستة إن كان الخنثى ذكراً ومن اثني عشر إن كان الخنثى أنثى فتدخل الستة في الاثني عشر ثم تضرب في الحالين تكن أربعة وعشرين ومنها تصح للبنت اثنا عشر وللخنثى خمسة أربعة بكونه ذكراً وهي الثلث ويكونه أنثى نصف (السدس) <sup>(١)</sup> وهو سهم ولبنت الابن ثلاثة سهمان وهي السدس من مسألة الذكورية وسهم وهو نصف السدس من مسألة الأنثوية وللأخ أربعة من مسألة الأنثوية ولا شيء له من مسألة الذكورية <sup>(٢)</sup>.

قول الثوري : هي من ثلاثين سهماً للبنت خمسة عشر وللأخ خمسة يبقى عشرة لولدى الابن للخنثى منها ثلاثة أخماسها ستة ولبنت الابن أربعة يقتسمان ما خصهما كما لو كانا منفردين <sup>(٣)</sup>.  
قول أبي حنيفة ومحمد للبنت النصف وولد الابن السدس بينهما بالسوية ( وللأخ ) <sup>(٤)</sup> ما بقى وتصح من اثني عشر . قول الشافعي كذلك إلا أنه يوقف ما بقى ولا يسلمه إلى ( الأخ ) <sup>(٥)</sup> حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا .

(١) : ( ) في ب سدس .

(٣)  $3 = 5 \times 6 \quad 2$

١٥	٣	١	بنت ١/٢
٤	١	-	بنت ابن
٦	٢	١	ولد ابن خ
٥	X	X	أخ لأب

(٢)  $24 \quad 2/12 = 2 \times 6 \quad 4/6 \quad 3 \times 2$

١٢	٦	٣	٣	١	بنت
٣	١	-	١	-	بنت ابن
٥	١	١	٢	١	ولد ابن خ
٤	٤	٢	X	X	أخ لأب
			أنثى	ذكر	

(٤) و (٥) : ( ) في أ العم .

زوج وأبوان وابن وبنت وولد خنثى قول أحمد ومن وافقه : ( إن )<sup>(١)</sup> جعلنا الخنثى ذكرا فهى من اثنى عشر وإذا جعلناه أنثى فالمسألة من ثمانية وأربعين والمسألة الأولى تدخل فى الثانية فتضرب الثانية فى الحالتين تكن ستة وتسعين للزوج الربع عشرة وعشرون وللأبوين السدسان اثنان وثلاثون يبقى أربعون سهما مقسومة بين الولد كما لو انفردوا للابن ثمانية عشر وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة (٢) .

قول الثورى : هى من مائة وثمانية أسهم للزوج سبعة وعشرون وللأبوين ستة وثلاثون يبقى خمسة وأربعون مقسومة بين الولد على تسعة أسهم للخنثى ثلاثة أتساعها خمسة عشر وللابن أربعة أتساعها عشرون وللبنت التسعان عشرة (٣) .

قول أبى حنيفة ومحمد : للزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقى بينهم على أربعة لا يصح فتضرب أربعة فى اثنى عشر تكون ثمانية وأربعين للزوج اثنا عشر وللأبوين ستة عشر وللابن عشرة وللبنت خمسة وللخنثى خمسة .

قول الشافعى المسألة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ويبقى سهم موقوف .

(١) : ( ) فى با اذا .

$$١٠٨ = ٩ \times ١٢ \quad (٣)$$

٢٧	٣	زوج ٤/١
١٨	٢	أب ٦/١
١٨	٢	أم ٦/١
٢٠	-	ابن
١٠	٥	بنت
١٥	-	ولدخ

$$٩٦ \quad ٢/٤٨ = ٤ \times ١٢ \quad ٨/١٢ \quad (٢)$$

٢٤	١٢	٣	٣	زوج ٤/١
١٦	٨	٢	٢	أب ٦/١
١٦	٨	٢	٢	أم ٦/١
١٨	١٠		٢	ابن
٩	٥	٥	١	بنت
١٣	٥		٢	ولدخ
		أنثى	ذكر	

زوج وأم وولد أب خنثى قول أحمد ومن وافقه إن كان الخنثى ذكراً فهي من ستة وإن كان أنثى فهي من ثمانية فاضرب وفق إحدى المسألتين في الأخرى تكن أربعة وعشرين ثم اضرب ذلك في الحاليين تكن ثمانية وأربعين للأم أربعة عشر وللزوج أحد وعشرون وللخنثى ثلاثة عشر وذلك نصف نصيب كل واحد من الحاليين<sup>(١)</sup>.

قول أبى حنيفة ومحمد هي من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ما بقى سهم لأنه أسوأ حالتيه<sup>(٢)</sup>.

قول الشافعى مسألة الذكورية من ستة ومسألة الأنوثة من ثمانية فتضرب وفق إحداهما في الأخرى تكن أربعة وعشرين للزوج ثلاثة أثمان ذلك تسعة وللأم سهمان من ثمانية وذلك الربع فيكون ( لها )<sup>(٣)</sup> ستة وللخنثى سدس الثمانية سهم وثلث هي من أربعة وعشرين أربعة أسهم ويبقى خمسة موقوفة<sup>(٤)</sup>.

(٢) ٦

٣	زوج
٢	أم
١	ولد أب خ

(١) ٤٨ ٦/٨/٦ ٨/٦

٢١	٣	٣	زوج
١٤	٢	٢	أم
١٣	٣	١	ولد أب خ

(٣) : ( ) س ب .

(٤) ٢٤ ٣/٨ ٤/٦

٩	٣	٣	زوج
٦	٢	٢	أم
٤	٣	١	ولد أب خ
٥	انثى	ذكر	



## فصل آخر منه

### وإذا كان معك خنثيان فصاعداً

فإن الشوري<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأبا يوسف<sup>(٣)</sup> وطائفة من أهل البصرة يعملون على ما تقدم من تنزيلهم حالين يجعلونهم ذكوراً تارة وإناثاً تارة ( ثم )<sup>(٤)</sup> يجعل لكل واحد منهم نصف ماله فى الحالين وقالوا هو قياس قول ابن عباس<sup>(٥)</sup> والشورى خالفهم<sup>(٦)</sup> فى ولد الميت فلم ينزل بل جعل لكل ابن أربعة أسهم ولكل خنثى ثلاثة ولكل بنت ( سهمين )<sup>(٧)</sup> وقال محمد<sup>(٨)</sup> قياس قول الشعبي أن تنزل الخنثى حالين والخنثيان أربعة أحوال والثلاثة ثمانية أحوال والأربعة ستة عشر حالاً كلما زاد خنثى تضاعف عدد أحوالهم ثم تجمع مع ما يصيب كل واحد من جميع الأحوال (وتقسمه)<sup>(٩)</sup> على ( عدد )<sup>(١٠)</sup> أحوالهم ثم تعطيه ما يخرج له بالقسم وهو قول ابن أبى ليلى<sup>(١١)</sup> وشريك<sup>(١٢)</sup> والحسن بن صالح<sup>(١٣)</sup> ويحيى<sup>(١٤)</sup> وضرار<sup>(١٥)</sup> وأهل مكة قول أبى حنيفة ومحمد<sup>(١٦)</sup> يجعل لهم أسوأ الحالين من كونهم ذكوراً أو إناثاً ويجعل باقى المال للورثة . قول الشافعى<sup>(١٧)</sup> يعمل على ما مضى من إعطاء اليقين ويوقف الباقى . قول أهل الدعوى<sup>(١٨)</sup> يقسم المال بينهم على أكثر دعاوهم فإن كان فى المسألة من لا يختلف فرضه دفع فرضه إليه وقسم الباقى بين المدعين على مبلغ سهام ما يدعونه .

- 
- (١) شرح السنة للبقوى ٣٦٩/٨ - الأسباب التى تمنع الميراث المغنى ١١٠/٩ .  
(٢) الهداية للمؤلف - باب ميراث الخنثائي - ١٧٦/٢ والمغنى ١١٠/٩ .  
(٣) المبسوط ٩٢/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى .  
(٤) : ( ) فى ب (و) .  
(٥) و (٦) المغنى ١١٠/٩ .  
(٧) : ( ) فى ب سهمان .  
(٨) المبسوط ٩٦/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى .  
(٩) : ( ) فى ب وتقسم .  
(١٠) : ( ) على قدر .  
(١١) المغنى ١١٠/٩ .  
(١٢) و (١٣) المختصر للخيرى وفيه التورث بنصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .  
(١٤) و (١٥) المغنى ١١٠/٩ .  
(١٦) المبسوط ٩٦/٣٠ - كتاب فرائض الخنثى .  
(١٧) روضة الطالبين ٤٠/٦ - وتكملة المجموع شرح المهذب - فصل وإن كان الوارث خنثى - ١٠٣/١٦ .  
(١٨) المغنى ١١٠/٩ .

## مسائل من ذلك

ولدان خنثيان وابن قول أحمد وأبى يوسف (ان كانا) <sup>(١)</sup> ذكرين فلهما ثلثا المال وإن كانا أنثيين فلهما النصف فيدفع إليهما النصف من ذلك وهو ثلث المال وربعه والباقي للابن وتصح من أربعة وعشرين للابن عشرة ولكل خنثى سبعة <sup>(٢)</sup> قول الثورى : للابن أربعة ( أسهم ) <sup>(٣)</sup> ولكل خنثى ثلاثة فتكون المسألة من عشرة <sup>(٤)</sup> .

قول أبى حنيفة ومحمد أسوأ الحالين أن يكونا أنثيين فيكون من أربعة للابن سهمان ولكل خنثى سهم قول الشافعى : إن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وإن كانا أنثيين فهي من أربعة وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فهي من خمسة ولا اتفاق بين المسائل فتضرب بعضها فى بعض تكن ستين ومنها تصح فتجعل لكل واحد اليقين وللابن الثلث عشرون ولكل خنثى الخمس اثنا عشر وتوقف الباقي وهو ستة عشر <sup>(٥)</sup> قول من نزل بالأحوال إن كانا ذكرين فالمسألة من ثلاثة وإن كانا أنثيين فهي من أربعة وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فهي من خمسة فى الحالين فتضرب بعضها فى بعض تكن ستين ومنها تصح فاجمع ما يصيبهما فى الأحوال الأربعة من ستين تجده مائة واثنين وأربعين لأن لهما بكونهما ذكرين أربعون وبكونهما أنثيين ثلاثون ويكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى ثلاثة أخماس

(١) : ( ) فى ب كانتا .

(٣) : ( ) س ب .

(٢) ٢٤ ٦/٤ ٨/٣

٧	١	١	ولد خ
٧	١	١	ولد خ
١٠	٢	١	ابن

ذكران اثنيان

(٥) ٦٠ ١٢/٥ ١٥/٤ ٢٠/٣

١٢	٢	١	١	ولد خ
١٢	١	١	١	ولد خ
٢٠	٢	٢	١	ابن
١٦	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	

(٤) ١٠

٣	ولد خ
٣	ولد خ
٤	ابن

الستين فى دفعتين يكون ذلك اثنين وسبعين فلهما ربع ذلك وهو خمسة وثلاثون ونصف بينهما نصفين لكل واحد سبعة عشر ونصف وربع فاضرب المسألة فى الأحوال الأربعة تكن مائتين وأربعين ثم اضرب سهم كل واحد من الخنثيين فى أربعة تكن واحدا وسبعين فهو له وما بقى للابن وهو ثمانية وتسعون<sup>(١)</sup> ومن قال بالدعاوى قسم المال بينهم على ثلاثة عشر للابن خمسة أسهم لأنه يدعى النصف ولكل خنثى أربعة لأنه يدعى (الخمسين)<sup>(٢)</sup> ويكون أصلها من عشرة .

**بنت وولدان خنثيان وأخ لأب** قول أحمد وأبى يوسف ومن وافقهما إن كانا ذكراين فهى من خمسة وإن كانا أنثيين فمن تسعة فاضرب خمسة فى تسعة تكن خمسة وأربعين ثم فى الحالين تكن تسعين للبنت من التسعة سهمان فى خمسة تكن عشرة ولها من الخمسة سهم فى تسعة فيكون جميع مالها تسعة عشر وللأخ من التسعة ثلاثة فى خمسة تكن خمسة عشر فذلك له ولا شىء له من الخمسة وما بقى بين الخنثيين لكل واحد منهما ثمانية وعشرون . قول سفيان هى من ثمانية وأربعين سهما للأخ السدس ثمانية يبقى أربعون بين الولد على ثمانية لكل خنثى ثلاثة أثمانها خمسة عشر وللبنات ثمانية عشر أسهم قول أبى حنيفة هى من تسعة لهم الثلثان ستة لكل واحد سهمان وما بقى (للأخ)<sup>(٣)</sup> .

قول الشافعى : إن كانا ذكراين فهى من خمسة وإن كانا أنثيين فمن تسعة فتضرب خمسة فى تسعة تكن خمسة وأربعين للبنت الخمس تسعة أسهم ولكل خنثى التسعان لأنه أسوأ حالتهما وذلك عشرة وتوقف الباقى خمسة عشر بين الأخ والأولاد وسهم بين الخنثيين والبنت .

قول من نزلهم بجميع أحوالهم إن كانا ذكراين فهى من خمسة وإن كانا أنثيين فمن تسعة وإن كان الأكبر ذكرا فمن أربعة وكذلك إن كان الأصغر ذكرا فتضرب خمسة فى تسعة ثم فى أربعة وتحجزىء عن الآخر تكون مائة وثمانين للبنت فى حال التسعين أربعة وأربعون سهما وفى حال الربع خمسة وأربعون وفى حال ثالث خمسة وأربعون وفى حال رابع الخمس ستة وثلاثون فتجمع ذلك فيكون مائة وستة وستين فلها ربع ذلك أحد وأربعون سهما ونصف وللأخ فى حال الثلث ستون سهما ولا شىء له فى ثلاثة أحوال وله ربع ذلك خمسة عشر سهما ويبقى مائة وثلاثة وعشرون ونصف بين الخنثيين فاضرب الفريضة فى أربعة ليزول الكسر تكن سبعمائة وعشرين فمن له شىء منها مضروب فى أربعة فيكون للبنت مائة وستة وستون ولكل خنثى مائتان وسبعة وأربعون سهما<sup>(٤)</sup> .

(١) ٢٠/٣ ١٥/٤ ١٢/٥ ١٢/٥ ٢٤٠ (٢) : (١) فى ب الخمس .

(٣) : (١) فى ب للعم .

ولدخ	١	١	٢	١	١	٧١
ولدخ	١	١	١	٢	٦١	٧١
ابن	١	٢	٢	٢	٩٨	

(٤) ٣٦/٥ ٢٠/٩ ٤٥/٤ ٤٥/٤ ٤١ ١٨٠ = ٧٢٠

بنت	١	٢	١	١	٢/١	٤١	١٦٦
ولدخ	٢	٢	١	٢	٤/٣	٦١	٢٤٧
ولدخ	٢	٢	٢	١	٤/٣	٦١	٢٤٧
أخ لأب	٣	٣	٣	٣	١٥	٦٠	

**ثلاثة أولاد خنثائي وعم قول أحمد ومن نزلهم :** حالين لهم خمسة أسداس وللعلم السدس لأن مسألة الأنثوية من تسعة ومسألة الذكورية من ثلاثة وثلاثة داخلية في التسعة فتضرب التسعة في الحاليين تكن ثمانية عشر للخنثائي في حال الأنثوية ( اثنا )<sup>(١)</sup> عشر وفي حال الذكورية ثلاثة يجمع لهم خمسة عشر وللعلم في حال الأنثوية ثلاثة ولا شيء له في حال الذكورية قول أبي حنيفة للخنثائي الثلثان والباقي للعم وتصح من تسعة قول الشافعي هي من خمسة للخنثائي الثلثان عشرة لكل واحد الخمس من ذلك وهو اليقين لو كان أنثى وصاحبه ذكران وذلك ثلاثة أسهم (ويوقف)<sup>(٢)</sup> سهم بين الخنثائي لأنه لا يعلم لأيهم هو ويوقف ثلث المال وهو خمسة بين العم والخنثائي قول من نزلهم بجميع أحوالهم نقول لهم المال في سبعة أحوال وهو إذا كانوا ذكورا أو كان الأكبر وحده ذكرا أو كان الأوسط وحده ذكرا أو كان الأصغر وحده ذكرا أو الأكبر وحده أنثى أو الأوسط وحده أنثى أو الأصغر وحده أنثى ولهم الثلثان إن كان جميعهم إناثا فيقسم ما لهم في الأحوال الثمانية وذلك سبعة أموال وثلثان وهو نصيبهم على عدد أحوالهم الثمانية فيصيبهم ثلاثة وعشرون سهما من جملة أربعة وعشرين سهما وذلك مضروب ثمانية في ثلاثة للعم الثلث في حال ولا شيء له في سبعة أحوال فاقسم الثلث على عدد الأحوال نصيبه ثمن الثلث وهو سهم من أربعة وعشرين وتلخيص هذا أن تنظر ما يصيب العصابة إذا كان الأولاد إناثا فتقسمه على عدد أحوالهم فتجعل للعصابة سهما واحدا لأنهم يرثون في حال واحد والباقي للأولاد وكلما زاد في عدد الخنثائي واحد فاضعف المسألة واجعل للعصابة سهما منها فلو كان الخنثائي أربعة وعصابة لأصاب العصابة سهم من ثمانية وأربعين ولو كان الخنثائي خمسة وعصابة لأصاب العصابة سهم من ستة وتسعين وعلى هذا يخرج قول من نزلهم بجميع أحوالهم فافهمه .

قول أهل الدعاوى للخنثائي الثلثان بيقين وهم يدعون الثلث في سبعة أحوال والعم يدعيه في حال فنجعل الثلث بينهم أثمانا ( ومن جعل دعوى الخنثائي واحدة قسم الثلث بين العم والخنثائي نصفين فيكون للعم سدس جميع المال )<sup>(٣)</sup> ومن جعل دعوى الخنثائي على عدد رؤوسهم جعل الثلث بين العم والخنثائي أرباعا فيكون للعم نصف سدس وهو سهم من اثني عشر .

(١) في ب اثني .

(٢) في ب فتوقف .

(٣) : ( ) مكرر في أ .

ثلاثة أولاد ابن بعضهم أنزل من بعض خنثى وأخ لأب قول أحمد ومن نزلهم حالين نقول : إن كانوا ذكورا فالمال للأعلى وإن كانوا إناثا فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للأخ فيكون لكل ( واحد نصف )<sup>(١)</sup> ما يخرج له فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال لأن لها في الحالين ما لا ونصفا وللوسطى ( نصف سدس )<sup>(٢)</sup> لأن لها في حال السدس ولا شيء لها في حال والباقي للأخ وهو السدس<sup>(٣)</sup> قول أبي حنيفة للعليا النصف وللوسطى السدس وللأخ ما بقى ولا شيء للسفلى قول الشافعي للعليا النصف ويوقف السدس بين العليا والوسطى ويوقف الثلث بين الجميع .

قياس قول الشعبي فيما حكاه عنه محمد ومن وافقه للعليا النصف لا ينازعها فيه أحد والسدس بين العليا والوسطى لا يدعيه معهما أحد والثلث الباقي بين الجميع أرباعا فيكون للعليا الثلثان وللوسطى السدس وللسفلى نصف السدس وكذلك للأخ وتكون من اثني عشر ثم رجع عن ذلك فقال قياس قوله أن تجعل للعليا النصف لا ينازعها فيه أحد والسدس لا يدعيه إلا العليا والوسطى فهو بينهما والثلث الباقي هو للعليا أو الوسطى أو للسفلى أو للأخ فللعليا نصف ذلك ويبقى السدس وهو للوسطى أو السفلى أو الأخ فللوسطى نصفه ويبقى نصف سدس تدعيه ( السفلى )<sup>(٤)</sup> والأخ فهو بينهما فيكون للعليا ثلاثة أرباع المال وللوسطى سدسه وللسفلى ربع سدس وللأخ ربع سدس وتصح من أربعة وعشرين ومن نزلهم بجميع أحوالهم نقول لهم ثمانية أحوال إما أن ( يكونوا )<sup>(٥)</sup> ذكورا أو الأعلى وحده ذكرا أو الأوسط وحده أو الأصغر وحده

(١) : ( ) في ب لكل واحد منهما نصف .

(٢) : ( ) في أ نصف وسدس .

	١٢	١٢/٦	١٢/١	(٣)
ولد أبن خ	٩	٣	١/٢	١
ولد ابن ابن خ	١	١	١/٦	X
ولد ابن ابن ابن خ	X	X	X	X
أخ لأب	٢	٢	ب	X

(٤) : ( ) في أ الوسطى .

(٥) : ( ) في ب يكونوا .

أو الأعلى والأوسط ذكرين أو الأعلى والأسفل ذكرين أو الأوسط والأسفل ذكرين أو كلهم إناثا فللأعلى المال كله فى أربعة أحوال وله النصف فى أربعة أحوال فجميع ماله فى الثمانية أحوال ستة أموال فنعطيه ثمن ذلك ثلاثة أرباع مال وللأوسط نصف المال فى حالين وسدس المال فى حالين ولا شيء له فى أربعة أحوال فجميع ما له من الأحوال مال وثلث فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس المال وللأسفل الثلث فى حال ولا شيء له فى سبعة أحوال فله ثمن ذلك وهو ربع سدس وللأخ كذلك فإن لم يكن مع الخنثى عصابة قول أحمد وأبى يوسف فى قوله الأخير للعليا سبعة أثمان المال وللوسطى الثمن وفى قول أبى حنيفة للعليا ثلاثة أرباع المال وللوسطى الربع . وفى قول الشافعى بيت المال بمنزل العصابة .

**ثلاثة أولاد أبوين مفترقين خنثى وعم قول أحمد ومن نزلهم<sup>(١)</sup> حالين ان كانوا ذكورا فهى من ستة لولد الأم سهم ولولد الأب والأم خمسة وان كانوا إناثا فهى من ستة لولد الأبوين ثلاثة ولولد الأم سهم ولولد الأب سهم وللعلم سهم فاضرب إحدى المسألتين فى الحالين تكن اثنتى عشر ومنها تصح لولد الأبوين ثمانية ولولد الأم سهمان ولولد الأب سهم وللعلم ( سهم )<sup>(٢)</sup> . قول أبى حنيفة : لولد الأم السدس ولولد الأبوين النصف ولولد الأب السدس والباقى للعلم فهى من ستة . قول الشافعى لولد الأم السدس ولولد الأبوين النصف ويوقف السدس بين العم وولد الأبوين وولد الأب والسدس الآخر بين ولد الأب والأم وولد الأب . قول من نزلهم بالأحوال جميعا ( ينزلون )<sup>(٣)</sup> أربعة أحوال لأنهم بمنزلة خنثيين لأن ولد الأم لا ينزلون من أجل أن ذكرهم وإناثهم فى الميراث سواء فتكون المسألة من أربعة وعشرين لولد الأب والأم ستة عشر ولولد الأم السدس أربعة ولولد الأب ثلاثة وللعلم سهم وهذا باب كثير الفروع متسع جدا وقد ذكرنا من فروعه طرفا تقع به الرياضة إن شاء الله .**

(١) ١٢ ٢/٦ ٢/٦

٨	٣	٥	ب ولد ش خ
١	١		ولد لأب خ
٢	١	١	١/٦ ولد لأم
١	١	X	عم
	أنثوية	ذكورية	

(٢) : ( ) س أ .

(٣) : ( ) فى ب ينزلونها .

## باب تنزيل الخنثى

وهذا إنما يخرج على قول من نزلهم بجميع الأحوال وقد تقدم بيان قوله وإنه ينزل الخنثى حالين والخنثيين أربعة أحوال والثلاث ثمانية أحوال والأربع ستة عشر حالا .  
وعلى هذا كلما ( زاد )<sup>(١)</sup> واحد يضاعف عدد أحوالهم فمتى أردت تنزيل أربع خنثى قلت إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو يكون الأول وحده ذكرا أو الثانى وحده ذكرا أو الثالث وحده ذكرا أو الرابع وحده ذكرا أو الأول والثانى ذكرين أو الأول والثالث ذكرين أو الأول والرابع ذكرين أو الثانى والثالث ذكرين أو الثانى والرابع ذكرين أو الأول والثانى والثالث ذكورا أو الأول والثانى والرابع ذكورا أو الأول والثانى والرابع ذكورا أو الثالث والرابع ذكورا أو الثانى والرابع ذكورا أو الأول والثانى والرابع ذكورا أو الجميع إناثا فهذه ستة عشر حالا .

---

(١) : ( ) فى ب زادوا .

## وصورة ذلك

أول	ذكر	ذكر	ذكر	ذكر
ثان	أنثى	أنثى	أنثى	ذكر
ثالث	أنثى	أنثى	ذكر	أنثى
رابع	أنثى	ذكر	أنثى	أنثى
خامس	ذكر	أنثى	أنثى	أنثى
سادس	أنثى	أنثى	ذكر	ذكر
سابع	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
ثامن	ذكر	أنثى	أنثى	ذكر
تاسع	أنثى	ذكر	ذكر	أنثى
عاشر	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
حادي عشر	ذكر	ذكر	أنثى	أنثى
ثاني عشر	أنثى	ذكر	ذكر	ذكر
ثالث عشر	ذكر	أنثى	ذكر	ذكر
رابع عشر	ذكر	ذكر	أنثى	ذكر
خامس عشر	ذكر	ذكر	ذكر	أنثى
سادس عشر	أنثى	أنثى	أنثى	أنثى

(فهذه) <sup>(١)</sup> صفة تنزيلهم فإذا تدبرته سهل عليك تنزيل الحنثاى وإن كثروا وقد قدمنا كيفية ميراثهم بالأحوال فى ثلاث خنثاى وعصبة فاعمل فى الأربع والخمس وما زاد على توفيق للصواب إن شاء الله .

(١) : ( ) فى أ فهذا .



## باب ميراث المعتق بعضه

اختلفوا فى الشخص هل يصح أن يكون بعضه حراً وبعضه رقيقاً ؟  
فقال ابن أبى لىلى<sup>(١)</sup> وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد<sup>(٣)</sup> وزفر<sup>(٤)</sup> واللؤلؤي<sup>(٥)</sup> لا يصح ذلك بل يصير فى حال عتق بعضه حراً جميعه فان كان معتقه موسراً أعتق عليه وإن كان معتقه معسراً فبأقى قيمته دين على العبد المعتق يستسعى فيه وحكوا ذلك عن ابن مسعود<sup>(٦)</sup> .  
وروى عن عمر<sup>(٧)</sup> وعلى<sup>(٨)</sup> وابن مسعود<sup>(٩)</sup> وزيد<sup>(١٠)</sup> وعامة الفقهاء إن عتق بعضه جائز إذا كان معتقه معسراً .

ثم اختلفوا فى ميراثه والإرث منه .

فقال علي<sup>(١١)</sup> وابن مسعود<sup>(١٢)</sup> يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وبه قال الشعبي<sup>(١٣)</sup> وعطاء<sup>(١٤)</sup> وأحمد ابن حنبل<sup>(١٥)</sup> وعثمان البتى<sup>(١٦)</sup> وابن المبارك<sup>(١٧)</sup> ويحيى بن آدم<sup>(١٨)</sup> والمزنى<sup>(١٩)</sup> وجماعة من أهل الظاهر<sup>(٢٠)</sup> وروى عن زيد<sup>(٢١)</sup> أنه لا يرث ولا يورث ولا يحجب وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يرث بحال ثم هل يورث إذا مات ؟

(١) فتح البارى ١٥٩/٥ والمحلّى - أحكام العتق - ١٩٠/٩ والمغنى ١٢٧/٩ و ٣٥٨/١٤ .

(٢) و (٣) المبسوط ١٠٣/٧ وبدائع الصنائع ٤٩/٤ و ٨٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٩/٤ .

(٥) المغنى ١٢٧/٩ .

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقى ٣٩٩/١٤ والمحلّى - أحكام العتق - ١٩٠/٩ وبدائع الصنائع ٨٦/٤ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٤/١٠ والمحلّى - أحكام العتق - ٢٠٠/٩ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٤/١٠ ومعرفة السنن والآثار للبيهقى ٣٩٩/١٤ والمبسوط ١٠٣/٧ وبدائع الصنائع ٨٦/٤ .

(٩) معرفة السنن والآثار للبيهقى ٣٩٩/١٤ .

(١٠) فى المغنى عنه لا يرث ولا يورث ١٢٧/٩ .

(١١) و (١٢) شرح السنة - الأسباب التى تمنع الميراث ٣٦٦/٨ والمحلّى ٣٠٢/٩ والمغنى ١٢٧/٩ .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقى - باب حكم المعتق بعضه - ٢٨٠/١٠ والمحلّى - ١٩٠/٩ و ٣٠٢ والمغنى ١٢٧/٩ وفيه عنه يرث

ويورث كالحر .

(١٤) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٥/٨ باب موته وقد أعتق منه شقفاً والمحلّى - ١٩١/٩ .

(١٥) المغنى ١٢٧/٩ و ٣٦١/١٤ .

(١٦) المحلّى والمغنى .

(١٧) و (١٨) المغنى .

(١٩) تكملة المجموع ٥٧/١٦ - فصل ولا يرث الحر من العبد - وروضة الطالبين ٣٠/٦ .

(٢٠) المحلّى - ٣٠٢/٩ .

(٢١) المغنى ١٢٧/٩ .

( اختلفوا ) (١) فقال أبو حنيفة (٢) إذا أعتق بعضه عتق البعض ويستسعى فى باقيه وحكمه حكم المالك ما دام فى السعاية وقال مالك (٣) والشافعى (٤) فى القديم جميع ما فى يده لمالك باقيه لغلبة الرق عليه وقال ابن سريج يحتمل أن يجعل ماله لبيت المال (٥) .  
وقال الشافعى (٦) فى الجديد إن كان قد ( هيا ) (٧) سيد باقيه فجميع ما فى يده لورثته الأحرار وإن لم يكن هياه فنصف ما فى يده لورثته والنصف الباقي لمالك باقيه .

### مسائل منه

عبد بين شريكين أعتق أحد الشريكين حصته وكان معسرا فعلى قول عمر وعلي ومن تابعهما يعتق نصفه ويكون للمعتق نصف (ولائه) (٨) ويكون الباقي رقيقا للشريك . قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومن تابعهما قد عتق جميعه فى الحال وباقي قيمته دين على العبد (يستسعى) (٩) فيه . فإن مات العبد وخلف مالا قد اكتسبه بعد (عتق بعضه) (١٠) نظرت فيه فإن كان ( قد ) (١١) هيا مالك بقيته أو قاسمه كان ما فى يده للذى أعتقه وإن ( كان ) (١٢) لم يهائيه فالمال بينهما على قول أحمد والشافعى فى الجديد وابن أبى ليلى ومن وافقهم . قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم ما فى يده لمالك باقيه . فإن مات العبد وقد هيا مالك باقيه وخلف ابنا . فعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعى فى الجديد ما فى يده لابنه .  
( و ) (١٣) على قول مالك والشافعى فى القديم ماله للملك باقيه . قول أبى حنيفة مثل قول مالك إن كان فى حال الاستسعاء وإن كان قد وفى فقد صار حرا وماله لابنه .  
فإن مات قبل أن يقسم المال بينه وبين سيده ولا هياه وخلف بنتا وعمما فعلى قول أحمد ومن وافقه والشافعى فى الجديد لمالك باقيه نصف ما فى يده والباقي بين بنته وعمه ( نصفين ) وتصح من أربعة . قول مالك والشافعى فى القديم وأبى حنيفة على ما تقدم .

- 
- (١) : ( ) س أ .  
(٢) المبسوط ٧٧/٧ و ١٠٣ والإختيار للموصلى ٢٣/٤ و ٢٤ .  
(٣) الكافى لابن عبد البر - كتاب الموارث ٥٥٩ .  
(٤) تكملة المجموع ٥٧/١٦ - فصل ولا يرث الحر من العبد - وروضة الطالبين ٣٠/٦ .  
(٥) وروضة الطالبين ٣٠/٦ .  
(٦) روضة الطالبين ٣٠/٦ وفيها أنه يورث لأنه تام الملك وقال هو الأظهر عند الأصحاب .  
(٧) : ( ) فى ب هياه . وذلك كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حرته أو يقاسمه كسبه فى حياته - العذب الفاضل ٢٣/١ .  
(٨) : ( ) فى ب ولاه .  
(٩) : ( ) فى أ يسعى .  
(١٠) : ( ) فى ب العتق لبعضه .  
(١١) : ( ) س أ .  
(١٢) : ( ) س ب .  
(١٣) : ( ) س ب .

## فصل

حر مات وترك ابنين أحدهما حر والآخر معتق نصفه قول علي وابن مسعود وأحمد ومن وافقهم للحر ثلاثة أرباع المال وللمعتق نصفه ربه . قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ومن وافقهم<sup>(١)</sup> المال بينهما بالسوية لأنهما حران (و)<sup>(٢)</sup> قول مالك والشافعي للابن الحر جميع المال وكذلك قول أبي حنيفة إن كان المعتق في السعاية وإن كان<sup>(٣)</sup> قد وفى فالمال بينهما نصفين كقول صاحبيه .

حرة ماتت وخلفت زوجا وابنا نصفه حر وعمما قول علي وابن مسعود وأحمد بن حنبل ومن وافقهم للزوج ثلاثة أثمان المال لأنه مع رقب الابن (يستحق)<sup>(٤)</sup> النصف ومع حرته (يستحق)<sup>(٥)</sup> الربع فأعطيناه نصف ذلك لأنه تارة محجوب وتارة غير محجوب وللابن نصف الباقي وللمم ما بقى وتصح من ستة عشر لأنه أقل مال له ثمن ولما بقى منه نصف صحيح فيكون للزوج ستة وللابن خمسة وللمم خمسة<sup>(٦)</sup> .

قول زيد وأبي حنيفة ومالك والشافعي للزوج النصف والباقي للمم . قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومن وافقهما للزوج الربع وما بقى للابن لأنه حر فإن كان بدل الزوج امرأة فعلى قول علي ومن وافقه للمرأة نصف الربع ونصف الثمن لما بينا من أنها تستحق مع الرقب الربع ومع الحرية الثمن فلها نصف ذلك فتكون المسألة من ستة عشر أيضا لها منها ثلاثة وللابن نصف ما يبقى ستة ونصف فاضرب المسألة في مخرج النصف ليزول الكسر تكن اثنين وثلاثين ومن له شيء من ستة عشر مضروبا في اثنين<sup>(٧)</sup> قول مالك والشافعي للمرأة الربع وللمم ما بقى قول ابن أبي ليلى

(٦)

٨	٤/٢	٢/٤			
٣	١	١/٢	١	١/٤	زوج
٣	X	X	٣	ب	ابن ١/٢ حر
٢	١	ب	X	X	عم
					الحرية
					رقب

فيأخذ الابن نصف مسألة الحرية كما يأخذ العم نصف مسألة نصف الرقب

- (١) : ( ) في ب وافقها .  
 (٢) : ( ) س أ .  
 (٣) : ( ) س ب .  
 (٤) و (٥) : ( ) في ب مستحق .

(٧)

١٦	٤/٤	٢/٨			
٣	١	١/٤	١	١/٨	زوجة
٧		X	٧	ب	ابن ١/٢ حر
٦	٣	ب	X	X	عم
					الحرية
					رقب

هذا الذي يظهر لى

ومن وافقه للزوجة الثمن والباقي للابن قول أبي حنيفة كقول مالك والشافعي إن كان المعتق بعضه في الاستسعاء وكقول ابن أبي ليلى إن كان قد وفى فلا يحتاج إلى أفراد الفتوى على قوله  
**بنت نصفها حر وأخ حر** قول علي ومن وافقه للبنت الربع لأنه نصف النصف والباقي للأخ فهي من أربعة قول مالك والشافعي المال للأخ قول أبي ليلى ومن وافقه للبنت النصف والباقي للأخ .  
**زوج وأم حران وابن ثلثه حر وعم حر** قول علي ومن (واقفه)<sup>(١)</sup> للزوج الربع وثلثا الربع لأن له الربع بيقين والربع الآخر يحجب عنه بحرية (ثلثه)<sup>(٢)</sup> فثلث حرية تحجبه عن ثلثه وأقل مال له (ربع وثلثا ربع)<sup>(٣)</sup> اثنا عشر مضروب أربعة وهي مخرج الربع في ثلاثة وهي مخرج الثلث وللأم سدس بيقين والسدس الآخر تحجب عنه بثلث حرية يبقى ثلثا سدس وأقل مال له سدس وثلثا سدس ثمانية عشر مضروب مخرج السدس في مخرج الثلث واثنا عشر وثمانية عشر يتفقان بالأسداس فتضرب سدس أحدهما في الآخر تكون ستة وثلثين للزوج خمسة عشر لأن له خمسة من اثني عشر مضروبة في وفق ثمانية (عشر)<sup>(٤)</sup> وهو ثلاثة وللأم عشرة لأن لها خمسة من ثمانية عشر مضروبة في وفق الاثني عشر وهو اثنان يبقى أحد عشر للابن ثلثها لأنه يستحق جميعها بحرية تامة فله بثلث حرية ثلثها وذلك منكسر فاضرب ستة وثلثين في مخرج الثلث يكن مائة وثمانية ومنها تصح وكل من له شيء مضروب في ثلاثة يكون للزوج خمسة وأربعون وللأم ثلاثون وللابن أحد عشر وللعم اثنان وعشرون<sup>(٥)</sup> قول زيد ومالك والشافعي للزوج النصف وللأم الثلث وللعم ما بقي من ستة قول ابن أبي ليلى ومن وافقه للزوج الربع وللأم السدس والباقي للابن (فهي)<sup>(٦)</sup> من اثني عشر .

- (١) : ( ) في ب تابعه .  
(٢) : ( ) في أ تامة .  
(٣) : ( ) ب ثلث وربع .  
(٤) : ( ) س أ .

(٥)

٣٦	٣/١٢	١٢/٦			
١٥	٣	١/٤	٣	١/٢	زوج
١٠	٢	١/٦	٢	١/٣	أم
٧	٧	ب		خ	ابن ثلثه حر
٤		خ	١	ب	عم
					رق
					حرية

- (٦) : ( ) في ب وهي .

**امراة ثلثاها حر وأم حرة وعم حرقول علي ومن وافقه للمرأة ثلثا الربع لأن لها الربع بحرية تامة وللأم الثلث وللعم ما بقى فتضرب مخرج الثلث فى مخرج الربع (تكون) اثنتى عشر للمرأة سهمان وللأم أربعة وللعم ستة قول زيد ومن وافقه للأم الثلث والباقى للعم .**  
قول ابن أبى ليلى للمرأة الربع وللأم الثلث وللعم ما بقى أصلها من اثنتى عشر .

### فصل منه

**أبوان نصفهما حر وعم حرقول على ومن وافقه المسألة من اثنتى عشر للأم السدس لأن لها الثلث بحرية تامة فينصف حرية نصف الثلث سهمان وللأب خمسة لأن له بقية المال لو كان حرا (فله) <sup>(١)</sup> نصفه بنصف حرته ويبقى خمسة للعم .** قول زيد ومن وافقه المال كله للعم . قول ابن أبى ليلى ومن وافقه للأم الثلث والباقى للأب .

**بنت وأب نصفهما حر وأخ حر للبننت الربع لأن لها النصف بحرية كاملة فلها نصف النصف بنصف حرية وللأب نصف ما بقى لأن له جميعه مع رق البننت وله نصفه مع حريتها فلما حجبتة حريتها عن نصف المال حجبه حرية نصفها عن ربع المال يبقى ثلاثة أرباع المال فهى له لو كان حرا .** فاذا كان نصفه حرا استحق نصف ذلك وهو ثلاثة أثمان المال وأقل مال له ربع وثمانية فيكون للبننت ( منها ) <sup>(٢)</sup> سهمان وللأب ثلاثة أسهم وللأخ ما بقى وهو ثلاثة . قول زيد ومن وافقه المال للأخ .

قول ابن أبى ليلى للبننت النصف والباقى للأب .

**امراة ثلثاها حر وابن نصفه حر وعم قول علي ومن وافقه نقول للمرأة لك ربع المال مع رق الابن وثمانه مع حرته فحرته تحجيك عن الثمن ونصفها يحجيك عن نصفه فيبقى لك ثمن المال ونصف ثمنه لو كنت حرة ( فان ) <sup>(٣)</sup> كان ثلثاك حرا كان لك ثلثا ذلك وهو ثمن المال وللابن نصف الباقى لأنه يستحق جميعه بحرية كاملة فاستحق نصفه بنصفها والباقى للعم وتصح من ستة عشر لأنه أقل مال له ثمن ولما بقى من نصف صحيح فللمراة سهمان وللابن سبعة وللعم سبعة**

**أم وأخت لأب وأم حرتان وأخت لأب نصفها حر وعصبة قول علي ومن وافقه للأم الربع لأن لها مع رق أحد الأختين الثلث ومع حرية الأختين السدس فالسدس لها بيقين والسدس الآخر يمنعها منه حرية الأخت الثانية فنصف حريتها تمنعها عن نصفه فيبقى لها سدس ونصف سدس وهو الربع وللأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب نصف السدس لأن لها السدس بحرية كاملة والباقى للعصبة وتصح من اثنتى عشر .**

(١) : ( ) فى ب وله .

(٢) : ( ) فى أ منه .

(٣) : ( ) فى ب فإذا .

قال ابن اللبان الصحيح إن للأمم الثلث وأن الأم لا تحجب إلا بحريتين كاملتين فأما بحرية ونصف فلا . قال : لأن الله تعالى إنما حجبها بالأخوة ومن نصفه رق لا يتناوله اسم الأخ .  
قال شيخنا أبو عبد الله وما ذكره وهم عندنا والصحيح ما قدمنا ذكره لأن الأم تحجب بالحريتين الكاملتين إلى السدس فبحرية ونصف تحجب إلى الربع قال وقد ذكر هذا حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله في كتاب الفرائض منصوصا ولم يحك فيه عن أهل الكوفة خلافا وهو المشهور عن علي وأنه كان يحجب بقدر ( ما فيهم )<sup>(١)</sup> من الحرية ولم يفرق بين الأم وغيرها<sup>(٢)</sup> .

## فصل منه آخر

اختلف قول من ورث المعتقد بقدر ما فيه من الحرية إذا كانا اثنين أو أكثر نصف كل واحد أو ثلثه أو ربعه حر هل تجمع حريةهم فتكمل أم لا ؟

فقياس قول أحمد - رحمه الله<sup>(٣)</sup> يقتضى جمع الحرية لأنه قال فيمن عليه كفارة بحرية (أن)<sup>(٤)</sup> يعتق نصفى عبيدين ذكره الخرقى فى مختصره .

وقد قال بجمع الحرية أبو يوسف ومحمد<sup>(٥)</sup> واللؤلؤي<sup>(٦)</sup> وأكثر الكوفيين وذكروا أنه قياس قول علي رضى الله عنه<sup>(٧)</sup> وقال صاحبنا أبو بكر لا يجزىء فى الكفارة أن تعتق نصفى عبيدين فعلى هذا لا يجمع ويرث كل واحد بقدر ما فيه ( من الحرية )<sup>(٨)</sup> . وقال الثورى هذا قياس قول علي<sup>(٩)</sup> وعللوا ذلك ( بأننا )<sup>(١٠)</sup> متى ( جمعنا )<sup>(١١)</sup> الحرية لم يدخلهما بالرق نقص وكلا الوجهين محتمل .

وقد قال قوم فى ذلك بتنزيل الأحوال .

وقال آخرون يعطون بالدعاوى كما بيناه فى باب الخنثى والتفريع على الوجهين الأولين<sup>(١٢)</sup> .

(١) : ( ) فى ب ما فيهم .

(٢) أصول الموارث - لأبى عبد الله الونى - باب المعتقد بعضه - مسألة أم وأخت لأب وأم حرة وأخت لأب نصفها حر .

(٣) أصول الموارث - لأبى عبد الله الونى - باب المعتقد بعضه والمغنى ١٢٨/٩ و ٥٣٨/١٣ - باب الكفارات - مسألة ولو أعتق

نصفى عبيدين ... والهداية ١٨١/٢ - باب ميراث المعتقد بعضه والإنصاف ٣٧٢/٧ - باب ميراث المعتقد بعضه .

(٤) : ( ) س ب .

(٥) عندهما إن العتق لا يتجزأ - بدائع الصنائع - ٨٦/٤ وقد أورده أبو عبد الله الونى فى كتابه - أصول الموارث - باب المعتقد بعضه عنهما

(٦) ذكره أبو عبد الله الونى - فى أصول الموارث - باب المعتقد بعضه .

(٧) أصول الموارث - لأبى عبد الله الونى - باب المعتقد بعضه والمغنى ١٢٨/٩ .

(٨) : ( ) س ب المغنى ١٢٨/٩ و ١٣٢ و ٥٢٤/١٣ و ٥٣٨ والهداية .

(٩) أصول الموارث - لأبى عبد الله الونى - باب المعتقد بعضه .

(١٠) : ( ) فى ب بأننا .

(١١) : ( ) فى ب ما جمعنا .

(١٢) المغنى ١٢٨/٩ .

## مسائل منه

إبنان نصفهما حر وعم على الوجه الأول المال بين الابنين نصفين وسقط العم ومن قال بالوجه الثاني قال نصف المال للابنين والباقي للعم .

إبنان ثلث كل واحد منهما حر وأخ قول من جمع للابنين ثلثا المال بينهما نصفين والباقي للأخ بمثابة ابن ثلثاه حر .

ومن لم يجمع قال ثلث المال بينهما نصفين والباقي للأخ وتصح من ستة .

**بنت وابن نصفهما حر وعصبة** من جمع قال لهما ثلاثة أرباع المال لأن نصف حرية البنت كربع حرية ابن فتضم إلى نصف حرية الابن والباقي للعصبة وتصح من أربعة لابن سهمان وللبنت سهم (والباقي للعصبة وهو سهم) (١) ( و ) (٢) من لم يجمع قال نصف المال بينهما على ثلاثة والباقي للعصبة فتصح من ستة كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله في كتابه المفرد (٣) لمذهب أحمد والصحيح عندي أن يقال لو كان الابن حرا والبنت أمة لكان له جميع المال ولو كانت البنت حرة لكان له ثلثاه فقد حجبت بحريتها عن ثلث المال ( فنصف ) (٤) حريتها تحجبه عن نصف الثلث فيبقى خمسة أسداس المال له لو كان حرا فله نصف ذلك بنصف حريته ثم تقول لو كانت البنت حرة والابن مملوكا لكان لها النصف ولو كان حرا لكان لها الثلث فقد حجبتها بحريته عن السدس فنصف حريته يحجبها عن نصف السدس يبقى سدس وربع فلها بنصف حريتها ثمن ونصف سدس فتتظر أقل مال له نصف سدس وثمان فتجده أربعة وعشرين من ضرب نصف ما يخرج منه السدس فيما يخرج منه الثمن فيكون للابن ربع أربعة وعشرين وسدسها وذلك عشرة وللبنت ثمنها ونصف سدسها وذلك خمسة وما بقي ( وهو ) (٥) تسعة للعصبة .

**بنت حرة وابن نصفه حر وعم** من جمع قال المال للابن والبنت بينهما ( نصفين ) (٦) لأن حرية البنت بنصف حرية ذكر فتحصل حرية ذكر تامة . من لم يجمع قال للبنت الربع والسدس لأن لها النصف مع كون الابن رقيقا والثلث مع كونه حرا فلها نصف ذلك بكون نصفه حرا ونصفه رقيقا وللابن الثلث لأن له الثلثين لو كان حرا وله نصفه بكون نصفه حرا والباقي للعم وتصح من اثني عشر لأن أقل مال له ربع وسدس وثلث .

(١) : ( ) في ب وللعصبة سهم .

(٢) : ( ) س ب .

(٣) لم أجده ولكن المسألة في أصول الموارث - لأبي عبد الله الرضى - باب المعتق بعضه

(٤) : ( ) في ب ونصف .

(٥) : ( ) في أ فهو .

(٦) : ( ) في ب نصف .

**بنت نصفها حر وبنت ثلثها حر وعم من جمع قال قد اجتمع فيهما خمسة أسداس حرية بنت**  
**فلهما بذلك خمسة أسداس نصف المال والباقي للعم فتصح من اثني عشر لأنه أقل مال يخرج لنصفه**  
**سدس صحيح فيكون للبنت التي نصفها حر ثلاثة من اثني عشر ( وهي ثلاثة أسداس النصف) (٢)**  
**ولبنت التي ثلثها حر سهمان من اثني عشر ( وهما سدسا النصف ) (٣) والباقي وهو سبعة للعم (٤) من لم**  
**يجمع يقول لو ( كانت ) (٥) التي نصفها حر جميعها حرة وأختها أمة استحقت النصف ولو كانت أختها حرة**  
**استحقت الثلث فقد حجبها بحرية كاملة عن السدس فثلث حرية يحجبها عن ثلث السدس يبقى ثلث وثلثا**  
**السدس تستحقه لو كان جميعها حراً وتستحق نصفه بنصف حرية ونقول في الأخرى كذلك إلا أنها**  
**تحجبها بنصف حرية عن نصف السدس يبقى ثلث ونصف سدس تستحقه لو كانت جميعها حرة**  
**فتستحق ثلثه بثلث حرية فتتظر أقل مال لسدسه سدس صحيح وذلك مخرج من ضرب ستة في**  
**ستة فيكون ذلك ستة وثلثين للتي نصفها حر سدس وثلث سدس ذلك ( وهو ) (٦) ثمانية**  
**وللتى ثلثها حر (بثلث ثلث وسدس سدس) (٧) خمسة والباقي وهو ثلاثة وعشرون للعم.**  
**وقال شيخنا أبو عبد الله لهما الربع والباقي للعصبة فتكون من أربعة لهما سهم مقسوم**  
**على خمسة لا يصح فتضرب خمسة في (أربعة تكون عشرين) (٨) للتي نصفها حر ثلاثة**  
**وللتى ثلثها حر سهمان وخمسة عشر للعم .**

## فصل

واختلفوا في كل عصبتين تحجب أحدهما ( الأخرى ) (٩) هل تكمل فيهما الحرية بالجمع أم لا ؟  
 كابن وابن ابن نصفهما حر إذا كملنا الحرية أسقط الابن لابن الابن فقال بعضهم تكمل وتسقطه  
 لأن نصفه الحر محجوب بنصف الابن الحر وقال بعضهم لا يكمل بل يعطى الابن نصف المال وابن  
 الابن ربه والباقي للعصبة قال الشيخ أبو عبد الله وهذا أشبه بمذهب أحمد وفي ذلك نظر (١٠) .

(٢) : ( ) س ب وذلك ربع المال .

(٣) : ( ) س ب وذلك سدس المال .

(٤) يوجد تعليق على هامش أ نصه ( فيكون للبنت التي نصفها حر ثلاثة من اثني عشر وهي ربع المال وللبنت التي ثلثها حر سهمان من اثني عشر وهما سدس المال وهو الصواب ) .

(٥) : ( ) في ب كان .

(٦) : ( ) س ب .

(٧) : ( ) في ب ثلث وذلك خمسة .

(٨) : في ب أربعة وعشرين .

(٩) : ( ) في أ الآخر .

(١٠) المغنى ١٢٨/٩ وذكر الوجهين ثم قال الصحيح منهما إن الحرية لا تكمل ها هنا لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه .



## باب ميراث المكاتب<sup>(١)</sup>

وإذا مات للمكاتب من يرثه المكاتب لو كان حرا فانه لا يرثه ما دام مكاتبا في قول عمر<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وزيد<sup>(٤)</sup> وعائشة<sup>(٥)</sup> وأم سلمة<sup>(٦)</sup> وبه قال عامة الفقهاء .  
وروى عن علي<sup>(٧)</sup> أنه يعتق منه بقدر ما أدى ويرث ويورث ويحجب بذلك . وعن ابن عباس<sup>(٨)</sup> إذا كتبت الصحيفة فهو حر يرث ويورث .  
وعن ابن مسعود<sup>(٩)</sup> إذا أدى مقدار قيمته فهو حر وتبقى بقية مال الكتابة في ذمته .

### مسائل منه

حرمات وترك ابنا حرا وابنا مكاتبا لم يؤد من كتابته شيئا قول عمر ومن تابعه المال لابنه الحر وهو قول علي وابن مسعود أيضا .  
قول ابن عباس المال بين الحر والمكاتب نصفين .  
فإن ترك عما حرا وابنا مكاتبا قد أدى قدر قيمته فعلى قول عمر ومن تابعه المال للعم وعلي قول ابن عباس وابن مسعود المال للابن المكاتب .  
قول علي ينظر كم قدر قيمته من مال الكتابة فيعتق منه بمقدار ذلك ويرث ويحجب به .  
فإن ترك أبا حرا وابنا مكاتبا قد أدى نصف كتابته وذلك جميع قيمته قول عمر ومن تابعه المال للأخ . قول علي للأخ نصف المال وللابن نصفه . قول ابن عباس وابن مسعود المال جميعه للمكاتب .

- 
- (١) هو العبد يكاتب سيده على مال يؤديه منجما عليه فإذا أده فهو حر . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٤/١٢ .  
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩٤/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ .  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩١/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - والموطأ ص ٦٥٠ - القضاء في المكاتب وفتح الباري ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .  
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩٤/٨ - وفتح الباري ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ .  
(٥) فتح الباري ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .  
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ .  
أم سلمة هي هند بنت سهل المعروف بأبى أمية بن المغيرة أم المؤمنين المخزومية القرشية ، كانت من أكمل النساء عقلا وخلقا من رواة السنة ولها ٣٧٨ حديثا وتوفيت سنة اثنتين وستين هجرية . شذرات الذهب ١/٦٩ ، الاعلام ٩٧/٨ وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ والجرح والتعديل ٤٦٤/٩ .  
(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/١٠ باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - والمغنى ١٢٤/٩ (٨) المغنى ١٢٦/٩ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .  
(٨) المغنى ٩ / ١٢٦ والمحلى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .  
(٩) المصنف لعبد الرزاق - ٣٩١/٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمحلى ٢٣٨/٩ والمغنى ١٢٤/٩ .

## باب تركه المكاتب

اختلفوا فى تركه المكاتب إذا مات وترك مالا .

فقال عمر<sup>(١١)</sup> وابن عمر<sup>(١٢)</sup> وزيد<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> وأم سلمة<sup>(٥)</sup> هو عبد وما فى يده لسيده ولو بقى عليه من الكتابة درهم وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> ومجاهد<sup>(٧)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup> فى رواية ابن منصور وأبى الحارث وبكر بن محمد عنه والشافعي<sup>(٩)</sup> وأبو ثور<sup>(١٠)</sup> . وقال علي<sup>(١١)</sup> وابن مسعود<sup>(١٢)</sup> يؤدى من المال كتابته ويعتق ويكون بقية المال لورثته ميراثا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١٣)</sup> وأحمد<sup>(١٤)</sup> فى رواية حرب<sup>(١٥)</sup> عنه واختارها صاحبنا أبو بكر صاحب الخلال وقال مالك<sup>(١٦)</sup> إن ترك أولادا دخلوا معه فى عقد الكتابة أو ولدوا له فى حال (الكتابة) <sup>(١٧)</sup> أدوا من المال مقدار (الكتابة)<sup>(١٨)</sup> وكان الباقي لهم دون ورثته الأحرار وإن لم يكن ذلك فهو عبد وماله لسيده دون أولاده الأحرار .

### مسائل منه

مكاتب مات لم يخلف وفاء وترك عما حرا وسيده ما فى يده لسيده

فان خلف مالا يفضل عن كتابته وابنا حرا وابنا كوتب معه قول عمر ومن تابعه المال لسيده قول علي وابن مسعود وأهل العراق يؤدى مال الكتابة والباقي بين الابنين بالسوية قول مالك الباقي لابنه الذى كوتب معه .

فان خلف مالا يفضل عن كتابته وعما حرا وابنا ولد له فى حال الكتابة قول عمر ومن وافقه المال لسيده (قول)<sup>(١٩)</sup> علي ومن وافقه يؤدى مال الكتابة والباقي لابنه وكذلك قول مالك .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩٤/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ .

(٢) و (٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩١/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - وفتح البارى ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ والمحلّى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

(٤) فتح البارى ١٩٤/٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ والمحلّى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ والمغنى ١٢٤/٩ والمحلّى ٢٢٩/٩ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق - ٣٩٣/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - والمغنى ١٢٤/٩ .

(٧) لم أجده .

(٨) الهداية للمؤلف - باب ميراث المعتق بعضه والمكاتب ١٨٢/٢ والمغنى ١٢٤/٩ - فصل فأما المكاتب

(٩) روضة الطالبين ٢٩/٦ - ٣٠ - الباب الخامس فى بيان مانع الميراث - والمجموع شرح المهذب - ٢٩/١٦ و ٥٧ .

(١٠) المغنى ١٢٤/٩ والمحلّى ٢٢٩/٩ مسألة ١٦٨٨ .

(١١) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩١/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار - والمغنى ١٢٤/٩ .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٢/١٠ باب موت المكاتب - والمصنف لعبد الرزاق - ٣٩١/٨ - باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار .

(١٣) المبسوط ٥٠/٨ - باب ميراث المكاتب والاختيار للموصلى ٤١/٤ - فصل وإذا مات المكاتب - وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣

(١٤) الهداية للمؤلف - باب ميراث المعتق بعضه والمكاتب ١٨٢/٢ والمغنى ١٢٤/٩ - فصل فأما المكاتب .

(١٥) حرب : أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلى الكرمانى ذكره أبو بكر الخلال فقال رجل جليل حدث عنه أبو بكر وكتب

بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد مات ٢٨٠ هـ ، طبقات الخنابلة ١٤٥/١ - ١٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ .

(١٦) الموطأ ص ٦٥٠ - كتاب المكاتب - القضاء فى المكاتب .

(١٧) و (١٨) : ( ) فى ب كتابته .

(١٩) : ( ) فى ب وقول .

## باب الميراث بالولاء<sup>(١)</sup>

اجمع أهل العلم على التوريث بالولاء عند عدم المناسبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمه كلحمته النسب»<sup>(٢)</sup> . واختلفوا فى تقديم المولى على ذوى الأرحام . (فقال عامة الصحابة والفقهاء<sup>(٣)</sup> يقدم المولى على ذوى الأرحام<sup>(٤)</sup> الذين ليس لهم فرض ولا هم عصبية إلا ماروى عن عمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> وابن مسعود<sup>(٧)</sup> أنهم قدموا ذوى الأرحام وقد ذكرنا ذلك فى أول باب ذوى الأرحام وكذلك قال عامة العلماء إن الميراث بالولاء مقدم على الرد إلا ما حكى عن عمر<sup>(٨)</sup> وعلي<sup>(٩)</sup> وابن مسعود<sup>(١٠)</sup> أنهم قدموا الرد على الميراث بالولاء وقد تقدم ذكر ذلك . (فكل)<sup>(١١)</sup> من أنعم على رقيق بالعتق متطوعاً أو دبره أو وصى بعتقه أو حلف بعتقه فحنث فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة وعلى معتقيه ومعتقى أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده لا خلاف فى جميع ذلك<sup>(١٢)</sup> .

## فصل منه ثان

اختلفوا فىمن اعتق عبده سائبة<sup>(١٣)</sup> أو أعتقه فى كفارة أو نذر أو زكاة أو أعتقه عن الغير (أو)<sup>(١٤)</sup> عتق ذوى الرحم عليه بالملك فقال الزهري<sup>(١٥)</sup> وعطاء<sup>(١٦)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٧)</sup>

(١) الولاء هو : عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق سواء أكان منجزاً أم معلقاً تطوعاً أم واجباً بإيلاء أم غيره ولو يعوض . كشف القناع ٤/٤٠٤ والعذب الفائض ص ١٩ وحاشية البقرى على الرحبية ص ٣٢ وفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشورى ٩/١ .  
(٢) وقامه (لايباع ولا يوهب ) عن ابن عمر - السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٩٢ باب من أعتق مملوكاً - كتاب الولاء وسنن الدرهمى - ٢/٣٩٨ باب بيع الولاء - والمستدرک للحاکم - کتاب الفرائض - ٤/٣٤١ وهو صحيح كما ذكر ذلك الألبانى فى إرواء الغليل - ١٦٦٨ - ١١٤/٦ وصحيح الجامع الصغير وزبادته - رقم ٧١٥٧ - ١٢٠١/٢ .  
(٣) المغنى ٩/٩١ .

(٤) : ( ) س : ب .

(٥) و (٦) و (٧) راجع باب الاختلاف فى ذوى الأرحام ص (٢١٩) .

(٨) و (٩) و (١٠) راجع باب الرد ص ١٧٥ .

(١١) : ( ) فى ب وكل .

(١٢) الهداية للمؤلف ٢/١٨٢ والمغنى - ٢١٥/٩ - كتاب الولاء .

(١٣) السائبة هى المهمله ومنه إذا سببت الدابة تغدو وتروح دون معارض كما يفعل أهل الجاهلية مع الناقة إذا نذروها لآلهتهم أو تابعت بين عشر إناث ليس بينها ذكر فلا يركب ظهرها ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها إلا ضيف وقد أنكرها عليهم المولى سبحانه وتعالى فقال ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون ) (١٠٣) المائة .

والمراد هنا الرجل يعتق رقيقه سائبة لا ولاء له عليه ولا يريد من ميراثه شيئاً والعنتق على هذه الصفة نافذ والخلاف فى ولاته وفى كراهة هذا الشرط وإباحته - لسان العرب - سيب - ١/٤٧٨ والقاموس المحيط ١/٨٧٢ وفتح البارى ١٢/٤١ ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح ١/٢٢٣ رقم ١٦٣ ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٣/١١٩٧ رقم ١٦٥٢ والمغنى ٩/٢١٥ والهداية ٢/١٨٢ .

(١٤) : ( ) فى ب و .

(١٥) فتح البارى ١٢/٤١ والمصنف لعبد الرزاق - ٢٩/٩ - والمغنى ٩/٢٢١ .

(١٦) المغنى ٩/٢٢١ .

(١٧) فتح البارى ١٢/٤١ والمصنف لعبد الرزاق - ٢٩/٩ - والمغنى ٩/٢٢١ .

وأحمد بن حنبل<sup>(١١)</sup> ومالك<sup>(١٢)</sup> ومكحول<sup>(١٣)</sup> وأبو العالية<sup>(١٤)</sup> ولاء السائبة لجماعة المسلمين وكذلك إذا قال (أنت حر)<sup>(١٥)</sup> لا ولاء لي عليك الحكم (فيهما)<sup>(١٦)</sup> سواء عند الفريقين . وعن عمر<sup>(١٧)</sup> وابن مسعود<sup>(١٨)</sup> أنهما قالوا يعرض ماله على الذي أعتقه فإن تخرج منه اشترى به رقابا واعتقوا وعن ابن عمر<sup>(١٩)</sup> نحو ذلك . وقال الشعبي<sup>(٢٠)</sup> والنخعي<sup>(٢١)</sup> ومحمد بن سيرين<sup>(٢٢)</sup> وراشد بن سعد<sup>(٢٣)</sup> وضمرة بن حبيب<sup>(٢٤)</sup> وأهل العراق<sup>(٢٥)</sup> والشافعي<sup>(٢٦)</sup> ماله للذي أعتقه فأما إذا أعتقه عن (كفارة)<sup>(٢٧)</sup> أو زكاة أو نذر فقال أحمد في رواية الميموني<sup>(٢٨)</sup> وأحمد بن هشام<sup>(٢٩)</sup> يصرف ولاؤه في مثل ذلك ومعناه يشتري به (رقابا)<sup>(٣٠)</sup> فيعتقون وهو مذهب الحسن البصري<sup>(٣١)</sup> واختيار صاحبنا أبي بكر وعنه رواية أخرى<sup>(٣٢)</sup> يكون ولاؤه لمعتقه وهو قول أهل العراق والشافعي<sup>(٣٣)</sup> وقال مالك<sup>(٣٤)</sup> ولاؤه لجماعة المسلمين .

- (١) مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١١٩٨/٣ رقم ١٦٥٢ والمغنى ٢١٥/٩ والهداية ١٨٢/٢ والانصاف ٣٧٧/٧ والفروع ٦٠/٥ .  
(٢) بداية المجتهد ٣٦٢/٢ و٣٦٣ والكافي ٥١٣ كتاب الولاء .  
(٣) و (٤) المغنى ٢١٥/٩ .  
أبو العالية رفيع بن مهران الرباعي البصري ، تابعى فقيه قرأ القرآن على أبي بن كعب ثقة أدرك الجاهلية وكان مولى لامرأة من بنى رباح بن يربوع ثم من بنى تميم توفي سنة تسعين وقيل غير ذلك .  
تقريب التهذيب ٢٥٢/١ شذرات الذهب ١٠٢/١ والجرح والتعديل ٥١٠/٣ وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ .  
(٥) : ( ) س ب .  
(٦) : ( ) فى ب فيهم .  
(٧) و (٨) السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٠/١٠ والمصنف لعبد الرزاق ٢٧/٩ والمغنى ٢٢٢/٩ .  
(٩) فتح الباري ٤١/١٢ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٠١/١٠ والمصنف لعبد الرزاق ٢٨/٩ والمغنى ٢٢٢/٩ .  
(١٠) والمصنف لعبد الرزاق ٢٦/٩ المغنى ٢٢١/٩ .  
(١١) و (١٢) و (١٣) المغنى ٢٢١/٩ و ٢٢٢ .  
راشد بن سعد المقرئ يرضى الميم وسكون القاف عابد زاهد ثقة روى عن جماعة من الصحابة توفي سنة ثمان ومائة ١٠٨ هـ ، تقريب التهذيب ٢٤٠/١ والبداية ٢٦٨/١٠ .  
(١٤) المغنى ٢٢١/٩  
ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي روى عن شداد ابن أوس وغيره ثقة لأبأس به مات سنة ١٣٠ هـ ، تقريب التهذيب ٣٧٤/١ والجرح والتعديل ٤٦٧/٤ .  
(١٥) المرجع السابق .  
(١٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٩/١٠ وروضة الطالبين ١٧٠/١٢ .  
(١٧) فى : ب ( ) كفارته .  
(١٨) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني تلميذ الإمام أحمد فكان يكرمه ويحترمه ، له عنه مسائل كثيرة توفي سنة ٢٧٤ هـ . الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ ، طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٠٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٣ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ .  
(١٩) المغنى ٢٢٣/٩ الهداية ١٨٢/٢  
أحمد بن هشام : قال عنه أبو يعلى فى الطبقات أحمد بن هشام نقل عن إمامنا أشياء وأشار الى مسألة نقلها عن الإمام أحمد ولم يذكر تاريخ الولادة أو الوفاة ، طبقات الحنابلة ٨٣/١ ت ٧٨ وفى الروايتين لأبى يعلى ٥٩/٢ رواية أحمد بن هاشم وهو أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكي ذكره الخلال وقال شيخ جليل متيقظ رفيع القدر نقل عن أحمد مسائل حسنا .  
طبقات الحنابلة ٨٢/١ .  
(٢٠) : ( ) فى أ رقاب .  
(٢١) و (٢٢) المغنى ٢٢٣/٩ .  
(٢٣) روضة الطالبين ١٧٠/١٢ .  
(٢٤) بداية المجتهد ٣٦٢/٢ والكافي ٥١٣ كتاب الولاء .

وقال العنبري<sup>(١)</sup> يصرف ماله مصرف الصدقات .

وأما عتقه عن الغير فان كان بعوض بذله له الغير كان ولاؤه للمعتق عنه بالاتفاق<sup>(٢)</sup> . وإن كان بغير عوض نظرت فإن كان قد أذن له أن يعتق عنه فالولاء له أيضا في قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية ابن منصور عنه وأبى يوسف واختاره الخرقى<sup>(٥)</sup> .  
وعن أحمد رواية ثانية<sup>(٦)</sup> ولاؤه للذي أعتقه وبه قال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> ومحمد<sup>(٨)</sup> وقال ابن عباس<sup>(٩)</sup> والحسن<sup>(١٠)</sup> ومالك<sup>(١١)</sup> وأبو عبيد<sup>(١٢)</sup> ولاؤه للمعتق عنه سواء كان بإذن أو بغير إذن على كل حال .. (وأما)<sup>(١٣)</sup> عتق ذى الرحم فكل من ملك ذارحم محرّم عليه نكاحه من النسب عتق عليه سواء ملكه ببيع أو ارث أو غير ذلك وكان ولاؤه له في قول أحمد<sup>(١٤)</sup> وأهل العراق<sup>(١٥)</sup> وعن ابن أبي ليلى<sup>(١٦)</sup> والحسن بن صالح<sup>(١٧)</sup> يعتق عليه كل ذى رحم محرّم (كان أو غير محرّم)<sup>(١٨)</sup> . وقال الشعبي<sup>(١٩)</sup> والشافعي<sup>(٢٠)</sup> يعتق عليه أباه وان علوا وأولاده وإن سفلوا وواقفهما مالك<sup>(٢١)</sup> في ذلك وقال يعتق عليه إخوته وأخواته أيضا دون أولادهم . وقال داود وأهل الظاهر<sup>(٢٢)</sup> لا يعتق على المرء أحد إلا أن ( يتلفظ )<sup>(٢٣)</sup> بعتقه وحكى عن ابن عباس<sup>(٢٤)</sup> نحو ذلك ..

(١) المغنى ٢٢٣/٩ .

(٢) و (٣) المغنى ٢٢٧/٩ .

(٤) روضة الطالبين ١٢/١٧٠ وتكملة المجموع ٤٢/١٦ والتحفة الخيرية ص ٢٢٤ .

(٥) المغنى ٢٢٧/٩ والروايتين ٥٩/٢ والإنصاف ٣٨١/٧ .

(٦) المغنى ٢٢٧/٩ والروايتين ٥٩/٢ .

(٧) و (٨) المبسوط ٩٩/٨ باب عتق الرجل عبده عن غيره .

(٩) و (١٠) المغنى ٢٢٧/٩ .

(١١) بداية المجتهد ٣٦١/٢ .

(١٢) المختصر للخيرى - باب الولاء والمغنى ٢٢٧/٩ .

(١٣) : ( ) ب فأما .

(١٤) المغنى ٢٢٤/٩ والإنصاف ٣٧٥/٧ - باب الولاء .

(١٥) المغنى ٢٢٤/٩ .

(١٦) و (١٧) المغنى ٢٢٤/٩ وفيه يعتق عليه كل ذى رحم محرّم .

(١٨) : ( ) س أ .

(١٩) المصنف لعبد الرزاق - ١٨٣/٩ .

(٢٠) روضة الطالبين ١٢/١٣٣ الخصيصة الثانية : العتق بالقرابة وتكملة المجموع ٨/١٦ .

(٢١) بداية المجتهد ٢/٣٧٠ كتاب العتق والكافى ٥٠٩ باب من يعتق بالملك على مالكه .

(٢٢) المحلى ٩/٢٠٢ مسألة ١٦٦٧ ومن ملك ذارحم محرّمه .

(٢٣) فى ب : يلفظ .

(٢٤) لم أجده .

## مسائل منه

رجل قال لعبدته أنت حر سائبة أو أنت حر لا ولاء لى عليك ثم مات العبد بعد ذلك وترك مالا .  
قول الزهرى وأحمد ومن وافقهما ماله لبيت المال .

قول عمر وابن مسعود يعرض ماله على سيده فإن أرادَهُ فهو له وإلا اشترى به (رقابا فاعتقهم) (١) . (قول) (٢) الشعبي والنخعي والشافعي وأهل العراق ماله لمولاه الذى أعتقه فإن أعتقه عن كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو نذر أن يعتق رقبه فأعتقه فقول الحسن وأحمد فى إحدى الروايتين يشترى بماله رقابا ويعتقون ولا يرثه مولاه . قول مالك ماله لجماعة المسلمين .

قول أهل العراق والشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى ماله لسيده .

قول العنبري : ماله للفقراء والمساكين ومن يستحق الزكاة ..

رجل أعتق عبده عن زيد بغير أمره قول أحمد والشافعي وأهل العراق ماله للذى أعتقه قول ابن عباس والحسن ولاؤه للمعتق عنه فإن أعتقه باذنه من غير عوض فماله للمعتق عنه فى قول ابن عباس والحسن والأوزاعي وأحمد فى رواية ابن منصور وأبى يوسف .

قول أبى حنيفة ومحمد والرواية الأخرى عن أحمد ماله للذى أعتقه فإن قال له أعتقه عنى على عوض ذكره فأعتقه فماله للمعتق عنه فى قول الجميع .

رجل ملك أبويه بوصية أو غنمهما أو ورثهما فإنهما يعتقان عليه فى قول الجميع إلا قول داود ويكون ولاؤهما له .

فإن ملك أخاه فإنه يعتق على قول أحمد ومالك وأهل العراق وابن أبى ليلى وولاؤه له وقال الشعبي والشافعي وداود لا يعتق .

فإن ملك (عمته أو خالته) (٣) أو بنت أخيه فقول أحمد وأهل العراق يعتقن عليه وولاؤهن له قول مالك والشافعي لا يعتقن .

---

(١) : ( ) فى أ رقاب فأعتقوا .

(٢) : ( ) فى ب قال .

(٣) : ( ) فى أ عمه أو خاله .

## فصل ثالث فى ولاء المكاتب

أجمعوا أنه اذا كاتب عبدا فأدى كتابته الى السيد أن ولاءه للسيد إلا ما روي عن عمرو بن دينار<sup>(١)</sup> وأبى ثور<sup>(٢)</sup> أنهما قالوا : لا ولاء عليه بحال ولا عمل على ذلك .  
فإن أدى كتابته إلى ورثته فقد اختلفوا فى ذلك .

فقال الزهرى<sup>(٣)</sup> ( وطاوس )<sup>(٤)</sup> وقتادة<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> فى رواية حنبل الولاء تابع للأداء فإن أدى إلى السيد فولأه له وإن أدى إلى الورثة فولأه للورثة وإن أدى البعض الى السيد والبعض إلى الورثة فالولاء بينهم على قدر ذلك وقال عامة الصحابة والفقهاء الولاء لسيدته الذى كاتبه سواء أدى إليه أو إلى ورثته وقد نص على ذلك أحمد<sup>(٧)</sup> فى رواية ابن منصور واختاره أبو بكر .

### مسائل منه

رجل كاتب عبده فأدى إليه ثم مات السيد ومات المعتق بعده وخلف مالا وعصبة سيده المال لعصبة السيد على قدر ميراثهم من السيد بالاتفاق إلا قول عمرو بن دينار وأبى ثور أنه لا ولاء للسيد عليه .

فإن لم يؤد إلى السيد لكنه أدى إلى الورثة وفيهم ذكور وإناث فعلى قول الزهرى و (طاوس)<sup>(٨)</sup> وأحمد فى رواية حنبل ماله للذكور والإناث كما يرثون رغبة العبد لو لم يكاتب . فى قول الباقيين المال لعصبة السيد دون الإناث من الورثة فإن أدى إلى السيد نصف مال الكتابة وأدى إلى الورثة البقية . فعلى قول الزهرى ومن وافقه النصف لعصبة السيد والنصف بين جميع الورثة . وقال الباقيون المال جميعه لعصبة السيد .

(١) و (٢) المغنى ٢٢٥/٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤١/١٠ والمصنف لعبد الرزاق - ٤٢١/٨ وفيه أن ولاءه لعصبة الذى كاتبه .

(٤) : ( ) فى ب طاووس السنن الكبرى للبيهقى ٣٤١/١٠ والمصنف لعبد الرزاق - ٤٢٢/٨ ومعرفة السنن والائثار ٤٦٤/١٤ .

(٥) المغنى ٢٢٥/٩ وفيه من لم يشترط ولاء المكاتب فلمكاتبه أن يوالى من شاء .

(٦) الهداية للمؤلف ١٨٢/٢ والفروع لابن مفلح باب الولاء ٦٠/٥ والإنصاف ٣٧٥/٧ وأصول الموارث - باب الولاء .

(٧) الهداية للمؤلف ١٨٢/٢ وأصول الموارث - باب الولاء وفيه لأن عقد المكاتبه سبب للعتق - والفروع لابن مفلح باب الولاء ٦٠/٥ .

والإنصاف ٣٧٥/٧ والمغنى ٢٢٥/٩ .

(٨) : ( ) فى ب طاووس .

## فصل رابع فى ولاء من يعتق على الانسان بعد موته

اختلفوا فيمن مات وله أم ولد<sup>(١)</sup> .

فقال عمر<sup>(٢)</sup> وعثمان<sup>(٣)</sup> - رضى الله عنهما - تعتق عليه من رأس المال وولاؤها له ولا يجوز له بيعها فى حال حياته وبه قال عامة الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

وروي عن علي<sup>(٥)</sup> وجابر بن عبد الله<sup>(٦)</sup> له بيعها فى حال الحياة ولا تعتق عليه بالموت وبه قال جابر بن زيد<sup>(٧)</sup> وداود وأهل الظاهر<sup>(٨)</sup> وعن ابن عباس نحوه<sup>(٩)</sup> .

وروي عن ابن مسعود<sup>(١٠)</sup> أنها تعتق بموته من نصيب ابنها ويكون ولاءها له وعن ابن عباس<sup>(١١)</sup> نحو ذلك وحكم أولادها حكمها فى جميع ذلك وولاؤهم تابع لولايتها ..

وإذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينه وبينها حتى يسلم أو يموت فتعتق والولاء له (فى قول أحمد وعامة الفقهاء)<sup>(١٢)</sup> .

وعن مالك<sup>(١٣)</sup> أنها تعتق بنفس الإسلام .

وقال ( أبو حنيفة )<sup>(١٤)</sup> يستسعى فى قيمتها وهى حرة<sup>(١٥)</sup> وقد روي عن أحمد<sup>(١٦)</sup>

نحو قوله .

ومن ارتد عن الإسلام وله أم ولد ومدبرون لم يعتقوا عليه حتى يموت أو يقتل

وقال أبو حنيفة<sup>(١٧)</sup> يعتقون وله وولاؤهم ويعتق المدبر والمعلق عتقه بصفة من ثلث المال وللسيد

ولاؤهما وفى هذا من البيان ما يغنى عن التفريع .

(١) أم الولد هى التى ولدت من سيدها فى ملكه - المغنى - كتاب عتق أمهات الأولاد - ٥٨٠ / ١٤ .

(٢) و (٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٣ / ١٠ كتاب عتق أمهات الأولاد - وبداية المجتهد ٣٩٣ / ٢ والمغنى ٢٢٦ / ٩ والمحلى ٢١٧ / ٩ .

(٤) بداية المجتهد ٣٩٣ / ٢ والمغنى ٢٢٦ / ٩ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٣ / ١٠ كتاب عتق أمهات الأولاد - والمصنف لعبد الرزاق - ٢٩١ / ٧ وبداية المجتهد ٣٩٣ / ٢ والمغنى ٢٢٦ / ٩ والمحلى ٢١٧ / ٩ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٨ / ١٠ باب الخلاف فى أمهات الأولاد - والمصنف لعبد الرزاق - ٢٨٨ / ٧ وبداية المجتهد ٣٩٣ / ٢ والمحلى ٢١٨ / ٩ .

(٧) المغنى ٢٢٦ / ٩ .

(٨) المحلى ٢١٩ / ٩ .

(٩) المصنف لعبد الرزاق - ٢٩٠ / ٧ وبداية المجتهد ٣٩٣ / ٢ والمغنى ٢٢٦ / ٩ والمحلى ٢١٩ / ٩ .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٨ / ١٠ والمصنف لعبد الرزاق - ٢٨٩ / ٧ والمغنى ٢٢٦ / ٩ والمحلى ٢١٨ / ٩ .

(١١) المغنى ٢٢٦ / ٩ .

(١٢) ( ) س أ المغنى ٦٠٠ / ١٤ - مسألة - ٢٠١٧ - وإذا أسلمت أم ولد النصرانى .

(١٣) الكافى - كتاب أم الولد - ٥١٥ والمتقى ٢٦٨ / ٦ - عتق أمهات الأولاد .

(١٤) ( ) فى ب مالك .

(١٥) المبسوط ٢٠٠ / ٧ باب المكاتب إذا دبره مولاه - والاختيار للموصلى ٣٢ / ٤ باب الاستيلاء .

(١٦) المغنى ٦٠٠ / ١٤ .

(١٧) المبسوط ١٧٩ / ٧ باب المدبر - والاختيار للموصلى ٣٠ / ٤ .



## فصل خامس فى ثبوت الولاء مع اختلاف الدين

وإذا أعتق المرء عبدا مباينا له فى الدين أو عتق عليه بالرحم فله ولاؤه بالاتفاق (فى قول أحمد وعامة الفقهاء) (١).

وهل يرث به أو لا ؟

روي عن علي (٢) وجابر (٣) ، وابن عمر (٤) ، رضى الله عنهم - أنه يرث به أيضا مع اختلاف الدين وبه قال أحمد بن حنبل (٥) وعمر بن عبد العزيز (٦) وطائفة من (٧) أهل ( الظاهر ) (٨) هكذا ذكره شيخنا أبو يعلى فى الخلاف عن أحمد (٩) وقال رواه عن أحمد جماعة منهم حنبل وأبو طالب والمروزي . وقال فى المجرى إذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا فولاؤه لسيده يأخذه إذا مات كما يأخذ مال عبده الكافر على ( غير ) (١٠) سبيل الميراث نص عليه أحمد فى مواضع (١١) ، قال أحمد (١٢) :  
الولاء شعبة من الرق والأول هو الصحيح لأنه قد ذكره ابن سراقه وغيره عن أحمد .

وقال زيد (١٣) له ولاؤه ولا يرثه لاختلاف الدين ويرثه أقرب عصابة للسيد من هو على دين المعتق كالنسب سواء وعن علي نحوه (١٤) وبه قال أهل العراق (١٥) والشافعى (١٦) ووافقهم مالك (١٧) إذا كان السيد مسلما والمعتق كافرا فأمّا إن كان السيد كافرا والعبد مسلما فلاولاء له عليه مادام على كفره إلا أن يكون والدا أو ولدا أو يكون قد اعتقه وهو كافر ثم أسلم فإن الولاء ثابت عليه . فأمّا رذا أعتق المسلم عبدا فارتد ولحق بدار الحرب لم يسترق والولاء ثابت لسيده بالاتفاق (١٨) . فإن اعتق الحربى عبده فسباه المسلمون واسترقوه بطل ولاء الأول فلو أعتقه الثانى كان له ولاؤه دون الأول وقيل ولاؤه للأول وقيل يشتركان فى الولاء والأول أصح وعليه عامة الفقهاء (١٩) .

(١) : ( ) س ب المغنى ٢١٧/٩ .

(٢) المغنى ٢١٧/٩ والمختصر للخبرى - باب الولاء .

(٣) و (٤) لم أجده .

(٥) المغنى ٢١٧/٩ الهداية ١٨٢/٢ - الفروع - ٦٥/٥ - والإنصاف ٣٨٣/٧ .

(٦) فى السنن للبيهقى ٢٩٩/١٠ أنه أعتق نصرانيا وجعل ميراثه لبيت المال .

(٧) المختصر للخبرى - والمغنى ٢١٧/٩ .

(٨) : ( ) فى أ الظاهره

(٩) الفروع ٦٥/٥ .

(١٠) : ( ) س ب .

(١١) من هنا خرم فى ب حتى ص ٣٩٦ .

(١٢) فى المغنى ٢١٧/٩ أن الإمام أحمد رحمه الله احتج بقول علي رضى الله عنه الولاء شعبة من الرق وفى المصنف لابن أبى شيبة

٢٩٤/٦ - فى الولاء من قال هو للكبير ..... وشرح الزركشى ٥٢٨/٤ .

(١٣) و (١٤) لم أجده .

(١٥) المختصر للخبرى

(١٦) تكملة المجموع ٦٣/١٦ - باب الولاء .

(١٧) الموطأ - ميراث السائبة - ٥٥٩ - بداية المجتهد ٣٦٣/٢ والكافى ٥١٣ والمنتقى ٢٨٦/٦

(١٨) أصول الموارث للونى - باب الولاء والمغنى ٢١٩/٩ .

(١٩) المغنى ٢١٨/٩ .

## مسائل منه

- مسلم أعتق عبدا كافرا ثم مات العبد وترك مالا ومولاه المسلم وأبا مولاه كافرا قول أحمد المال لمولاه المسلم وقول أهل العراق ومالك والشافعي المال لأبي مولاه .
- فإن أسلم العبد بعد العتق ثم مات فالمال لسيدته المسلم بالإجماع .
- فإن أعتق كافرا عبدا مسلما ثم مات العبد وترك مالا ومولاه الكافر وعم مولاه مسلما قول أحمد المال لمولاه قول الباقرين المال لعم المولى المسلم .
- كافر أعتق عبدا كافرا فأسلم العبد ثم مات وترك مالا ومولاه كافر وأبو مولاه مسلم قول أحمد المال لمولاه وعن مالك نحوه قال أهل العراق والشافعي المال لأبي مولاه .

## فصل سادس

### فى بيان من يرث بالولاء

وإذا مات المولى قبل عبده المعتق وخلف ورثه فولاء العبد باق للسيد لا يزول عنه إلى الورثة كالتسب سواء لا يورث ولكن يورث به فإذا مات العبد بعد سيده فماله لأقرب عصبات المولى يوم يموت العبد لأن المولى لو مات فى هذه الحال لورثه أقرب عصباته فترتيب عصبات المولى على نحو ترتيب عصبات الميت فأولاهم بنو المولى ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أبوه ثم بنو أبيه أو جده فإن اجتمعوا فسندكر ذلك فيما بعد ثم بنو جده وعلى هذا يكون ولد كل أب أولى من ولد أبيه فإن استووا فأولاهم من كان لأب وأم فإن لم يبق للمولى عصابة من النسب كان ولاؤه لمولاه الذى أعتقه ثم لعصابة مولاه على ما ذكرنا من ترتيب عصبات المولى الأول وعلى هذا أبدا كلما انقرض مولى وعصباته انتقل الولاء إلى مولى ذلك المولى فإن لم يبق من الموالى وعصباتهم أحد فمال العبد لبيت المال هذا مذهب عمر<sup>(١)</sup> وعثمان<sup>(٢)</sup> وعلي<sup>(٣)</sup> وزيد<sup>(٤)</sup> وابن مسعود<sup>(٥)</sup> وابن عمر<sup>(٦)</sup> وأسامة بن زيد<sup>(٧)</sup> وأبي بن كعب<sup>(٨)</sup> وأبو مسعود البدرى<sup>(٩)</sup> رضى الله عنهم . وبه قال الحسن<sup>(١٠)</sup>

- (١) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٤/٦ والبسوط ٨٢/٨ و ٣٩/٣٠ وأصول الموارث - المغنى ٢٢٠/٩ المحلى ٥٨/١١ .
- (٢) المنتقى ٢٨٤/٦ وبداية المجتهد ٣٦٤/٢ .
- (٣) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٤/٦ والسنن لابن منصور ١١٤/١ والبسوط ٨٢/٨ وبداية المجتهد ٣٦٤/٢ وأصول الموارث والمغنى ٢٢٠/٩ .
- (٤) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩١/٦ والسنن لابن منصور ١١٤/١ والمصنف لعبد الرزاق - ٣٦/٩ والبسوط ٨٢/٨ وبداية المجتهد ٣٦٤/٢ وأصول الموارث والمغنى ٢٢٠/٩ .
- (٥) السنن لابن منصور ١١٤/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩٤/٦ والبسوط ٨٢/٨ وأصول الموارث والمغنى ٢٢٠/٩ .
- (٦) المغنى ٢٢٠/٩ .
- (٧) البسوط ٨٢/٨ والمغنى ٢٢٠/٩ .
- (٨) و (٩) المغنى ٢٢٠/٩ .
- أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى صحابي جليل وكان ممن شهد بيعة العقبة توفى سنة أربعين . رضى الله عنه ، الجرح والتعديل ٣١٣/٦ ، الإصابة ٤٩٠/٢ ، الأعلام ٢٤٠/٤ .
- (١٠) السنن لابن منصور ١١٣/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩١/٦ والمغنى ٢٢٠/٩ .

وعطاء<sup>(١)</sup> وطاوس<sup>(٢)</sup> وابن سيرين<sup>(٣)</sup> وقتادة<sup>(٤)</sup> والشعبي<sup>(٥)</sup> والنخعي<sup>(٦)</sup> والزهرى<sup>(٧)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup> ومالك<sup>(٩)</sup> وأهل العراق<sup>(١٠)</sup> والشافعي<sup>(١١)</sup> وداود<sup>(١٢)</sup> وهو معنى قولهم الولاء للكبير وروى عن شريح<sup>(١٣)</sup> أنه قال الولاء موروث كما يورث المال إلا أنه ترثه العصابات دون غيرهم فعنده إذا مات المولى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات العبد المعتق كان ميراثه بين ابن المولى وابن ابنه نصفين وهكذا عنده فى سائر العصابات . وحكى الشعبى عن ابن مسعود<sup>(١٤)</sup> مثل قوله وقد حكى حنبل عن أحمد<sup>(١٥)</sup> نحو قول شريح والصحيح عنه ما ذكرناه أولاً مثل قول الجميع . وحكى عن شريح<sup>(١٦)</sup> وطاوس<sup>(١٧)</sup> أنهما جعلوا الولاء كالمال يرثه كل من يرث المال وفيه بعد والصحيح عنهما ما قدمنا ذكره .

ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من اعتقن هذا قول عامة أهل العلم وهو الصحيح من مذهب أحمد نص عليه فى رواية جماعة أصحابه<sup>(١٨)</sup> وروى عنه الخرقى<sup>(١٩)</sup> فى ابنة المولى خاصة أنها ترث مع أخيها ، قال لأن النبى عليه السلام ورث ابنة حمزة من الذى أعتقه حمزه<sup>(٢٠)</sup> قال شيخنا فى المجرى لم أجد هذه الرواية عن أحمد وقد قال أحمد فى رواية ابن القاسم وقد سأله هل كان المولى لحمزة<sup>(٢١)</sup> أو لابنته ؟ فقال لابنته نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لأنها كانت هى المعتقة<sup>(٢٢)</sup> .

- 
- (١) السنن لابن منصور ١١٣/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩١/٦ والمغنى ٢٢٠/٩ .  
(٢) و(٣) والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩٤/٦ والمغنى ٢٢٠/٩ .  
(٤) المغنى ٢٢٠/٩ .  
(٥) السنن لابن منصور ١١٣/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩١/٦ والمغنى ٢٢٠/٩ .  
(٦) اليسوط ٨٢/٨ والمغنى ٢٢٠/٩ .  
(٧) المغنى ٢٢٠/٩ .  
(٨) الهداية ١٨٢/٢ وأصول الموارث للونى وقال فيه هذا الصحيح من المذهب والمغنى ٢٢٠/٩ والإنصاف ٣٨٧/٧ .  
(٩) الموطأ - ميراث الولاء - ٥٥٨ والمتقى ٢٨٤/٦ .  
(١٠) المغنى ٢٢٠/٩ .  
(١١) روضة الطالبين ٢٣/٦ و ١٧٥/١٢ وتكملة المجموع ٤٤/١٦ .  
(١٢) المغنى ٢٢٠/٩ .  
(١٣) السنن لابن منصور ١١٤/١ والمصنف لابن أبى شيبة كتاب الفرائض - رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه ثم مات المولى وترك مالا - ٢٩١/٦ و ٢٩٥/٦ وبدائع الصنائع ١٦٤/٤ والمختصر للخبرى والمغنى ٢٢٠/٩ .  
(١٤) المختصر للخبرى - باب الولاء - فصل ومعنى قولهم الولاء للكبير .  
(١٥) أصول الموارث والهداية ١٨٢/٢ والمغنى ٢٢٠/٩ والإنصاف ٣٨٧/٧ .  
(١٦) السنن لابن منصور ١١٤/١ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩٢/٦ والمختصر للخبرى والمغنى ٢٢٠/٩ .  
(١٧) المختصر للخبرى وأصول الموارث - باب موت المولى - مسائل منه .  
(١٨) الهداية ١٨٢/٢ وأصول الموارث باب موت المولى والروايتين ٥٨/٢ والمغنى ٢٣٩/٩ .  
(١٩) أصول الموارث والروايتين ٥٨/٢ والمغنى ٢٣٩/٩ .  
(٢٠) رواه ابن ماجه فى سننه - ٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٤ - باب ميراث الولاء - وفيه عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة - وهى أخت ابن شداد لأمه كما ذكر ذلك محمد بن أبى ليلى - قالت ( مات مولاى وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف ) والدارمى - باب الولاء - ٣٧٣/٢ وقال عنه الألبانى حسن - إرواء الغليل ١٣٥/٦ رقم ١٦٩٦ وأشار إلى حديث ابن عباس عند الدارقطنى ٨٤/٤ من طريق سليمان بن داود المنقرى - وفيه ( أن مولى لحمزة توفى فترك ابنته وابنة حمزة ... ) وقال إن سليمان بن داود هو الشاكوذى متهم بالوضع .  
(٢١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم أبو عمارة من قریش عم النبى صلى الله عليه وسلم ولد ونشأ بمكة وهاجر إلى المدينة وحضر وقعة بدر واستشهد يوم أحد سنة ٣ هـ ، الإصابة ٣٧/٢ ، والأعلام ٢٧٨/٢ .  
(٢٢) الهداية ١٨٢/٢ والروايتين ٥٨/٢ والمغنى ٢٣٩/٩ .

## مسائل من ذلك

رجل أعتق عبدا ثم مات السيد وترك ثلاثة بنين فمات أحدهم وترك ابنا ثم مات العبد المعتق وترك مالا قول من جعل الولاء للكبير وهو قول عامة العلماء المال بين ابني المولى نصفين وسقط ابن ابنه .  
قول شريح ورواية الشعبي عن ابن مسعود وحنبعل عن أحمد المال بين الابنين وابن الابن أثلاثا .  
فإن مات الابنان وترك أحدهما ابنين والآخر ثلاثة بنين ثم مات العبد فعلى قول الجمهور المال بين الجميع بالسوية أسداسا لكل واحد سدسه قول شريح لولد كل ابن ثلث المال وهو نصيب أبيه .  
فإن مات المولى وترك ابنا وابن ابن ثم مات الإبن وترك ثلاثة بنين ثم مات العبد فماله بين ولد الابنين أرباعا فى قول الجمهور قول شريح المال لثلاثة بنى الابن ولا يرث ابن الابن الذى مات قبل المولى شيئا .

فإن مات المولى وترك ثلاثة إخوة مفترقين ثم مات العبد فماله لأخى المولى من أبيه وأمه فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابنا ثم مات العبد فماله للأخ من الأب فى قول الجمهور قول شريح هو لابن الأخ من الأب والأم لأنه ورث عن أبيه ما كان يرثه أبوه لو كان حيا .  
فإن مات المولى وترك أخا لأب وابن أخ لأب وأم ثم مات الأخ وترك ابنا ثم مات العبد فماله لابن الأخ للأب والأم فى قول الجمهور قول شريح هو لابن الأخ للأب .

مولاة أعتقت عبدا وماتت وتركت ابن ابن وأخا فمات ابنها وترك ابنا ثم مات العبد فماله لابن الابن فإن ترك الابن عصابة غير الابن ثم مات العبد فماله لأخى مولاته لأن المرأة لومات لورثها أخوها دون عصابة ابنها وهو قول الجمهور قول شريح المال لعصابة ابنها وقد نص على هذا أحمد فى رواية جعفر بن محمد فى امرأة ماتت وخلفت ابنا وأخا وخلفت مولى فمات الابن فإن كان للابن عصابة رجع إلى عصبته ولا يرجع إلى الخال يعنى به أخا المعتقة (١) .  
وقد روي عن عمر وعلى وابن المسيب نحو هذا وعن الحسن القولان معا .

مولى مات وخلف ابنين مات أحدهما وخلف ابنا وبنتا ثم مات العبد قول الجمهور المال لابن مولاة قول شريح المال بين ابن المولى وابن ابنه نصفين دون بنت ابن المولى وفى الرواية الأخرى عن شريح وطاوس نصف المال لابن المولى ونصفه بين ابن المولى وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين .  
فإن مات المولى وخلف ابنا وبنتا ثم مات العبد قول الجمهور المال لابن المولى دون أخته رواية الخرقى عن أحمد المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وهو الرواية الأخرى عن شريح وطاوس .  
فإن ترك ابن عم مولاة ومولى مولاة : فالمال لابن العم فى قول الجميع .  
فإن ترك مولى مولى مولاة وأخا مولى مولاة : فالمال لأخى مولى مولاة .  
فإن ترك بنت مولاة ومولى مولاة : فالمال لمولى مولاة .

(١) الروايتين ٥٦/٢ .

## فصل سابع فى اجتماع المناسبين فى الولاء

قد ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا ترتيب عصبات المولى ومعنى الكبر فإن اجتمع مع ابن المولى وإن سفل أبو المولى أو جده وإن علاه فعلى قول شريح<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> وأبى يوسف<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> لأبى المولى السدس وكذلك لجده والباقى لابنه .  
وقال زيد<sup>(٧)</sup> وابن المسيب<sup>(٨)</sup> وقتادة<sup>(٩)</sup> وأهل العراق<sup>(١٠)</sup> ومالك<sup>(١١)</sup> والشافعي<sup>(١٢)</sup> وعمامة الفقهاء<sup>(١٣)</sup> المال لابن المولى دون أبيه وجده .

فإن اجتمع جد المولى وأخوه ففى قول الأوزاعي<sup>(١٤)</sup> وعطاء<sup>(١٥)</sup> والثورى<sup>(١٦)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(١٧)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(١٨)</sup> والليث بن سعد<sup>(١٩)</sup> وأبى يوسف<sup>(٢٠)</sup> ومحمد<sup>(٢١)</sup> وأحد قولى الشافعي<sup>(٢٢)</sup> المال بينهما نصفين وعلى هذا متى كثر أخوة المولى حتى تنقصه المقاسمة من الثلث فرض له الثلث مثل حكمه فى النسب وكذلك إن اجتمع أخ لأبوين وأخ لأب وجد فإنهما يعادونه كالنسب سواء . هذا ظاهر كلام أحمد<sup>(٢٣)</sup> فى رواية الميمونى وابن منصور الولاء على الميراث وحكاها شيخنا أبو عبد الله الونى عن أبى يوسف<sup>(٢٤)</sup> ومحمد<sup>(٢٥)</sup> .

- 
- (١) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩١/٦ - وبدائع الصنائع ١٦٥/٤ والمختصر للخبرى - ومن مسائل هذا الباب - والمغنى ٢٤٦/٩ .  
(٢) المبسوط ٣٩/٣٠ وبدائع الصنائع ١٦٥/٤ والمختصر للخبرى - ومن مسائل هذا الباب - وأصول الموارث لأبى عبد الله الونى والمغنى ٢٤٦/٩ .  
(٣) المختصر للخبرى - ومن مسائل هذا الباب - والمغنى ٢٤٦/٩ .  
(٤) الهداية ١٨٣/٢ والمغنى ٢٤٦/٩ .  
(٥) المبسوط ٨٥/٨ و ٣٩/٣٠ وبدائع الصنائع ١٦٥/٤ .  
(٦) المغنى ٢٤٦/٩ .  
(٧) و (٨) المبسوط ٣٩/٣٠ والمغنى ٢٤٦/٩ .  
(٩) و (١٠) المغنى ٢٤٦/٩ .  
(١١) الكافى ٥١٢ - كتاب الولاء .  
(١٢) روضة الطالبين ٢٣/٦ والمجموع شرح المهذب - ٤٤/١٦ .  
(١٣) المغنى ٢٤٧/٩ .  
(١٤) و (١٥) و (١٦) المختصر للخبرى - ومن مسائل هذا الباب والمغنى ٢٤٧/٩ .  
(١٧) و (١٨) و (١٩) المختصر للخبرى - ومن مسائل هذا الباب - والمغنى ٢٤٧/٩ .  
(٢٠) مختصر الطحاوى - ٤٠٠ - كتاب الولاء وبدائع الصنائع ١٦٥/٤ .  
(٢١) بدائع الصنائع ١٦٥/٤ .  
(٢٢) تكملة المجموع ٤٥/١٦ .  
(٢٣) المغنى ٢٤٨/٩ .  
(٢٤) و (٢٥) المختص للخبرى - ومن مسائل هذا الباب .

وعلى قول نعيم بن حماد<sup>(١)</sup> ، والزهري<sup>(٢)</sup> ، وعثمان بن عطاء<sup>(٣)</sup> ، وأهل العراق وأبى شور<sup>(٤)</sup> ، واسحاق<sup>(٥)</sup> ، وداود<sup>(٦)</sup> ، وكل من جعل الجد أبا المال لجد المولى دون أخيه . وقال مالك<sup>(٧)</sup> ، والشافعي<sup>(٨)</sup> ، فى القول الآخر إخوة المولى وبنوهم وإن سفلوا أولى من جد المولى . وقال ابن سريج<sup>(٩)</sup> ، يحتمل قول من يقاسم الجد بالإخوة أن يكون جد المولى يقاسم أخوته وإن كشروا وإلا يعاد الإخوة من الأب مع الإخوة من الأب والأم وليس الأمر على ما ذكر .

### مسائل منه

عبد مات وترك أبا مولاة وابن مولاة قول شريح وأحمد ومن تابعهما سدس المال للأب والباقي لابن قول زيد وابن المسيب ومن تابعهما المال جميعه لابن المولى .

فإن ترك جد مولاة وابن ابن مولاة : فالحكم فيها كالتى قبلها .

فإن ترك أبا مولاة وجد مولاة : ففى قول الأوزاعى وعطاء وأحمد ومن وافقهم المال بينهما نصفين .

قول الزهري وأهل العراق ومن تابعهم المال لجد المولى قول مالك والشافعى المال لأخى المولى .

فإن ترك جد مولاة وثلاثة إخوة مولاة : فقول أحمد ومن وافقه للجد الثلث وما بقى للإخوة وتصح من تسعة .

قول من جعل الجد أبا المال له دون الإخوة قول الشافعى ومالك المال للإخوة أثلاثا .

فإن ترك جد مولاة وأخا لأبوين وأخا لأب مولاة : قول أحمد ومن وافقه للجد الثلث والباقى للأخ للأبوين بالمعادة .

قول من جعل الجد أبا على ما تقدم قول مالك والشافعى المال للأخ للأبوين .

فإن ترك جد مولاة وابن أخى مولاة قول مالك والشافعى المال لابن أخى المولى ، قول الباقيين المال لجد المولى .

فإن ترك جد مولاة وعم مولاة : فالمال لجد مولاة قول الجميع .

فإن ترك عم مولاة وابن أخى مولاة : فالمال لابن أخى المولى .

فإن ترك جد أبى مولى وعم مولى : فالمال لجد أبى المولى فى قول أحمد ومن وافقه .

وقال مالك والشافعى هو لعم المولى وبنيه وإن سفلوا دون جد الأب قال الشافعى ومن جعل الجد والأخ سواء فجد الأب والعم سواء وجد الأب أولى من ابن العم .

(١) و (٢) المختصر للخيرى - الولاء - للكبير - مسائل من هذا الباب المغنى ٦٦/٩ .

(٣) هكذا فى المخطوط ولم أجد بهذا الاسم إلا عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى أبو مسعود المقدسى روى عن ابن وهب وغيره ضعفه ابن معين توفى سنة إحدى وخمسين ومائة من الهجرة كما فى ، المنتظم ١٥٤/٨ ، تقريب التهذيب ١٢/٢ والظاهر ان المراد هنا عثمان البتى وعطاء كما فى المختصر للخيرى وهما بمن جعلوا الجد أباً ص ١٧٩/١ - ١٨٠ وكذلك ذكر عطاء فى المسائل القادمة متفردا وليس عثمان بن عطاء ولعل المراد عثمان وعطاء .

(٤) المختصر للخيرى - ومن مسائل هذا الباب .

(٥) المغنى ٦٦/٩ .

(٦) المختصر للخيرى - ومن مسائل هذا الباب .

(٧) المنتقى - ميراث الولاء - ٢٨٥/٦ وبداية المجتهد ٣٦٥/٢ .

(٨) روضة الطالبين ٢٢/٦ والمجموع شرح المهذب - ٤٥/١٦ .

(٩) روضة الطالبين ٢٢/٦ .

## فصل ثامن

### فى بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ

روى جابر بن عبدالله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الولاد لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به) (١) وروى عن عمر (٢) ، وعلي (٣) وعبد الله (٤) ، وجابر (٥) ، وابن عمر (٦) ، وابن عباس (٧) ، كذلك وبه قال الحسن (٨) ، وابن سيرين (٩) ، والشعبي (١٠) وطاوس (١١) ، وسويد بن غفلة (١٢) ، وأحمد بن حنبل (١٣) ، ومالك (١٤) والشافعى (١٥) ، وأهل العراق . وروى عن ميمونة (١٦) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار وكان مكاتبا لابن أخيها ابن عباس ، وعن عروة (١٧) جواز بيع الولاء . وعن قتادة (١٨) ، وابن المسيب (١٩) ، وعمرو بن دينار (٢٠) ، جواز بيع ولاء المكاتب وهبته . وعن عمرو بن حزم (٢١) أنه أعتق غلاما له ووهب ولاءه لابنه محمد بن عمرو (٢٢) وأشهد على ذلك زيد بن ثابت . الشعبي (٢٣) ، والنخعي (٢٤) ، كانا لا يريان بأسا ببيع ولاء السائبة

- (١) سبق تخريجه دون زيادة ( ولا يتصدق به ) .  
(٢) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٩/٦ والمغنى ٢١٩/٩ .  
(٣) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٩/٦ والمغنى ٢١٩/٩ السنن لابن منصور ١١٦/١ والمصنف لعبد الرزاق ٣/٩ وفتح الباري ٤٥/١٢ .  
(٤) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٩/٦ السنن لابن منصور ١١٦/١ والمصنف لعبد الرزاق ٣/٩ وفتح الباري ٤٥/١٢ والمغنى ٢١٩/٩ .  
(٥) و (٦) المصنف لعبد الرزاق ٣/٩ وفتح الباري ٤٥/١٢ والمغنى ٢١٩/٩ .  
(٧) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٩/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٣/٩ وفتح الباري ٤٥/١٢ والمغنى ٢١٩/٩ .  
(٨) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٩/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٥/٩ .  
(٩) المصنف لابن شيبة ٢٩٩/٦ .  
(١٠) لم أجد .  
(١١) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٩/٦ والمصنف لعبد الرزاق ٥/٩ والمغنى ٢١٩/٩ .  
(١٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفى أبو أمية ، الكوفى قيل إنه صحابى والأصح أنه أدرك الجاهلية وأسلم فى حياة الرسول سيصلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يره وإنما كان قدومه إلى المدينة يوم دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو من كبار التابعين توفى بالكوفة سنة ثمانين وقيل إحدى وثلاثين وثمانين وله مائة وثلاثون سنة ، البداية والنهاية ٤٠/٩ ، الإصابة ٣٤١/٣ التقريب ٣٤١/١ .  
(١٣) المغنى ٢١٩/٩ .  
(١٤) بداية المجتهد ٣٦٣/٢ والمنتقى ٢٨١/٦ .  
(١٥) تكملة المجموع ٤٤/١٦ .  
(١٦) المصنف لابن أبى شيبة ٢٩٩/٦ والسنن لابن منصور ١١٧/١ وفتح الباري ٤٣/١٢ والمبسوط ٩٧/٨ و ٩٨ والمغنى ٢١٩/٩ .  
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية إحدى زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت زوجة أبى رهم بن عبد العزى العامرى ومات عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم روت عنه صلى الله عليه وسلم أحداث وعاشت ٨٠ سنة توفيت سنة ٦١ هـ رضى الله عنها ، الإصابة ١٩١/٨ ت : ١٠٢١ ، الاعلام ٣٤٢/٧ شذرات الذهب ٤٨/١ والعبر ٨/١ وسير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢ .  
(١٧) فتح الباري ٤٥/١٢ والمغنى ٢٢٠/٩ .  
(١٨) فى المصنف لعبد الرزاق والسنن لابن منصور عنه لا يباع ولا يوهب .  
(١٩) المصنف لابن أبى شيبة ٣٠٠/٦ .  
(٢٠) و (٢١) لم أجدهما  
وعمر بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصارى أبو الضحاك صحابى مشهور شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وكتب له عهدا مطولا فيه توجيه وتشريع . مات بعد الحسين فى خلافة عمر .  
الإصابة : ت ٥٨٠٥ - ٢٩٣/٤ تقريب التهذيب ٦٨/٢ والجرح والتعديل ٢٢٤/٦ .  
(٢٢) محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى أبو عبد الملك المدنى روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ ، تقريب التهذيب ١٩٥/٢ ، العبر ٥٠/١ والجرح والتعديل ٢٩/٨ وتهذيب الأسماء واللغات ٨٩/١ .  
(٢٣) و (٢٤) المصنف لابن أبى شيبة ٣٠٠/٦ وفتح الباري ٤١/١٢ وبداية المجتهد ٣٦٣/٢ .

مكحول<sup>(١)</sup> إذا اشترط المكاتب ولاءه مع رقبته فجائز وعن سعيد بن عبد العزيز نحوه<sup>(٢)</sup> .  
 إبراهيم<sup>(٣)</sup> لأبأس أن يوالى المعتق من شاء إذا أذن له مولاه فأما المنبوذ إذا التقط فهو حر ولا ولاء عليه  
 فى قول عامة الفقهاء<sup>(٤)</sup> وروى عن علي<sup>(٥)</sup> وابن عمر<sup>(٦)</sup> رضى الله عنهما ذلك .  
 وعن أبى جميلة<sup>(٧)</sup> قال : وجدت منبوذا فقال لي عمر رضى الله عنه هو حر ولك ولاؤه<sup>(٨)</sup> .  
 قال إبراهيم<sup>(٩)</sup> إن نوى ملتقطه أن يسترقه رق وإن نوى أن يعتقه عتق ولا تفرغ على هذا الفصل لوضوحه

- (١) و (٢) لم أجده .  
 (٣) المصنف لابن أبى شيبة ٣٠٠/٦ والسنن لابن منصور ١١٧/١ والمصنف لعبد الرزاق ٥/٩ .  
 (٤) المغنى ٢٥٥/٩ .  
 (٥) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٢/٦ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩٥/٦ والمبسوط ١١٣/٨ والمغنى كتاب اللقيط ٣٥٠/٨ .  
 (٦) لم أجده .  
 (٧) أبو جميلة هو سنين بالتصغير وأبو قيل فرقد وقيل واقد أبو جميلة السلمى ويقال الضمرى صحابى صغير أدرك النبى صلى الله  
 عليه وسلم وشهد عام الفتح روى عنه الزهرى وزيد بن أسلم سئل عنه أبو زرعة فى اللقيط قال لم يكن عنده ثبنا ولم يكن بالمشهور عنده  
 وقيل تابعى ثقة .  
 الأصابة ١٧٣/٣ وتقريب التهذيب ٣٣٥/١ و ٢ / ٤٠٧ والجرح والتعديل ٣٢٠/٤ .  
 (٨) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٢/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٤/٩ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩٥/٦ وفتح الباري ٤٥/١٢ وفيه أن  
 الولاية هنا ولاية الإسلام وليس العتق لأن الأصل فى الناس الحرية وكذلك قال فى المنتقى للبايى ٤/٦ - القضاء فى المنبوذ - أن لك  
 أن تتولى تربيته والقيام عليه وفي المغنى ٣٦٠/٨ قال وخبر عمر قال ابن المنذر أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجة ويحتمل  
 أن عمر رضى الله عنه عنى بقوله ولك ولاؤه أى لك ولايته والقيام به وحفظه أ ه .  
 (٩) فتح الباري ٤٠/١٢ وعنه كالجماعة والمغنى ٣٥١/٨ و ٢٥٥/٩ والمنتقى ٤/٦ .



## باب جر الولاء

اعلم أن كل من باشر بالعتق رقيقا كان له عليه الولاء وعلى ولده ومعتقيه لا يزول عنه أبدا ولا يجره مولى أبيه ولا مولى جده فلو مات المعتق وخلف عصابة مولاه وإن بعدوا ومولى أبيه فماله لعصابة مولاه فإن انقرض عصابة مولاه فلم يبق منهم أحد فماله لبيت المال ولا يكون ولاؤه لمولى أبيه بحال<sup>(١)</sup> فأما إذا تزوج العبد بأمة فحملت منه ثم أعتق الأمة سيدها في حال كونها حاملا فإن حملها يعتق ويصير حرا ولاؤه لسيد الأمة لا يزول عنه لأنه هو المباشر له بالعتق<sup>(٢)</sup> . وكذلك إن اعتقها وهو لا يعلم بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر في وقت تلفظه بالعتق كان له ولاء ذلك الولد لا ينجر عنه ولا يزول<sup>(٣)</sup> . فأما إن اعتقها ولم يعلم بالحمل فأنت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظه بالعتق كان الولد حرا وكان ولاؤه لمولى أمه تبعا لولاء أمه لأن أمه لما أنعم عليها السيد بالعتق لحقت نعمته ولدها فصار حرا<sup>(٤)</sup> فإذا اعتق العبد سيده جر ولاء هذا الولد من موالي أمه إلى موالي نفسه لأن ولاؤه تبع ولاء أمه لأن أباه مملوك لا يصلح أن يكون وليا ولا وارثا ولا يلد للمرء من عصابة يعقلون عنه ويرثونه فجعلنا ذلك لموالي الأم ضرورة واستحسانا لأجل انعامهم عليها ، فأما إذا أعتق الأب صار وليا وارثا فرجع ولاء ولده إليه لأن انتساب الولد يكون إلى الأب دون الأم وعصابة الأب عصابة الولد دون عصابة الأم وموالي الأب هم عصابات الأب فكانوا عصابات ولده وفارق هذا إذا باشروا الولد بالعتق فإنهم يكونون عصابات للولد لا على طريق التبعية فلماذا لم يجر الأب الولاء عنهم إلى مواليه فإذا تقرر جر الولاء في هذا الموضع الذي ذكرناه إلى موالى الأب ثم انقرض موالى الأب وعصباتهم فلم يبق منهم أحد .

لم يرجع الولاء إلى موالى الأم بعد انتقاله عنهم وكان لجماعة المسلمين .

هذا مذهب عمر<sup>(٥)</sup> وعثمان<sup>(٦)</sup> وعلى<sup>(٧)</sup> والزيبر<sup>(٨)</sup> وابن مسعود<sup>(٩)</sup> وزيد<sup>(١٠)</sup> وابن عباس<sup>(١١)</sup> وبه قال الحسن<sup>(١٢)</sup> وابن سيرين<sup>(١٣)</sup> والنخعي<sup>(١٤)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(١٥)</sup> ومالك<sup>(١٦)</sup> وأهل العراق<sup>(١٧)</sup> والشافعي<sup>(١٨)</sup> .

- 
- (١) المغنى ٢١٥/٩ والهداية ١٨٢/٢ .  
 (٢) و (٣) و (٤) المغنى ٢٣٠/٩ .  
 (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/١٠ والمصنف لعبد الرزاق ٤٠/٩ والمصنف لابن شيبه - ٢٩٢/٦ -  
 مملوك تزوج حرة ... والمغنى ٢٢٩/٩ .  
 (١٠) المصنف لابن أبي شيبه - ٢٩٢/٦ - والمغنى ٢٢٩/٩ .  
 (١١) لم أجده .  
 (١٢) المصنف لعبد الرزاق ٤١/٩ والمصنف لابن أبي شيبه - ٢٩٢/٦ - مملوك تزوج حرة .. والمغنى ٢٢٩/٩ .  
 (١٣) و (١٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٣/٩ والمغنى ٢٢٩/٩ .  
 (١٥) المغنى ٢٢٩/٩ .  
 (١٦) بداية المجتهد ٣٦٤/٢ والكافي ٥١٢ .  
 (١٧) المغنى ٢٢٩/٩ .  
 (١٨) تكملة المجموع ٤٦/١٦ .

وروى عن رافع بن خديج<sup>(١١)</sup> وأوس بن الحدثان<sup>(١٢)</sup> إذا ثبت الولاء لموالى الأم لم ينتقل عنهم بحال فان انقضى موالى الأم وعصباتهم خلفهم المسلمون ولم ينتقل الى موالى الأب بحال وبه قال مجاهد<sup>(٣)</sup> وعكرمة<sup>(٤)</sup> وميمون بن مهران<sup>(٥)</sup> والزهرى<sup>(٦)</sup> وداود<sup>(٧)</sup> وروى عن ابن المسيب<sup>(٨)</sup> وعطاء<sup>(٩)</sup> وعمر بن عبد العزيز القولان معاً<sup>(١٠)</sup>.

وروى عكرمة عن ابن المسيب<sup>(١١)</sup> أن الأب جر ولاء ولده إلى مواليه مادام حيا فإذا مات الأب عاد الولاء إلى موالى الأم فأما ولد العبد الذين يحدثون بعد عتقه من هذه الأمة المحدثه فولأؤهم لسيد العبد فى قول عامة الصحابة والفقهاء<sup>(١٢)</sup> وحكى ابن سراقه عن رافع بن خديج<sup>(١٣)</sup> والزهرى<sup>(١٤)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٥)</sup> وقبيصة بن ذؤيب<sup>(١٦)</sup> أن ولاءهم لموالى الأمة أيضا .

### مسائل منه

**عبد تزوج حرة معتقة فولدت له ابنا ثم أعتق فولدت له بنتا** قول عامة الصحابة والفقهاء ولاؤهما لموالى الأب قول رافع وأوس ومن تابعهما ولاء الابن لموالى الأم وولاء البنت لموالى الأب وفى حكاية ابن سراقه عن رافع والزهرى ومن تابعهما ولاؤهما لموالى الأم .

**فإن تزوج العبد بأمة فأعتقت ثم جاءت بابن لأقل من ستة أشهر من حين العتق وجاءت ببنت بعد ولادة الابن بسنة ثم عتق العبد وولدت منه أولادا بعد عتقه ولاء الابن الأول لموالى الأم لا يتحول عنهم فى قول الجميع لأنهم باشره بالعتق فأما ولاء البنت التى جاءت قبل عتق الأب وولاء الأولاد الذين جاءوا بعد عتقه فهو لموالى الأب فى قول الجمهور وفى قول رافع وأوس ومن تابعهما ولاء البنت لموالى الأم وولاء الأولاد لموالى الأب وفى حكاية ابن سراقه عن رافع والزهرى وقبيصة ولاء الجميع لموالى الأم**

**عبد تزوج بحرة معتقة فأولادها ابنا ثم أعتق ومات ثم مات الابن وخلف موالى أمه وموالى أبيه** قول الجمهور المال لموالى أبيه قول رافع ومن تابعه المال لموالى أمه وهى رواية عكرمة عن ابن عباس<sup>(١٧)</sup>

- (١) المختصر للخبرى - فصل فى جر الولاء - والمغنى ٢٢٩/٩ .
- رافع بن خديج الأنصارى الحزرجى صحابى شهد أحدا وما بعدها ولد سنة - ١٢ - قبل الهجرة وتوفى بالمدينة سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك ، البداية والنهاية ٤/٩ الاصابة ١٨٦/٢ شذرات الذهب ٨٢/١ ، الأعلام ١٢/٣ .
- (٢) المغنى ٢٢٩/٩ .
- أوس بن الحدثان : هو أوس بن ربيعة قال بن حبان يقال إن له صحبة لم يذكر تاريخ ولادته ووفاته ، الأصابة ٨٣/١ - ٨٤ .
- (٣) المختصر للخبرى - فصل فى جر الولاء .
- (٤) بداية المجتهد ٣٦٥/٢ والمختصر للخبرى .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٤/٩ والمختصر للخبرى والمغنى ٢٢٩/٩ .
- ميمون بن مهران الرقى أبو أيوب فقيه من القضاة كان مولى لامرأة بالكوفة وأعتقته فنشأ فيها ثم استوطن الرقة كان ثقة فى الحديث كثير العبادة . توفى سنة ١١٧ هـ ، تذكرة الحفاظ ٩٣/١ ، والكامل لابن الأثير ٤/٢٢٤ ، الأعلام ٧/٣٤٢ الجرح والتعديل ٨/٢٣٣ .
- (٦) المصنف لعبد الرزاق ٤٤/٩ وبداية المجتهد ٣٦٥/٢ والمغنى ٢٢٩/٩ .
- (٧) المختصر للخبرى - فصل فى جر الولاء والمغنى ٢٢٩/٩ .
- (٨) المصنف لابن أبى شيبة - ٢٩٣/٦ والمختصر للخبرى - فصل فى جر الولاء .
- (٩) المختصر للخبرى - فصل فى جر الولاء .
- (١٠) المصنف لعبد الرزاق ٤٣/٩ و ٤٤ والمصنف لابن أبى شيبة - ٢٩٣/٦ .
- (١١) المنتقى ٢٨٢/٦ ولعله ابن عباس كما سيأتى .
- (١٢) مختصر الخبرى - فصل فى جر الولاء .
- (١٣) و (١٤) و (١٥) لم أجده .
- (١٦) المصنف لعبد الرزاق ٤٤/٩ وبداية المجتهد ٣٦٥/٢ .
- (١٧) ذكر السابق عن ابن المسيب وليس ابن عباس .

## فصل فى جر الجدد الولاء وغير ذلك

اختلفوا فى الجد أبى الأب إذا أعتق والأب مملوك هل يجر الولاء من موالى الأم إلى مواليه .  
 فقال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup> لا يجر الجد الولاء سواء أكان الأب حيا أم ميتا . وقال شريح<sup>(٣)</sup> والشعبي<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> يجر الجد ولاهم إلى مواليه فإذا أعتق الأب جره إلى مواليه وقد روى الحسن بن ثواب<sup>(٦)</sup> عن أحمد<sup>(٧)</sup> مثل قولهم والصحيح من المذهب ما حكيناه أولا نص عليه فى رواية أبى طالب وغيره . وحكى كقولهم عن ابن أبى ليلى<sup>(٨)</sup> والأوزاعى<sup>(٩)</sup> وابن المبارك<sup>(١٠)</sup> والحسن بن صالح<sup>(١١)</sup> قال ابن سريج قياس قول الشافعى<sup>(١٢)</sup> . ويحتمله . وقال اللؤلؤى<sup>(١٣)</sup> وزفر<sup>(١٤)</sup> لا يجر الجد الولاء ما دام الأب حيا فإن مات الأب مملوكا جر الجد ولاهم قال المروزى وابن اللبان وهذا قياس قول الشافعى<sup>(١٥)</sup> . وإذا تزوج حر معروف النسب معتقة قوم فولدت له أولادا فلا ولاه على أولاده لموالى المعتقة بالاجماع<sup>(١٦)</sup> . فإن تزوج حر مجهول النسب معتقة فأولدها ولدا فولاه الولد لموالى أمه فى قول أبى حنيفة<sup>(١٧)</sup> ومحمد<sup>(١٨)</sup> قال ابن اللبان وقد قاله الشافعى نسا<sup>(١٩)</sup> اختاره شيخنا أبو يعلى فى المجرى<sup>(٢٠)</sup> . وقال أبو يوسف<sup>(٢١)</sup> لا يثبت لمولى الأم على ولد حر ولاه سواء أجهل نسبه أو عرف وهو الأشبه عندى بمذهب أحمد رحمه الله<sup>(٢٢)</sup> قال ابن سريج وهو قياس قول مالك<sup>(٢٣)</sup> والشافعى<sup>(٢٤)</sup> .

- 
- (١) الهداية ١٨٣/٢ والمغنى ٢٢٩/٩ والروايتين ٥٨/٢ .  
 (٢) المبسوط ٨٧/٨ وبدائع الصنائع ١٦٨/٤ ومختصر الطحاوى ٣٩٨ .  
 (٣) المختصر للخبرى - باب جر الولاء - والمغنى ٢٣١/٩ .  
 (٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٣/٩ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٩٢/٦ وبدائع الصنائع ١٦٧/٤ والمختصر للخبرى - باب جر الولاء - والمغنى ٢٣١/٩ .  
 (٥) بداية المجتهد ٣٦٥/٢ والمنتقى ٢٨٢/٦ والكافى ٥١٢ .  
 (٦) هو أبو على الحسن بن ثواب الثعلبى بغدادى ثقة سمع يزيد بن هارون وغيره وكان له بأبى عبد الله أنس شديد وسمع منه أبو بكر الخلال وعبد الله المروزى توفى سنة ثمان وستين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٣١/١ ، ١٣٢ .  
 (٧) الهداية ١٨٣/٢ والمغنى ٢٣١/٩ والروايتين ٥٨/٢ .  
 (٨) المختصر للخبرى - باب جر الولاء - والمغنى ٢٢٩/٩ .  
 (٩) المختصر للخبرى - باب جر الولاء .  
 (١٠) المغنى ٢٣١/٩ .  
 (١١) المختصر للخبرى - باب جر الولاء - والمغنى ٢٣١/٩ .  
 (١٢) المختصر للخبرى - باب جر الولاء - وتكملة المجموع ٤٧/١٦ .  
 (١٣) و (١٤) المختصر للخبرى - باب جر الولاء .  
 (١٥) المختصر للخبرى - باب جر الولاء - وتكملة المجموع ٤٧/١٦ .  
 (١٦) المغنى وتكملة المجموع ٤٦/١٦ .  
 (١٧) المبسوط ٨٨/٨ ومختصر الطحاوى ٣٩٨ .  
 (١٨) المبسوط ٨٨/٨ .  
 (١٩) المختصر للخبرى - فصل إذا ملك الرجل أحدا .  
 (٢٠) المغنى ٣٣١/٩ .  
 (٢١) مختصر الطحاوى ٣٩٨ .  
 (٢٢) المغنى ٣٣١/٩ .  
 (٢٣) الكافى ٥١٢ .  
 (٢٤) تكملة المجموع ٤٧/٦ .

## مسائل منه

عبد تزوج معتقة قوم فأولدها ابنا وللعبد أب رقيق فمات العبد رقيقا ثم أعتق الجد مولاه فمات الجد ثم مات الابن وخلف مولى أمه ومولى أبيه ومولى جده .

قول رافع وأوس وأحمد وأهل العراق ومن وافقهم مال الابن لمولى أمه قول شريح ومالك ومن تابعهما المال لمولى الجد .

فإن أعتق الجد والأب حتى باق على الرق ثم مات الجد ومات الابن بعده .

فعلى قول رافع وأحمد ومن وافقهما المال لمولى الأم وكذلك قول زفر واللؤلؤي قول شريح ومالك المال لمولى الجد فإن تزوج العبد معتقة فأولدها ثم أعتق الجد ثم أعتق الأب كان المال فى قول من جر الولاء لموالى الأب وفى قول رافع لموالى الأم .

حر مجهول النسب تزوج معتقة قوم فأولدها أولادا ثم مات ومات أولاده بعده قول أبى حنيفة ومحمد مال الولد لموالى أمه قول أبى يوسف المال لبيت مال المسلمين وهو الصحيح عندى لأن الولد لم يجر عليه رق بحال وأبوه لا ولاء عليه لأحد فصار كولد الحر المعروف بالنسب .

## فصل ثالث فى رجوع ولاء المعتق إلى نفسه

وإذا تزوج العبد بمعتقه فولدت له ابنا فهو حر وولاؤه لموالى أمه فإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله عليه وعلى أولاده من حرة معتقه وعلى معتقيه الولاء فى قول من جر الولاء إلى موالى الأب فأما ولاء هذا الابن المشتري للأب فهو باق لموالى أمه لا يجره إلى نفسه فى قول عامة الفقهاء لأن الإنسان لا يصح إن يكون مولى نفسه كما لا يصح إن يرثها ويعقل عنها<sup>(١)</sup> .

وقال عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> لا ولاء عليه لأنه لما اشترى الأب جر إليه ولاء جميع أولاده وهو واحد منهم قال ابن سريج وهو قياس قول الشافعى<sup>(٣)</sup> قال ابن اللبان نص الشافعى على خلاف هذا وأن ولاءه يكون لموالى أمه فإذا ثبت أن ولاءه باقى لموالى أمه فإن ولاء الأب وأولاده من معتقه ومعتقيه عائد إلى موالى الأم أيضا ولا يرثه على قول ابن دينار لأن جميع ذلك حق مولاهم الذى هو ابن مولاتهم المشتري أباه وهذا معنى دور الولاء وسنفرد له بابا إن شاء الله .

### مسائل منه

عبد تزوج حرة معتقة فأولدها ابنا فاشترى الابن أباه عتق عليه وكان له ولاؤه على ما ذكرنا فإن لم يشتر أباه ولكن اشترى الابن عبدا فأعتقه فاشترى العبد المعتق أبا سيده فأعتقه كان له ولاء أبى سيده وولاء ولده فيصير له ولاء سيده لأنه مولى أبيه فيكون مولاه أيضا ويكون الابن مولى العبد من فوق لأنه أعتقه فيصير كل واحد منهما مولى للآخر من فوق ومن أسفل فأى الثلاثة تأخر موته كان وارثا لهما فإن مات الولد والأب ثم مات العبد كان ماله لموالى أم مولاه فإن ولدت منه بنتين فزعتقت إحداهما كان لها ولاؤه وتجر إليها ولاء أختها ولا تجر إليها ولاء نفسها فإن مات الأب فلبنته الثلثان بالنسب والباقى للمعتقة فيصير لها ثلثا المال ولأختها ثلثه فإن ماتت معتقة الأب كان لأختها النصف بالنسب والباقى لمولى أمها وإن لم تمت المعتقة ولكن ماتت أختها كان لأختها النصف بالنسب والباقى لها لأنها مولاة أبيها فإن أعتقتا أباهما نصفين فالولاء بينهما نصفين وتجر كل واحدة نصف ولاء أختها ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالى أمها فإن ماتت الأب كان لهما الثلثان بالنسب والباقى بالولاء فإن مات احدهما فلأختها النصف بالنسب ولها نصف الباقى يجر بالولاء ويبقى الربع لموالى أمها . فإن ماتت احدى البنيتين ثم مات الأب بعدها كان للبنت الباقية نصف مال الأب بالنسب ولها نصف الباقى بكونها مولاة نصفه وموالى البنت الميتة وهم أختها وموالى أمها النصف الآخر وهو الربع فيكون نصفه وهو الثمن للبنت الباقية لأن لها نصفها ولأختها بما جره الأب إليها فيصير لها سبعة أثمان المال والثمن الباقى لموالى أم البنت الميتة .

(١) الهداية ١٨٣/٢ والمغنى ٢٣٤/٩ .

(٢) المغنى ٢٣٤/٩ والمنتقى ٢٨٢/٦ .

(٣) تكملة المجموع ٤٧/١٦ .

## باب دور الولاء

اعلم أن معنى دور الولاء هو أن يخرج من مال الميت قسطا إلى ميت آخر لما يستحقه عليه من الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الأول لماله عليه من الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما وقد اختلف فى ذلك فقال قوم يكون هذا الجزء الدائر مردودا على مولى أم الميت قال شيخنا أبو عبد الله النونى فى الكتاب الذى أفرده لمذهب أحمد - رحمه الله - يحتمل هذا قول أحمد<sup>(١)</sup> . وقال قوم يجعل فى بيت المال واختاره شيخنا أبو يعلى فى المجرى وعلل بأنه لا مستحق له بالولاء فجعل فى بيت المال كالمال الذى لا يعلم له مستحق وقال آخرون نرده على جميع الموالى على قدر سهامهم بالولاء ويسمى هذا المذهب قطع الدور وفى قطعه طرق فى الحساب نذكر بعضها عند عمل المسائل إن شاء الله<sup>(٢)</sup> .

ولا يقع الدور فى مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط :

الأول أن يكون المعتق اثنين فصاعدا .

والثانى أن يكون قد مات فى المسألة اثنان أو أكثر .

والثالث أن يكون الباقي منهم يحوز إرث الميت<sup>(٣)</sup> .

## مسائل منه

ابنتان أعتقتا أباهما بينهما نصفين فالولاء بينهما للكبرى نصف ولأب ونصف ولأب الصغرى يجزى الأب إليها ذلك وللصغرى كذلك ويبقى نصف ولأب كل واحدة لموالى أمها . فان ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها فقد ذكرنا أن الأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال ولموالى الأم الباقي فى الباب الذى قبله . فإن ماتت الأخرى كان مالها لموالىها وهم أختها وموالى أمها بينهما بالسوية للأخت نصفه ولموالى الأم نصفه فاجعل النصف الذى أصاب الكبرى لموالىها وموالى الكبرى هم الأخت الصغرى وموالى أمها فاجعل مالها الذى أخذته بالولاء من الصغرى وهو النصف مقسوما بالسوية بين الصغرى وموالى الأم لموالى الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالى أختها الكبرى ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها وهو الجزء الدائر فمن جعله لبيت المال جعل المسألة من أربعة سهام لموالى أمها وسهم لموالى أم الكبرى وسهم لبيت المال ومن جعله لموالى أم الميتة جعل ثلاثة أرباع المال لموالى أم الصغرى وربعه لموالى أم الكبرى ومن قال بقطع السهم الدائر ورده على الموالى قسم مال الصغرى على ثلاثة أسهم سهمان لموالى أمها سهم لموالى أم الكبرى ومن لم يجزى الولاء جعل المال كله لموالى أم الصغرى وعلى قول ابن دينار مالها كله لبيت المال . فإن ماتت الابنتان ثم مات الأب بعدهما قسم ماله على ثمانية أسهم نصفه وهو أربعة لموالى بنته الصغرى يقسم على ما ذكرنا من قسمة مال الصغرى فى المسألة قبلها فيكون سهمان منه لموالى أمها وسهم لموالى أم أختها وسهم لبيت

(١) و (٢) الهداية ١٨٤/٢ والمغنى ٢٣٦/٩ .

(٣) الهداية ١٨٣/٢ .

المال . وكذلك النصف الآخر الذى للكبرى فيحصل لمولى أم كل بنت ثلاثة أثمان مال الأب ولبيت المال الربع من جعل السهم الدائر لموالى الأم أو رد على سهام الموالى جعل المال نصفين بين موالى أم الأثنين . ولو أن ثلاث بنات أعتقن أباهن أثلاثا كان لكل واحدة منهن ثلث ولانته وتجر إليها ثلث ولانته وأختيها ويبقى ثلث ولانته كل واحدة لموالى أمها فإن مات الأب فماله بينهن أثلاثا فإن ماتت بعده الكبرى قسم مالها على تسعة أسهم لأختيها الثلثان بالنسب والباقي وهو ثلاثة بين موالىها وهم أختاها وموالى أمها فلاختيها ثلثا الباقي سهمان لموالى الأم سهم وهو التسع . فإن ماتت الوسطى أيضا قسم مالها على ثمانية عشر فلاختها الصغرى النصف بالنسب والباقي لموالىها وهم أختاها ومولى أمها فلاختها الباقية ثلث ذلك ثلاثة أسهم لموالى أمها ثلاثة أسهم ويبقى لأختها الكبرى ثلاثة أسهم يكون لموالىها وهم أختاها ومولى أمها فلاختها الباقية من ذلك سهم لموالى أمها سهم ويرجع الى الوسطى الميتة سهم لأن لها ثلث ولانته الكبرى فهذا السهم الدائر لأنه قد خرج من مال الوسطى الى الكبرى ثم عاد إليها فهو لبيت المال وقد اجتمع للبيت الباقية ثلاثة عشر سهما ولمولى أم الوسطى ثلاثة أسهم ولمولى أم الكبرى سهم ولبيت المال سهم .

ومن جعل السهم الدائر لمولى الأم الميتة فقد اجتمع لها أربعة أسهم .

ومن جعله ردا على سهام الموالى فله فى ذلك طرق من الحساب أخصرها أن تقول وجدت السهم الذى صار للميتة الأولى عن الثانية هو السدس وهو ثلاثة أسهم سهم لموالى أمها وسهم للباقية من الأخوات وسهم هو الدائر فإذا قطعت السهم الدائر قسمت السدس نصفين فضررت مخرج السدس فى اثنين فكان اثنى عشر فقسمت المال على ذلك فصار للباقية تسعة أسهم ستة بالنسب وهو النصف وثلث ما يبقى وهو سهمان بالولاء وسهمان لمولى الوسطى وسهمان للميتة الأولى سهم لموالى أمها وسهم للباقية فإن كان مولى الأم واحد<sup>(١)</sup> حصل له ربع المال وهو ثلاثة فتوافق التسعة بالأثلاث ( ويرجع )<sup>(٢)</sup> سهم الباقية إلى ثلاثة وسهم مولى الأم الى واحد وهذا باب متى تقصينا تفرعه خرج الكتاب عن حد الاختصار وفيما ذكرنا كفاية لمن تدبره وفهمه إن شاء الله .

(١) انتهى الخرم هنا فى ب والذى بدأ من ٣٨٢ .

(٢) : ( ) فى ب فيرجع .

## باب ميراث الحليف<sup>(١)</sup> والعقيد<sup>(٢)</sup> والموالي (وأهل الديوان)<sup>(٣)</sup> والجار والمولى من أسفل<sup>(٤)</sup> وإذا لم يخلف وارثا وخلف أقرباء<sup>(٥)</sup> (أرقاء)

عن عمر<sup>(٦)</sup>، وعثمان<sup>(٧)</sup>، وعلي<sup>(٨)</sup>، وابن مسعود<sup>(٩)</sup> - رضى الله عنهم - أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها وبه قال عطاء<sup>(١٠)</sup>، ومكحول<sup>(١١)</sup> والزهرى<sup>(١٢)</sup>، وحامد<sup>(١٣)</sup>، والحكم<sup>(١٤)</sup>، وأبو حنيفة، وأصحابه<sup>(١٥)</sup>، ونقل ابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل ذلك<sup>(١٦)</sup>.

وروى عن عمر<sup>(١٧)</sup> ( رضى الله عنه )<sup>(١٨)</sup> أنه يستحق ميراثه بمجرد إسلامه على يديه وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(١٩)</sup> وأحمد فى رواية محمد بن يحيى المتطبب<sup>(٢٠)</sup>. وقال ابن المسيب<sup>(٢١)</sup> والنخعى<sup>(٢٢)</sup> إذا أسلم على يديه فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وقال مالك<sup>(٢٣)</sup> وأحمد بن حنبل فى المشهور من مذهبه واختاره أصحابه<sup>(٢٤)</sup> والشافعى<sup>(٢٥)</sup>

(١) الحليف : المعاهد يقال تحالف إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحد فى النصرة والحماية وبينهما حلف بالكسر أى عهد . الصباح المنير - حلف ص ١٤٦ .  
 (٢) فى الصباح - عقدت الحبل من باب ضرب والعقد : ما يمسكه ويوثقه ومنه قيل عاقدته على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته ص ٤٢١ مادة عقد .

(٣) الديوان : هو دفتر الذى تكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء - لسان العرب ١١٦/١٣ مادة دون والقاموس المحيط ٤/٢٢٦ .  
 (٤) : ( ) فى ب والجار والمولى من أسفل وأهل الديوان .  
 (٥) : ( ) فى أ رقيقا .

(٦) المصنف لابن شيبه ٢٩٦/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١١/٩ والمبسوط ٤٣/٣ والسراجية ص ٧  
 (٧) المحلى ٦١/١١ .

(٨) الميسوط ٤٣/٣٠ والسراجية ص ٧ .

(٩) السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٣/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٠/٩ والمصنف لابن شيبه ٢٩٦/٦ والمبسوط ٩١/٨ و ٤٣/٣٠ والسراجية ص .  
 (١٠) المصنف لعبد الرزاق - ١١/٩ .

(١١) المختصر للخبرى - باب الولاء - فصل منه واختلفوا فى الرجل يوالى الرجل ..

(١٢) المصنف لعبد الرزاق - ١١/٩ .

(١٣) و (١٤) المختصر للخبرى - باب الولاء - فصل منه واختلفوا فى الرجل يوالى الرجل ... والمعنى ٢٥٥/٩ .

(١٥) الميسوط ٤٣/١٠ و ٩١/٨ وبدائع الصنائع ٤/١٧٠ والسراجية ص ٧ .

(١٦) الهداية ١٨٣/٢ والإنصاف - أسباب التوارث - ٣٠٥/٧ .

(١٧) المصنف لابن شيبه ٢٩٦/٦ والمبسوط ٩١/٨ و ٤٣/٣٠ والمحلى ٥٨/١١ .

(١٨) : ( ) س ب .

(١٩) فتح البارى ٤٧/١٢ - باب إذا أسلم على يديه ..

(٢٠) المعنى ٢٥٤/٩ .

أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان يقدمه ويكرمه وكانت عنده عنه مسائل كثيرة حسان . لم يظهر لى تاريخ وفاته - طبقات الحنابلة ١/٣٢٨ المنهج الأحمد ١/٣٤٧ ومناقب الأمام أحمد ص ١٠٣ .

(٢١) المعنى ٢٥٤/٩ .

(٢٢) فتح البارى ٧٤/١٢ والمصنف لعبد الرزاق - ٢٠/٦ والمبسوط ٩١/٨ والسراجية ص ٧ والمعنى ٢٥٤/٩ .

(٢٣) بداية المجتهد ٢/٣٦٢ .

(٢٤) الهداية ١٨٣/٢ والإنصاف ٧/٣٠٣ والمعنى ٢٥٤/٩ .

(٢٥) روضة الطالبين ١٢/١٧٠ الخصيصة الخامسة الولاء والمجموع ١٦/٥٣ .



وداود<sup>(١)</sup> الميراث بجميع ذلك منسوخ لا حكم له .

وعن الحسن<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup> القولان معا .

وعن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> في رجل أسلم على يدي رجل ومات ماله لبيت المال .

وروى أن رجلا توفي على عهد رسول الله ( صلى الله عليه ( وسلم )<sup>(٥)</sup> ) ولم<sup>(٦)</sup> يخلف إلا غلاما كان أعتقه فقال النبي ( صلى الله عليه )<sup>(٧)</sup> : ( ادفعوا إليه ميراثه )<sup>(٨)</sup> وعن عمر<sup>(٩)</sup> نحوه وعن عمر<sup>(١٠)</sup> إذا لم يخلف وارثا فماله لمن يغضب لغضبه ولمن يأخذ معه العطاء في الديوان وعنه أيضا<sup>(١١)</sup> أنه قال ماله لجيرانه . وعن علي<sup>(١٢)</sup> في مولى قتل خطأ ليس له وارث وله أم وأخت مملوكتان قال تشتريان من ديتيه فيعتقان ثم يقسم ماله بينهما لأمه خمساه ولأخته ثلاثة أخماسه وعن ابن مسعود<sup>(١٣)</sup> نحو ذلك . ويحتمل جميع ذلك أن يكون النبي ( صلى الله عليه وسلم )<sup>(١٤)</sup> وعمر وعلي وغيرهم أعطوا المال لمن أعطوه على وجه المصلحة لاعلى طريق الميراث والله أعلم<sup>(١٥)</sup> . ولا يختلفون أن المولى المعتق وعصباته وذوى الأرحام يقدمون على جميع من ذكرنا فى الإرث وهذا أوضح فما يحتاج إلى تفرع

(١) المحلى ٥٨/١١ وبداية المجتهد ٣٦٢/٢ .

(٢) المصنف لابن شيبه ٢٩٦/٦ وفيه لا يرثه إلا ان شاء وصى له بماله وكذلك المغنى ٢٥٤/٩ .

(٣) المصنف لابن شيبه ٢٩٦/٦ والمغنى ٢٥٤/٩ وفيه عدم التوريث .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٠/٩ وفيه اذا لم يكن لأحد عليه عقد ولا .

(٥) : ( ) س : أ .

(٦) : ( ) فى ب فلم .

(٧) : ( ) فى ب عليه السلام .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٢/٦ والمصنف لعبد الرزاق ١٦/٩ والترمذى مع عارضة الأحوذى ٢٥٦/٨ وفيه أن هذا الحديث حسن .

(٩) المصنف لعبد الرزاق - ١٧/٩ والمختصر للخيرى - باب الولاء .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق - ١٢/٩ والمصنف لابن شيبه ٦/٢٩٧ .

(١١) المصنف لابن شيبه ٢٩٧/٦ .

(١٢) المختصر للخيرى - أسباب التوارث وموانعه .

(١٣) المصنف لعبد الرزاق - ٢٣/٩ المختصر للخيرى .

(١٤) : ( ) س : أ .

(١٥) المختصر للخيرى .

## باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم فى الميراث

وإذا أقر جميع الورثة بوارث للميت ثبت نسبه سواء أكان الورثة جماعة أم واحدا فإن أقر بعضهم دون بعض لم يثبت النسب إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراش الميت أو أنهم سمعوا إقراره به (١).

وإذا قلنا لا يثبت النسب فهل يستحق الإرث ؟

فقد روى عن علي (٢) - كرم الله وجهه - أنه قال يعطيه الذى أقر به ما فضل فى ( يده ) (٣) عن ميراثه وبه قال أحمد بن حنبل (٤) ، ومالك (٥) ، وابن أبى ليلى (٦) ، وشريك (٧) ، والحسن بن صالح (٨) ، ويحيى بن آدم (٩) ، وأبو عبيد (١٠) ، وأبو ثور (١١) ، وأهل البصرة (١٢) .

**وطريق العمل فى ذلك :** أن تصحح الفريضة على الإنكار ثم تصححها على الإقرار ثم تضرب إحدى الفريضتين فى الأخرى إن تباينت أو فى (وقفهما) (١٣) إن اشتركتا فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم كل من له شىء من فريضة الإقرار تضربه فى فريضة الإنكار أو فى وفقها ومن له شىء من فريضة الإنكار تضربه فى فريضة الإقرار أو فى وفقها فإذا فعلت ذلك عرفت ما فى يد المقر من الفضل ( فأعطيته ) (١٤) المقر له . وقال أبو حنيفة (١٥) يعطيه المقر نصف ما فى يده وقال الشافعى (١٦) لا يشاركه المقر له فى شىء من الإرث أصلا .

### مثال ذلك

**إذا خلف ابنين فاقسما ماله ثم أقر أحدهما بأخ له من أبيه وأنكره الآخر فإنك تقول فريضة الاقرار من ثلاثة وفريضة الانكار من اثنين فاضرب اثنين فى ثلاثة تكن ستة للمنكر من فريضة الانكار سهم مضروب فى فريضة الاقرار وهى ثلاثة تكن ثلاثة فهى له وللابن المقر من فريضة الاقرار سهم فى فريضة الانكار وهى اثنان تكن اثنين فهما له ويبقى سهم فهو للمقر له . وعند أبى حنيفة هى من أربعة (فيكون) (١٧) للمنكر سهمان ولكل واحد سهم .**

(١) الهداية للمؤلف - باب إذا أقر الورثة بوارث يشاركهم الميراث - ١٨٥/٢ والمغنى ١٣٧/٩ .

(٢) سنن الدارمى ٣٨٢/٢ .

(٣) : ( ) فى ب يديه .

(٤) الهداية للمؤلف - باب إذا أقر الورثة بوارث يشاركهم فى الميراث - ١٨٥/٢ والمغنى ١٣٦/٩ .

(٥) بداية المجتهد ٣٥٦/٢ .

(٦) سنن الدارمى ٣٨٢/٢ والمصنف لابن أبى شيبة ٢٨٨/٦ - فى بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت ما له ؟ - والمغنى ١٣٦/٩ .

(٧) سنن الدارمى ٣٨٢/٢ ( ) والمغنى ١٣٦/٩ .

(٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) والمغنى ١٣٦/٩ .

(١٣) : ( ) فى ب وفقها .

(١٤) : ( ) فى ب فأعطه .

(١٥) المسوط ٧٢/٣٠ .

(١٦) الأم - ١٣٨/٤ .

(١٧) : ( ) ساقط من أ .

**فإن أقر أحدهما بأخت من أبيه وأنكر الآخر** ففريضة الإقرار من خمسة وفريضة الإنكار من اثنين فاضرب أحديهما فى الأخرى تكن عشرة للمنكر فى فريضة الإنكار سهم فى خمسة تكن خمسة وللمقر من فريضة الإقرار سهمان فى فريضة الإنكار وهى سهمان تكن أربعة ويبقى سهم فهو للأخت .

وقال أبو حنيفة تصح من ستة للمنكر ثلاثة وللمقر سهمان وللأخت سهم .

**فإن أقر أحدهما بأخ من أبيه وأقر الآخر بأخت من أبيه** فإن الفريضة على إقرار صاحب الأخ من ثلاثة وعلى إقرار صاحب الأخت من خمسة فتضرب ثلاثة فى خمسة تكن خمسة عشر ثم اضربها فى فريضة الإنكار وهى اثنان تكن ثلاثين ومنها تصح ( فاجعل )<sup>(١)</sup> فى يد كل ابن خمسة عشر فلما أقر صاحب الأخ زعم أن له ثلث المال وهو عشرة يبقى فى يده خمسة ( فيردها )<sup>(٢)</sup> على الأخ ولما أقر الآخر بالأخت زعم أن له خمسى المال وذلك اثنا عشر يبقى فى يده ثلاثة فيدفعها إلى الأخت .

### فصل ( آخر منه )<sup>(٣)</sup>

فإن لم يكن فى يد المقر فضل عن حقه بل كان الفضل فى يد غيره من الورثة لم يستحق عليه شىء إذ ليس ( فى يده )<sup>(٤)</sup> زيادة على ميراثه .  
ومتى أقر الوارث بوارثين أو أكثر فى كلمة واحدة وصدق بعض المقر بهم بعضا ولم يكن هناك وارث سواه ثبت نسب الجميع وإن كذب بعض المقر بهم بعضا احتمل أن يثبت النسب ولا يضر تجاحدهم لأن نسبهم ثبت فى حالة<sup>(٥)</sup> واحدة فلا يعتبر بقولهم بعد ذلك واحتمل ألا يثبت نسب واحد منهم لأنه لم يوجد الاتفاق من جميع الورثة وإذا أقر الوارث بوارث يسقطه فإن مذهب أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> أن نسبه يثبت ويأخذ جميع المال .

### ومثاله

إن يترك الرجل أخا لا وارث له غيره فيقر الأخ بابن للميت فإنه يثبت نسبه ويستحق جميع الميراث لأن الأخ جميع الورثة فإذا أقر ثبت النسب باقراره وإذا ثبت النسب استحق بعد ذلك الإرث

(١) : ( ) فى - أ - فاجعله .

(٢) : ( ) فى - ب - يردها .

(٣) : ( ) ساقط من ب .

(٤) : ( ) فى ب معه .

(٥) : ( ) فى ب حال .

(٦) المغنى ١٤٩/٩ .

ويحكى عن الشافعية وجهان أحدهما <sup>(١)</sup> أنه يثبت النسب <sup>(٢)</sup> (ولا يدفع) <sup>(٣)</sup> الأخ إليه من المال شيئاً <sup>(٤)</sup> والثاني <sup>(٥)</sup> كقولنا .

وإذا قال رجل مجهول النسب لآخر مجهول النسب مات أبونا وخلف هذا المال فلك نصفه فقال المقر به فلان أبى وليس بأبيك فأنا أستحق جميع المال لم يقبل من المقر به انكاره وقسم المال بينهما .

فإن قال المقر للمقر به مات أبوك وخلف هذا المال وأنا أخوك فقال المقر به فلان أبى ولست بأخى فالمال كله للمقر به لأنه أضاف الأب إليه وادعى هو نسبه فلم تثبت دعواه إلا بينة . وكذلك لو قال رجل لرجل ماتت زوجتى فلاتة وأنت أخوها تراث نصف مالها معى فقال المقر به لست بزواج أختى بل المال جميعه لى فالقول قول الأخ لأن النكاح يمكن إقامة البينة عليه ( فمتى لم يقمها لم تقبل دعواه عقد النكاح على ميتته بخلاف النسب لأن الغالب تعذر إقامة البينة ) <sup>(٦)</sup> فلهذا قبلنا دعواه بالظاهر <sup>(٧)</sup> وفى هذا تفريع لا يحتمله مختصرنا هذا وفيما ذكرنا بلغة يقتنع بها وهذا آخر ما ذكرنا من الخلاف فى الفرائض .

(١) معنى المحتاج - كتاب الاقرار - ٢٦٣/٢ - وروضة الطالبين - كتاب الأقرار - ٤٢٤/٤ .

(٢) لأن الوارث الحائز فى الظاهر قد أستلحقه - معنى المحتاج .

(٣) : ( ) فى ب فلا يدفع .

(٤) للدور الحكمى وهو أنه يلزم من إثبات الشئ نفيه وهنا يلزم من إراث الابن عدم إراثه لأنه لو وراث لحجب الأخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره - معنى المحتاج .

(٥) روضة الطالبين - كتاب الإقرار - ٤٢٤/٤ .

(٦) : ( ) ساقط من أ .

(٧) الهداية للمؤلف ١٨٦/٢ .

## باب المناسحات

اعلم أن معنى المناسحات أن يموت المرء ويترك مالا فلا تقسم تركته حتى يموت بعض ورثته<sup>(١)</sup>.  
والوجه في عمل ذلك أن تنظر في ورثة الثاني فإن كانوا يرثونه على حسب ( ميراثهم من الأول )<sup>(٢)</sup> مثل أن يكونوا عصابة لهما فإنك تقسم التركة بينهم ولا تلتفت إلى مسألة الثاني لأن نصيبه من الأول عاد إليهم على حسب ميراثهم من الأول وكذلك إن مات جماعة من ورثة الأول ولا فرق بين أن يموتوا معا أو يموت بعضهم بعد بعض<sup>(٣)</sup>.

### مسائل منه

امرأة ماتت وخلفت خمسة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم فالمال بين الباقي أرباعا<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك إن مات ثاني كان المال بين الباقيين أثلاثا<sup>(٥)</sup>.  
وكذلك إن مات أربعة منهم قبل (القسمة)<sup>(٦)</sup> فالمال جميعه للابن الباقي بميراثه من أمه وأخواته.  
خمسة إخوة ( وخمس )<sup>(٧)</sup> أخوات لأب وأم لم تقسم ( التركة )<sup>(٨)</sup> حتى غرق من الإخوة ثلاثة في حالة واحدة فالمال بين الباقيين على تسعة لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم<sup>(٩)</sup>.  
فإن مات أخ بعد غرقهم وقبل القسمة فالمال بين الباقيين على سبعة<sup>(١٠)</sup>.  
وكذلك إن وقع على الأخوات حائط فمتن معا فالمال جميعه للأخ الباقي.

(١) الهداية - باب المناسحات - ١٨٩/٢ والمغنى - فصل في مسائل المناسحات ٤٤/٩.

(٢) : ( ) في أ ميراث الأول .

(٣) المراجع السابقة .

(٥) ٣

١	ابن
١	ابن
١	ابن

(٤) ٤

١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن

(١٠) ٧

٢	أخ شقيق
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقه

(٩) ٩

٢	أخ شقيق
٢	أخ شقيق
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقه
١	أخت شقيقه

(٦) : ( ) في أ القسم .

(٧) : ( ) في ب خمسة .

(٨) : ( ) في ب المال .

## نوع ثانى من المناسخت

فإن كان فى المسألة من يرث من الأول دون الثانى<sup>(١)</sup> فأعطه سهمه واجعل الباقى بين ورثة الأول والباقى على ما ( بينا )<sup>(٢)</sup>

### مسائل منه

رجل مات وخلف امرأة وابنتين وابنتين من غير المرأة لم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين للمرأة الثمن والباقى بين الابن والابنتين للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من اثنين وثلاثين للمرأة أربعة وللابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة<sup>(٣)</sup> .

زوج وثلاثة إخوة وثلاث أخوات لم تقسم التركة حتى مات أخوان فى حالة واحدة للزوج النصف، والنصف الآخر بين الأخ والأخوات على خمسة لا تصح فتضرب خمسة فى المسألة تكن عشرة ومنها تصح<sup>(٤)</sup> فإن مات بعضهم بعد بعض قبل قسمة التركة فلم يبق منهم إلا أخ فالنصف للزوج والنصف للأخ<sup>(٥)</sup>

(١) الهداية - باب المناسخت - ١٨٩/٢ والمغنى - فصل فى مسائل المناسخت ٤٤/٩ .  
(٢) : ( ) فى ب بيناه .

(٣) ٣٢ ٨ × ٤			
٤	١	زوجه	١/٨
١٤		ابن	
٧	٧	بنت	الباقى
٧		بنت	

(٥) ٢		
١	زوج	١/٢
١	أخ	

الباقى

(٤) ١٠ ٢ × ٥			
٥	١	زوج	١/٢
٢		أخ	
١		أخت	الباقى
١	١	أخت	
١		أخت	

## نوع ثالث منه

فإن لم يكن ورثة الثاني يرثونه على حسب ما ورثوا الأول فإنك تصحح مسألة الأول وتنظر سهام الثاني منها فان ( انقسمت )<sup>(١)</sup> على ورثته قسمة صحيحة فإن المسألتين تصحان مما صحت منه المسألة الأولى فمن له شيء من الأولى فهو ( باق )<sup>(٢)</sup> بحاله ومن له شيء من الثانية فهو مضروب فيما خرج من قسمة سهام الميت الثاني على مسألته<sup>(٣)</sup>

### مسائل من ذلك

امراة وأخ لم تقسم التركة حتى مات الأخ وخلف ابنا وبنتا المسألة الأولى من أربعة للمرأة سهم وللأخ ثلاثة مقسومة بين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين فقد صحت سهامه على مسألته وصحت المسألتان من أربعة<sup>(٤)</sup> .

زوج وأم وبنث وبنث ابن لم تقسم التركة حتى ماتت البنث وخلفت من خلفت المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنث ستة وللأم سهمان وبنث الابن سهمان ماتت البنث عن ستة وخلفت أبا وجدة وبنث أخ مسألتها من ستة للجدة السدس سهم والباقي للأب فصار للزوج ثمانية ثلاثة بكونه زوجا وخمسة بكونه أبا وللأم ثلاثة سهمان من الأولى وسهم من الثانية وبنث الابن سهمان من الأولى<sup>(٥)</sup> .

(١) : في أ انقسم .

(٢) : في ب باقى .

(٣) الهداية - باب المناسخت - ١٨٩/٢ والمغنى - فصل فى مسائل المناسخت ٤٤/٩ .

		١/٣/١٢ (٥)		١٣ ١/٦	
١/٤	زوج	٣	أب	٥	٨
١/٦	أم	٢	جدة	١	٣
١/٢	بنث	٦	ت	-	-
١/٦	بنث ابن	٢	بنث أخ	X	٢

		١/٤ (٤)		١/٣ ٤	
١/٤	زوجة	١	-	-	١
	أخ	٣	ت	-	-
	الباقى		ابن	٢	٢
			بنث	١	١

زوج وثلاثة إخوة لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت من خلفت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى تسعة فتصح من أربعة وخمسين ماتت الأخت للأبوين وخلفت ثلاثة إخوة لأم وأختين لأب مسألتهما من ثلاثة وتصح من تسعة ولها من المسألة الأولى ثمانية عشر مقسومة على مسألتهما فيخرج لكل سهم اثنان فللزوجة من الأولى ثمانية عشر باقية بحالها ولا شيء له من الثانية وللإخوة من الأم من الأولى اثنا عشر ومن الثانية ثلاثة مضروبة في مخرج القسمة وهو اثنان تكن ستة فيحصل لهم ثمانية عشر لكل واحد منهم (ستة)<sup>(١)</sup> وللأختين من الأب من الأولى ستة ومن الثانية ستة مضروبة في مخرج القسمة تكن اثني عشر فقد تحصل لهما ثمانية عشر لكل واحدة تسعة<sup>(٢)</sup>.

امرأة وأبوان وثلاثة بنين وثلاث بنات لم تقسم التركة حتى ماتت الأم وخلفت من خلفت المسألة الأولى من أربعة وعشرين وتصح من مائتين وستة عشر فكل من له منها شيء مضروب في تسعة للمرأة ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين وللأبوين ثمانية في تسعة تكن اثنان وسبعين. وللأولاد ثلاثة عشر في تسعة تكن مائة وسبعة عشر لكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر ماتت الأم عن ستة وثلاثين وخلفت زوجها وثلاثة بنين وثلاث بنات ابن أصل مسألتهما من أربعة وتصح من اثني عشر وسهامها تنقسم على مسألتهما فكل من له شيء من الأولى باق بحاله ومن له شيء من الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأم على مسألتهما وذلك ثلاثة فتقول للمرأة من

(١) : ( ) في ب سهم .

(٢) ١/٥٤ = ٦ × ٩ / ٦ ٣ × ٣ ٢ / ٩ ٥٤

١٨	-	-	-	١٨	٣	زوج	١/٢
٦/١٨	٣	١	٣ إخوة لأم	١٢	٢	٣ إخوة لأم	١/٣
---	-	-	ت	١٨	٣	أخت شقيقة	١/٢
٩/١٨	٦	٢	أختان لأب	٦	١	أختان لأب	١/٦



الأولى سبعة وعشرون ولا شيء لها من الثانية وللأب من الأولى ستة وثلاثون وله من الثانية بكونه زوجا ثلاثة مضروبة في ثلاثة تكن تسعة فاجتمع له خمسة وأربعون ولكل ابن من الأولى ستة وعشرون ومن الثانية سهمان في ثلاثة تكن ستة فصار لكل ابن اثنان وثلاثون ولكل بنت ستة عشر<sup>(١)</sup> .

**أربع نسوة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجا ومن خلفت المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر وتصح من ستين فكل من له شيء مضروب في أربعة فيكون للنسوة اثنا عشر وللأم ثمانية وكذلك للأخت من الأم والأخت من الأب وللأخت من الأبوين أربعة وعشرون ماتت عنها وخلفت زوجا وأما وأختا لأب وأختا لأم مسألتهما من ستة وتعول إلى ثمانية وسهامها منقسمة على مسألتهما فكل من له شيء من الأولى باق بحاله ومن له شيء من الثانية مضروب فيما خرج من قسمة سهام الأخت على مسألتهما وذلك ثلاثة فللنسوة من الأولى اثنا عشر ولا شيء لهن من الثانية وللأم من الأولى ثمانية ولها من الثانية سهم في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر وكذلك للأخت من الأم وللأخت من الأب من الأولى ثمانية ولها من الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة فيجتمع لها سبعة عشر وللزوج الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة ولا شيء له من الأولى<sup>(٢)</sup> .**

٦٠ ٣/٨/٦

١/٦٠ ١٥/١٢×٤

(٢)

٢١٦ ٣/١٢

١/٢١٦ ٢٤×٩

(١)

٣	-	-	٣	-	زوجة
٣	-	-	٣	-	١/٤ زوجة
٣	-	-	٣	٣	زوجة
٣	-	-	٣	-	زوجة
١١	١	أم	٨	٢	١/٦ أم
١١	١	أخت لأم	٨	٢	١/٦ أخت لأم
١٧	٣	أخت لأب	٨	٢	١/٦ أخت لأب
---	-	ت	٢٤	٦	١/٢ أخت شقيقة
٩	٣	زوج	١/٢		

٢٧	-	-	٢٧	٣	١/٨ زوجة
٤٥	٣	زوج	٣٦	٤	١/٦ أب
---	-	ت	٣٦	٤	١/٦ أم
٣٢	٢	ابن ابن	٢٦	-	ابن
٣٢	٢	ابن ابن	٢٦	-	ابن
٣٢	٢	ابن ابن	٢٦	١٣	ابن ب
١٦	١	بنت ابن	١٣	-	بنت
١٦	١	بنت ابن	١٣	-	بنت
١٦	١	بنت ابن	١٣	-	بنت

## نوع رابع

ومتى كانت سهام الثانى لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فصح المسألة الثانية ثم اضرب ما صحت منه فيما صحت منه المسألة الأولى فما بلغ صحت منه المسألتان ثم كل من له شىء من الأولى فمضروب فى المسألة الثانية ومن له شىء من الثانية فمضروب فيما مات عنه الميت الثانى (١) .

### مسائل من ذلك

**امراة و بنت وأخ لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت من خلفت المسألة الأولى من ثمانية ماتت البنت عن أربعة وخلفت أمها وعمها ، فمسألتها من ثلاثة وسهامها لا تنقسم عليها فاضرب إحدى المسألتين فى الأخرى تكن أربعة وعشرين ومنها تصح ، للمرأة من الأولى سهم فى المسألة الثانية وهى ثلاثة ، ولها من الثانية سهم مضروب فيما ماتت عنه البنت فهو أربعة فيجتمع لها سبعة ، وللأخ من الأولى ثلاثة فى ثلاثة تسعة ، ومن الثانية سهمان فى أربعة ثمانية فيجتمع له سبعة عشر (٢) .**

**امراة وأم وأخوان لأم وأخت لأب وأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت من خلفت المسألة الأولى من سبعة عشر ماتت الأخت من الأبوين عن ستة وخلفت أمها وأخوين لأم وأختين لأب مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة وسهامها لا تنقسم على مسألتها فاضرب مسألتها فى المسألة الأولى تكن مائة وتسعة عشر ومنها تصح للمرأة من الأولى ثلاثة فى المسألة الثانية وهى سبعة تكن واحدا وعشرين وللأم من الأولى سهمان فى سبعة تكن أربعة عشر ولها من الثانية سهم فيما ماتت عنه الميتة وهو ستة تكن ستة فيجتمع لها عشرون وللأخوين لأم من الأولى أربعة فى سبعة تكن ثمانية وعشرين ومن الثانية سهمان فى ستة تكن اثني عشر فيحصل لهما أربعون وللأختين من الأب سهمان من الأولى فى سبعة تكن أربعة عشر ومن الثانية أربعة فى ستة تكن أربعة وعشرين فيحصل لهما ثمانية وثلاثون (٣) .**

(١) الهداية - باب المناسخت - ١٨٩/٢ والمغنى - فصل فى مسائل المناسخت ٤٥/٩ .

١١٩	٦/٧/٦	٧/١٧/١٢	(٣)
٢١	-	-	٣ زوجة ١/٤
٢٠	١	أم	٢ أم ١/٦
٢٠-٤٠	١-٢	أخوان لأم	٢-٤ أخوان لأم ١/٣
-	-	ت	٦ أخت ش ١/٢
١٩-٣٨	٢-٤	أختان لأب	١-٢ أختان لأب ١/٦

٢٤	٤/٣	٣/٨	(٢)
٧	١	أم	١ زوجة ١/٨
-	-	ت	٤ بنت ١/٢
١٧	٢	عم	٣ أخ الباقي

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ومن خلفت المسألة الأولى من تسعة ماتت الأخت عن ثلاثة وخلفت زوجها وأماً وأختاً لأم وأختاً لأب مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية ولا تنقسم سهامها على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في المسألة الأولى تكن اثنين وسبعين ومنها تصح ( فمن )<sup>(١)</sup> له شيء من الأولى مضروب في الثمانية ومن له شيء من الثانية مضروب في ثلاثة لزوج الأولى ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين وللأم من الأولى سهم في ثمانية ومن الثانية سهم في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر وكذلك الأخت من الأم ولزوج الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولا شيء له من الأولى وللأخت من الأب من الأولى سهم في ثمانية ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة فيجتمع لها سبعة عشر<sup>(٢)</sup>

(١) : ( ) في ب ومن .

(٢) ٧٢ ٣/٨/٦ ٨/٩/٦

٢٤	-	-	٣	زوج	١/٢
١١	١	أم	١	أم	١/٦
--	-	ت	٣	أخت شقيقه	١/٢
١٧	٣	أخت لأب	١	أخت لأب	١/٦
١١	١	أخت لأم	١	أخت لأم	١/٦
٩	٣	زوج			

## نوع خامس

فإن كانت سهام الثانية توافق فريضته فاضرب وفق فريضته فى الفريضة الأولى فما بلغ صحت منه المسألتان ثم كل من له شىء من الأولى مضروب فى وفق الفريضة الثانية (ومن له شىء من الثانية) (١) مضروب فى وفق ما مات عنه الميت الثانى (٢) .

### مسائل منه

**زوج وأخوان مات الزوج وخلف أربعة بنين** (فالمسألة) (٣) الأولى من أربعة والثانية أيضا من أربعة وتركته سهامان توافق مسألته بالأنصاف ( فاضرب ) (٤) نصف مسألته وهو اثنان فى المسألة الأولى تكن ثمانية للأخوين من الأولى سهامان فى وفق المسألة الثانية وهو سهامان تكن أربعة لكل واحد منهم سهامان وللبنين من الثانية أربعة فى وفق ما مات عنه أبوهم وهو سهم تكن أربعة لكل واحد منهم سهم (٥) .

**أمرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأبوين وخلقت زوجاً ومن خلفت المسألة الأولى من خمسة عشر ماتت الأخت عن ستة ومسألتها تعول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها فى المسألة الأولى تكن ستين ومنها تصح فمن له شىء من الأولى مضروب فى وفق المسألة الثانية وهو أربعة ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق التركة وهو ثلاثة فللمرأة من الأولى ثلاثة فى أربعة تكن اثني عشر وللأم من**

(١) : ( ) س من أ .

(٢) الهداية - باب المناسخت - ١٩٠/٢ - والمغنى - فصل فى مسائل المناسخت ٤٤/٩ .

(٣) : ( ) فى ب المسألة .

(٤) : ( ) فى ب فتضرب

٨	١/٤	٢/٤	٢	(٥)
×	×	ت	٢	١ زوج ١/٢
٢	×	×	١	١ أخ ب
٢	×	×	١	١ أخ
١	١	ابن		
١	١	ابن		
١	١	ابن		
١	١	ابن		

الأولى سهمان في أربعة ( تكن )<sup>(١)</sup> ثمانية ولها من الثانية سهم في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر وللأخت (للأم)<sup>(٢)</sup> كذلك وللأخت من الأب من الأولى سهمان في أربعة ثمانية ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة فيجتمع لها سبعة عشر ولزوج الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة<sup>(٣)</sup> .

**امراة وأهوان و بنت و بنت ابن لم تقسم التركة حتى ماتت البنت وخلفت ثلاث بنات ومن خلفت**  
 أصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ماتت البنت عن اثني عشر وخلفت ثلاث بنات وأما وجدا مسألتها من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركتهما توافق مسألتها بالأسداس فترجع المسألة إلى ثلاثة فتضربها في الأولى تكن إحدى وثمانين فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما مات عنه البنت وهو اثنان فللمراة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تسعة ومن الثانية ثلاثة (أسهم)<sup>(٤)</sup> في اثنين تكن ستة فيجتمع لها خمسة عشر وللأب من الأولى أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ومن الثانية ثلاثة في اثنين ستة فيجتمع له ثمانية عشر وللأم من الأوله أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر ولا شيء لها من الثانية لأن أم البنت وهي زوجة ابنها حجبتهما وكذلك لبنت الأب وبنت الثانية اثنا عشر في اثنين تكن أربعة وعشرين لكل (واحدة)<sup>(٥)</sup> منهن ثمانية ولا شيء لهم من الأوله<sup>(٦)</sup> .

(٤) : ( ) س من أ .  
 (٥) : ( ) في ب واحد .

(١) : ( ) س في أ .  
 (٢) : ( ) في ب من الأم .

٨١	٢/١٨	٦×٣	٣/٢٧/٢٤	(٦)
١٥	٣	١	أم	٣
١٨	٣	١	جد	٤
١٢	X	X	جدة	٤
X	X	X	ت	١٢
١٢	X	X	بنت أخ	٤
٨	٤		بنت	
٨	٤	٤	بنت ٣/٢	
٨	٤		بنت	

٦٠	٣/٨/٦	٤/١٥/١٢	(٣)
١٢	-	-	٣
١١	١	أم	٢
-	-	ت	٦
١٧	٣	أخت لأب	٢
١١	١	أخت لأم	٢
٩	٣	زوج	٢/١

## المسألة المأمونية

وسميت بذلك<sup>(١)</sup> لأن المأمون<sup>(٢)</sup> طلب من يوليه قضاء البصرة فوصف له يحيى بن أكثم فلما أحضره استحققه فاحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فإن المقصود علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فقال له ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الابنتين وخلفت من خلفت فقال يحيى أرجلا كان الميت (الأول)<sup>(٣)</sup> أو امرأة فعلم أنه قد عرف المسألة فكتب له عهده .

**وعملها :** أن تقول إن كان الميت الأول رجلا فقد علمت أن المسألة الأولى ( كانت )<sup>(٤)</sup> من ستة وقد خلفت البنت أختا وجدا وجدة هما أبوا أبيها فعلى قول أبي بكر الصديق ومن تابعه للجددة السدس والباقي للجد ولا شيء للأخت فمسألتها من ستة (و)<sup>(٥)</sup> قد ماتت البنت عن سهمين وهما يوافقان مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها في المسألة الأولى وهي ستة تكن ثمانية عشر للأب من الأولى سهم في ثلاثة ومن الثانية خمسة في سهم يجتمع له ثمانية وللأم من الأولى ثلاثة ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها أربعة وللبنات الباقية من الأولى سهمان في ثلاثة تكن ستة ولم ترث من الثانية وسهام الجميع متفقة بالأنصاف فاردد السهام إلى نصفها والمسألة إلى نصفها<sup>(٦)</sup> .

(١)المختصر للخيري - باب المناسحات - فصل وهذه مسائل يستفهم بها عن الميت أذكر هو أم انثى .

(٢) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس سابع الخلفاء من بني العباس في العراق ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين ( سنة ١٩٨هـ ) وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والمعرفة بالشعر والأنساب توفي في سنة ٢١٨هـ - تاريخ بغداد لابن الخطيب ١٨٣/١٠ - الأعلام ١٤٢/٤ - المنتظم ٢٤/١١ وشذرات الذهب ٣٩/٢ .

(٣) س أ .

(٤) و (٥) : ( ) س أ .

(٦)

٩	١٨	١/٦	٣/٦		
٤	٨	٥	جد	١	١/٢ أب
٢	٤	١	جدة	١	١/٢ أم
٣	٦	X	أخت	٢	بنت
X	X	ت	ت	٢	٢/٣ بنت

وعلى قول علي<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> مسألة البنت من ستة للجدة سهم ولأختها ثلاثة أسهم وما بقى للجد وسهام مسألتها توافق ما ماتت عنه بالأنصاف فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر للأب منها خمسة وللأم أربعة ولالأخت تسعة<sup>(٣)</sup> . وعلى قول زيد<sup>(٤)</sup> للجدة السدس والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة لا تصح فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وهو تسعة في المسألة الأولى تكن أربعة وخمسين للأب تسعة عشر وللأم ( اثنا )<sup>(٥)</sup> عشر وللبنت ثلاثة وعشرون<sup>(٦)</sup> . فإن كانت الميتة الأولى امرأة فإن الميتة الثانية قد خلفت أختها وجدة وأباً أم وهو غير وارث تبقى جدة وأخت . فعلى قول علي ومن تابعه<sup>(٧)</sup> في الرد وهو مذهب أحمد وأهل العراق المال بينهما على أربعة للجدة سهم ( ولالأخت ثلاثة وسهامها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب اثنين في المسألة الأولى تكن اثني عشر ومنها تصح للأب من الأولى سهم في اثنين ولا شيء له من الثانية )<sup>(٨)</sup> وللأم من الأولى كذلك ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها ثلاثة ولالأخت من الأولى سهمان في سهمين تكن أربعة ومن الثانية ثلاثة في سهم يجتمع لها سبعة<sup>(٩)</sup> .

(١) و (٢) و (٤) راجع باب الجد والآخره .

$$٥٤ \ ١/١٨ = ٦ \times ٣ \quad ٩/٦ \quad (٦)$$

١٩	١٠	٥	جد	١	أب
١٢	٣	١	جدة	١	أم
٢٣	٥		أخت	٢	بنت
X	X	X	ت	٢	بنت

$$١٨ \quad ١/٦ \quad ٣/٦ \quad (٣)$$

٥	٢	جد	١	أب
٤	١	جدة	١	أم
٩	٣	أخت	٢	بنت
X	X	ت	٢	بنت

(٥) : ( ) في ب اثني .

(٧) راجع باب الرد

(٨) : ( ) مكرر في أ

$$١٢ \quad ١/٤ \quad ٢/٦ \quad (٩)$$

٢	X	أبو أم	١	أب
٣	١	جدة	١	أم
٧	٣	أخت	٢	بنت
X	X	ت	٢	بنت

قول ابن مسعود والمشهور عن ابن عباس للجدة السدس والباقي للأخت بالفرض والرد لأنه لا يرد على الجدة مع ذي ( الفرض )<sup>(١)</sup> فتكون المسألة من ستة فتضرب نصف المسألة في الأولى تكن ثمانية عشر للأب من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك ولها من الثانية سهم في سهم يجتمع لها أربعة وللأخت أحد عشر<sup>(٢)</sup> .

قول زيد للجدة السدس وللأخت النصف والباقي لبيت المال فتصح المسألة من ثمانية عشر أيضا للأب من الأولى خاصة ثلاثة وللأم كذلك ولها من الثانية سهم وللبنات من الأولى سهمان في ثلاثة ستة ومن الثانية ثلاثة في سهم يجتمع لها تسعة وبيت المال من الثانية خاصة سهم في سهمين<sup>(٣)</sup> .

(١) : ( ) في ب ذي فرض .

(٢) ٣/٦ ١/٦ ١٨

أب	١	أبو أم	٣	X	٣
أم	١	جدة	٤	١	٤
بنت	٢	أخت	١١	٥	١١
بنت	٢	ت	X	X	X

(٣) ٣/٦ ١/٦ ١٨

أب	١	أبو أم	٣		٣
أم	١	جده	٤	١	٤
بنت	٢	أخت	٩	٣	٩
بنت	٢	ت	-	X	-
		بيت المال	٢	٢	٢



## باب ثانى من المناسخت

فإن مات ثالث قبل قسمة التركة فصح المسألتين الأوليين على ما ذكرنا ثم انظر ما صار للثالث منهما أو من أحدهما فاقسم ذلك على مسألته فإن انقسم قسمة صحيحة فقد صحت المسائل ( الثلاث )<sup>(١)</sup> مما صحت منه الأولتان وإن لم تنقسم فاضرب مسألته أو وفقها إن وافقت سهامه فيما صحت منه الأوليان فما بلغ فمعه تصح المسائل الثلاث وهكذا تفعل أن مات رابع وخامس وسادس وأكثر من ذلك فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من الأولى مضروب فى الثانية أو فى وفقها ثم فى الثالثة ( أو فى وفقها )<sup>(٢)</sup> ثم فى الرابعة أو فى وفقها وعلى هذا ابدا ( وكل )<sup>(٣)</sup> من له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثانى أو فى وفقه ثم فيما بعده )<sup>(٤)</sup> من المسائل ( وكذلك من )<sup>(٥)</sup> له شيء من الثالثة مضروب فيما مات عنه الثالث أو فى وفقه ثم فيما بعده )<sup>(٦)</sup> من المسائل وكذلك فى الرابع والخامس وما زاد على ذلك .  
وكل مسألة انقسمت سهام الميت فيها على ورثته قسمة صحيحة فإنك لا تعتد بها ( وتضرب )<sup>(٧)</sup> ما قبلها فيما بعدها ومن له شيء منها مضروب فيما خرج من قسمة سهام ميتهم على مسألته ثم فى مسائل من مات بعده<sup>(٨)</sup> .

## مسائل من هذا الباب

امراة وأم وثلاث أخوات مفترقات ماتت الأم وخلفت عمها ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجها ومن خلفت أصل الأولى من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر ماتت الأم عن سهمين وخلفت بنتين وعمما مسألتهما من ثلاثة وتركتهما لا تصح عليها ولا توافقها فاضرب مسألتهما فى المسألة الأولى تكن خمسة وأربعين فمن له شيء من الأولى مضروب فى المسألة الثانية وهي ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه الثانى وهو اثنان . ثم ماتت الأخت عن عشرين ثمانية عشر من الأولى وسهمان من الثانية وخلفت زوجها وأختا لأم وأختا لأب مسألتهما من ستة وتعول إلى سبعة وتركتهما لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب مسألتهما فى المسألتين ( الأولتين )<sup>(٩)</sup> وهما خمسة وأربعون تكن ثلاثمائة وخمسة عشر ومنها

(١) : ( ) س من أ .

(٢) : ( ) س من ب .

(٣) : ( ) فى ب فكل .

(٤) و (٦) : ( ) فى ب يعد .

(٥) : ( ) فى ب وكذلك كل من .

(٧) : ( ) فى ب فاضرب .

(٨) الهداية - فصل فإن مات ثالث ورابع وخامس - ٢/١٩٠ والمغنى - فصل فى مسائل المناسخت ٤٤/٩ .

(٩) : ( ) فى ب الأولى .

تصح المسائل ( الثلاث )<sup>(١)</sup> للمرأة من الأولى ثلاثة مضرورية فى المسألة الثانية وهى ثلاثة تكن تسعة ثم فى المسألة الثالثة وهى سبعة تكن ثلاثة وستين وللأخت ( من الأم )<sup>(٢)</sup> من الأولى والثانية ثمانية فى سبعة تكن ستة وخمسين ولها من الثالثة سهم فى عشرين فيجتمع لها ستة وسبعون وللأخت من الأب من الأولى سهمان فى الثانية وهى ثلاثة ثم فى الثالثة وهى سبعة تكن اثنين وأربعين ولها من الثالثة ثلاثة مضرورية فى عشرين تكن ستين فيجتمع لها مائة واثنان وللعم من الثانية سهم فيما ماتت عنه الأم ثم فى المسألة الثالثة وهى سبعة تكن أربعة عشر ولزوج الثالثة ثلاثة فيما ماتت عنه ( وهو )<sup>(٣)</sup> عشرون تكن ستين<sup>(٤)</sup> .

(١) : ( ) س من ب .

(٢) : ( ) س من أ .

(٣) : ( ) فى أ وهى .

(٤)

٣١٥	٢٠/٧/٦	٧/٤٥	٢/٣	٣/١٥/١٢			
٦٣	-	-	٩	-	X	٣	٤/١ زوجة
-	-	-	-	-	ت	٢	٦/١ أم
-	-	ت	٢٠	١	بنت	٦	٢/١ أخت شقيقة
١٠٢	٣	أخت لأب	٦	X	X	٢	٦/١ أخت لأب
٧٦	١	أخت لأم	٨	١	بنت	٢	٦/١ أخت لأم
١٤	X	X	٢	١	عم		
٦٠	٣	زوج					

جدتان وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجها وعمها ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجها ومن خلفت أصل الأولى من ستة وتصح من اثني عشر ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلفت زوجها وجدتها وأختها لأم وعمها فمسألتها من ستة وتركتهما توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وهو ثلاثة في المسألة الأولى تكن ستة وثلاثين فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم ثم ماتت الأخت من الأب ولها من الأولى سهمان في وفق ( الثانية )<sup>(١)</sup> تكن ستة وخلفت زوجها وجدتها وأختاً من أب فمسألتها من سبعة وتركتهما لا تصح على مسألتها ولا توافق فاضرب مسألتها في الأوليين وهما ستة وثلاثون تكن مائتين واثنين وخمسين فكل من له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية ثم في الثالثة ومن له شيء من الثالثة مضروب فيما ماتت عنه الثالثة فللجدة أم الأم من الأولى سهم في ثلاثة تكن ثلاثة ثم في سبعة تكن إحدى وعشرين ولها من الثانية سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة فاجتمع لها ثمانية وعشرون سهماً ولا شيء لها من الثالثه وللجدة أم الأب من الأولى سهم في ثلاثة تكن سبعة تكن إحدى وعشرين ولها من الثالثة سهم في ستة تكن ستة فاجتمع لها سبعة وعشرون سهماً ولا شيء لها من الثانية<sup>(٣)</sup> وللأخت من الأب والأم من الأولى ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر ثم في سبعة تكن مائة وستة وعشرين ولها من الثانية ( يكونها أختا الأب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر فاجتمع لها مائة وواحد وخمسون سهماً ولزوج الثانية ثلاثة في سهم ثم في سبعة تكن احد وعشرين ولعمها سهم في سهم ثم في سبعة تكن سبعة ولزوج الثالثة ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر سهماً<sup>(٥)</sup>

(١) و (٢) : ( ) في أ الثالثة .

(٣) : ( ) في ب الثالثة .

(٤) : ( ) س من أ .

٢٥٢	٦/٧/٦	٧/٣٦	١/٦	٣/١٢ = ٦ × ٢	(٥)				
٢٧	١	جدة	٣	X	X	١	١	أم أب	١/٦
٢٨	-	-	٤	١	جدة	١		أم أم	
١٥١	٣	أخت لأب	١٩	١	أخت لأم	٦	٣	أخت شقيقة	١/٢
-	-	ت	٦	X	X	٢	١	أخت لأب	١/٦
-	-	-	X	X	ت	٢	١	أخت لأم	١/٦
٢١	-	-	٣	٣	زوج		١/٢		
٧	-	-	١	١	عم				ب
١٨	٣	زوج							

امراة وبننتان وأخ ماتت أحد البننتين وخلفت من خلفت ثم ماتت البننت الأخرى وخلفت زوجها وبننتا ومن خلفت أصل الأولى من أربعة وعشرين ، ماتت احدى البننتين عن ثمانية وخلفت أما وأختا وعمما ، أصل مسألتها من ستة للأم سهمان ، وللأخت ثلاثة ، وللعلم سهم وتركنتها لا تنقسم على مسألتها وتوافقها بالأنصاف فترجع إلى ثلاثة فتضربها فى المسألة الأولى تكن اثنتين وسبعين فمن له شىء من الأولى مضروب فى وفق المسألة الثانية ( وهو ثلاثة )<sup>(١)</sup> ، ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق ما ماتت عنه وهو أربعة ، فيكون للمرأة تسعة من الأولى وثمانية من الثانية فيجتمع لها سبعة عشر ، وللبنت أربعة وعشرون من الأولى ( واثنان )<sup>(٢)</sup> عشر من الثانية فيجتمع لها ستة وثلاثون ، وللعلم خمسة عشر من الأولى وأربعة من الثانية فيجتمع له تسعة عشر ثم ماتت البننت الأخرى عن ستة وثلاثين ، وخلفت زوجها ، وبننتا ، وأما وعمما ( و )<sup>(٣)</sup> مسألتها من اثني عشر وتركنتها تنقسم على فريضتها ، للزوج الربع تسعة ، وللبنت النصف ثمانية عشر ( وللأم السدس ستة ، وللعلم ما بقى وذلك ثلاثة ، فقد اجتمع للمرأة ثلاثة وعشرون سهما ، وللأخ اثنان وعشرون ، ولزوج الثالثة تسعة ولبننتها ثمانية عشر )<sup>(٤)</sup> ، (٥) .

- (١) : ( ) س من ب .  
(٢) : ( ) فى ب اثني .  
(٣) : ( ) س من ب .  
(٤) : ( ) مكرر فى ب .

(٥)

٧٢	٣/١٢	١/٧٢	٤/٦	٣/٢٤			
٢٣	٢	أم	١٧	٢	أم	٣	١/٨ زوجة
X	X	ت	٣٦	٣	أخت	٨	بنت ٢/٣
X	X	X	X	X	ت	٨	بنت
٢٢	١	عم	١٩	١	عم	٥	ب أخ
٩	٣	زوج					
١٨	٦	بنت					

## فصل منه

امراة وأم وأخوان لأم وأختان لأب لم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين من الأم وخلف بنتين ومن خلف ثم مات الأخ الآخر وخلف ابنا ومن خلف ثم ماتت الأم وخلفت أبوين ومن خلفت أصل الأولى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر مات الأخ عن سهمين وخلف بنتين وأما وأخا لأبويه (فمسألته) (١) من ستة لابنتيه أربعة ولأمه سهم ولأخيه سهم وتركته لا تنقسم على مسألته وتوافقها بالأنصاف فترجع مسألته إلى ثلاثة فتضربها في الأولى وهي سبعة عشر تكن إحدى وخمسين فمن له شيء من الأولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تركته وهو سهم فيكون للمرأة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ولا شيء لها من الثانية وللأم من الأولى سهمان في ثلاثة ستة ومن الثانية سهم في سهم يجتمع لها سبعة وللأخ كذلك وللأختين من الأولى ثمانية في ثلاثة تكن أربعة وعشرين ولا شيء لهما من الثانية ولبنتيه من الثانية أربعة في سهم تكن أربعة مات الأخ الآخر عن سبعة وخلف ابنا وأما مسألته من ستة للأم سهم وللأب ما بقي وتركته لا تنقسم على مسألته فتضربها في الأوليين وهما إحدى وخمسون تكن ثلاثمائة وسته ومنها تصح للمرأة تسعة في المسألة الثالثة وهي ستة تكن أربعة وخمسين وللأم سبعة في ستة تكن اثنين وأربعين ولها من الثالثة سهم في سبعة فيجتمع لها تسعة وأربعون وللأختين من الأب أربعة وعشرون في ستة يكن مائة وأربعة وأربعين ولابنتي الثاني أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين ولابن الثالث خمسة في مائة عنه أبوه وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين ، ثم ماتت الأم عن تسعة وأربعين وخلفت أبوين وبنتي ابن وابن ابن مسألتها من ستة لأبويها السدسان وما بقي بين ولد ابنيها بينهم على أربعة لابن الابن سهمان ولكل بنت ابن سهم وتركتها لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها وهي ستة في المسائل وهي ثلاثمائة وستة تكن ألفا وثمانمائة وستة وثلاثين فمن له شيء من المسائل الأول مضروب في المسألة الرابعة وهي ستة ومن له شيء من الرابعة مضروب فيما ماتت عنه الأم وهو تسعة وأربعون ، فيكون للمرأة أربعة وخمسون في ستة تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين ، وللأختين للأب مائة وأربعة وأربعون في ستة تكن ثمانمائة وأربعة وستين ، ولبنتي الأخ من الثانية أربعة وعشرون في ستة تكن مائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع لهما

(١) : في ب مسألته .

مائتان واثنان وأربعون ولابن الأخ من الثالثة خمسة وثلاثون في ستة تكن مائتين وعشرة ، ومن الرابعة اثنان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع له ثلاثمائة وثمانية ، ولأبوى الرابعة سهران في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين<sup>(١)</sup> .

١٨٣٦	٤٩/٦	٦/٣-٦	٧/٦	٦/٥١	١/٦	٣/١٧/١٢	(١)			
٣٢٤	X	X	٥٤	X	X	٩	X	X	٣	١/٤ زوجة
X	X	ت	٤٩	١	أم	٧	١	أم	٢	١/٦ أم
X	X	X	X	X	X	X	X	ت	٢	أخ لأم
X	X	X	X	X	ت	٧	١	أخ ش	٢	١/٣ أخ لأم
٤٣٢	X	X	٧٢	X	X	١٢	X	X	٤	أخت لأب
٤٣٢	X	X	٧٢	X	X	١٢	X	X	٤	٢/٣ أخت لأب
١٢١	١	بنت ابن	١٢	X	X	٢	٢	بنت		
١٢١	١	بنت ابن	١٢	X	X	٢	٢	بنت		٢/٣
٣٠٨	٢	ابن ابن	٣٥	٥	ابن					
٤٩	١	أب								
٤٩	١	أم								

امراة وأم وثلاث أخوات مفترقات لم (تقسم التركية) (١) حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجها ومن خلفت ثم ماتت الأم وخلفت زوجها وعمما ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب وخلفت زوجها وأما ومن خلفت المسألة الأولى من خمسة عشر ، ماتت الأخت من الأم عن سهمين وخلفت زوجها ، وأما وأختا لأم ، فمسألتها من ستة وتركته توافق (مسألتها) (٢) بالأنصاف ، فاضرب نصف مسألتها فى الأولى تكن خمسة وأربعين ومنها تصح المسألتان ماتت الأم ولها من الأولى سهمان فى ثلاثة تكن ستة ومن الثانية سهمان فى سهم تكن سهمين فذلك ثمانية وخلفت زوجها وبناتا وعمما ، فمسألتها من أربعة وتركته منقسمة على مسألتها ، ثم ماتت الأخت من الأب ولها ستة أسهم ، وخلفت زوجها وأما وأختا لأب فمسألتها من ثمانية وتركته توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها وذلك أربعة فى خمسة وأربعين تكن مائة وثمانين ومنها تصح المسائل الأربع فكل من له شىء من الأولى مضروب فى وفق الثانية وذلك ثلاثة ثم فى وفق الرابعة وذلك أربعة ولا تضرب فى الثالثة لأن سهام الثالثة انقسمت على مسألتها وكل من له شىء من الثانية مضروب فى وفق ما ماتت عنه الثانية ثم فى وفق الرابعة وكل من له شىء من الثالثة مضروب فيما خرج من قسمة سهام الثالثة على مسألتها وذلك اثنان ثم فى وفق الرابعة وكل من له شىء من الرابعة مضروب فى وفق ما ماتت عنه الرابعة وذلك ثلاثة فللمراة من الأولى ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة ثم فى أربعة تكن ستة وثلاثين وللأخت من الأبوين من الأولى ستة فى ثلاثة تكن ثمانية عشر ثم فى أربعة تكن اثنين وسبعين ولها من الثانية بكونها أختا لأم سهم فى وفق ما ماتت عنه الثانية وهو سهم ثم فى وفق الرابعة وذلك أربعة تكن أربعة ولها من الثالثة بكونها بنت الميتة سهمان

(١) : ( ) فى ب يقسم المال .

(٢) : ( ) س من ب .

مضروبان فيما خرج من قسمة سهام الميتة الثالثة على مسألتها وذلك اثنان تكن أربعة ثم فى وفق الرابعة تكن ستة عشر ولها من الرابعة بكونها أختاً لأب ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة فاجتمع لها من المسائل الأربع مائة وسهم واحد ولزوج الثانية ثلاثة فى سهم تكن ثلاثة ثم فى أربعة تكن اثنى عشر ولزوج الثالثة سهم فيما خرج من قسمة سهامها على مسألتها وذلك اثنان ثم فى وفق الرابعة تكن ثمانية ولعمها مثل ذلك ولزوج الرابعة ثلاثة فى ثلاثة تكن تسعة ولأمها سهمان فى ثلاثة تكن ستة (١) .

١٨٠ ٣/٨/٦		٤/٤٥ ٢/٤		١/٤٥ ١/٦		٣/١٥/١٢		(١)		
٣٦	X	X	٩	X	X	٩	X	X	٣	١/٤ زوجة
X	X	X	X	X	ت	٨	٢	أم	٢	١/٦ أم
١٠١	٣	أخت لأب	٢٣	٢	بنت	١٩	١	أخت لأم	٦	١/٢ أخت شقيقه
X	X	ت	٦	X	X	٦	X	X	٢	١/٦ أخت لأب
X	X	X	X	X	X	X	X	ت	٢	١/٦ أخت لأم
٣	X	X	٣	X	X	٣	٣	زوج		
٨	X	X	٢	١	١/٤ زوج					
٨		X	٢	١	ب عم					
٩	٣	١/٢ زوج								
٦	٢	١/٣ أم								



## فصل آخر منه

امراة وابنان وثلاث بنات مات أحد الابنين وخلف امراة وأخا لأم ومن خلف (ثم ماتت) (١)  
إحدى البنات وخلفت بنتا ومن خلفت ثم مات الابن الآخر وخلف زوجة ومن خلف ثم ماتت زوجة  
الميت الأول وخلفت أبوين ومن خلفت أصل الأولى من ثمانية مات الابن عن سهمين وخلف امراة  
وأما وأخالأم وثلاث أخوات وأخا لأبوين مسألته من اثني عشر وتركته توافق مسألته  
بالأنصاف فاضرب نصف مسألته وهي ستة في ثمانية وهي المسألة الأولى تكن ثمانية  
وأربعين ومنها تصح ثم ماتت إحدى البنات عن سبعة وخلفت بنتا وأما وأخا وأختين من  
أبوين مسألته من ستة وتصح من اثني عشر وتركته لا تنقسم على مسألته ولا توافقها  
فاضرب مسألته في الأوليين ( وهما ) (٢) ثمانية وأربعين تكن خمسمائة ( وستة ) (٣) وسبعين  
ومنها تصح ثم مات الابن الآخر عن مائة واثنين وثمانين وخلف زوجة وأما وأختين لأبوين وأخا  
لأم ( مسألته ) (٤) من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر وتركته لا تنقسم على مسألته ولا  
توافقها فاضرب مسألته في خمسمائة وستة وسبعين تكن ثمانية آلاف وستمائة وأربعين ومنها  
تصح ثم ماتت زوجة الأول عن ألفين وأربعة عشر سهما وخلفت أبوين ( وابنتين ) (٥) وابنا  
مسألته من ستة وتركته لا تنقسم على مسألته وتوافقها بالأنصاف فاضرب نصف مسألته  
وهو ثلاثة في الذي صحت منه المسائل الأربع وهو ثمانية آلاف وستمائة وأربعون تكن خمسة  
وعشرين ألفا وتسعمائة وعشرين ومنها تصح جميع المسائل فمن له شيء من الأوله مضروب في  
وفق الثانية وهو ستة ثم في الثالثة وهي ( اثنا ) (٦) عشر ثم في الرابعة وهي خمسة عشر ثم  
في وفق الخامسة وهو ثلاثة ومن له شيء من الثانية مضروب في وفق تركته وهو سهم ثم في  
الثالث ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة ومن له شيء من الثالثة مضروب في تركته وهي سبعة  
ثم في الرابعة ثم في وفق الخامسة ومن له شيء من الرابعة مضروب في تركة الرابع وهي مائة  
واثنان وثمانون ثم في وفق الخامس ومن له شيء من الخامسة مضروب في وفق تركته وهو ألف  
وسبعة لزوجة الثاني من مسألته ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ثم في اثني عشر تكن ستة وثلاثين  
ثم في خمسة عشر تكن خمسمائة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفا وستمائة وعشرين ولأخيه من  
أمه من مسألته سهمان في سهم يكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في

(١) : ( ) في ب مات .

(٢) : ( ) في ب وهي .

(٣) : ( ) في أ ثمانية والصحيح أعلاه .

(٤) : ( ) في ب فمسألته .

(٥) : في ب وبتنين .

(٦) : في ب اثني .

خمسة عشر تكن ثلاثمائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفا وثمانين وله من المسألة الرابعة سهمان أيضا مضروبة فيما مات عنه الرابع وهو مائة واثنان وثمانون تكن ثلاثمائة وأربعة وستين ثم في ثلاثة تكن ألفا واثنين وتسعين وله من الخامسة سهمان أيضا في وفق ما ماتت عنه الخامسة وهو ألف وسبعة فيكون ألفين وأربعة عشر فقد اجتمع له أربعة آلاف ومائة وستة وثمانون ولا بنتى الميت الأول من المسألة الأولى سهمان مضروبان في وفق الثانية وهو ستة تكن اثني عشر ثم في الثالثة وهي اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين ثم في (الرابعة)<sup>(١)</sup> وهي خمسة تكن ألفين ومائة وستين ثم في وفق<sup>(٢)</sup> الخامسة وهو ثلاثة تكن ستة آلاف وأربعمائة وثمانين ولهما من ( الثانية )<sup>(٣)</sup> سهمان في وفق تركة الثاني وهو سهم يكن سهمين ثم في اثني عشر تكن أربعة وعشرين ثم في خمسة عشر تكن ثلاثمائة وستين ثم في ثلاثة تكن ألف وثمانين ولهما من الثالثة سهمان أيضا فيما ماتت عنه الثالثة وهو سبعة تكن أربعة عشر ثم في خمسة عشر تكن مائتين وعشرة ثم في ثلاثة تكن ستمائة وثلاثين ولهما من الرابعة ثمانية مضروبة فيما مات عنه وهو مائة واثنان وثمانون تكن ألفا وأربعمائة وستة وخمسين ثم في ثلاثة تكن أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستين ولهما من الخامسة سهمان في وفق التركة وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر فقد اجتمع لهما من المسائل الخمسة أربعة عشر ألفا وخمسمائة واثنان وسبعون ولبنت الثالثة من مسألتها ستة في تركة الثالثة وهي سبعة تكن اثنين وأربعين ثم في خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين ثم في ثلاثة تكن ألفا وثمانمائة وتسعين ولزوجة الرابع من مسألتها ثلاثة في تركته وهي مائة واثنان (وثمانون)<sup>(٤)</sup> تكن خمسمائة وستة وأربعين ثم في ثلاثة تكن ألفا وستمائة وثمانية وثلاثين ولأبوي الخامسة من مسألتها سهمان في وفق تركتها وهو ألف وسبعة تكن ألفين وأربعة عشر سهما وعلى هذا يكن عملك في الأموات وإن كثروا توفق ( للصواب إن شاء الله )<sup>(٥)</sup> .

(١) : ( ) في ب الثانية .

(٢) : ( ) س من ب .

(٣) : ( ) في ب الثالثة .

(٤) : ( ) في ب ثلاثون .

(٥) : في ب توفق إن شاء الله للصواب .

## باب ثالث من المناسحات

ومتى كان ورثة الأول لا يرثون من الثانى وورثة الثانى لا يرثون من الثالث وورثة كل ميت ينفردون بميراثه ولا يشاركونهم غيرهم فيه فإنك لا تحتاج الى ما ذكرنا من العمل ولكنك تصحح المسألة الأولى ثم تنظر ما لكل ميت من السهام فتقسمه على مسألته فإن لم ينقسم قسمة صحيحة جعلت المسائل كلها كأعداد انكسرت عليك فضربت بعضها فى بعض إن تباينت أو وفق بعضها فى بعض إن اتفقت فما اجتمع ضربته فى المسألة الأولى فما بلغ فمناه تصح المسائل كلها فإذا أردت القسمة فكل من له شىء من المسألة الأولى مضروب فى العدد المضروب فى المسألة الأولى وكل من له شىء من الثانية مضروب فيما مات عنه الميت الثانى ثم فى مسائل المتوفين مسألة بعد مسألة أو فى وفق ما وافق منها حتى تنتهى الى آخرهم وكذلك تفعل بورثة كل ميت تضرب ماله فيما مات عنه ذلك الميت ثم فى مسائل من مات معه مسألة بعد مسألة ما عدا المسألة الأولى وفى القسمة وجه آخر وهو أن تنظر كل من له شىء من المسألة الأولى فتضربه فيما ضربته فيها فما بلغ فهو له فإن كان حيا أخذه وإن كان ميتا قسمته على مسألته فما خرج ضربته فى سهام كل واحد من ورثته فافهم ذلك<sup>(١)</sup> .

### مسائل من هذا الباب

امراة وست أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وابنا وبناتا ثم ماتت الأخت الأخرى من الأم وخلفت ( جدا وابنا ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم وخلفت<sup>(٢)</sup> ) ثلاثة بنين وبناتا المسألة الأولى من خمسة عشر ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين ومسألتها من أربعة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فترجع مسألتها إلى اثنين ثم ماتت الأخت الأخرى منهما وتركت جدا وابنا فمسألتها من ستة وتركتها سهمان وهى توافق مسألتها بالأنصاف فترجع مسألتها إلى ثلاثة ثم ماتت إحدى الأختين من الأب والأم عن أربعة ومسألتها تصح من سبعة ولا توافق تركتها مسألتها فاضرب الاثنين فى الثلاثة تكن ستة فى السبعة تكن اثنين وأربعين ثم فى المسألة الأولى وهى خمسة عشر تكن ستمائة وثلاثين ومنها تصح المسائل الأربع للمرأة من الأولى ثلاثة مضروبة فيما ضربته فيها وهو اثنان (وأربعون)<sup>(٣)</sup> تكن مائة وستة وعشرين (ولكل أخت)<sup>(٤)</sup> من الأبوين منها أربعة فى اثنين وأربعين تكن مائة وثمانية وستين ولزوج الثانية من مسألتها سهم فى وفق تركتها وهو سهم تكن سهما ثم فى وفق الثالثة وهو

(١) الهداية - باب المناسحات - ١٩٠/٢ و ١٩١ .

(٢) س من أ .

(٣) : (١) فى ب أربعين .

(٤) : (١) فى ب وللأخت .

ثلاثة تكن ثلاثة ثم فى الرابعة وهو سبعة تكن واحد وعشرين ولابنها منها سهران فى سهم سهران ثم فى ثلاثة تكن ستة ثم فى سبعة تكن اثنين وأربعين ولبنتها نصف ذلك رحو واحد وعشرون سهما ولجد الثالثة من مسألتها سهم مضروب فى وفق تركتها وهو سهم يكن سهما ثم فى وفق الثانية وهو اثنان تكن اثنين ثم فى الرابعة وهى سبعة تكن أربعة عشر ولا تضرب فى الثالثة لأنها مسألتها ولأبناها منها خمسة فى سهم ثم فى اثنين تكن عشرة ثم فى سبعة تكن سبعين ولكل واحد من بنى الميتة الرابعة من مسألتها سهران فيما ماتت عنه وهو أربعة تكن ثمانية ثم فى وفق الثانية وهو اثنان تكن ستة عشر ثم فى وفق الثالثة وهو ثلاثة تكن ثمانية وأربعين ولبنتها أربعة وعشرون وهو نصف نصيب ( كل ) (١١) ابن (٢) .

(١) س من ب .

		٢٤/٤/٧		١٤/٣/٦		٢١/٢/٤		٤٢/١٥/١٢		(٢)
١٢٦	-	-	-	-	-	-	-	٣	١/٤	زوجة
١٦٨	-	-	-	-	-	-	-	٤	٢/٣	أخت شقيقة
X	-	ت	-	-	-	-	-	٤		أخت شقيقة
X	-	-	-	-	-	-	-	X		أخت لأب
X	-	-	-	-	-	-	-	X		أخت لأب
X	-	-	-	-	-	-	ت	٢	١/٣	أخت لأم
-	-	-	-	ت	-	-	-	٢		أخت لأم
٢١	-	-	-	-	-	١				زوج
٤٢	-	-	-	-	-	٢				ابن
٢١	-	-	-	-	-	١				بنت
١٤	-	-	١	جد	١/٦					
٧٠	-	-	٥	ابن	ب					
٤٨	٢	ابن								
٤٨	٢	ابن								
٤٨	٢	ابن								
٢٤	١	بنت								

امراة وأم وست أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين من الأم وخلفت زوجا وابنا ومن خلفت ثم ماتت الأخرى منهما وخلفت بنتا وعمما ومن خلفت ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين وخلفت زوجا وبنتين ومن خلفت ثم ماتت الأخرى منهما وخلفت زوجا ومن خلفت المسألة الأولى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ماتت إحدى الأختين من الأم عن سهمين وخلفت زوجا وأما وابنا مسألتها من اثني عشر وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فترجع مسألتها إلى ستة ثم ماتت الأخرى عن سهمين وخلفت بنتا وأما وعمما مسألتها من ستة وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فترجع المسألة إلى ثلاثة ثم ماتت إحدى الأختين من الأبوين عن أربعة وخلفت زوجا وبنتين وأما أصل مسألتها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ثم ماتت الأخرى منهما عن أربعة وخلفت زوجا وأما وأختين من أب مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وتركتها توافق مسألتها بالأرباع فترجع المسألة إلى اثنين فقد اجتمع معك بعد المسألة الأولى ستة وثلاثة وثلاثة عشر واثنان فالثلاثة والاثنان داخلة في الستة فاضرب الستة في ثلاثة عشر تكن ثمانية وسبعين وهو جزء السهم فاضربه في المسألة الأولى وهي سبعة عشر تكن ألفا وثلاثمائة وستة وعشرين فمن له شيء من الأولى مضروب في جزء السهم فللمراة ثلاثة في جزء السهم وهو المضروب في المسألة الأولى وقدره ثمانية وسبعون تكن مائتين وأربعة وثلاثين وللأم سهمان في جزء السهم تكن مائة وستة وخمسين ولولد الأم أربعة في جزء السهم تكن ثلاثمائة واثنى عشر ولولد الأب والأم ثمانية في جزء السهم تكن ستمائة وأربعة وعشرين فاقسم سهام الأوله من ولد الأم وهي مائة وستة وخمسون سهم على مسألتها وهي اثنا عشر تخرج بالقسم ثلاثة عشر (فمن) (١) له (شيء) (٢) من مسألتها مضروب في ثلاثة عشر فلزوجها ثلاثة في ثلاثة عشر تكن تسعة وثلاثين ولأمها سهمان في ثلاثة عشر تكن ستة وعشرين ولابنها سبعة في ثلاثة عشر تكن إحدى وتسعين ثم اقسام سهام الأخرى منهما وهي مائة وستة وخمسون أيضا على مسألتها وهي ستة فتخرج بالقسم ستة وعشرون فمن له شيء من مسألتها مضروب في ستة وعشرين فيكون لأمها سهم في ستة وعشرين ولبنتها ثلاثة في ستة وعشرين تكن ثمانية وسبعين ولعمها سهمان في ستة وعشرين تكن اثنين وخمسين ثم اقسام سهام الأوله من ولد الأبوين وهي ثلاثمائة واثنى عشر على مسألتها وهي ثلاثة عشر يخرج بالقسم أربعة وعشرون فمن له شيء منها مضروب في أربعة وعشرين فيكون لزوجها ثلاثة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين ولأمها اثنان في أربعة وعشرين تكن ثمانية وأربعين ولكل بنت (منها) (٣) أربعة في

- (١) : ( ) في ب من .  
(٢) : ( ) في ب سهم .  
(٣) : ( ) في أ منها .

أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين ثم اقسام سهام الثانية من ولد الأبوين وهى ثلاثمائة واثنى عشر على مسألتها وهى ثمانية يخرج بالقسم تسعة وثلاثون فمن له شىء منها مضروب فى ذلك فلزوجها منها ثلاثه فى تسعة وثلاثين تكن مائة وسبعة عشر ولأمها منها سهم فى تسعة وثلاثين فيكون ذلك لها ولد الأب ( منها )<sup>(١)</sup> أربعة فى تسعة وثلاثين تكن مائة وستة وخمسين فيكون ما اجتمع للأم من جميع المسائل (مائتان وخمسة وتسعين)<sup>(٢)</sup> فهذا بيان لما ذكرنا فى الباب من الطريقين فافهمه واعمل على ذلك تصب الحق إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

(١) : ( ) فى ب منها .

(٢) : ( ) فى أ ثلاثمائة وخمسة والصحيح أعلاه .

		١٣٢٦	٣٩/٢/٨/٦	٢٤/١٣/١٢	٢٦/٣/٦	١٣/٦/١٢	٧٨/١٢	(٣)			
٢٣٤	-	-	-	-	-	-	-	X	٣	زوجة	١/٤
٢٩٥	١	أم	٢	أم	١	أم	٢	أم	٢	أم	١/٦
X	X	ت	X	X	X	X	X	X	٤	أخت شقيقه	٢/٣
X	X	X	X	ت	X	X	X	X	٤	أخت شقيقة	
٧٨	٢	أخت لأب	X	X	X	X	X	X	X	أخت لأب	١/٣
٧٨	٢	أخت لأب	X	X	X	X	X	X	X	أخت لأب	
X	X	X	X	X	X	X	X	ت	٢	أخت لأم	١/٣
X	X	X	X	X	X	ت	X	X	٢	أخت لأم	
٣٩	X	X	X	X	X	X	٣	زوج			
٩١	X	X	X	X	X	X	٧	ابن			
٧٨	X	X	X	X	٣	بنت					
٥٢	X	X	X	X	٢	عم					
٧٢	X	X	٣	زوج							
٩٦	X	X	٤	بنت							
٩٦	X	X	٤	بنت							
١١٧	٣	زوج									

## باب اختصار مسائل المناسخت

ويقع الاختصار فى ذلك من وجهين أحدهما : (١)

قيل القسمة وهو على ما بينت لك فى أول باب المناسخت من أن يكون ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول وورثة الميت الثالث هم ورثة الثانى والأول وورثة كل ميت ورثة من قبله لا يشاركونهم فى ذلك غيرهم فإنك لا تحتاج إلى قسمة وتنظر الى آخر من بقى فتقسم المال بينهم على ما يوجب الحال ولا يعتد بما كان قبل ذلك وهذا اختصار لأنك لو صححت المسائل لوجدتها تعود بالموافقة إلى هذه القسمة وبيان هذا إذا قيل لك رجل مات وخلف ثلاثة بنين وثلاث بنات لم يقتسموا المال حتى مات أحد البنين وخلف من خلف ثم ماتت إحدى البنات وخلفت من خلفت ثم ماتت بنت أخرى وخلفت من خلفت فالمال بين الباقيين وهم ابنان وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة بالاختصار فلو صححت لوجدت مسألة الأول تنقسم بين ورثته على تسعة فلما مات الابن عن سهمين كان نصيب الباقي من المسألة الأولى سبعة ومال هذا الميت الثانى ينقسم بينهم على سبعة أيضا فلما ماتت إحدى البنات ولها سهم بقى نصيب الباقيين بينهم على ستة ويجب أن يقتسموا تركة الأخت على ذلك فلما ماتت الأخرى عن سهم أيضا بقى نصيب الباقيين على خمسة وتجب قسمة تركة (الميت) (٢) بينهم على خمسة فقد علمت أنه لا فائدة فى التصحيح لأن سهامهم من المسألة الحادثة تستوى مع سهامهم قبل المسألة الحادثة فما يزيدنا التصحيح إلا عناء .

### والوجه الثانى من الاختصار (٣)

يقع بعد القسمة وهو أن تصحح المسائل ثم تنظر فى سهام الورثة فإن اتفقت بجزء من الأجزاء مثل أن يكون لجميعها نصف صحيح أو ثلث أو ربع أو خمس أو ما كان من الأجزاء فإنك ترد المسائل إلى وفقها وترد سهام كل وارث إلى ذلك الجزء ( فيكون ) (٤) وذلك أخصر لك وسنذكر بعد هذا بابا فى كيفية الموافقة بين سهام الورثة يسهل عليك ذلك إن شاء الله .

(١) الهداية - باب فى اختصار مسائل المناسخت - ١٩١/٢ .

(٢) فى ب الميتة .

(٣) الهداية - باب فى اختصار مسائل المناسخت - ١٩١/٢ .

(٤) : ( ) س من ب .

( مسائل من ذلك )<sup>(١)</sup>

أمرأة وابن مات الابن وخلف من خلف وعمأ أصل الأولى من ثمانية مات الابن عن سبعة وخلف أما وعمأ مسألته من ثلاثة ولا تصح سهامه على مسألته ولا توافقها فاضرب ثلاثة فى ثمانية تكن أربعة وعشرين يكون للمرأة من الأوله سهم فى المسأله الثانية وهى ثلاثة ومن الثانية سهم فيما مات عنه الابن وهو سبعة فيجتمع لها عشرة وللعم من الثانية سهمان فى سبعة تكون أربعة عشر فوافق بين سهامهما بالأنصاف فيرجع سهم كل واحد منهما إلى نصفه وترجع المسأله إلى اثنى عشر<sup>(٢)</sup> .

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت من الأم وخلفت عما ومن خلفت ثم ماتت الأخت من الأب والأم وخلفت زوجا ومن خلفت أصل ( الأولى )<sup>(٣)</sup> من ستة وتعول إلى تسعة ، ماتت الأخت من الأم عن سهم وخلفت أما وأختا لأم وعمأ مسألتها من ستة وتركتها لا تصح على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها فى المسأله الأولى وهى تسعة تكن أربعة وخمسين ثم ماتت الأخت من الأبوين عن تسعة عشر سهما وخلفت زوجا وأما وأختا لأب مسألتها من ستة وتعول إلى ثمانية وتركتها لا تصح عليها ولا توافقها فاضرب ثمانية فى أربعة وخمسين تكن أربعمائة واثنين وثلاثين فمن له شىء من الأولى مضروب فى المسأله الثانية وهى ستة ثم فى الثالثة وهى ثمانية ومن له شىء من الثانية مضروب فيما ماتت عنه الثانية ثم فى الثالثه ومن له شىء من الثالثة مضروب فى تركة الثالثة فيكون للزوج من الأولى ثلاثة فى ستة تكن ثمانية عشر ثم فى ثمانية تكن مائة وأربعة وأربعين وللأخت من الأب من الأولى سهم فى ستة تكن ستة ثم فى ثمانية تكن أربعين ولها من الثالثة ثلاثة فى تسعة عشر تكن سبعة وخمسين فيجتمع لها مائة وخمسة أسهم وللأم من الأولى سهم فى ستة ثم فى ثمانية تكن

(١) : ( ) س من ب .

					(٢)
	١٢	٢٤	٧/٣	٣/٨	
١/٨	٥	١٠	١	أم	١
ع	-	-	ت	-	٧
	٧	١٤	٢	عم	

(٣) : ( ) فى ب الأوله .



ثمانية وأربعين ولها من الثانية سهمان فى تركة الثانية وهى سهم تكن سهمين ثم فى ثمانية تكن ستة عشر ولها من الثالثة سهمان فى تسعة عشر تكن ثمانية وثلاثين فيجتمع لها مائة واثنان ولعم الثانية من مسألتها ثلاثة أسهم فى تركتها وهى سهم تكن ثلاثة ثم فى ثمانية تكن أربعة وعشرين ولزوج الثالثة ثلاثة فى تركتها وهى تسعة عشر تكن سبعة وخمسين فوافق بين سهام الورثة تجدها توافق بالأثلاث فرد المسألة إلى ثلثها وهو مائة وأربعة وأربعون وترجع سهام كل وارث إلى ثلثها فترجع سهام الزوج إلى ثمانية وأربعين وترجع سهام الأخت من الأب إلى خمسة وثلاثين وترجع سهام الأم إلى أربعة وثلاثين وترجع سهام عم الثانية إلى ثمانية وترجع سهام زوج الثالثة إلى تسعة عشر<sup>(١)</sup> .

**أمرأة وابنان و بنت مات أحد الابنين وخلف من خلف ثم ماتت البنت وخلفت من خلفت (أصل الأولى)<sup>(٢)</sup> من ثمانية وتصح من أربعين مات الابن عن أربعة عشر سهما وخلف أما وأخا وأختا لأبوين مسألته من ستة وتصح من ثمانية عشر وتركته توافق مسألته بالأنصاف فترجع المسألة إلى نصفها وهو تسعة فتضربها فى أربعين تكن ثلاثمائة وستين فمن له شىء من الأوله مضروب فى وفق الثانية وهو تسعة ومن له شىء من الثانية مضروب فى وفق تركة الثانى وهو سبعة فيكون للمرأة من الأولى خمسة فى تسعة تكن خمسة وأربعين ومن الثانية ثلاثة فى سبعة تكن احدى وعشرين فيجتمع لها ستة وستون للابن من الأولى أربعة عشر فى تسعة تكن مائة وستة وستة وعشرين وللبنات نصف ذلك ثمانية وتسعون وسهام الجميع توافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى نصفها وهو مائة وثمانون وترجع سهام الأم إلى ثلاثة وثلاثين وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين وسهام البنت**

		١٤٤	٤٣٢	١٩/٨/٦	٨/٥٤	١/٦	٦/٩/٦	(١)
٤٨	١٤٤	-	-	١٨	-	-	٣	١/٢ زوج
٣٤	١٠٢	٢	أم	٨	٢	أم	١	١/٦ أم
-	-	-	ت	١٩	١	أخت لأم	٣	١/٢ أخت شقيقة
٣٥	١٠٥	٣	أخت لأب	٦	-	-	١	١/٦ أخت لأب
-	-	-	-	٦	-	ت	١	١/٦ أخت لأم
٨	٢٤	-	-	٣	٣	عم		
١٩	٥٧	٣	زوج					

(٢) : (١) فى ب أصل المسألة الأولى .

إلى تسعة وأربعين ماتت عنها وخلفت أما وأخا مسألتها من ثلاثة وتركته لا تنقسم على مسألتها ولا توافقها فاضرب مسألتها في مائة وثمانين تكن خمسمائة وأربعين فمن له شيء من الأوليين مضروب في ثلاثة ومن له شيء من الثالثة مضروب في تسعة وأربعين فيكون للأم من الأوليين ثلاثة وثلاثون في ثلاثة ( تكن )<sup>(١)</sup> تسعة وتسعين ولها من الثالثة سهم في تسعة وأربعين فيجتمع لها مائة وثمانية وأربعون وللبن من الأوليين ثمانية وتسعون في ثلاثة تكن مائتين وأربعة وتسعين ومن الثالثة سهمان في تسعة وأربعين تكن ثمانية وتسعين فيجتمع له ثلاثمائة واثنان وتسعون وسهام الأم توافق سهام الابن بالأرباع فترجع المسألة إلى ربعها وهو مائة وخمسة وثلاثون وترجع سهام الأم إلى ( سبعة وثلاثين )<sup>(٢)</sup> وسهام الابن إلى ثمانية وتسعين<sup>(٣)</sup> .

(١) : ( ) س من أ .  
(٢) : ( ) في أ ستة وثلاثين .

(٣)

١٣٥	٥٤٠	٤٩/٣	٣/١٨	٣٦	٧/١٨	٦×٣	٩/٤٠	٨×٥			
٣٧	١٤٨	١	أم	٣٣	٦٦	٣	١	أم	٥	١	١/٨ زوجة
-	-	-	-	-	-	-	-	ت	١٤	٧	ابن
٩٨	٣٩٢	٢	أخ	٩٨	١٩٦	١٠	٥	أخ ش	١٤		ب ابن
-	-	-	ت	٤٩	٩٨	٥	-	أخت ش	٧		بنت

## (باب فى) (١) كيفية الموافقة بين سهام الورثة (٢) يسهل عليك ذلك

اعلم أن أصول الأجزاء فى الموافقة ثلاثة : عدد زوج وعدد فرد وعدد أصم فأصل الزوج الاثنان وأصل الفرد ثلاثة وخمسة وسبعة فمتى أردت الموافقة نظرت فى سهام الورثة هل لها نصفاً صحيح أم لا فإن لم تجد لها نصف صحيحاً علمت أنه لا يكون لها ربعاً صحيحاً ولا سدساً صحيحاً ولا ثمنياً ولا عشر ولا أجزاء اثنى عشر ولا نسبة من عدد زوج بحال لأن كل عدد زوج فإنما يأتلف من تضاعيف الاثنى عشر ثم تنظر هل لها ثلثاً صحيحاً فإن لم تجد لها ثلثاً علمت أنك لا تجد لها تسعاً ولا جزءاً من أجزاء ثمانية عشر ولا جزءاً من أجزاء سبعة وعشرين ولا ما يأتلف من تضاعيف الثلاثة ثم تنظر هل لها خمساً صحيحاً فإن لم تجده لم تجد ما يكون من تضاعيف الخمس كخمسة عشر وخمسة وعشرين وما أشبه ذلك (٣) ثم تنظر بعد ذلك (هل) (٤) لها سبع صحيح فإن لم تجده لم تطلب ما يأتلف من تضاعيف السبع مثل أجزاء واحد وعشرين وتسعة وأربعين وما أشبه ذلك فإذا عدت الموافقة بأجزاء الزوج والفرد صرت حينئذ إلى طلب الموافقة بالأجزاء الصم فتطلب أجزاء أحد عشر فإن لم تجد (٥) لم تطلب ما يكون من تضاعيف الأحد عشر ولكن تطلب أجزاء ثلاثة عشر فسبعة عشر فإن لم تجد فأحد وثلاثين ثم سبعة وثلاثين ثم أحد وأربعين ثم أحد وسبعين ثم ثلاثة وسبعين ثم تسعة وسبعون ثم ثلاثة وثمانين ثم تسعة وثمانون ثم سبعة وتسعين وعلى هذا ابداً كلما لم تجد عدداً لم تطلب ما يكون من تضاعيف ذلك العدد . ومتى فهمت هذا هانت عليك الموافقة بين السهام وسهل عليك الاختصار إن شاء الله (٦)

(١) و (٤) : ( ) س أ .

(٢) الهداية - باب فى اختصار مسائل المناسبات - ١٩١/٢ .

(٣) : ( ) س من ب .

(٤) : ( ) فى ب تجده .

(٦) الهداية - للمؤلف - ١٩٢/٢ .

## باب قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم

ومتى أردت ذلك فاقسم ما صحت منه المسائل على عدد حبات الدرهم وهي ثمان وأربعون حبة فما خرج بالقسم فهو أجزاء الحبة فاضربه في أربعة فما بلغ فهو أجزاء القيراط ثم ضاعفه لتعرف أجزاء الدائق فإذا فهمت ذلك نظرت سهام كل وارث فعزلت منها أجزاء الدوائق ثم أجزاء القيراط ثم أجزاء الحبة أو الحبات فما بقى مما لا يبلغ حبة نسبته من أجزاء الحبة فإن كان في أجزاء الحبة كسر بسطت الحبات من جنس ذلك الكسر وبسطت الفضلة المنسوبة كذلك أيضا ثم نسبتها من ذلك على ما بيناه (١).

### ( مسائل من ذلك ) (٢)

(امرأة وابنان و بنت) (٣) والمرأة ليست أهم لم تقسم التركة حتى (ماتت البنت) (٤) وخلفت زوجا وابنا أصل الأولى من ثمانية وتصح من أربعين (ماتت البنت) (٥) عن سبعة وخلفت زوجا وابنا مسألتهما من أربعة وتركتها لا تنقسم عليها ولا توافقها فاضرب أربعة في أربعين تكن مائة وستين فمن له شيء من الأولى مضروب في المسألة الثانية وهي أربعة ومن له شيء من الثانية مضروب في تركة الثانية وهي سبعة للمرأة من الأولة خمسة في أربعة تكن عشرين ولا شيء لها ( من الثانية وللابنين من الأولة ثمانية وعشرون في أربعة تكن مائة واثنى عشر ولزوج ) (٦) الثانية سهم في سبعة تكن سبعة ولابنها من مسألتهما ثلاثة في سبعة تكن إحدى وعشرين فاقسم ما صحت منه المسألتان وهو مائة وستون على حبات الدرهم يخرج لكل حبة ثلاثة وثلاث فتضرب ذلك في أربعة لتعرف أجزاء القيراط فيكون ثلاثة عشر وثلاث فتضعفه لتعرف أجزاء الدائق فيكون ستة وعشرين وثلثين فيكون للمرأة بعشرين ست حبات ( ولكل ابن ) (٧) ستة وخمسين دانقان ( وأربعة أخماس حبة ولزوج الثانية ) (٨) بسبعة حبتان وعشر حبة ولابنها بأحد وعشرين ست حبات وخمس حبة وعشر حبة .

(١) الهداية للمؤلف - باب قسمة المناسخات على حبات الدرهم ١٩٢/٢ .

(٢) في ب مسائل منه .

(٣) في ب امرأة وابنا وثلاث بنات .

(٤) و (٥) في ب ماتت إحدى البنات .

(٦) في ب ( وللابن من الأولى أربعة عشر في أربعة تكن ستة وخمسين وللابنتين من الأولى أربعة عشر أيضا في أربعة تكن ستة وخمسين أيضا ) .

(٧) في ب وللابن .

(٨) في ب أخماس حبة وللابنتين ستة وخمسون دانقا وأربعة أخماس حبة أيضا ولزوج الثانية .

**امراة وأم وثلاث أخوات مفترقات ماتت الأخت من الأم وخلفت زوجها وابنا ومن خلفت المسألة الأولى من خمسة عشر ماتت الأخت عن سهمين وخلفت زوجها وأمها وابنها مسألتها من اثني عشر وتركتها توافق مسألتها بالأنصاف فاضرب نصف مسألتها في الأولى تكن تسعين ومنها تصح للمرأة من الأولى ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر وللأخت من الأبوين ستة في ستة تكن ست وثلاثين وللأخت من الأب سهمان في ستة تكن اثني عشر وللأم من الأولى اثنا عشر ومن الثانية سهمان في سهم فيجتمع لها أربعة عشر ولزوج الثانية منها ثلاثة في سهم تكن ثلاثة ولابنها سبعة في سهم تكن سبعة فاقسم سهام المسألتين وهي تسعون على حبات الدرهم يخرج بالقسم سهما وسبعة أثمان سهم فهذا ( جزء )<sup>(١)</sup> الحبة فاضربه في أربعة لتعرف جزء القيراط تكن سبعة أسهم ونصفا مضاعفه لتعريف ( جزء )<sup>(٢)</sup> الدانق تكن خمسة عشر سهما فللمراة ثمانية عشرة دانق بخمسة عشر وحبه بسهم وسبعة أثمان سهم يبقى سهم وثمان سهم فانسب ذلك من الحبة على ما ذكرنا وهو أن تبسط أجزاء الحبة أثمانا فيكون خمسة عشر وتبسط السهم والثمان اثمانا فيكون تسعة فانسب تسعة من خمسة عشر تجدها ثلاثة أخماسها فصار نصيب المرأة دانق وحبه وثلاثة أخماس ( حبة )<sup>(٢)</sup> وللأم من المسألة الأولى اثنا عشر قيراطا بسبعة أسهم ونصف تبقى أربعة أسهم ونصف وحبتان بثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم وتبقى ثلاثة أرباع سهم فتبسطها أثمانا تكن ستة أثمان فانسبها من أجزاء الحبة تكن خمسي حبة فصار للأم ست حبات وخمسا حبة ولها من الثانية سهمان وهما حبة وثلث خمس حبة فصار لها سبع حبات وخمس حبة وسدس حبة وعشر حبة وللأخت من الأبوين ستة وثلاثين دانقان بثلاثين وثلاث حبات بخمسة أسهم وخمسة أثمان سهم وتبقى ثلاثة أثمان سهم فانسبه من أجزاء الحبة تكن خمسها فصار لها دانقان وثلاث حبات وخمس حبة وللأخت من الأب اثنا عشر وقد بينا أنها ست حبات وخمسا حبة ولزوج الثانية ثلاثة وهي حبة وثلاثة أخماس حبة ولابنها سبعة أسهم وهي ثلاث حبات وخمسا حبة وثلث خمس حبة فإذا جمعت ذلك وجدته درهما فقس على ما بينا ما يرد عليك من المسائل ففيه كفاية .**

(١) و (٢) : ( ) في ب اجزاء .

(٢) في ب الحبة .

## باب قسمة التركات

ومتى أردت قسمة التركة فكانت دراهم أو دنانير أو ما فى معناهما مما يكال ويوزن ويذرع ويعد ، فالوجه فيه أن تصحح الفريضة ثم تضرب سهام كل وارث فى عدد التركة فما بلغ قسمته على سهام المسألة فما ( خرج بالقسم )<sup>(١)</sup> فهو نصيبه .

وفيه وجه آخر وهو أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة من السهام فما خرج بالقسم ضربته فى سهام كل وارث فما اجتمع فهو نصيبه ، فإن كان بين المسألة ، والتركة موافقة أخذت وفقيهما وعملت فيهما على ما ذكرنا من العمل فى أصليهما<sup>(٢)</sup> .

### مسائل من ذلك

زوج وأم وأختان لأب والتركة خمسة وثلاثون ديناراً أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة مضرورية فى التركة وهى خمسة وثلاثون تكن مائة وخمسة مقسومة على المسألة وهى ثمانية يخرج بالقسم ثلاثة عشر ديناراً وثمان دينار .

وللأم سهم فى التركة تكن خمسة وثلاثين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار .

وللأختين أربعة فى التركة تكن مائة وأربعين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم سبعة عشر ديناراً ( ونصفا )<sup>(٣)</sup> لكل واحدة منهما ثمانية ونصف وربع<sup>(٤)</sup> .

(١) : ( ) فى ب بالقسمة .

(٢) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ١٨٦ و ٢/١٨٧ والمغنى ٩/٤٧ - فصل فى قسمة التركات .

(٣) فى ب ونصف .

٣٥ دينار		٨/٦		(٤)
١٣ ١/٨	= ٨ ÷ ١٠٥ = ٣٥ X	٣	زوج	١/٢
٤ ٣/٨	= ٨ ÷ ٣٥ = ٣٥ X	١	أم	١/٦
٨ ٣/٤ = ٢ ÷ ١٧ ١/٢	= ٨ ÷ ١٤٠ = ٣٥ X	٤	أختان لأب	٢/٣

وعلى الوجه الآخر تقسم التركة على المسألة فيخرج بالقسم أربعة وثلاثة أثمان دينار فهو جزء السهم فاضرب فيه سهام الزوج وهي ثلاثة تكن ثلاثة عشر (وثماناً) (١) (واضرب) (٢) (سهم) (٣) الأم فيخرج أربعة وثلاثة أثمان (واضرب فيه سهم) (٤) كل أخت يخرج ثمانية ونصف وربع على ما خرج بالوجه الأول سواء (٥) . فإن كانت التركة ستة وثلاثين ديناراً وافقت بينهما وبين (سهام) (٦) المسألة بالأرباع فترجع المسألة إلى اثنين والتركة إلى تسعة للزوج ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثلاثة عشر ونصف وللأم سهم في تسعة (تكن تسعة) (٧) مقسومة على اثنين يخرج بالقسم أربعة ونصف وللأختين أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين مقسومة على اثنين يخرج بالقسم ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة (٨) ، ولو قسمت تسعة على اثنين وضرت سهام كل واحد من الورثة فيها لخرج (بالقسم) (٩) على ما ذكرنا .

**زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة ثلاثة وخمسون درهما أصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة في التركة يكون مائة وتسعة وخمسين مقسومة على المسألة يخرج (بالقسمة) (١٠) خمسة عشر درهما وتسعة أعشار درهم ، وللأم سهم في التركة يكن ثلاثة وخمسين مقسومة على المسألة يخرج بالقسم خمسة وثلاثة أعشار درهم ( ولولد) (١١) الأم سهمان في التركة تكن مائة وستة مقسومة على المسألة يخرج بالقسم عشرة وستة أعشار درهم**

(٥)  $\frac{8}{6}$   $8 \div 30 = 4375$

	زوج	٣	$13125 = 4375 \times 3$	١/٢
	أم	١	$4375 = 4375 \times 1$	١/٦
	أختان لأب	٤	$8750 = 2 \div 175 = 4375 \times 4$	٢/٣

- (١) في ب وثمان .  
(٢) في أ فاضرب .  
(٣) في ب سهام  
(٤) في ب واضرب سهام .

(٦) و (٧) : (١) س من أ .

(٨)  $\frac{8}{6}$   $8 \div 36 = 222$

	زوج	٣	$666 = 222 \times 3$	١/٢
	أم	١	$222 = 222 \times 1$	١/٦
	أختان لأب	٤	$888 = 2 \div 18 = 222 \times 4$	٢/٣

- (٩) في ب القسم .  
(١٠) : (١) في ب بالقسم .  
(١١) : (١) في ب لولدى .

لكل واحدة منهما خمسة وثلاثة أعشار ( درهم )<sup>(١)</sup> ولولد الأبوين أربعة فى التركة تكن مائتين واثنى عشر مقسومة على المسألة يخرج بالقسم واحد وعشرون وخمس درهم لكل واحدة عشرة وستة أعشار درهم . وعلى الوجه الآخر يقسم ثلاثة وخمسين على المسألة يخرج خمسة وثلاثة أعشار ، فكل من له شىء من المسألة مضروب فى ذلك فما بلغ فهو له .

فإن كانت التركة خمسة وخمسين فإنها توافق المسألة بالأخماس (فترد)<sup>(٢)</sup> المسألة الى اثنين والتركة إلى (أحد)<sup>(٣)</sup> عشر ثم تضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى (أحد)<sup>(٤)</sup> عشر تكون ثلاثة وثلاثين فتقسمها على وفق المسألة وهو اثنان يخرج بالقسم ستة عشر ونصف ، وللأم سهم فى (أحد)<sup>(٥)</sup> عشر (مقسومة)<sup>(٦)</sup> على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف ولولد الأم سهمان فى أحد عشر يكون اثنين وعشرين يخرج بالقسم على اثنين (أحد)<sup>(٧)</sup> عشر لكل واحدة منهما خمسة ونصف ولولد الأبوين أربعة فى (أحد)<sup>(٨)</sup> عشر تكون أربعة وأربعين مقسومة على اثنين يخرج القسم اثنان وعشرون لكل (واحدة)<sup>(٩)</sup> منهما أحد عشر .

**وعلى الوجه الآخر :** تقسم (أحد)<sup>(١٠)</sup> عشر على اثنين يخرج بالقسم خمسة ونصف فكل من له شىء من المسألة مضروب فى خمسة ونصف فما بلغ فهو له .

**امراة وأم وابنتان واثنان عشر (أخا لأب معهم أختهم)**<sup>(١١)</sup> والتركة ستمائة دينار للمرأة الثمن خمسة وسبعون ديناراً ، وللأم السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان (أربعمائة دينار)<sup>(١٢)</sup> ، ولولد الأب ما بقى وهو خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران وللأخت دينار . وتسمى الدينارية لأن امرأة جاءت إلى علي (رضى الله عنه)<sup>(١٣)</sup> وقيل إلى شريح وقيل إلى عبد الملك بن مروان فقالت : إن أخى مات وخلف ستمائة دينار ولادين عليه ولاوصى بوصية فلم يعطونى من ماله إلا ديناراً فقال لها لعل أخاك خلف امرأة وأما وابنتين واثنى عشر أخا وأنت ، فقالت هو كذلك فقال ما ظلموك وسميت الدينارية لأجل ذلك<sup>(١٤)</sup> .

(١) : ( ) س من أ .

(٢) : ( ) فى أ وترد .

(٣) و (٤) : ( ) فى أ احدى .

(٥) : ( ) فى ب احدى .

(٦) : ( ) فى ب مقسوم .

(٧) و (٨) : ( ) فى ب احدى .

(٩) : ( ) فى ب واحد .

(١٠) : ( ) فى ب احدى .

(١١) : ( ) فى أ أخا معهم أخت لأب .

(١٢) : ( ) س من أ .

(١٣) : ( ) فى ب عليه السلام .

(١٤) : ( ) وهذه الدينارية الكبرى وتلقب بالشاكية والركابية لأن الأخت شكت الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهى ممسكة بركابه .

التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٢٣٢ الباب الرابع فى المسائل الملقبات .



## نوع آخر من التركات

فإن كانت المسألة من عدد أصم كثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة وعشرين وما أشبه ذلك من الأعداد المفردة غير المركبة والتركة أقل من ذلك أو أكثر فاضرب سهام كل وارث في التركة فما بلغ فاقسمه على المسألة فإن بقي مالا يبلغ ديناراً فابسطه قرايطاً بأن تضربه في عدد قرايط الدينار ثم اقسمه على الفريضة ، فإن بقي مالا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات بأن تضربه في ثلاثة ثم اقسمه على الفريضة فإن بقي مالا يبلغ حبة فابسطه أرزات بأن تضربه في أربعة ثم اقسمه على الفريضة فما بقي معك فانسبه من أجزاء الأرزة فإن كان فوق الدنانير قرايط وجيوب وأنصاف حبوب قسمت الصحاح أولاً ثم بسطت الكسور من جنس أقلها ، ثم ضربت سهام كل وارث في بسط الكسور وقسمت ذلك على المسألة على ما بينا<sup>(١)</sup>

### مسائل من ذلك

**زوج وأم وابنتان والتركة ثلاثون ديناراً المسألة من ثلاثة عشر ، للزوج ثلاثة مضروبة في التركة** تكون تسعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج ستة دنانير بثمانية وسبعين وبقي اثنا عشر فابسطها قرايطاً بأن تضربها في عشرين تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج ثمانية عشر قيراطاً بمائتين وأربعة وثلاثين يبقى ستة (قرايط)<sup>(٢)</sup> فابسطها حبات بأن تضربها في ثلاثة تكون ثمانية عشر فخذ منها ثلاث عشرة حبة تبقى خمسا فابسطها أرزات بأن تضربها في أربعة تكون عشرين فخذ من ثلاث عشرة أرزة تبقى سبعة فابسطها أجزاء من المسألة من أرزة فيكون للزوج ستة دنانير وثمانية عشر قيراطاً وحبة وأرزة وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة . وللأم سهمان في ثلاثين تكون ستين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج باثنتين وخمسين أربعة دنانير وتبقى ثمانية فابسطها قرايطاً تكن مائة وستين قيراطاً مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بمائة وستة وخمسين اثني عشر قيراطاً تبقى أربعة فابسطها حبات تكن اثنتي عشرة فابسطها أرزات تكن ثمانية وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بتسعة وثلاثين ثلاث أرزات وتبقى تسعة أجزاء من الأرزة فيكون للأم أربع دنانير واثنا عشر قيراطاً وثلاث أرزات وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة . وللبنتين ثمانية في التركة تكن مائتين وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بمائتين وأربعة وثلاثين يخرج بمائتين وأربعة وثلاثين ثمانية عشر ديناراً ويبقى ستة فابسطها قرايطاً تكون مائة وعشرين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج<sup>(٣)</sup>

(١) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ٢/١٨٧ .

(٢) : ( ) س من أ .

(٣) : ( ) س من ب .

بمائة وسبعة عشر (تسعة) <sup>(١)</sup> قراريط يبقى ثلاثة ابسطها حبات تكن تسعة ثم ابسطها أرزات تكن ستة وثلاثين مقسومة على ثلاثة عشر يخرج بستة وعشرين أرزتان تبقى عشرة أجزاء فيكون حق البنيتين ثمانية عشر دينارا (وتسعة) <sup>(٢)</sup> قراريط وأرزتين وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا ، فمتى جمعت ذلك وجدته ثلاثين دينارا <sup>(٣)</sup>

**أم وست أخوات مفترقات والتركة عشرة دنانير ونصف أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ثم تبسط التركة والمسألة من جنس (ذلك) <sup>(٤)</sup> الكسر فتجعلها أنصافا تكن واحداً وعشرين للأم سهم في واحد وعشرين مقسومة على أربعة عشر يخرج دينارا ونصفا فهو حقها ولولد الأم سهمان في واحد وعشرين تكن اثنتين وأربعين مقسومة على أربعة عشر يخرج لهما ثلاثة دنانير ولولد الأبوين أربعة في أحد وعشرين تكن أربعة وثمانين مقسومة على أربعة عشر تخرج لهما ستة دنانير .**

**زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثة عشر دينارا وثلاث الوجوه في ذلك أن تبسط التركة أثلاثا تكون أربعين وتبسط المسألة أثلاثا تكون أربعة وعشرين ، للزوج من أصل المسألة ثلاثة في أربعين تكن مائة وعشرين مقسومة على أربعة وعشرين يخرج بالقسمة خمسة دنانير فذلك نصيبه ولولد الأب والأم مثله وللأخت من الأب سهم في أربعين مقسومة على أربعة وعشرين يخرج بالقسم دينارا وثلثين وللأخت من الأم مثل ذلك .**

**زوج وأبوان وابنتان والتركة عشرون دينارا وخمسة قراريط وحببة للزوج ثلاثة في عشرين تكون ستين ، مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر يخرج بالقسم أربعة دنانير ثم ابسط الخمسة قراريط وحببة حبات تكن ست عشرة حبة فاضرب سهام الزوج فيها تكن ثمانية وأربعين مقسومة على خمسة عشر تخرج ثلاث حبات وخمس حبة ، فيكون للزوج أربعة دنانير وقيراط وخمس حبة وللأبوين أربعة مضرورية في عشرين تكون ثمانين مقسومة على خمسة عشر تخرج خمسة دنانير (و) <sup>(٥)</sup> ثلث ثم اضرب سهامها في بسط الحبات وهو ستة عشر تكن أربعة وستين مقسومة على خمسة عشر تخرج أربع حبات وسدس حبة ، وعشر حبة وللبنتين ثمانية في عشرين تكن مائة (١) و (٢) : ( ) في أ تسع .**

(٣) التركة ٣٠ ، د ١٣/١٢ دينار قيراط حبة أرزة

١	٧/١٣	١	١٨	٦	٣	زوج ١/٤
٣	٩/١٣	-	١٢	٤	٢	أم ١/٦
٢	١٠/١٣	-	٩	١٨	٨	بنتان ٢/٣

(٤) : ( ) س أ

(٥) : ( ) س من ب

وستين مقسومة على خمسة عشر تخرج عشرة دنانير وثلثي دينار ثم اضرب نصيبهما في الحبات تكن مائة وثمانية وعشرين فاقسمها على خمسة عشر تخرج ثمانى حبات وثلث حبة وخمس حبة فصار لهما عشرة دنانير وستة عشر قيراطا وثلث حبة وخمس حبة فإذا أردت امتحان صحة العمل فاجمع أنصبا الورثة فإن كملت بها التركة فالعمل صحيح وإن زادت أو نقصت فقد غلطت فارجع في القسمة واعمل على ما ذكرنا فإنه يتضح لك الصواب إن شاء الله .

### فصل منه

فإن كانت التركة من الموزونات بالأمنان أو الأبطال ، أو من المكيلات كالحنطة أو الشعير ، أو المذروع كالثياب ، أو المسوح كالجربان ، فالعمل في ذلك كله كالعمل في الدنانير سواء غير أنك تجعل موضع الدينار منا أو قفيزا أو ذراعاً أو جريباً وموضع القيراط أواقى وموضع الحبات أرباع أواق وهى القياسات وكذلك تجعل موضع الدينار القفيز وموضع القيراط الموك وموضع الحبات (الكوالج) (١) وموضع الأرزات الأرباع وكذلك فى الذراع والجريب وما أشبه ذلك ، فافهمه واعمل على ما ذكرنا من القسمة والبسط والنسبة (٢) .

### مثاله

**زوج وست أخوات مفترقات والتركة عشرون قفيزا حنطة أصلها من ستة وتعود إلى تسعة للزوج ثلاثة فى عشرين تكون ستين مقسومة على تسعة يخرج بالقسمة ستة أفقرة وثلثي قفيز فذلك له وإن شئت قلت ستة أفقرة بأربعة وخمسين تبقى ستة فابسطها مكايك بأن تضربها فى ثمانية تكن ثمانية وأربعين مقسومة على تسعة تخرج بخمسة وأربعين خمسة مكايك وتبقى ثلاثة فابسطها (كوالج) (٣) ، بأن تضربها فى ثلاثة تكن تسعة مقسومة على تسعة تخرج بالقسم كيلجة فيكون له ستة أفقرة وخمسة مكايك وكيلجة وكذلك إن كانت التركة عشرين منا عسلا خرج بأربعة وخمسين ستة منا تبقى ستة تبسطها أواقى بأن تضربها فى أربعة وعشرين فتكون مائة وأربعة وأربعين مقسومة على تسعة يخرج ست عشرة أوقية فقد صار له ستة أمن وست عشرة أوقية وكذلك يفعل فى سهام الورثة (٤) .**

(١) : فى ب الكيالج .

(٢) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ٢/١٨٧ .

(٣) فى ب الكيالج .

(٤) التركة ٢٠ قفيز ٩/٦ قفيز أو كوالج موك قفيز

١/٢	زوج	٣	٢/٣	٦	١	٥	٦
٢/٣	اختان ش	٤	٨/٩	٨	١/٣	٧	٨
	س اختان لأب	X	X				
١/٣	اختان لأم	٢	٤/٩	٤	٢/٣	٣	٤

## نوع آخر منه

ومتى كانت التركة عقارا أو حيوانا أو شيئا مما لا ينقسم كالحمام والرحى والجوهرة وما أشبه ذلك فصحح المسألة واجعل لكل وارث من التركة نسبة سهامه من المسألة<sup>(١)</sup>

### مثال ذلك

زوج وأم وأختان لأب وأم والتركة حمام أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة هي من المسألة ربع وثمان فله من الحمام ربعه وثمانه وللأم سهم هو ثمن المسألة فلها ثمن الحمام وللأختين أربعة هي نصف المسألة فلها نصف الحمام .

امراة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة دار أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوجة ثلاثة هي من المسألة خمسه فلها خمس الدار وللأم سهمان من خمسة عشر ، هما ثلثا خمس المسألة فلها ثلثا خمس الدار ، وكذلك للأخت من الأب والأخت من الأم وللأخت من الأبوين ستة هي من المسألة خمسها ، فلها خمس الدار .

---

(١) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ٢/١٨٧ .

## فصل منه

فإن كانت المسألة من عدد أصم (لا ينقسم) <sup>(١)</sup> فاجعل العقار والحيوان بمنزلة الدرهم واضرب سهام كل وارث في حبات الدرهم وهي ثمانية وأربعون واقسم ذلك على المسألة فما (خرج) <sup>(٢)</sup> كان له من العقار مثل نسبة ذلك <sup>(٣)</sup> .

### مثال ذلك

**زوج وأم وابنتان والتركة فرس** أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فاجعل الفرس بمنزلة الدرهم ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وأربعين تكن مائة وأربعة وأربعين مقسومة على ثلاثة عشر تخرج إحدى عشرة حبة وجزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من حبة فتقول للزوج من الفرس دانق وثلاث حبات وجزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من حبة ، وللأم سهمان مضروبان في ثمانية وأربعين ، تكون ستة وتسعين مقسومة على ثلاثة عشر ، يخرج سبع حبات وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة ، ولكل بنت أربعة في ثمانية وأربعين تكن مائة واثنين وتسعين مقسومة على ثلاثة عشر ، تخرج أربع عشر حبة وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة يكون من الفرس دانق وست حبات وعشرة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من حبة <sup>(٤)</sup> .

**امراة وأم وست أخوات مفترقات والتركة دار** أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للمرأة ثلاثة في ثمانية وأربعين تكون مائة وأربعة وأربعين مقسومة على سبعة عشر يخرج بالقسم ثمانى حبات وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة ، فلها من الدار ثلاثة أسهم من سبعة عشر سهما فهي منها دانق وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة وللأم سهمان في ثمانية وأربعين تكون ستة وتسعين مقسومة على سبعة عشر تخرج خمس حبات وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من حبة ، ولكل أخت من الأم كذلك ، ولكل واحدة من ولد الأبوين أربعة في ثمانية وأربعين تكون مائة ، اثنين وتسعين مقسومة على سبعة عشر ، تخرج لها إحدى عشرة حبة وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة ، وذلك من الدار دانق وثلاث حبات وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من حبة فقس على ذلك ما يرد عليك (ترشد إن شاء الله) <sup>(٥)</sup>

(١) : ( ) فى أ لا ينتسب .

(٢) : ( ) س من أ .

(٣) الهداية للمؤلف - باب قسمة التركات ٢/١٨٧

٤٨ حبة	١٣/١٢	(٤)
١١ ١/٣	٣	زوج ١/٤
٧ ٣/٥	٢	أم ١/٦
١٤ ١٠/١٣	٨	ابنتان ٢/٣

(٥) : ( ) فى ب إن شاء الله ترشد .

## ( باب التركة إذا كان فيها )<sup>(١)</sup> مجهول

### فأخذ بعض الورثة بنصيبه

وطريق العمل في ذلك من وجهين أحدهما :

أن تسقط سهام الذي أخذ المجهول من المسألة كأن لم يكن ، ثم تنظر ما بقي من المسألة فتجعله الجزء المقسوم عليه ، ثم تعود فتضرب سهام ذلك الوارث في المعلوم من التركة فما بلغ قسمته على ذلك الجزء فما خرج فهو نصيبه وهو قيمة المجهول فإن أردت امتحان ذلك ضمنت ما خرج له بالقسم على الجزء إلى المعلوم من التركة ثم ضربت سهامه في جميع ذلك ثم قسمته على سهام الفريضة فإن خرج مثل الأول فقد صح العمل والإعدادت فيه .

(والوجه) <sup>(٢)</sup> الآخر من طريق الجبر والمقابلة أن تجعل المجهول شيئاً استحقه الوارث بقدر سهامه من المسألة فتستحق (بقية) <sup>(٣)</sup> الورثة بقية السهام كذا (و) <sup>(٤)</sup> كذا شيئاً تجعل لكل شيء مثل سهام من أخذ المجهول ثم تجمع الأشياء التي حصلت لبقية الورثة فتقومها بمعلوم التركة ، فما خرج قيمة كل شيء علمت أنه قيمة المجهول <sup>(٥)</sup> .

### مثال ذلك

**زوج وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون ديناراً وثوبا أخذ الزوج الثوب بحقه كم قيمته أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة يبقى خمسة فهو الجزء المقسوم عليه (ثم تضرب) <sup>(٦)</sup> سهام الزوج في معلوم التركة وهي ثلاثون ديناراً تكون تسعين فاقسم ذلك على الجزء يخرج بالقسم ثمانية عشر ديناراً فذلك قيمة الثوب وهي قدر نصيب الزوج فان أردت امتحان ذلك أضفت ثمانية عشر إلى ثلاثين تكن ثمانية وأربعين ثم ضربت فيها سهام الزوج تكون مائة أربعة وأربعين فإذا قسمتها على المسألة وهي ثمانية خرج بالقسم ثمانية عشر أيضاً ومن طريق الجبر تقول معنا ثلاثون وشيء وأخذ الزوج بثلاثة (سهام) <sup>(٧)</sup> الشيء تبقى خمسة سهام بها شيء وثلاثا شيء يعدل ثلاثين ديناراً فقيمة الشيء ثمانية عشر أيضاً .**

**زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسة وثلاثون ديناراً وعبد أخذ الزوج بميراثه العبد أصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة تسقطها من المسألة تبقى سبعة وهي الجزء ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تكن مائة وخمسة فتقسمها على سبعة تخرج بالقسم خمسة عشر فهي قيمة العبد ونصيب الزوج فلو اعتبرت ذلك بأن تضيف الخمسة عشر إلى خمسة وثلاثين تكن خمسين ثم تضرب فيها سهام الزوج تكون مائة وخمسين فتقسمها على المسألة وهي عشرة يخرج بالقسم خمسة عشر أيضاً والجبر أن تقول إذا كان الشيء بثلاثة أسهم فبسبعة أسهم شيئان وثلاث تعدل خمسة وثلاثين فالشيء بخمسة عشر أيضاً .**

(١) في ب باب إذا كان في التركة مجهول .

(٢) في أ الطريق .

(٣) في ب عليه .

(٤) : ( ) س أ .

(٥) الهداية للمؤلف - باب المجهولات ١٨٧ و ٢/١٨٨ .

(٦) في ب فاضرب .

(٧) في ب أسهم .

## نوع منه ثاني

(فإن) (١١) أخذ أحد الورثة المجهول ورد عليهم دنانير فضم الدنانير التي ردها إلى معلوم التركة ثم اضرب سهام الوارث في جميع ذلك فما بلغ فاقسمه على الجزء ، فما خرج فهو نصيب الوارث فأضف إليه ما رده ( على ) (٢) الورثة من الدنانير فما صار فهو قيمة المجهول (٣) .

## مثال ذلك

امرأة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ستون ديناراً ودار أخذت الأم الدار وردت خمسة دنانير أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للأم سهمان تبقى ثلاثة عشر (فهي) (٤) الجزء المقسوم عليه فأضف الخمسة إلى الستين ثم اضرب (فيهما) (٥) سهمي الأم تكن مائة وثلاثين فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم عشرة (فهي) (٦) نصيب الأم فزد عليها الخمسة المردودة تصير خمسة عشر فهي قيمة الدار فإن أردت امتحان ذلك فأضف الخمسة عشر إلى (ستين) (٧) ثم اضرب (فيهما) (٨) سهمي الأم تكن مائة وخمسين فاقسمها على المسألة وهي خمسة عشر يخرج ، بالقسم عشرة أيضاً وإن عملت بالجبر قلت بسهمين شيء الاخمسة (دنانير) (٩) فبثلاثة عشر سهماً ستة أشياء ونصف إلا اثنين وثلاثين ديناراً ونصفاً يعدل خمسة وستين ديناراً فالشيء إلا خمسة بعشرة فقيمة الشيء خمسة عشر أيضاً وإن أردت جبرت الأشياء باثنين وثلاثين ديناراً ونصف و (أضفت) (١٠) مثل ذلك إلى معلوم التركة تكن سبعة وتسعين ونصف ديناراً تعدل ستة أشياء ونصفاً فقيمة الشيء خمسة عشر ديناراً (أيضاً) (١١) .

(١) في ب فإذا .

(٢) في ب إلى .

(٣) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

(٤) في ب فهو .

(٥) في ب فيها .

(٦) في ب فهو .

(٧) في ب الستين .

(٨) في ب فيها .

(٩) : ( ) س أ .

(١٠) في ب تضيف .

(١١) : ( ) س أ .

امرأة وأهوان وابنتان والتركة وتسعون دينارا وخاتم أخذ الأب الخاتم ورد عليهم دينارين أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للأب أربعة ليبقى ثلاثة وعشرون وهي الجزء فأضف الدينارين المردودين إلى تسعين ثم اضرب فيها سهام الأب وهي أربعة تكن ثلاثمائة وثمانية وستين فاقسمها على ثلاثة وعشرين يخرج بالقسم ستة عشر فهي حق الأب فزد على ذلك دينارين يكن ثمانية عشر فهي قيمة الخاتم فإن عملت بالجبر قلت شيء إلا دينارين بأربعة أسهم فبثلاثة وعشرين سهما خمسة أشياء وثلاثة أرباع شيء إلا أحد عشر دينارا ونصفا تعدل ما حصل في أيديهم من التركة وهي اثنان وتسعون دينارا فاجبر الأشياء بأحد عشر ونصف وأضف إلى معلوم التركة مثل ذلك بصر مائة وثلاثة دنانير ونصفا يعدل خمسة أشياء وثلاثة أرباع الشيء فقيمة الشيء ثمانية عشر دينارا وكذلك متى (ما) <sup>(١)</sup> حصل معه أشياء ناقصة تعدل دنانير أو دراهم أو غير ذلك فاجبر نقصان الأشياء وأضف مثل الذي جبرت به إلى المعلوم من التركة ، ثم انظر قيمة كل شيء بعد ذلك .

---

(١) : ( ) س من أ .



## نوع ثالث منه

فإن أخذ الوارث المجهول وأخذ معه دنانير ، فألق ما أخذ من العين ثم اضرب سهامه فى الباقي ، واقسم ذلك على الجزء فما خرج بالقسم فهو نصيبه ، فألق منه الدنانير التى أخذها وانظر ما بقى فهو قيمة المجهول<sup>(١)</sup>

### مثاله

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة خمسون دينارا وسيف ، أخذ الزوج السيف وأخذ معه دينارا أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة ، للزوج ثلاثة تبقى سبعة ، وهى الجزء فألق من الخمسين دينارا تبقى تسعة وأربعون فاضرب فيها سهام الزوج وهى ثلاثة تكن مائة وسبعة وأربعين ، فاقسمها على الجزء يخرج (بالقسمة)<sup>(٢)</sup> واحد وعشرون ، فهى نصيب الزوج ، فألق منها دينارا تبقى عشرون ، فهى قيمة السيف فإن امتحنت ذلك بأن تضيف إحدى وعشرين إلى تسعة وأربعين تكن سبعين ثم تضربها فى ثلاثة تكن مائتين وعشرة فتقسمها على المسألة وهى عشرة فتخرج بالقسم واحد وعشرين أيضا وإذا علمت بالجبر قلت الشئ ودينار بثلاثة أسهم فبسبعة أسهم شيئا وثلاث وديناران وثلاث تعدل تسعة وأربعين فألق دينارين وثلاثا بمثلها من تسعة وأربعين تبقى ستة وأربعون دينارا وثلثان يعدل شيئين وثلث شئ فقيمة الشئ عشرون دينارا .

### فصل من معانى ما تقدم

زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارا وثوب وخاتم . أخذت الأم الثوب وأخذ الزوج الخاتم أصلها من ستة وتعول إلى تسعة فأسقط سهام الزوج والأم وهى أربعة يبقى خمسة ، وهى الجزء ثم اضرب سهام الزوج فى التركة تكن تسعين (فاقسمها)<sup>(٣)</sup> على خمسة يخرج بالقسم ثمانية عشر فهى حق الزوج وقيمة الخاتم ثم اضرب سهم الأم فى ثلاثين ، فاقسمها على خمسة يخرج بالقسم ستة فهى حق الأم وقيمة الثوب وطريق الجبر أن تقول : أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئا فسهم بقية الورثة غير الأم شئ وثلثا شئ يعدل ثلاثين فالشئ ثمانية عشر ، ثم تقول أخذت الأم بسهم شيئا ، فسهم الورثة غير الزوج خمسة أشياء يعدل ثلاثين ، فالشئ ستة ولو شئت أن تقول أخذ الزوج والأم أربعة أشياء (بأربعة)<sup>(٤)</sup> سهام تجعل ما أخذ الزوج كالذى أخذت الأم (بسهم شيئا فسهم)<sup>(٥)</sup> بقية الورثة خمسة تعدل ثلاثين (فالشئ بستة)<sup>(٦)</sup> ومع الزوج ثلاثة أشياء بثمانية عشر .

(١) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

(٢) : ( ) ب بالقسم .

(٣) فى ب فاقسمه .

(٤) فى أ باربع .

(٥) فى أ بسهمين ويبقى بسهم .

(٦) فى ب فالشئ يكن ستة .

امراة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة خمسون دينارا ودار وعبد أخذت الزوجة العبد وردت عليهم اثني عشر دينارا وأخذت الأم الدار ومعها ديناران أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوجة ثلاثة ، وللأم سهمان تبقى عشرة ، وهي الجزء ، ثم ردت الزوجة اثني عشر وأخذت الأم دينارين يبقى المردود عشرة تضيفها إلى الخمسين تكن ستين فاضرب فيها سهام الزوجة تكن مائة وثمانين فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم ثمانية عشر (فهي)<sup>(١)</sup> حق الزوجة فأضف إليها اثني عشر وهي المردودة تكن ثلاثين فهي قيمة العبد ثم تقول للأم سهمان في ستين تكن مائة وعشرين مقسومة على الجزء يكن اثني عشر فهي حق الأم فأسقط منها دينارين تبقى عشرة فهي قيمة الدار فاذا اردت امتحان ذلك زدت على معلوم التركة وهي الستون حق الزوجة والأم وذلك ثلاثون تكن تسعين ثم ضربت فيها سهامهما وهي خمسة تكن أربعمائة وخمسين مقسومة على المسألة وهي خمسة عشر تخرج بالقسم ثلاثين للأم خمسها اثنا عشر وللزوجة ثلاثة أخماسها ثمانية عشر كما بينا وبالجمبر تقول إذا أخذت الزوجة والأم بخمسة أسهم شيئا الا عشرة دنانير فلبقية الورثة بعشرة أسهم شيئا إلا عشرين دينارا فأجبر الشئتين بعشرين ثم زد على الستين مثلها تكن ثمانين تعدل شئتين فقيمة الشئ أربعون فكذلك قيمة ما أخذت الزوجة والأم فأسقط من ذلك ما فضل مما ردت الزوجة على ما أخذت الأم ، وهو عشرة تبقى ثلاثون للزوجة ثلاثة أخماسها ثمانية عشر تزيد عليها ماردته وهو اثنا عشر تكن ثلاثين ، فهو قيمة ما أخذت من الشئ وللأم خمسها اثنا عشر ، ينقص منها ما أخذت وهو دينار ان تبقى عشرة فهو قيمة ما أخذت من الشئ .

(١) : ( ) في ب فهو .

## نوع رابع

فإن كان في التركة مجهولان قيمتهما سواء فأخذ أحد الورثة أحد المجهولين فألقه من التركة وألق الآخر معه وألق من المسألة سهام الوارث الذي أخذ المجهول ومثل سهامه فما بقى فهو الجزء المقسوم عليه فاضرب السهام في معلوم التركة واعمل على ما ذكرنا وإن كان هناك أخذ أورد فاعمل فيه وفي المجهول الآخر كما وصفناه (١) .

### مثال ذلك

زوج وأم وست أخوات مفترقات والتركة أربعون دينارا وعبدان قيمتهما سواء أخذ الزوج بميراثه أحد العبدین أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة للزوج ثلاثة فألقها ومثلها تبقى أربعة فهي الجزء ثم اضرب ثلاثة في أربعين تكن مائة وعشرين فاقسمها على الجزء يخرج بالقسم ثلاثون فهي قيمة العبد الذي أخذ الزوج وقيمة العبد الآخر كذلك فإن أردت امتحان ذلك قلت معي عبدان قيمتهما ستون مضافة الى معلوم التركة وهي أربعون تكون مائة فاضرب سهام الزوج في مائة تكن ثلاثمائة ثم اقسما على عشرة يخرج بالقسم ثلاثون ، كما تقدم وبالجبر تقول إذا أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئا فلبقية الورثة بسبعة أسهم شيئا وثلاث شيء فألق شيئا بإزاء شيء يبقى شيء وثلاث شيء يعدل أربعين فالشيء قيمته ثلاثون فإن أخذ الزوج أحد العبدین ورد عليهم دينارين فأضف الى دنانير التركة دينارين ومثلها تصير أربعة وأربعين ثم اضرب فيها سهام الزوج تكن مائة واثنين وثلاثين فاقسمها على الجزء وهو أربعة تخرج بالقسم ثلاثة، وثلاثون فهي نصيب الزوج فأضف اليها دينارين وهما اللذان ردهما تكن خمسة وثلاثين فذلك قيمة العبد فإن أردت امتحان ذلك قلت معي عبدان قيمتهما سبعون وأربعون دينارا ، فيكون الجميع مائة وعشرة مضروبة في سهام الزوج تكن ثلاثمائة وثلاثين مقسومة على عشرة تخرج بالقسم ثلاثة وثلاثين كما ذكرنا وبالجبر تقول معي أربعون وشيئا ، أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئا إلا دينارين (فلبقية) (٢) الورثة بسبعة أسهم شيئا وثلاث شيء إلا أربعة دنانير وثلاثي دينار يعدل ذلك اثنين وأربعين دينارا وشيئا فأجبر الشئین وثلاث شيء بأربعة دنانير وثلاثي دينار وزد على الاثنين وأربعين مثل ذلك ، تكن ستة وأربعين وثلاثي دينار فألق شيئا بإزاء الشيء الذي مع التركة يبقى شيء وثلاث شيء يعدل ستة وأربعين دينارا وثلاثي دينار ، فقيمة الشيء ثلاثة أرباع ستة وأربعين وثلاثين ، وذلك خمسة وثلاثون دينارا فإذا أسقطت منه ما رده وهو ديناران تبقى ثلاثة وثلاثون وهو نصيب الزوج كما بينا فإن أخذ العبد وأخذ معه دينارين فأسقط من الأربعين دينارين ومثلها تبقى ستة وثلاثون فاضرب فيها سهام الزوج تكن مائة وثمانية ، مقسومة على أربعة تخرج بالقسم سبعة وعشرين فهي حق الزوج فألق من ذلك ما أخذ وهو ديناران ، تبقى خمسة وعشرون فهي قيمة العبد فإن أردت امتحان ذلك قلت معي عبدان قيمتهما خمسون وأربعون يكون الجميع تسعين مضروبة في ثلاثة تكن مائتين وسبعين مقسومة على عشرة يخرج بالقسم سبعة وعشرين أيضا وبالجبر تقول إذا أخذ الزوج بثلاثة أسهم شيئا ودينارين فلباقى الورثة بسبعة أسهم شيئا وثلاث شيء وأربعة دنانير وثلاث دينار يعدل ثمانية وثلاثين وشيء فأسقط شيئا بإزاء شيء وأربعة دنانير وثلاثي دينار بمثلها من التركة تبقى ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار يعدل شيئا وثلاث شيء فالشيء خمسة وعشرون .

(١) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

(٢) في ب فلباقى .

## نوع خامس

ومتى كان بين المجهولين تفاضل فى القيمة فأضف مقدار التفاضل إلى معلوم التركة حتى (تساوى) (١) قيمة المجهولين ، ثم اعمل على ما ذكرنا من العمل (٢) .

### مثاله

امراة ، وأم ، وثلاث أخوات مفترقات ، والتركة خمسون دينارا وثوبان أحدهما تزيد قيمته على قيمة الآخر خمسة دنانير أخذت الأم بميراثها الثوب الأدون أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر فأسقط سهمى الأم ، ومثلهما يبق أحد عشر وهى الجزء المقسوم عليه ثم أضف إلى التركة مقدار الفاضل ، وهو خمسة دنانير تكن خمسة وخمسين فاضرب فيها سهمى الأم تكن مائة وعشرة فأقسمها على أحد عشر تخرج بالقسم عشرة ، فهى قيمة الثوب الأدون ونصيب الأم فتكون قيمة الثوب الأرفع خمسة عشر دينارا فإن أردت امتحان ذلك قلت معى ثوبان قيمتهما خمسة وعشرون وخمسون فيكون الجميع خمسة وسبعين فتضرب فيها سهمى الأم تكن مائة وخمسين (تقسمها) (٣) على المسألة يخرج بالقسم عشرة (على ما) (٤) ذكرنا ، وبالجبر لما أخذت الأم (بسهمين) (٥) شيئا استحق باقى الورثة ثلاثة عشر سهما ستة أشياء ونصف تعدل خمسة وخمسين دينارا وشيئا فالتق شيئا بإزاء شىء يبقى خمسة أشياء ونصف تعدل خمسة وخمسين فقيمة الشىء عشرة .

(١) فى ب يساوى .

(٢) الهداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

(٣) فى ب فتقسمها .

(٤) فى ب كما .

(٥) فى ب بسهميها .

امرأة وأم وست أخوات مفترقات والتركة تسعون دينارا وعبدان بينهما فى القيمة زيادة عشرة فأخذت الأم العبد الأدون وردت دينارين أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر ، فأسقط سهمي الأم ومثلها تبقى ثلاثة عشر ، وهى الجزء ثم زد على التركة الفاضل بين العبدین ، وهو عشرة والمردود ، ومثله وهو أربعة تصير مائة وأربعة فاضرب فيها سهمي الأم تكن مائتين وثمانية فأقسمها على ثلاثة عشر يخرج بالقسم ستة عشر، وزد على ذلك دينارين . وهما المردودان تكن ثمانية عشر فهى قيمة العبد الأدون وتكون قيمة الأرفع ثمانية وعشرين وبالجبر تقول : لما أخذت الأم بسهمين شيئا إلا دينارين فلباقى الورثة بخمسة عشر سهما سبعة أشياء ونصف شيء إلا خمسة عشر دينارا تعدل مائة ودينارين فأجبر الأشياء بخمسة عشر دينارا وزد مثلها على التركة تصر مائة وسبعة عشر وشيئا فأسقط شيئا بإزاء شيء تبقى ستة أشياء ونصف تعدل مائة وسبعة عشر دينارا فالشيء ثمانية عشر فإن أخذت إحدى الأختين من الأبوين العبد الأدون ، وأخذت معه خمسة دنانير فأسقط سهامها ومثلها من (المسألة) (١) تبقى تسعة ، وهى الجزء المقسوم ثم أسقط من المائة خمسة ، وهى التى أخذتها وأسقط مثلها للعبد الآخر تبقى تسعون فاضربها فى سهامها وهى أربعة تكن ثلاثمائة وستين فأقسمها على تسعة تخرج بالقسم أربعين وهى نصيبها فأسقط منها خمسة تبقى خمسة وثلاثون ، وهى قيمة العبد الأدون ، فتكون قيمة الأرفع خمسة وأربعين فإن أردت الجبر فقل لما أخذت الأخت أربعة أسهم شيئا وخمسة دنانير ، فلباقى الورثة ثلاثة عشر سهما ثلاثة أشياء وربع شيء (وستة عشر دينارا) (٢) وربع دينار فأسقط دنانير بمثلها من التركة تبقى ثمانية وسبعون دينارا وثلاثة أرباع دينار وشيء يعدل ثلاثة أشياء وربع شيء فأسقط الشيء بازاء شيء يبقى شيئان وربع شيء يعدل ثمانية وسبعين دينارا وثلاثة أرباع دينار ، فالشيء بخمسة وثلاثين فإذا امتحنت ذلك قلت : معى عبدان بثمانين تضاف إلى معلوم التركة تكون مائة وسبعين فتضرب فيها سهام الأخت تكون ستمائة وثمانين (فإذا قسمتها) (٣) على سبعة عشر (خرجت) (٤) بالقسم أربعين .. كما ذكرنا .

(١) : ( ) فى ب التركة .

(٢) فى ب واحد وعشرين .

(٣) فى ب فاقسمها .

(٤) فى ب تخرج .

## فصل منه آخر

امرأة وأبوان وابنتان ، والتركة ثلاثون دينارا ، وثلاثة خواتم بين كل خاتمين خمسة دنانير أخذ الأب بميراثه الخاتم الأدون أصلها من أربعة وعشرين ، وتعود إلى سبعة وعشرين وقيمة الخاتم الأوسط أكثر من قيمة الأدون بخمسة وقيمة الخاتم الأرفع أكثر من قيمة الأدون بعشرة ، فأضف الفاضل بين الخواتم إلى معلوم التركة وذلك خمسة عشر يصير معلومها خمسة وأربعين فصارت الخواتم متساوية القيمة ، فألق من التركة الخاتم الذى أخذه الأب وألق سهامه وهى أربعة من المسألة ثم ألق الخاتمين الآخرين وألق معهما ثمانية (أسهم)<sup>(١)</sup> تبقى من المسألة خمسة عشر وهى الجزء المقسوم عليه ثم اضرب سهام الأب فى معلوم التركة وهى خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين فأقسم ذلك على الجزء يخرج (بالقسم)<sup>(٢)</sup> اثنى عشر دينار فذلك نصيب الأب وهى قيمة الخاتم الأدون وتكون قيمة الأوسط سبعة عشر دينارا ، وقيمة الأعلى اثنى عشر وعشرين دينارا فاذا أردت امتحان (ذلك)<sup>(٣)</sup> جمعت قيمة الخواتم وذلك واحد وخمسون فأضفها إلى ما خلف الميت من الدنانير فيكون جميع ذلك إحدى وثمانين فاضرب سهام الأب فيها تكن ثلاثمائة وأربعة وعشرين فأقسم ذلك على سهام المسألة يخرج بالقسم اثنا عشر أيضا وبالجزر تقول لما أخذ الأب بأربعة أسهم شيئا استحق باقى الورثة بثلاثة وعشرين سهما ، خمسة أشياء وثلاثة أرباع شىء تعدل خمسة وأربعين دينارا وشيئين ، فأسقط شيئين بإزاء شيئين تبقى ثلاثة وثلاثة أرباع شىء يعدل خمسة وأربعين فقيمة الشىء اثنا عشر فإن أخذت الأم ميراثها الخاتم الأوسط كان الجزء خمسة عشر أيضا والتركة ثلاثين لأنه قد قابل زيادة الأرفع نقصان الأدون فسقط ذلك ، (فاضرب)<sup>(٤)</sup> سهام الأم فى ثلاثين تكن مائة وعشرين فأقسمها على خمسة عشر يخرج (بالقسمة)<sup>(٥)</sup> ثمانية وهى قيمة الأوسط فقيمة الخاتم الأدون ثلاثة وقيمة الأرفع ثلاثة عشر فإن أردت امتحان ذلك فاجمع قيمة الخواتم وهى أربعة وعشرون وضمها إلى دنانير التركة تكن أربعة وخمسين فاضربها فى سهام الأم تكن مائتين وستة عشر فأقسمها على سبعة وعشرين تخرج بالقسم ثمانية أيضا وبالجزر تقول لما أخذت الأم بأربعة أسهم خاتما فلبقية الورثة بثلاثة وعشرين سهما خمسة خواتم وثلاثة أرباع خاتم تعدل ثلاثين وخاتمين فأسقط خاتمين بمثلها تبقى ثلاثة خواتم وثلاثة أرباع خاتم تعدل ثلاثين دينارا فبقية الخاتم ثمانية دنانير كما ذكرنا فإن قيل أخذت الزوجة بميراثها الخاتم الأرفع فالمسألة محال ، لأن حق الزوجة من جميع التركة ثمن هو تسع

- 
- (١) : ( ) س من ب .
  - (٢) فى أعلى القسم .
  - (٣) : ( ) س من ب .
  - (٤) فى ب فتضرب .
  - (٥) فى ب بالقسم .

بالعول وأكثر ما يجوز أن يجتمع (التركة)<sup>(١)</sup> واحد وثمانون لها تسعها وهي تسعة فكيف يجوز أن تأخذ خاتما يفضل على الأدون بعشرة وجميع حقها تسعة ، وبوضح هذا أنك لو عملت لأسقطت من التركة ما بين الخواتم من الفضل وهو خمسة عشر تبقى من الدنانير خمسة عشر ويسقط من المسألة سهام الزوجة ، ومثلها وذلك تسعة تبقى ثمانية عشر وهي الجزء فإذا ضربت سهام الزوجة وهي ثلاثة في خمسة عشر كانت خمسة وأربعين فإذا قسمتها على ثمانية عشر خرج بالقسم دينارين ونصفا فإذا كان ذلك قيمة الأرفع كان العمل باطلا والمسألة محال ، لأن الأرفع يفضل على الأدون بعشرة فمتى خرجت (قيمتها)<sup>(٢)</sup> عشرة فما دون ، فالعمل محال فتدبر هذا فيما يرد عليك من المسائل ، فمتى وجدت ما أخذه أحد الورثة أكثر من حقه فاعلم أن المسألة مستحيلة فلا تشغل نفسك بعمل باطل.

---

(١) : ( ) س من ب .

(٢) في ب قيمته .

## باب كيفية العمل فيمن أخذ جزءاً من التركة بدينه وميراثه

ومتى أخذ بعض الورثة بميراثه ودينه جزءاً من التركة كثلثها أو ربعها أو خمسها أو ما أشبه ذلك ، فصحح المسألة وأسقط منها سهام ذلك الوارث ، فما بقى فاضربه في مخرج الجزء الذي أخذه الوارث فما ارتفع منه فهو التركة ثم ارجع إلى مخرج الجزء الذي أخذه فأسقط منه الجزء المأخوذ فما بقى فاضربه فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو الميراث ، وما بقى من التركة فهو الدين ، هذا طريق حساب هذا الباب<sup>(١)</sup> فأما عمل ذلك بالجبر (فسنذكره)<sup>(٢)</sup> في عمل مسائله ان شاء الله

### مسائل من ذلك

**أبوان وابنتان أخذ الأب بميراثه ودينه ربع التركة فصحح المسألة ، تجدها من ستة ، فأسقط منها نصيب الأب ، وهو سهم تبقى خمسة فاضربها في مخرج الربع تكن عشرين فذلك التركة فإن أردت معرفة الدين فأسقط الجزء المأخوذ وهو الربع من الأربعة وهي مخرج الربع تبقى ثلاثة أسهم فاضربها في سهام المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر فذلك الميراث والباقي وهو دينارا الدين فإذا أخذهما وأخذ سدس الثمانية عشر بالميراث اجتمع له خمسة دنانير ، وذلك ربع التركة وبالجبر تقول : كان معى ستة دنانير ودرهم أخذ الأب بدينه الدرهم وميراثه دينار يعدل ذلك ربع التركة فاضرب الدرهم والدينار في مخرج الربع تكن**

أربعة دنانير وأربعة دراهم تعدل ستة دنانير ودرهما فأسقط الدرهم بإزاء درهم وأربعة دنانير بإزاء أربعة دنانير تبقى ديناران بإزاء ثلاثة دراهم فيكون الدينار بدرهم ونصف فيحصل بالأربعة دراهم ديناران وثلثا دينار تضيفهما إلى الأربعة دنانير تصير ستة دنانير وثلثى دينار فابسطها أثلاثا (تكن)<sup>(٣)</sup> عشرين (دينارا)<sup>(٤)</sup> وهي التركة ، فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة ، فأسقط سهمها من المسألة تبقى خمسة فاضربها في مخرج الخمس تكن خمسة وعشرين فهي التركة فإذا أردت معرفة الدين أسقطت خمس الخمسة تبقى أربعة فاضربها في المسألة تكن أربعة وعشرين فهي الميراث وقد فضل دينار فهو الدين فإذا أخذته الأم وأخذت سدس الأربعة و (العشرين)<sup>(٥)</sup> اجتمع لها خمسة وذلك خمس التركة وبالجبر تجعل المسألة دراهم تكن ستة دراهم والدين دينار فإذا أخذت الأم الدين وسدس التركة فقد أخذت درهما ودينارا يعدل

(١) البداية للمؤلف - ٢/١٨٨ .

(٢) في ب فنذكره .

(٣) في أ تكون .

(٤) س من أ .

(٥) في أ عشرين .



خمس التركة فاضرب الدرهم والدينار المأخوذ فى مخرج الخمس ، فتكون خمسة دنانير وخمسة دراهم تعدل ستة دراهم ودينارا فأسقط الدينار بإزاء دينار وخمسة دراهم بإزاء خمسة دراهم يبقى درهم بإزاء أربعة دنانير فالدينار برع درهم فيحصل بخمسة دنانير درهم وربع درهم مضافا إلى الخمسة دراهم التى كانت مع الدنانير فيصير ذلك ستة دراهم وربعاً ، فابسط الدراهم من جنس الكسر وهو الربع واجعل موضع كل ربع دينارا فيكون خمسة وعشرين ربعا فهى التركة . فإن أخذت الأم بميراثها ودينها ربع التركة وأخذ الأب بميراثه ودينه خمس التركة فأسقط سهامهما من المسألة تبقى أربعة فاضربها فى مخرج الربع والخمس وذلك عشرون يكن ثمانين فهى التركة ، ثم أسقط من العشرين ربعها وخمسها وذلك تسعة ، تبقى أحد عشر فاضربها فى المسألة وهى ستة تكن ستة وستين فذلك الميراث وما فضل فهو أربعة عشر دينهما ، فإذا أردت معرفة دين كل واحد منهما قلت : ربع التركة عشرون للأم بميراثها منها أحد عشر تبقى تسعة فذلك دينها وخمس التركة ستة عشر للأب بميراثه أحد عشر تبقى خمسة ، فذلك دينه فإن عملت بالجبر قلت : معى ستة دراهم ودينار وشىء أخذت الأم بميراثها الشىء ودينها درهما فيكون معها شىء ودرهم يعدل ربع التركة فاضرب المأخوذ فى مخرج الربع يكن أربعة أشياء وأربعة دراهم تعدل ستة دراهم وشيئا ودينارا فأسقط شيئا بإزاء شىء وأربعة دراهم بإزاء أربعة دراهم يبقى ثلاثة أشياء بإزاء درهمن ودينار فالشىء يعدل ثلث دينار وثلث درهم فتجعله موضع الشىء فيحصل معك ستة دراهم وثلثا درهم ودينار وثلث دينار ثم تقول أخذ الأب بميراثه درهما ودينه الدينار الذى معه الستة يعدل ذلك خمس التركة فاضرب ذلك فى خمسة تكون خمسة دراهم وخمسة دنانير ، فأسقط خمسة بخمسة من الستة دراهم وثلثي درهم يبقى درهم وثلثان وأسقط دينارا وثلثا بإزاء الدينار وثلث تبقى من الدنانير ثلاثة دنانير وثلثا دينار فى مقابلة درهم وثلثي درهم فابسط الدنانير أثلاثا تكن أحد عشر والدراهم أثلاثا تكن خمسة ، ثم اجعل الدنانير دراهم والدراهم دنانير يكن أحد عشر درهما وخمسة دنانير فذلك قدر دين الأب وميراثه فأضف أحدهما إلى الآخر تكن ستة عشر وهى خمس التركة وربعها عشرون أيضا ، وهى للأم .

## فصل آخر منه

فإن أخذت الأم بميراثها ودينها خمس التركة ومثل ربع دينها ، قلت التركة ستة وشيء أخذت الأم بدينها الشيء وبميراثها ديناراً ، فيكون معها دينار وشيء يعدل خمس التركة ، ومثل ربع الشيء فأسقط من الشيء (ربعه) <sup>(١)</sup> تبقى ثلاثة أرباع شيء ودينار يعدل خمس التركة ، فاضربه في خمسة تكن خمسة دنانير وثلاثة أشياء وثلاثة أرباع شيء يعدل ستة دنانير وشيئاً فأسقط شيئاً بإزاء شيء وخمسة دنانير بإزاء خمسة دنانير يبقى شيئان وثلاثة أرباع شيء في مقابلة دينار فابسط الأشياء أرباعاً من جنس كسرهما تكن أحد عشر فابسط الدينار أرباعاً تكن أربعة ثم اقلب الدنانير أشياء تكن أربعة أشياء واقلب الأشياء دنانير تكن أحد عشر ديناراً فاضربها في المسألة تكن ستة وستين ، فأضف إليها الأشياء الأربعة تصير سبعين ، وذلك جملة المال والدين ثم قد علمت أن ميراثها أحد عشر ودينها أربعة فيكون الجميع خمسة عشر وذلك خمس التركة ، ومثل ربع دينها ، لأن خمس السبعين أربعة عشر ، وربع دينها واحد (فيكون خمس عشر) <sup>(٢)</sup> كما ذكرنا .

**امرأة وابن أخذت المرأة بميراثها وصادقها ثلث المال ومثل ثلث صادقها فالمسألة من ثمانية فاجعلها دراهم واجعل الصداق شيئاً ، وزد على الثمانية دراهم تكن ثمانية دراهم وشيئاً ، فهذا جملة التركة فأسقط من ذلك الصداق وهو الشيء ودرهم وهو ميراث المرأة يبقى سبعة دراهم فهي ميراث الابن وذلك يعدل ثلثي المال إلا مثل ثلث الصداق لأن المرأة (لما) <sup>(٣)</sup> أخذت ثلث المال ومثل ثلث الصداق وبقي ثلثا المال إلا مثل ثلث الصداق ، فأضف إلى السبعة ثلث الدين وذلك ثلث شيء فتصير معك سبعة دراهم وثلث شيء يعدل ثلثي المال ، وكمل المال بأن تزيد على السبعة وثلث شيء مثل نصفها تكن عشرة دراهم ونصف درهم ونصف شيء فهذا جميع المال ، وذلك يعدل ثمانية دراهم وشيئاً فأسقط الثمانية الدراهم بمثلها من العشرة ونصف وأسقط نصف شيء بإزاء (نصف) <sup>(٤)</sup> شيء الذي مع العشرة يبقى درهمان ونصف يعدل نصف شيء فقيمة الشيء خمسة دراهم وهي الصداق فأضف ذلك إلى الثمانية تكن ثلاثة عشر فهذا جملة مال الميت فأعط المرأة من ذلك ثلثه وهو أربعة دراهم وثلث ومثل ثلث الصداق وذلك درهم وثلثان يجتمع لها ستة دراهم وذلك مقدار ثلث المال وثلث صادقها فإن أخذت ثلث المال لإممثل ثلث الصداق فالمسألة ثمانية دراهم وشيء فانقص منها ميراثها وهو درهم وصادقها وهو الشيء يبقى سبعة دراهم فهي ثلثا التركة ومثل ثلث الصداق فانقص من ذلك ثلث الصداق يبقى سبعة دراهم إلا ثلث**

(١) في أ أربعة .

(٢) : ( ) س من ب .

(٣) في ب انما .

(٤) في أ النصف .

شئ ، وذلك ثلثا المال فجملة المال عشرة دراهم ونصف (درهم) <sup>(١)</sup> إلا نصف شئ تعدل ثمانية دراهم وشئنا فقابل كما ذكرنا يخرج قيمة الشئ درهما وثلثي درهم وهو الصداق فأضفه إلى الثمانية تكن تسعة دراهم وثلثي درهم ، فهو جملة التركة فأعط المرأة درهما بميراثها ودرهما وثلثي درهم بصداقها يحصل معها درهما وثلثا درهم وذلك ثلث المال إلا ثلث الصداق فإن أخذت ثلث المال ودرهما فأسقط سهمها من المسألة تبقى سبعة فهي (ثلثا) <sup>(٢)</sup> المال إلا درهما فثلثاه ثمانية فكمال المال بأن تزيد عليه الثلث الآخر وهو أربعة تكن اثني عشر ، وذلك جملة التركة فإذا أخذت المرأة ثلث ذلك ودرهما كان خمسة دراهم بالميراث وأربعة بالصداق فإن أخذت ثلث المال إلا درهما فأسقط سهمها تبقى سبعة ودرهم هي ثلثا المال ودرهم فأسقط الدرهم تبقى ستة هي ثلثا المال فجميع المال تسعة فثلثه إلا درهما درهماين فإن أخذت ثلث المال إلا عشرة دراهم فاجعل المسألة من عدد يكن ثمن المرأة وزيادة عشرة أقل من ثلث المسألة حتى يصح الاستثناء وأقل ذلك يكون ستة وخمسين لأنك إذا انقصت ثمن ذلك وعشرة يبقى تسعة وثلثون وذلك ثلثا المال ، فالمال جميعه ثمانية وخمسون ونصف وثلث ذلك تسعة عشر ونصف فأنقص منه عشرة تبقى تسعة ونصف سبعة بالميراث لأنها ثمن ستة وخمسين يبقى درهما ونصف فهي الصداق .

### باب آخر من المجهولات في غير الديون

رجل مات وخلف ابنين وترك ثوبين أحدهما أكثر قيمة من الآخر بدينارين فأخذ أحدهما بحقه ثلاثة أرباع الأرفع فسوي بين قيمتها بأن تضيف ما بينهما من الفضل إلى التركة يكن ثوبين ودينارين لكل واحد منهما ثوب ودينار فإذا أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأرفع فقدرة ثلاثة أرباع ثوب ودينار ونصف ، وهو يعدل ديناراً وثلثاً فأسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثله من الثوب الذي مع الدينار وأسقط الدينار الذي مع الثوب بمثله من الدينار ونصف الذي مع الثلاثة أرباع الثوب يبقى نصف دينار بإزاء ربع ثوب فالثوب يعدل دينارين وقيمة الأرفع أربعة .

فإن ترك ثوبا وخاتماً فأخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم وثلث الثوب فمعلوم أن كل واحد منهما يستحق نصف خاتم ونصف ثوب ، فلما أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم كان قد أخذ زيادة ربع خاتم مما كان يستحقه وأخذ ثلث الثوب وهو يستحق نصفه فقد ترك ربع خاتم بإزاء سدس ثوب فعلمنا أن قيمة ربع الخاتم بقيمة سدس ثوب فقيمة الخاتم كله بقيمة ثلثي ثوب فاجعل الثوب أي عدد شئت واجعل قيمة الخاتم مثل ثلثيه فإن جعلت قيمة الثوب ثلاثة فقيمة الخاتم ديناران والتركة خمسة وإن جعلت قيمة الثوب ستة فقيمة الخاتم أربعة والتركة عشرة وإن جعلت قيمة الثوب تسعة فقيمة الخاتم ستة والتركة خمسة عشر فإن أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الخاتم ونصف الثوب فالمسألة محال ، لأنه يستحق نصف الخاتم ونصف الثوب ، فإذا أخذ ثلاثة أرباع الخاتم فقد أخذ زيادة على ما يستحقه بربع خاتم .

(١) : ( ) س من ب .

(٢) في أ ثلث .

فإن ترك ثلاثة بنين وترك ثوبا وعبدًا وخاتماً فأخذ أحدهم بحقه سدس الثوب وربع الخاتم ونصف العبد فاجعل قيمة اثنين منهما متساوية ، ثم اعمل على ما أذكره لك فى هذه المسألة وذلك أن تقول كل واحد من الثوب والخاتم قيمته ستة (دراهم فاجمع ذلك فيصير اثنا عشر فإذا أخذ سدس الثوب)<sup>(١)</sup> وذلك درهم وأخذ ربع الخاتم ، وذلك درهم ونصف بقى له من حقه درهم ، نصف لأن حقه من اثني عشر أربعة دراهم ، فقد أخذ نصف العبد وله منه ثلاثة يبقى سدس العبد بدرهم ونصف وذلك ثمن قيمة الثوب والخاتم فقد علمت إذاً أن قيمة ثمن الثوب والخاتم بازاء سدس العبد ، فالعبد كاملاً يعدل ثلاثة أرباع الثوب والخاتم ، فاجعل قيمة العبد مثل قيمة ثلاثة أرباعهما ، وذلك تسعة فأضف ذلك إلى قيمة الثوب والخاتم فتكون جميع التركة واحد وعشرين درهماً لكل ابن سبعة دراهم وقد أخذ أحدهم سدس الثوب وهو درهم وربع الخاتم وهو درهم ونصف ونصف العبد وهو أربعة دراهم ونصف فكان الذى اجتمع معه سبعة دراهم وذلك نصيبه من التركة ولو جعلت قيمة كل واحد من الثوب والخاتم أكثر من ستة أو أقل جاز وخرج قيمة العبد ثلاثة أرباع قيمتهما فعلى هذا فقس جميع ما يرد من هذه المسائل .

(١) : ( ) س من أ .

## باب من عويص المسائل

### رجل وأمه اقتسما مال ميت نصفين بالنسب

هذا رجل زوج بنته من ابن أخيه فأولدها ابنا ثم مات ابن الأخ ثم مات العم بعد ذلك فلبنته النصف وما بقى لابن ابن أخيه وهو ابن بنته وفيهما يقول الشاعر

سألت الفارضين بكل أرض  
بما يفتون فى ذكر وأمه  
قد اقتسما جميعاً مال ميت  
على نصفين واتفعا بقسمه  
له نصف وحق الأم نصف  
فتأخذ أمه سهما كسهمه

جوابه (١) :

سألت فخذ جوابك إن هذا \* هديت فتى تزوج بنت عمه  
فمات الزوج ثم أته بابن \* ومات العم وهو رضيع أمه  
فبنت العم تحرز عنه نصفاً \* ويحوى الطفل (فاضله) (٢) بقسمه  
وبالتعصيب يأخذ لا بفرض \* كفرض الأم فاستمعوا لعلمه

### ثانية

ثلاثة رجال ورثوا مال ، ميت بالنسب ، أصاب أحدهم نصف المال ، والآخر ثلثه والآخر سدسه .  
هم أخ لأم وابنا عم ، أحدهما أخ لأم آخر ، أخذ ابن العم الذى هو أخو النصف وأخذ أخوه  
الثلث وأخذ الأخ للأم السدس (٣) .

### ثالثة

أفتنا أيها الفقيه فإننا \* قد سألنا الفقيه عن أخوين  
ورث الثلث واحد عن فقيده \* واحتوى آخر على الثلثين  
هذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم ، أحدهما زوج والآخر أخوها لأمها فلزوجها ثلثا المال ولأخيها ثلثه (٤) .

(٢) فى ب باقيه .

(١)

٢	ب ابن بن أخ
١	١/٢ بنت

(٤)

٣	٦	ابن عم هو زوج
٢	٤ = ١ + ٣	
١	٢ = ١ + ١	ب ابن عم هو أخ لأم

(٣)

٦	١/٣ اخ لأم
١	+ ابن عم هو أخ لأم
٣	
٢	ب ابن عم

## رابعة

- \* ما فرض أربعة تفرق بينهم ميراث ميتهم بحكم واقع
- \* فلو احد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برأي جامع
- \* وثلث من بعده ثلث الذي \* تبقى وما يبقى نصيب الرابع

هذه الأكرية :

وهي زوج وأم وأخت لأب وجد ، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة ثم تجمع سهام الأخت ، وهي ثلاثة مع سهام الجد فتقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية<sup>(١)</sup> .

## خامسة

- \* ما سبعة ورثوا ميراث ميتهم لم يظلموا إذا نصيب حين يستهموا
  - \* وشاركوا أختهم فالأخت ثامنة فيما حووه من الميراث فاقتسموا
  - \* لم يفضلوها بسهم عن تراثهم \* وليس في إرثهم فضل فيغتتموا
- هذه في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها فولدت زوجة الأب سبعة بنين ثم مات الابن ومات الأب بعده وخلف زوجته ، وهي أخت بنى الابن ، فلها الثمن وما بقى يقسم أسباعا<sup>(٢)</sup> .

(٢) أصول الموارث - باب عويص النسب .

(١)  $27 = 3 \times 9 / 6$

٩	٣	٢/١ زوج
٦	٢	٣/١ أم
٤	٣	٢/١ أخت لأب
٨	١	٦/١ جد

## سادسة

### امراة تزوجت ثلاثة أزواج فحصل معها من إرثهم نصف جميع مالهم

هم ثلاثة إخوة تزوجها الأول وماله أربعون وأخواه مال كل واحد منهما دينار فلما مات الأول ورثت منه عشرة وورث كل أخ منه خمسة عشر فصار معه ستة عشر ثم تزوجها الثاني فمات عن ستة عشر فلها ربع ماله أربعة وللأخ (الباقى) <sup>(١)</sup> اثنا عشر فيصير مع الأخ ثمانية وعشرون فلما تزوجها ومات عنها ورثت ربع ماله سبعة فصار معها واحد وعشرون وهي نصف مالهم <sup>(٢)</sup> .

## سابعة

امراة تزوجت أربعة فأصابها بميراثهم نصف مال الجميع (قال فيها بعضهم ووارثه بعلا ويعلين بعده \* وبعلا أخوة حائر متحسر  
فصار لها من ذلك المال نصفه \* بذلك يقضى الحازم المتفكر) <sup>(٣)</sup>

هم أربعة إخوة مال الأول ثمانية ومال الثاني ستة ومال الثالث ثلاثة ومال الرابع دينار تزوجها الأول فمات وورثت منه الربع دينارين وما بقى بين إخوته أثلاثا لكل واحد ديناران ثم تزوجها الثاني ومات عن ثمانية فورثت منه دينارين أيضا وما بقى بين أخويه لكل واحد ثلاثة (فصار بيدها أربعة وبيد الثالث ثمانية وبيد الرابع ستة) <sup>(٤)</sup> ثم تزوجها الثالث ومات عنها فورثت ربع ماله دينارين فصار معها ستة ومع الرابع اثني عشر ثم تزوجها الرابع ومات عن اثني عشر فلها من إرثه ثلاثة فاجتمع لها تسعة وهي نصف مالهم لأنه ثمانية عشر دينارا .

(١) : س من أ .

(٢- ب) ٤ ١٦

٤	١	١/٤ زوجة
٢٨ = ١٦ + ١٢	٣	ب أخ ش

(٢- أ) ٤ ٨ ٤٠ دينار

١٠	١٠	٢	١	١/٤ زوجة
١٦ = ١ +	١٥	٣	٣	ب أخ ش
١٦ = ١ +	١٥	٣		ب أخ ش

(٢- ج) ٤ ٢٨

٢١ = ٤ + ١٠ +	٧	١	١/٤ زوجة
	٢١	٣	ب أخ ش

(٣) ( ) س أ

(٤) ( ) س ب

## ثامنة

ووارثة بعلاً فكان نصيبها من \* المال دينار عتيق ودرهم  
وكان جميع المال عشرين درهما \* وعشرين ديناراً كذلك تقسم  
هي (أربع) <sup>(١)</sup> نسوة وأختان لأم وأختان لأب أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر  
للزوجات ثلاثة ، وهي الخمس (فلهن) <sup>(٢)</sup> خمس التركة أربعة دنانير وأربعة دراهم ، لكل واحدة  
دينار ودرهم <sup>(٣)</sup> .

## تاسعة

معشر الفراض قولوا في امرئ \* ( تاه ) <sup>(٤)</sup> في قصته كل فقيه  
رجل مات وخلف رجلاً ( هو ) <sup>(٥)</sup> \* ابن عم ابن أخى عم أبيه  
أله الثلث أم النصف له \* خبرونا ببيان القول فيه

## جوابها

صار مال المتوفى كله \* بإجماع القول من كل فقيه  
للذى سميت منه ( رجلاً هو ) <sup>(٦)</sup> \* ابن عم ابن أخى عم أبيه  
ذا ابن عم الأب فاعلم علمه \* وله المال ولا مربة فيه <sup>(٧)</sup>

## عاشرة

رجل دخل على مريض ( يعوده ) <sup>(٨)</sup> فقال له : أوص ، فقال بم أوصي ؟ إنما ترثني زوجتك  
وجدتك وعمتك وخالتك وأختك (وأخواك ولا تستحق أنت شيئاً من ميراثي) <sup>(٩)</sup> .

(١) في أ أربعة .

(٢) في أ فلهم .

٢٠ درهما

٢٠ ديناراً

١٥/١٢

(٣)

١ - ٤	١ - ٤	٣	١/٤ ٤ زوجات
٥ ٢/٣ - ١٠ ٢/٣	٥ ١/٣ - ١٠ ٢/٣	٤-٨	٢/٣ أختان لأب
٢ ٢/٣ - ٥ ١/٣	٢ ٢/٣ - ٥ ١/٣	٢-٤	١/٣ أختان لأم

(٤) في ب نياه .

(٥) و (٦) و (٨) و (٩) : ( ) س من أ

(٧) ١

ابن عم أب ١



## جوابها (١)

أن يتزوج المريض بجديتي الصحيح أم أمه وأم أبيه ، فتلد له كل واحدة منهما بنتين فابنتاه من أم أم الصحيح خالنا الصحيح وابنتاه من أم أبي الصحيح عمنا الصحيح (وقد كان الصحيح تزوج بجديتي المريض أم أمه وأم أبيه فهما زوجتا الصحيح وجدتا المريض وقد كان ابن المريض تزوج بأم الصحيح فأولدها بنتين وابنا فهم أختا الصحيح وأخوه من أمه ، وهم أولاد ابن المريض فقد مات المريض عن زوجتين فلهما الثمن وعن أربع بنات فلهن الثلثان وعن جدتين فلهما السدس ، وعن أولاد ابنه ، وهم بنتان وابن . أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين للزوجتين الثمن اثنا عشر وللبنات الثلثان أربعة وستون ، وللجدتين السدس ستة عشر ، ولأولاد الابن ما بقي أربعة لابن سهمان ولكل بنت ابن سهم) (٢)(٣) .

## حادية عشرة

رجل أتى قوما يقتسمون ميراثا فقال : لا تعجلوا فلي زوجة غائبة فإن كانت باقية ورثت معكم وإن كانت قد ماتت ورثت أنا معكم (٤) .  
هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختها لأمها وهي الغائبة وعمها وهو زوج الغائبة (أصلها من) (٥) ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان يبقى سهم هو للأخت للأم إن كانت باقية لأنه سدس المال وإن كانت ميتة فهو للسهم الذي هو زوجها (٦) .

$$٩٦ = ٤ \times ٢٤ \quad (١)$$

١٢	٣	زوجتان	١/٨
٦٤	١٦	٤ بنات	٢/٣
١٦	٤	جدتان	١/٦
٢	١	بنتا ابن	ب
٢		ابن ابن	.

(٢) : ( ) في أ هكذا ( وقد كان المريض اشترك هو وأبو الصحيح في طهر جارية بينهما فوطئها وهما جاهلان بتحريم ذلك فولدت بنتين فادعياهما فهما بنتا المريض وأختا الصحيح لأبيه وأم المريض وأخته لأبيه زوجتا الصحيح فقد مات المريض عن زوجتين فلهما الثمن وست بنات فلهن الثلثان وأم فلها السدس وأخت لأب فلها ما بقي أصلها من أربعة وعشرين وتصح من مائة وأربعة وأربعين ) .  
(٣) أصول الموارث اللوتى .

(٥) في أ أصلها مسألته من .  
(٦) أصول الموارث اللوتى .

(ب/٤) ٦

٣	٢/١ زوج
٢	٣/١ أم
١	ب عم

(أ/٤) ٦

٣	٢/١ زوج
٢	٣/١ أم
١	٦/١ أخت لأم غ
-	عم

## ثانية عشرة

امراة جاءت (إلى) <sup>(١)</sup> قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فإنى حامل فإن ولدت ابنا لم يرث معكم وإن ولدت ابنا وبنتا لم يرثا معكم وإن ولدت بنتا ورثت معكم (فهى) <sup>(٢)</sup> امراة ماتت وخلفت زوجا وأختا لأبوين فجاءت امراة أبيها وهى حامل من الأب فقالت ذلك فإن ولدت عصبه كان للزوج النصف وللأخت النصف وسقطوا وإن ولدت بنتا أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى سبعة <sup>(٣)</sup>.

وتخرج من وجه آخر <sup>(٤)</sup> (وهى) <sup>(٥)</sup>. أن تموت المرأة وتخلف زوجا وأبوين وبنتا وامراة ابن حاملا فإن ولدت عصبه لم يرثوا لأن المسألة تعول إلى ثلاثة عشر وإن ولدت أنثى ورثت السدس وعالت المسألة إلى خمسة عشر <sup>(٦)</sup>.

(١) : ( ) س من أ .

(٢) فى ب هذه .

(ب/٣) ٢

١	زوج ١/٢
١	أخت ش ١/٢
X	ب أخ لأب أخت لأب

(أ/٣) ٧/٦

٣	زوج ١/٢
٣	أخت ش ١/٢
١	أخت لأب ١/٦

(ب/٤) ١٣/١٢

٣	زوج ١/٤
٢	أب ١/٦
٢	أم ١/٦
٦	بنت ١/٢
X	ب بنت ابن ابن ابن

(أ/٤) ١٥/١٢

٣	زوج ١/٤
٢	أب ١/٦
٢	أم ١/٦
٦	بنت ١/٢
٢	بنت ابن ١/٦

(٥) : ( ) س من ب .

(٦) أصول الموارث للونى .

### ثالثة عشرة

امرأة قالت لقوم : لا تقتسموا المال فإنى حامل فإن ولدت بنتا فلها ثلث جميع المال وإن ولدت ابنا فلا شىء له ، فهذه مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجها وأما وأخوين لأم وامرأة أب حاملا وهى المتكلمة فمتى ولدت ابنا لم يرث ، لأن الفروض استغرقت المال ومتى ولدت بنتا أخذت النصف وعالت المسألة إلى تسعة فيكون لها ثلاثة منها وهى ثلث جميع المال<sup>(١)</sup> . فإن قالت إن ولدت بنتا لم ترث وإن ولدت ابنا ورث فهى تخرج من ستة أوجه : أحدها أن تكون المتكلمة امرأة ابن الميت وقد خلف الميت بنتين<sup>(٢)</sup> أو تكون امرأة أبيه ، وقد خلف الميت أختين لأبوين أو تكون امرأة جده أو امرأة أخيه أو امرأة عمه أو امرأة مولاه فإنها فى جميع ذلك إن ولدت بنتا لم ترث . وإن ولدت ابنا ورث .

### رابعة عشرة

رجل قال لرجل : أنت ابنى ولك من مالى ألفا درهم ، ولو كنت ابن عمى لكان لك عشرة آلاف درهم<sup>(٣)</sup> فهذا رجل ماله ثلاثون ألفا وله ثمانية وعشرون بنتا وابنا ، نصيب ابنه مثل نصيب بنتين ألفا درهم ، ولو كان ابن عم لأخذ البنات الثلاثين عشرين ألفا ، وبقي له الثلث وهو عشرة آلاف<sup>(٤)</sup>.

٣ (ب/٢)

٢	٢/٣ بنتان
١	ب ابن ابن
X	س عم

٣ (أ/٢)

٢	٢/٣ بنتان
X	س بنت ابن
١	ب عم

٦ (ب/١)

٣	١/٢ زوج
١	١/٦ أم
٢	١/٣ أخوان لأم
X	ب أخ لأب

٩/٦ (أ/١)

٣	١/٢ زوج
١	١/٦ أم
٢	١/٣ أخوان لأم
٣	١/٢ أخت لأب

٨٤ = ٢٨ × ٣ (ب/٣)

٢-٥٦	٢	٢/٣ بنت ٢٨
٢٨	١	ب ابن عم

٣٠ (أ/٣)

٢٨	بنت ٢٨
٢	ابن

(٤) أصول الموارث .

## خامسة عشرة

امرأة قالت لقوم : إنى حامل فإن ولدت بنتا فمال هذا الميت بينى وبينها نصفين بالسوية وإن ولدت ابنا فلى الثمن وله الباقي وإن لم ألد شيئا فلى جميع المال .  
 هذه امرأة اشترت عبدا فأعتقته وتزوجته فأحبها ثم مات فإن ولدت بنتا كان لها النصف ، وما بقى لها الثمن منه حق الزوجية والباقي بالولاء وإن ولدت ابنا فلها الثمن والباقي للابن وإن لم تلد شيئا فلها الجميع بالولاء<sup>(١)</sup>

## سادسة عشرة

زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية .  
 هذه امرأة اعتقت وأخوها عبداً لها ثلثه ولأخيها ثلثاه ثم تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولاء<sup>(٢)</sup> (والباقي للأخ)<sup>(٣)</sup> وفيها قال الشاعر :  
 ألا أيها القاضى المصيب قضاؤه \* أعنك من علم فتخبرنا وصفا  
 بوارثة من زوجها نصف ماله \* به جرت الأقلام ما ظلمت حرفا

(١/ب) ٨

١	١/٨ زوجة ومعتقة
٧	ب ابن

(١/أ) ٨ ٢

١	٤	١/٨ وب زوجة ومعتقة
١	٤	١/٢ بنت

(٢) ٢ ٤ ٤

١	٢	١+١	١/٤ زوجة
١	٢	٢	ب أخ

(٣) : ( ) س من ب .

## سابعة عشرة

امراة قالت لقوم يقسمون ميراثا \* لا تققسموا فإنى حامل  
فإن ولدت بنتا لم ترث معكم شيئا \* وإن ولدت ابنا فله نصف خمس المال  
وكذلك إن ولدت بنتين .

هذه امراة توفيت وخلفت أختا لأبوين وجدا وامراة أب حاملا فإن ولدت امراة الأب بنتا  
فالمسألة على قول زيد من أربعة للجد سهما ولكل أخت سهم ثم ترجع الأخت للأبوين فتأخذ سهم  
الأخت من الأب ليكمل لها النصف وإن ولدت ابنا أو بنتين فالمسألة من خمسة ثم تأخذ الأخت<sup>(١)</sup>  
من ولد الأب سهما ونصفا تكملة النصف ، ويبقى نصف سهم وهو نصف خمس المال<sup>(٢)</sup> .

## ثامنة عشرة

أربع وعشرون أنثى من أصناف شتى \* ورثن مال ميت بالسوية  
هن أربع جدات وثلاث زوجات وست عشرة بنتا وأخت لأب فالمسألة من أربعة وعشرين لكل  
واحدة سهم<sup>(٣)</sup> .

(١) أى لأبوين .

(ب/٢) ٥ ٥ = ٢ × ٥

٥	١/٢	١	أخت ش
٤	٢	٢	جد
١	١/٢	٢	أخ لأب

(أ/٢) ٢ ٤ ٤

١	٢	١	أخت ش
١	٢	٢	جد
-	-	١	أخت لأب

(٣) ٢٤

١-٤	١/٦ أربع جدات
١-٣	١/٨ ٣ زوجات
١-١٦	٢/٣ ١٦ بنتاً
١	ب أخت لأب

## تاسعة عشر

أيها العالمون في الأرض كونوا ★ للذي جاء مستغيثا غياثا  
ما تقولون في أب وابنتيه ★ ورثوا المال بينهم أثلاثا

### جوابها

إن هذا تزوج ابنة عم ما رأت ★ منه في الصلاح التياثا  
فأتت بابنتين منه وماتت ★ فاحتوى وابنتاه عنها التراثا  
ثلثاه سهمان بين ابنتيه وله ★ الثلث فاستوى أثلاثا  
حقه الربع والبقية ★ بالتعصيب يحويه كله ميراثا<sup>(١)</sup>

### عشرون

يامن يشارك وارثي ★ ميت وما ميت كحي  
لو لم يكن لتناصفا ★ ميراثه فاسمع إلي  
ولقد دخلت عليهما ★ فعجبت حتى قلت وي  
فحوى نصيبك واحداً ★ فبقيت أنت بغير شيء  
فبغير رشد قد نفعت ★ كما ضررت بغير غي  
فاذهب فإن أمام هذا ★ القول لم يذهب علي

هذا مذهب زيد في المعادة في أخ لأبوين وأخ لأب وجد يقتسمون المال أثلاثا ثم يأخذ الأخ  
للأبوين سهماً للأخ من الأب ويسقطه .

(١)

٣	١٢	١٢	١/٤ زوج هو ابن عم
١	٤=١	+ ٣	
٢	٨	٨	٢/٣ بنتان

باب  
آخر منه فى متشابه النسب  
الأولى

أعجوبة قد أتتك منى \* أراك خالى وخال ابنى  
هذا رجل تزوج بنت رجل وتزوج الآخر بجدة أم أمه فولد لكل منهما ابن فابن الجدة هو خال  
زوج البنت لأنه أخو أمه لأمها وخال ابنه لأنه أخو زوجته لأبيها .

ثانية

أغررت يا قوم فى سؤالي \* ابنى بلا شك خال خالى

جوابها

أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخو (أمه)<sup>(١)</sup> من أبيها فتلد له ابنا فهو ابنه وخال خاله .

ثالثة

رجل قال لخاله ابنك عمى

هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه فولدت له ابنا فهو عم الرجل وأبوه خاله .

قال الشاعر :

طريفة أودعت مقالى \* عمى يا قوم ابن خالى

---

(١) : ( ) فى ب أمها .

## رابعة

### رجلان كل واحد منهما عم لآخر

فهذان رجلان تزوج كل واحد منهما بأم الآخر فولدت له ابنا فكل واحد من الاثنين عم الآخر لأمه (١) .

## خامسة

### رجلان كل واحد منهما خال صاحبه

هذان رجلان تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه فولدت له ابنا فابن كل واحد منهما خال لابن الآخر لأنه أخو أمه لأبيها (٢) .

## سادسة

### رجل هو خال رجل وعمه

هذا رجل تزوج جده أبو أبيه بجده أم أمه ، فأولدها ابنا فهذا الابن هو عم الرجل ، لأنه أخو أبيه لأبيه ، وهو خاله لأنه أخو أمه لأمه .  
ووجه ثان : أن يكون رجل تزوج جده أبو أمه بجده أم أبيه فأولدها ابنا فالولد خال الرجل ، لأنه أخو أمه لأبيها ، وعمه لأنه أخو أبيه لأمه .  
ووجه ثالث : أن يتزوج أخو الرجل لأبيه بأخته لأمه ، فتلد له ولدا فهذا خال المولود لأم وعمه لأب .  
ووجه رابع : أن يتزوج أخو الرجل لأمه بأخته لأبيه ، فتلد له ولدا ، فهذا الرجل عم المولود لأم وخاله لأب (٣) .

## سابعة

### رجل هو عم خاله

هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجده أم أمه فأولدها ابنا فهذا المولود هو خال الرجل ، لأنه أخو أمه لأمه والرجل عم المولود ، لأنه أخو أبيه لأبيه (٤) .  
ويعاى بها فيقال :

رجل خلف خالا وعمما فورث المال خاله دون عمه فهو فى هذه المسألة وهو أن يموت الرجل ويخلف خاله وهو ابن أخيه لأبيه ويخلف عما فابن أخيه أحق بالمال من عمه .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) أصول الموارث - باب عرى النسب .



## ثامنة

### رجل خلف أخاه وأخا زوجته فورث ماله أخو زوجته دون أخيه

هذا رجل زوج ابن ابنه بحماته أم زوجته ، فأولدها ابنا ، فهذا المولود أخو زوجته وهو ابن ( ابن ) (١) ابنه (٢) .

## تاسعة

### رجل ورثه ابن بنته دون عمه

هو رجل زوج بنته بابن أخيه فولدت له ابنا فهذا المولود هو ابن بنته وهو أولى من عمه بالإرث (٣) .

## عاشرة

### رجلان أحدهما عم أبي الآخر والآخر خال أبيه

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبي الآخر وتزوج الآخر بأم أم أبيه فولد لكل واحد منهما ابن فابن الأول عم أبي الثاني لأنه أخو الجد لأمه ، والثاني خال أبي الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأبيها وفيه شعر :

ولى نسيب فاضل وعالم بالأدب \* أصبحت عمًا لأبيه وهو خال لأبي

---

(١) : ( ) س من ب .  
(٢) و (٣) أصول الموارث للونى .

## باب آخر منه ينتفع به جدا

إذا كانت معك بنات ابن بعضهن أنزل من بعض فنسب إلى إحداهن أخوها أو أختها أو ابن عمها أو بنت عمها أو عمة ابن أخيها أو ابن وابنة وأخى عمها أو عمتها أو (خال) (١) وخالة ابن أخيها أو ابن أخت خالها وخالتها وليس لخالها وخالتها أخت غير أمها فاعلم أنهم بإزائها في النسب فإن نسب أحد من ذكرنا إلى أبي إحداهن أو عمها أو عمتها فاعلم أنهم أعلى منها بدرجة . فإن نسب إحداهم إلى جد إحداهن أو عم أبيها وعمته فاعلم أنهم أعلى منها بدرجتهم ، فإن نسبوا إلى ابن أخي إحداهن أو ابن أختها أو ابن وابنة عمها فإنهم أنزل منها بدرجة وهؤلاء جميعهم أقرباء المنسوب إليه على ما ذكرنا فإن نسب إلى إحداهن عم وعمة ابن أختها ، أو خال وخالة ابن أخيها فهم أجانب منها فافهم هذا الفصل فإنه يعينك على كثير من عويص المسائل .... وقد ذكرنا في أول هذا المختصر شيئا من مسائل هذا الفصل ونحن نذكر هاهنا طرفا آخر ينتفع به إن شاء الله .

### مسائل منه

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العليا ابنة عمها وثلاث أخوات مفترقات ومع السفلى عمها ومع الوسطى ابن عمها للعليا وأختها لأبويها وأختها لأبيها وبنت عمها الثلثان والباقي للوسطى وابن عمها وعم الثالثة للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ثلاثة وتصح من ثلاثين (٢) .

(١) س أ .

$$٣٠ = ١٠ \times ٣$$

(٢)

٥		بنت ابن ( الأولى )	٣/٢
٥		بنت ابن ( أخت الأولى ش )	
٥	٢	بنت ابن ( أخت الأولى لأب )	
٥		بنت ابن ( بنت عم الأولى )	
٢		بنت ابن ابن ( الوسطى )	
٤	١	ابن ابن ابن ( ابن عم الوسطى )	ب
٤		ابن ابن ابن ( عم السفلى )	
×	×	بنت ابن ابن ابن ( السفلى )	س

فإن كان مع كل واحدة ثلاث بنات أعمام مفترقين ومع السفلى ابن أخى جدها وجد ابن أخيها فللعليا وابنة عمها لأبوين وابنة عمها لأب الثلثان والباقي للثانية وابنة عمها لأبوين وابنة عمها لأب وجد ابن أخى الثالثة وابن أخى جدها للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ثلاثة وتصح من ثلاثة وستين هذا إذا كان الميت رجلا<sup>(١)</sup> فإن كانت امرأة سقطت ابنة عمها العليا لأبيها لأنها ابنة ربيب الميت وترث مكانها ابنة عمها لأمها .

$$63 = 21 \times 3$$

(١)

١٤		بنت ابن ( الأولى )
١٤	٢	بنت عمها ش ٢/٣
١٤		بنت عمها لأب
X	X	س بنت عمها لأم
٣		بنت ابن ابن ( الثانية )
٣		بنت عمها ش
٣	١	بنت عمها لأب
٦		ابن ابن ابن ( جد ابن أخيها )
٦		ابن ابن ابن ( ابن أخ جد الثالثة )
X	X	بنت عمها لأمها .
X	X	بنت ابن ابن ابن
X	X	بنت عمها ش
X	X	بنت عمها لأب
X	X	بنت عمها لأم

فإن كان مع العليا ثلاث عمات مفترقات ومع السفلى خال وخالة ابن أختها<sup>(١)</sup> فلعمة العليا لأبويها وعمتها لأبيها الثلثان ، وتسقط العمة لأم ، لأنها ربيبة الميت إن كان رجلا وإن كانت امرأة سقطت عمة الأب ، وورثت مكانها العمة للأم لأنها ابنتها والباقي (للعليا)<sup>(٢)</sup> وللوسطى (وللسفلى)<sup>(٣)</sup> وخال وخالة ابن أختها وتصح من (ثمانية عشر)<sup>(٤)</sup> . فإن كان مع العليا ثلاثة بنى بنى أعمام مفترقين ، وخالة ابن أختها وعمة ابن أخيها فإن كان الميت رجلا فللعليا وخالة ابن أختها وعمة ابن أخيها الثلث والباقي للوسطى (وابنى)<sup>(٥)</sup> ابني عم العليا لأبويها ولأبيها على خمسة أصلها من ثلاثة وتصح من خمسة وأربعين . وإن كان الميت امرأة فلابنى ابني عم العليا لأبويها ولأمها المال ويسقط ابن ابن عمها لأبيها لأنه ابن ابن ربيب الميتة . فإن كان مع كل واحدة عمة عمتها ومع السفلى ابن أخت خالها فلعمة عمة الوسطى النصف لأنها ابنة الميت وللعليا وعمة عمة السفلى السدس والباقي للسفلى وابن أخت خالتها إن لم يكن لخالها أخت غير أمها فإن كان لخالها أخت غير أمها فإن الباقي لعمة عمة العليا لأنها أخت الميت إن كان رجلا ويسقط ابن أخت خال السفلى لأنه يحتمل أن يكون ابن خالة السفلى هذا على قول أهل المدينة والكوفة ، لأنهم يحملون المسائل على أكثر ما يمكن وعلى قول أهل البصرة يجعلون عمة عمة السفلى كأنها هي العليا ، لأنهم يحملون المسائل على أقل ما يمكن .

كأن المسألة

(١)  $١٨ = ٦ \times ٣$

٦	٢	بنت ( عمة ش )	٢/٣
٦		بنت ( عمة لأب )	
١		بنت ابن	
١		بنت ابن ابن	ب
١	١	بنت ابن ابن ابن	
١		بنت ابن ابن ابن	
٢		ابن ابن ابن ابن	

(٢) و (٣) : ( ) س من أ .

(٤) في أ خمسة عشر .

(٥) في ب وابنة .

بنت وثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع كل واحدة أمها وأم أبيها ومع السفلى جد ابن عمها للبنت النصف ، ولأمها وأم أبي العلي الثمن ، لأنهما زوجتا الميت على قول أهل المدينة والكوفة وعلى قول أهل البصرة يجعلون أم أبي العلي هي أم البنت ولأم أبي البنت السدس والباقي للعليا وجد ابن عم السفلى فإن كان الميت امرأة فالمسألة محال ، لأن أم البنت لا تكون ميتة حية .

فإن كان مع البنت خالتها وعمتها فللبنت النصف وللعليا السدس والباقي لعمة البنت لأنها أخت الميت إن كان رجلا فإن كانت امرأة فالباقي لخالة البنت لأنها أخت أمها .

ثلاث بنات ابن بعضهن أنزل من بعض مع العلي خال وخالة ابن أختها وعم وعمه ابن أختها ومع السفلى خال وخالة ابن أخيها وعم وعمه ابن أختها فللعليا وخال وخالة ابن أختها المال كله فإن لم يكن مع العلي خال وخالة ابن أختها فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للسفلى وعم وعمه ابن أخيها وسقط الباقي لأنهم أجانب من الميت فإن ترك الميت خال ابنة عمته وعمه ابن خاله فيحتمل أن يكون خال ابن عمته أباه أو عمه وتكون عمة ابن الخال أمه أو خالته فإن كانا أبوين ، فللأم الثلث ، والباقي للأب ، وكذلك ان كان الخال عما يكن الباقي له وإن كانت العمة خالة فالمال كله لخال ابن عمته .

خال ابن عم وعمه ابن خال هما أجنبيان من الميت ابن بنت معه خاله وعمه وبنت ابن معها خالها وعمها المال لخال ابن الميت ، وعم بنت الابن ، لأنهما ابنا الميت .

## فصل منه

ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لأب للأخت من الأم السدس وأخوها أجنبي وللأخت من الأبوين النصف والباقي للأخت للأب وأخيها لأبيها وأخت<sup>(١)</sup> (الأب والأم لأبيها)<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكون أخو الأخت من الأب لأبيها أخت لأبيه وأمه فيكون للأخت للأم السدس والباقي للأخت للأبوين وأخت للأب الذي لأبيها<sup>(٣)</sup> فإن كان مع كل واحدة أخ لأم ، فللأخت للأم وأخيها وأخت للأبوين الثلث وللأخت للنصف وللأخت للأب السدس ، وأخوها أجنبي ، ويحتمل أن يكون أخو الأخت للأم الذي لأمها أخت لأبوين فيكون للأخت للأم وأخت للأبوين الثلث ، والباقي للأخت لأبوين وأخت للأم لأمها للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان مع كل واحدة أخ لأبوين فللأخت من الأم وأخيها الثلث والباقي للأخت لأبوين وأخيها .

أخ لأب معه ثلاث أخوات مفترقات المال للأخ ، وأخته لأبيه ، وأخته لأبوين<sup>(٤)</sup> ، (للذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>(٥)</sup> ويحتمل أن تكون أخته لأبيه أختاً لأب وأم فيكون لها النصف ، والباقي له ولأخته لأبويه للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأما أخته لأمه فهي أجنبيه<sup>(٦)</sup> .

(٣) ٦

١	أخت ش
٢	أخ ش
٢	أخ ش
X	س أخت لأب
١	١/٦ أخت لأم
X	أخوها لأبيها

(٢) : ( ) في ب من الأبوين .

(١) ٣ = ٥ X ٦

١٥	٣	١/٢ أخت ش
٤		أخوها لأبيها
٢	٢	ب أخت لأب
٤		أخوها لأبيها
٥	١	١/٦ أخت لأم
X	X	س أخوها لأبيها

(٦) ٦ = ٣ X ٢

٣	١	١/٢ أخت ش
٢		أخ لأب
١	١	أخت لأب

(٥) : ( ) س من ب .

(٤) ٤

٢	أخ لأب
١	أخت لأبيه
١	أخت لأبويه
X	أخته لأمه

**أخت لأبوين معها ثلاثة إخوة مفترقين** لأخيها لأمها السدس والباقي لها ولأخيها لأبويها فإن كان معها ثلاثة بنى إخوة مفترقين فإن كان الميت رجلا احتمل أن يكون المال لابن أخيها لأبويها لأنه ابن الميت واحتمل أن يكون لها النصف والباقي لابن أخيها لأبويها وإن كان الميت امرأة ، فلأخت النصف ، والباقي لابن أخيها لأبويها .

**ابن أخ لأب معه ثلاثة أعمام وثلاثة أخوال مفترقين** الأخوال أجنب منه ويحتمل أن يكون (المال) <sup>(١)</sup> للعم للأب لأنه أخ للميت لأبويه ويحتمل أن يكون للعم للأب والعم للأبوين لأنهما أخوان لأب ، وسقط العم للأم لأنه أجنبي .

**ابن أخت (لأم) <sup>(٢)</sup> معه ثلاثة أعمام (مفترقين) <sup>(٣)</sup> وثلاثة أخوال مفترقين** الأعمام أجنب منه ويحتمل أن يكون المال للخال للأبوين لأنه أخ لميت لأبويه ويحتمل أن يكون للخال للأبوين والخال للأب ، لأنهما أخوان لأب والخال للأم أجنبي .

**ابن أخ لأبوين معه ثلاثة أعمام وثلاث عمات وثلاثة أخوال وثلاث خالات مفترقين** لا ميراث لأخواله وخالاته ولعمه وعمته من الأم الثلث والباقي لعمه وعمته من الأبوين لأنهم ثلاثة إخوة مفترقين وثلاث أخوات مفترقات .... وهذا باب يطول تفريعه جدا .

فيخرج كتابنا متى تقصيناه عما شرطناه من الاختصار وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله آخر كتاب الفرائض ( الحمد لله رب العالمين ) <sup>(٤)</sup> .

(١) : ( ) س من أ .

(٢) : ( ) فى ب لأب .

(٣) : ( ) س من أ .

(٤) : ( ) س من ب .

## كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

اعلموا - وفقكم الله - أن الوصايا علم منفرد بنفسه يضارع علم الفرائض ، ومتى أردنا أن نستوفى بيانه ونستقصى تفريعه ونذكر اختلاف طرق الحساب في ذلك احتج إلى أفراد كتاب له أكبر من مختصرنا هذا فعدلنا إلى ذكر طرف منه في هذا المختصر لا يستغنى عنه من نصب نفسه للفتوى وحساب الموارث ، ليكمل الغرض فيه وتعم المنفعة به إن شاء الله وبه نستعين وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

### باب الوصية بثلث المال وبما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة

لا خلاف أن الوصية للأجانب بالثلث فما دون صحيحة فأما الوصية بما زاد على الثلث فإن أجاز (ذلك الورثة)<sup>(٢)</sup> جاز وكان تنفيذاً منهم في قول أحمد<sup>(٣)</sup> وأبى حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي في أحد قوليه<sup>(٥)</sup> وفي القول الآخر (قال)<sup>(٦)</sup> يكون ذلك هبة مبتداه من جهتهم<sup>(٧)</sup> وحكي عن مالك<sup>(٨)</sup> وداود<sup>(٩)</sup> أنه لا يجوز من الوصية أكثر من الثلث سواء (أجاز)<sup>(١٠)</sup> الورثة ذلك أو لم يجيزوا فيعطى من الثلث من ابتدأ به الموصى فإن استغرق ما وصى له به الثلث فلا شيء لمن وصى له بعده وإن بقي من الثلث بقية كانت لمن وصى له بعده .

والهبة والعتق والمحابة في المرض كالوصية<sup>(١١)</sup> وقال داود<sup>(١٢)</sup> جميع ذلك من رأس المال . فإذا تقرر هذا فطريق العمل في ذلك أن تنظر أقل عدد يخرج منه أجزاء الوصية فتأخذه ثم تدفع الجزء الذي وصى به إلى من وصى له به ويقسم الباقي من العدد على فريضة الورثة بعد أن تصححها فإن انقسم فقد صحت المسألة من العدد الذي أخذته وإن لم ينقسم (ذلك) ضربت فريضة الورثة في العدد المأخوذ ، فما بلغ فمنه تصح المسألة فإذا أردت القسمة ضربت سهام أهل الوصية في فريضة الورثة فما بلغ فهو لهم وضربت سهام كل وارث فيما فضل من العدد المأخوذ بعد الوصية فما بلغ فهو له .

(١) الوصايا جمع وصية يقال : وصى وأوصى الرجل ووصاه إذا عهد إليه والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت .

لسان العرب ٣٩٤/١٥ مادة وصى والمغنى ٣٨٩/٨ - كتاب الوصايا .

(٢) في ب الورثة ذلك . (٣) أصول الموارث للونى - كتاب الوصايا والمغنى ٣٩٦/٨ .

(٤) (٥) تكلمة المجموع ٤٠٤/١٥ و ٤١٠ . (٦) فتح القدير ٣٤٩/٩ والمبسوط ١٤٧/٢٧ و ١٤٨ .

(٧) س أ . (٨) بداية المجتهد ٣٣٦/٢ .

(٩) (١٠) (١١) المغنى ٤٧٣/٨ .

(١٢) لم أجده .

(١٣) س ب .



## مسائل منه

إذا خلف بنتين وعماً وأوصى لرجل برقع ماله فإنك تأخذ مخرج الرقع وهو أربعة فتدفع إلى الموصى له الرقع سهماً فيبقى ثلاثة ، للبنتين ثلثاها سهماً ، وللعلم ما بقى وهو سهم . فقد صحت المسألة (١) من العدد المأخوذ (٢) .

فإن خلف أما وابناً وأوصى لرجل بثمن ماله فإنك تأخذ مخرج الثمن وهو ثمانية ، فتدفع إلى الموصى له منه سهماً يبقى سبعة للأم والابن على ستة لأن للأم سدس والباقي للابن لا يصح ذلك فتضرب ستة في ثمانية تكن ثمانية وأربعين ومنها تصح للموصى له سهم في فريضة الورثة وهي ستة تكن ستة فذلك له وللأم سهم فيما فضل من العدد وهو سبعة ، فذلك لها وللابن خمسة في سبعة تكون خمسة وثلاثين (٣) .

فإن خلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله ثم لآخر برقع وأجاز الورثة فخذ مخرج الثلث والرقع ، وذلك اثنا عشر فادفع إلى الموصى له بالثلث أربعة وإلى الموصى له بالرقع ثلاثة ويبقى خمسة بين البنين على ثلاثة لا تصح فيضرب ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح للموصى له بالثلث أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر وللموصى له بالرقع ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة وللبنتين ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر لكل واحد خمسة (٤) .

وعلى ما حكى عن مالك للموصى له بالثلث ثلث المال والباقي للورثة ولا شيء للموصى له بالرقع لأن حق الموصى له أولاً قد استغرق الثلث وتصح من أربعة .

(١) في ب المسألتين .

(٣)  $٤٨ = ٦ \times ٨$

٧	-	١	أم $\frac{١}{٦}$
٣٥	٧	٥	ابن
٦	١		موصى له ب $\frac{١}{٨}$

(٢)  $٤$

٢	$\frac{٢}{٣}$ بنتين
١	ب عم
١	موصى له ب $\frac{١}{٤}$

(٤)  $٣٦ = ٣ \times ١٢$

٥-١٥	٥	٣ أبناء
١٢	٤	موصى له بثلث
٩	٣	موصى له برقع

## فصل منه آخر

فإن كانت مسألة الورثة توافق الفاضل من العدد بعد الوصية بجزء فاردد مسألة الورثة والفاضل من العدد إلى ذلك الجزء ، ثم اعمل في ذلك عملك فيما لا يوافق من الضرب في القسمة .

### مسائل منه

**إذا تركت المرأة زوجها وبنيتين وعما وأوصت لرجل بخمس مالها ولآخر بثمانه فخذ أقل مال له خمس وثمان وذلك أربعون فأعط ثمنها خمسة وخمسها ثمانية يبقى سبعة وعشرون مقسومة على فريضة الورثة وهي اثنا عشر لا تصح وتوافق بالأثلاث فترجع المسألة إلى أربعة والعدد إلى تسعة فتضرب أربعة في أربعين تكون مائة وستين للموصى له بالخمس ثمانية في أربعة تكون اثنين وثلاثين وللموصى له بالثمان خمسة في أربعة تكن عشرين وللزوج ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين وللبنيتين ثمانية في تسعة تكون اثنين وسبعين لكل واحدة ستة وثلاثون وللعلم سهم في تسعة<sup>(١)</sup> .**

**فإن خلفت زوجها وأبوين وبنيتين وأوصت لرجل بثمان مالها ولآخر بتسعه فأقل مال له ثمن وتسع اثنان وسبعون فأعط صاحب الثمن تسعة وصاحب التسع ثمانية يبقى خمسة وخمسون مقسومة على مسألة الورثة وهي خمسة عشر لا تصح وتوافق بالأخماس فترجع (مسألة الورثة)<sup>(٢)</sup> إلى ثلاثة والعدد إلى أحد عشر فاضرب ثلاثة في اثنين وسبعين تكن مائتين وستة عشر لصاحب الثمن تسعة في ثلاثة تكون سبعة وعشرين ولصاحب التسع ثمانية في ثلاثة تكون أربعة وعشرين وللزوج ثلاثة في احد عشر تكون ثلاثة وثلاثين ، وللأبوين أربعة في أحد عشر تكن أربعة وأربعين وللبنيتين ثمانية في أحد عشر ، تكون ثمانية وثمانين**

$$١٦٠ = ٤٠ \times ٤ \text{ و } ١٢ \text{ و } ٤٠ \quad (١)$$

٢٧	٣	-	١/٤ زوج
٣٦-٧٢	٨	٩-٢٧	٣/٢ بنتان
٩	١	-	ب عم
٣٢	-	٨	موصى له بخمس
٢٠	-	٥	موصى له بثمان

(٢) في أ مسألهم .

فإن خلف أما بنتا وثلاثة بنى ابن وأوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بعشرة فأقل مال له سدس وعشر ثلاثون فأعط صاحب السدس منها خمسة (وصاحب) (١) العشر ثلاثة يبقى اثنان وعشرون على مسألة الورثة وهي من ثمانية عشر لا تصح وتوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى تسعة والعدد إلى أحد عشر فتضرب تسعة في ثلاثين تكون مائتين وسبعين ومنها تصح لصاحب السدس خمسة في تسعة تكن خمسة وأربعين ولصاحب العشر ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين وللأم ثلاثة في أحد عشر تكون ثلاثة وثلاثين وللبنت تسعة في أحد عشر تكن تسعة وتسعين ولبنى الابن ستة في أحد عشر تكون ستة وستين لكل واحد اثنان وعشرون .... وعلى هذا فقس كلما ورد عليك (في هذا الباب) (٣) .

---

(١) في ب ولصاحب .

(٢) : ( ) س أ .

## باب الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة

ومتى وصى بوصايا تجاوز الثلث فلم يجزها الورثة فإنك ترد الوصايا إلى الثلث وتقسم الثلث بين أهل الوصايا على قدر وصاياهم يضرب فيه كل واحد بنصيبه كما يفعل في مسائل العول<sup>(١)</sup>.

**وطريق العمل في ذلك :**

أن تأخذ مخرج الوصايا فتأخذ منه الوصايا فتجعلها ثلث المال وتجعل ثلثي المال مثلي ذلك وتقسمه على الورثة فإن انقسم استغنيت عن الضرب وإن لم ينقسم ضربت سهام فريضة الورثة فيما أخذت منه سهام الوصايا فما بلغ فمنه تصح المسألة . فإن وافق الثلثان مسألتهم عملت في الوفق مثل عملك في الأصل فإذا أردت القسمة فمن له شيء من الوصية مضروب في فريضة الورثة أو وفقها إن كانت وافقت ومن له شيء من فريضة الورثة مضروب في الثلثين أو وفقها ، هذا قول أحمد والشافعي ولا فرق بين أن يوصى لواحد بأكثر من الثلث أو بالثلث فما دون . وقال أبو حنيفة كقولهما إذا كانت الوصية بالثلث فما دون فأما إن وصى لواحد بما زاد على ثلث ماله فإنه يبطل ما زاد على الثلث ويجعله معهم ضاربا بالثلث فقط .

### مسائل منه

إذا ترك ابنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فلم يجز الورثة فأقل مال له ربع وسدس اثنا عشر رבעه ثلاثة وسدسه سهمان تكن خمسة أسهم ، فهذا ثلث المال وثلثاه عشرة مقسومة بين الأبنين نصفين فقد صحت (المسألة)<sup>(٢)</sup> من أصلها وهو خمسة عشر.

(١) أصول الموارث للونى - كتاب الوصايا - باب الوصايا إذا تجاوزت الثلث .

(٢) : ( ) س أ .

فإن ترك ثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بسدسه فقد علمت أن الربع والسدس خمسة من اثني عشر ، وهي ثلث المال فيكون جميع المال خمسة عشر فإذا قسمت ثلثيه وهو عشرة على الورثة على سبعة لم تصح ولم توافق فاضرب سبعة في خمسة عشر تكن مائة وخمسة ، ومنها تصح للموصى له بالربع ثلاثة في سبعة تكن واحد وعشرين وللموصى له بالسدس سهران في سبعة تكن أربعة عشر ولكل ابن سهران في عشرة تكون عشرين وللبنت سهم في عشرة<sup>(١)</sup> .

فإن ترك أمًا وبنتا وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه<sup>(٢)</sup> فأقل مال له ثلث وسدس ستة ، ثلثها وسدسها ثلاثة فهي ثلث المال وثلثاه ستة على فريضة الورثة وهي أربعة بالفرض والرد لا تصح وتوافق بالأنصاف فترجع المسألة إلى اثنين وثلثا المال إلى ثلاثة فتضرب اثنين في تسعة تكون ثمانية عشر للموصى له بالثلث اثنان في اثنين تكون أربعة وللموصى له بالسدس سهم في اثنين وللأم سهم في ثلاثة وللبنت ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة ... هذا قول أحمد وأبي حنيفة فأما مذهب الشافعي فإنه لا يرى الرد فيجعل مسألة الورثة من ستة فيصح عليهم ثلثا المال ، فتعطي الأم سهما والبنات ثلاثة ، وبيت المال سهمين .

$$١٠٥ = ٧ \times ١٥ \quad (١)$$

٦٠	١٠		٣ أبناء
١٠			بنت
٢١		٣	موصى له بربع
١٤	٥	٢	موصى له بسدس

(٢) : إلى هنا نسخة ب .

## باب إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقيون

وطريق العمل فى ذلك أن تعمل المسألة على أنهم لم يجيزوا ، كما بيناه فى الباب الذى قبله ، ثم يرجع أهل الوصايا على من أجاز لهم فيقولون قدر الوصايا التى أجزتها كذا وكذا فى أيدينا منها كذا فقد بقى لنا كذا لو أجاز جميع الورثة فإذا لم يجيزوا وجب عليك بمقدار نصيبك من الفريضة فيأخذون ذلك<sup>(١)</sup> .

### مثال ذلك

إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث وآخر بسدس فأجاز أحد البنين وأبى الآخران فإنك تأخذ أقل مال له ثلث وسدس وهو ستة ، ثلثه وسدسه ثلاثة فثلثاه ستة بين الورثة على ثلاثة لكل واحد سهمان ثم يرجع الموصى لهما فيقولان للذى أجاز لهما قد أجزت لنا جميع الثلث والسدس والمال هو تسعة لا سدس لها ولكن توافق مخرج السدس بالأثلاث فتضرب ثلث الستة فى تسعة تكن ثمانية عشر لنا ثلثها وسدسها تسعة فقد أخذنا من ذلك ستة وثلثا المال بين الورثة لكل واحد أربعة بقى لنا من حقنا ثلاثة لو أجاز أخواك فإذا لم يجز أخواك فلنا ثلث ذلك وهو سهم فيأخذان من ماله سهماً بينهما أثلاثاً لا يصح فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين سهماً ومنها تصح ، فكل من له شىء مضروب فى ثلاثة فللموصى لهما ثمانية عشر وللبنين ستة وثلاثون ، لكل ابن اثنا عشر سهماً ، وللموصى لهما من حق من أجاز ثلاثة أسهم وذلك الربع ، وكذلك أخذوا من حقه سهماً من أربعة وعلى هذا قس جميع هذا الباب<sup>(٢)</sup> .

(١) : أصول الموارث للونى - كتاب الوصايا - باب الوصايا إذا جاوزت الثلث .

					(٢)
			٦		
					٥٤ = ٣ × ١٨ = ٢ × ٩
ابن	١٢	٤	٢		
ابن	١٢	٤	٢	٣	
ابن أجاز الوصية	٩	٣	٢		
موصى له بثلث	١٤ = ١٢ + ٢	٤	٢	٢	
موصى له بسدس	٧ = ٦ + ١	٢	١	١	

## باب إذا أجاز الورثة بعض الوصايا

الوجه فى ذلك أن تعمل على ما ذكرنا منه إذا لم يجيزوا ثم يرجع الذى أجازوا له عليهم فىأخذ من يد كل واحد بقسط ماله من الفريضة حتى يكمل ما أوصى له به .

### مثال ذلك

إذا ترك ابنين وابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه فأجاز الورثة لصاحب الثلث ولم يجيزوا لصاحب النصف فإذا أخذت أقل مال له نصف وثلث وهو ستة فنصفه وثلثه خمسه فهذا ثلث المال وثلثاه عشرة بين الورثة على ستة لا تصح ، وتوافق بالأنصاف فتضرب نصف الستة فى خمسة عشر تكن خمسة وأربعين للموصى له بالنصف تسعة وللموصى له بالثلث ستة ولكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة ، ثم يرجع الذى أجاز له فىقول لى ثلث هذا المال وهو خمسة عشر فإذا أخذت ستة بقى لى تسعة على كل ابن ثلث ذلك وعلى كل بنت سدسه ولا سدس للتسعة ولكن توافق مخرج السدس بالأثلاث فتضرب ثلث الستة اثنين فى خمسة وأربعين تكن تسعين ثم كل من له شىء مضروب فى اثنين .

فللموصى له بالنصف ثمانية عشر وللموصى له الثلث اثنا عشر ولكل ابن عشرون ولكل بنت عشرة ثم يقول الذى أجاز له لى ثلاثون من المال قد أخذت من ذلك اثنى عشر يبقى لى ثمانية عشر ، على كل ابن ثلث ذلك وهو ستة تؤخذ مما فى يده وعلى كل بنت سدس ذلك ، ثلاثة ، تؤخذ مما فى يدها فيصير ثلاثون من تسعين وذلك ثلث المال .

## باب إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا

فالوجه فى ذلك أن تعمل ، على ما ذكرنا فى الأبواب المتقدمة سواء ويطلب من أجاز له لمن أجاز ، فىأخذ منه بمقدار حقه من الفريضة .

### مثال ذلك

إذا ترك ثلاثة بنين وبنيتين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بسدسه فأجازت إحدى البنيتين لصاحب السدس فخذ النصف والسدس من ستة وذلك أربعة فذلك الثلث والثلثان ثمانية بين الورثة على ثمانية لكل ابن سهمان ، ولكل بنت سهم ، ثم يرجع الموصى له بالسدس على البنت فيقول قد أجزت لى السدس ، وهو سهمان فى يدى ، من ذلك سهم استحقه لو أجاز بقية الورثة . فإذا لم يجيزوا استحق ثمن ما فى يدك ولا ثمن له فاضرب مخرج الثمن فى اثنى عشر تكن ستة وتسعين ومنها تصح .

فلموصى له بالنصف أربعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية ويبقى أربعة وستون لكل ابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية فىأخذ الذى أجازت له البنت من حقه ثمنه وهو سهم ، فىبقى معها سبعة ، ويصير معه تسعة ... وعلى ذلك فاعمل .



## باب من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته

وإذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته ، فمذهب أحمد<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأهل العراق وأهل البصرة وعامة الفقهاء<sup>(٣)</sup> ، أن تجعل الموصى له كأحد الورثة وتقسم المال على ذلك ، وقال مالك<sup>(٤)</sup> وداود<sup>(٥)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> وزفر<sup>(٧)</sup> يعطى الموصى له بمثل نصيب أحدهم لو لم تكن وصية .

### ومثاله

إذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه فإن أحمد والشافعي وأبا حنيفة ومن وافقهم ، يعطون الموصى له سهما وكل ابن سهما وتكون من أربعة .

وأما مالك فيقول للموصى له الثلث كأنه الابن الثالث ، فيعطى سهما من ثلاثة يبقى سهران يقسم على البنين فلا تصح فتضرب عددهم فى المسألة تكن تسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن سهران .

فإذا ترك ثلاث بنات وعمما وأوصى لرجل بمثابة نصيب إحدى البنات فعلى قول أحمد ومن وافقه الفريضة من غير وصية تصح من تسعة لكل واحدة من البنات سهران وللعلم ثلاثة فرد على الفريضة مثل نصيب إحدى البنات تصير أحد عشر ومنها تصح ، للموصى له سهران ، وللبنات ثلثا ما بقى ستة ، وللعلم الباقي ثلاثة .

وعلى قول ابن أبي ليلى ومالك وزفر وداود يكون للموصى له سهران من تسعة كما تأخذ إحدى البنات لو لم تكن وصية ويبقى سبعة بين الورثة على تسعة لا تصح فاضرب تسعة فى تسعة يكن واحداً وثمانين للموصى له سهران فى تسعة تكن ثمانية عشر ويبقى ثلاثة وستون للبنات ثلثاها اثنان وأربعون لكل واحدة أربعة عشر ، وللعلم واحد وعشرون ، ولو جعلت للبنات ثلثى المال ، وذلك أربعة وخمسون لكان لكل واحدة ثمانية عشر ، وهذه المسألة تسمى الخالدية لأنها ألقيت على خالد بن طليق<sup>(٨)</sup> قاضى البصرة بين يدي المهدي<sup>(٩)</sup> .

(١) المغنى ٤٢٦/٨ . (٢) تكملة المجموع ٤٧٥/١٥ . (٣) المغنى ٤٢٦/٨ .

(٤) المنتقى للبايى ١٧٣/٦ . (٥) و (٦) المغنى ٤٢٦/٨ . (٧) فتح القدير ٣٧٠/٩ .

(٨) خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين الخزاعى ولاة المهدي قضاء البصرة فى سنة ست وستين ومائة بعد أن عزل القاضى عبيد الله بن الحسن العنبرى فاستعفى أهل البصرة منه روى عن الحسن وأبيه طليق وروى عنه سهل بن هاشم الواسطى وابنه عمران بن خالد بن طليق له كتاب المأثر وغيره .

الجرح والتعديل ٣/٣٣٧ والكامل ٥/٦٦ ، المنتظم ٨/٢٨٥ والفهرست لابن التديم ١٣٩ .

(٩) محمد المهدي بن عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس العباسي تولى الخلافة سنة ثمان وخمسين ومائة وبقي فى الخلافة إلى أن توفى سنة تسع وستين ومائة هـ .

شذرات الذهب ١/٢٦٦ والعبير ١/١٩٦ والمنتظم ٨/٣١٥ .

## باب إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان

والوجه في عمل ذلك أن تنظر في مسألتهم من كم تصح إذا لم يكن الوارث ثم تنظرها مع الوارث من كم تصح ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى ، ثم تقسمها على مسألة وجود الوارث ، فما خرج أضفته إلى ما خرج من ضرب المسألتين ، ثم دفعته إلى الموصى له ، وقسمت الباقي بين الورثة .

### مثاله

إذا خلف خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن سادس لو كان فقد علمت أن مسألة الورثة مع عدم الوارث الآخر من خمسة ومع وجوده من ستة فتضرب ستة في خمسة تكون ثلاثين فتقسمها على مسألة الوجود فيخرج لكل واحد خمسة فتضيف ذلك إلى المسألة ثم تدفعه إلى الموصى له وتقسّم الباقي على البنين يخرج لكل ابن ستة<sup>(١)</sup> .

$$٣٥ = ٥ + ٣٠ = ٦ \quad ٥ \quad (١)$$

٦	٥	١	١	ابن
٦	٥	١	١	ابن
٦	٥	١	١	ابن
٦	٥	١	١	ابن
٦	٥	١	١	ابن
٥	٥	١	-	موصى له بنصيب ابن

## باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وبمثل نصيب وارث لو كان

فاذا ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه والآخر بمثل نصيب خامس لو كان ، فقد علمت أن المسألة من أربعة مع عدم الوارث ومن خمسة مع وجوده فتضرب أربعة في خمسة تكون عشرين فنصيب أحد البنين خمسة ونصيب الخامس لو كان أربعة فتكون تسعة وعشرين ومنها تصح للموصى له بمثل نصيب أحد البنين خمسة وللموصى له بمثل نصيب الابن المعدم أربعة ولكل ابن خمسة .

## باب إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان

ومثاله أن يترك ثلاثة بنين وتوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن رابع لو كان ، فقد علمت أن المسألة من ثلاثة مع عدم الوارث ومع وجوده من أربعة فأضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر لكل واحد من بنيه الموجودين من ذلك أربعة فلو كان معهم رابع لكان له ثلاثة ، فيقال للموصى له قد وصى لك بأربعة أسهم إلا ثلاثة يبقى لك سهم فيضاف إلى سهام الفريضة وهي اثنا عشر فتكون ثلاثة عشر ومنها تصح للموصى له سهم ولكل ابن أربعة وليس هذا في معنى استثناء الأكثر دائما كأنه وصى له بشيء ثم رجع في بعضه وترك بعضه والله أعلم فعلى هذا فاعمل بما ورد من مسائل الوصايا ففيه كفاية إن شاء الله تعالى .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم  
تسليما .

كتبه عفيف بن المبارك بن الحسين بن محمود الوراق - رحمه الله (١) - وذلك في  
جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وخمسمائة - ٥٦١ هـ -

(١) لم أجد له ترجمة .

## فهرس الأيات

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣	١٠٢	سورة آل عمران يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون
٣	١	سورة النساء يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
٧٠	٣	ذلك أدنى ألا تعولوا
٣	١٢-١١	بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
٥٢	١١	وإن كانت واحدة فلها النصف
٦٦	١١	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
٦٦	١١	فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
٦٦	١١	فإن كان له إخوة فلأمه السدس
٥٣	١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد
٥٣	١٢	فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن
٥٣	١٢	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
٥٣	١٢	فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
١٩٧	١٢	وإن كان رجل يورث كلالة
١٩٧	١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ...
٣٧٦	١٠٣	سورة المائدة ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
٣	٧١-٧٠	سورة الأحزاب يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً

## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٣٧٦	إدفعوا إليه ميراثه
١٥٤	أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا
١٥٤	أعطاها السدس
١٥٤	أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات
٣٨٤	أن النبي عليه السلام ورث ابنة حمزة
١٧٥	انظروا من هاهنا من الحبشة فاعطوه ما له
٥٠	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
٥٠	تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٢٩٠	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٣٧٦ ٣٨٨	الولاء لحمة كلحمة النسب

## فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
٢٣٦	ابراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق
١٥٤	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور
٢٣	ابراهيم بن دينار بن الحسين النهرواني الرزاز
١٥	ابراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي
٩٨	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٩٥	أبي بن كعب بن قيس
٢٧٨	الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، أبو بكر
٩٩	أحمد بن حنبل الشيباني
٣٤١	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري ( أبو مصعب )
٢٣	أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجبا
١٣	أحمد المستظهر بالله بن المقتدى بأمر الله عبد الله
٢٣	أحمد بن عبد الله بن الصائغ
١٦٦	أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي
٢٣	أحمد بن معالي بن بركة الحربى
٢٧٨	أحمد بن محمد بن هانيء الطائي أبو بكر الأثرم
٢٧٩	أحمد بن محمد الصائغ (أبو الحارث)
٢٣	أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري
٢٤	أحمد بن مهلهل بن عبيد الله بن أحمد البرداني
٣٧٧	أحمد بن هشام

رقم الصفحة	الاسم
٢٩٩	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى
١٦١	إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى (ابن راهوية)
١٧٤	إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ابن منصور)
-	أبو إسحاق الشيبانى = سليمان بن فيروز الكوفى
٢٧٦	إسماعيل بن سعيد الشالنجى أبو إسحاق
١٩٢	إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير
٩٧	إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزنى
٢١٧	الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعى
٢٧٦	الأصم أبو بكر
٣٣٦	الإصطخرى = الحسن بن أحمد
٣٠٨	الأعرج = حميد بن قيس الأعرج
-	الأعمش = سليمان بن مهران
-	الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو
٣٩١	أوس بن الحدثان
٣١٩	إياس بن عبد المزن
٣٠٨	إياس بن معاوية بن قرّة (أبو وائلة)
-	الباجى = سليمان بن خلف بن سعد الباجى
-	أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان
١٥٤	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى

رقم الصفحة	الاسم
-	أبو بكر الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
٢١٨	أبو بكر بن عياش
٣٠٣	بكر بن محمد النسائي
٣٤٣	تماضر بنت الإصبع الكلبية
-	أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان
-	الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي،
٩٧	جابر بن زيد الأزدي البصري
٩٦	جابر بن عبد الله الأنصاري
-	الجازري = محمد بن الحسين بن محمد الجازري
٣٢٦	جعفر بن محمد النسائي
-	أبو جعفر = محمد بن يحيى الكحال المتطبب
-	أبو جميلة = سنين بن فرقد السلمي
-	الجوهري = الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي
-	أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ
٣٣٦	ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي البغدادي ،
٢٢٢	حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي
١٢٤	الحجاج بن يوسف الثقفي
٣٧٥	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى
-	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري



رقم الصفحة	الاسم
٣٣٦	الحسن بن أحمد الإصطخري
٣٩٢	الحسن بن ثواب الثعلبي
٣٣٦	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
١٩٠	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٩٨	الحسن بن صالح الهمداني
٣١٩	الحسن بن علي بن أبي طالب
٢١	الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي الجوهري
٢١	الحسن بن غالب بن علي بن المبارك
٩٦	الحسن بن يسار البصري
٢١	الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوني
٢٧٨	الحكم بن عتبة الكوفي
٢١٧	حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري الكوفي
١٦٦	حمزة بن حبيب الزيات
٣٨٤	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم
٣٠٨	حميد بن قيس الأعرج
٢٧٨	حنبل بن إسحاق بن حنبل
-	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
١٢٧	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري
٤٨٦	خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين الخزاعي

رقم الصفحة	الاسم
-	الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى
٩٧	داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي
-	أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق
-	الدامغاني = محمد بن علي بن محمد الدامغاني
-	أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري
-	ابن دينار = عمرو بن دينار الجمحي
-	ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري
٣٧٧	راشد بن سعد المقرائي
-	رافع بن خديج الأنصاري الخزرجي
١٥٤	ربيعة بن فروخ القرشي التميمي المعروف بريبعة الرأي
٣٧٧	رفيع بن مهران الرياحي (أبو العالية)
١٦٢	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي
١٦٦	زفر بن هذيل بن قيس العنبري
-	أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان المدني
٩٧	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي
-	ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي
٩٨	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٦١	سعد بن أبي وقاص
١٩٢	سعيد بن جبير الأسدي الكوفي

رقم الصفحة	الاسم
٣٣٥	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
٣٠٣	سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي
١٦١	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي
٣١٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣٠٢	سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الطيالسي
١٥	سليمان بن خلف بن سعد الباجي
٢٠٨	سليمان بن فيروز الكوفي أبو إسحاق الشيباني
٢٠٨	سليمان بن مهران الأعمش
١٦١	سليمان بن يسار الهلالي
-	ابن سماعة = محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي
٣٨٩	سنين بن فرقد السلمي
٣٨٨	سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي
-	ابن سيرين = محمد بن سيرين
٢٤	سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاني
٢٧٢	أبو سليمان الجوزجاني
-	ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن الطفيل
٧٤	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي
١٧٤	الشريف أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي
١٩١	شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي

رقم الصفحة	الاسم
-	الشعبي = عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار
-	الشيرازي = إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي
٣٣٦	صالح بن الإمام أحمد بن محمد الشيباني
٢٢١	ضرار بن سرد التيمي
٣٧٧	ضمره بن حبيب بن صهيب الزبيدي
-	أبو طالب = عصمة بن أبي عصمة العكبري
٩٦	طاوس بن كيسان اليماني
-	أبو الطفيل = عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو
٩٥	عائشة بنت أبي بكر الصديق
-	أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي
٩٨	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار أبو عمرو الشعبي
٢١٦	عامر بن عبد الله أبو عبيدة بن الجراح
٩٦	عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي أبو الطفيل
٩٦	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري
١٧٤	عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر الهاشمي
٥٠	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
٩٨	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٣٤٣	عبد الرحمن بن عوف القرشي
٢٤	عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني

رقم الصفحة	الاسم
٢٧٦	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر الخلال
٢٤	عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلاني
٣٣٦	عبد الله بن أحمد بن حنبل
١١	عبد الله القائم بأمر الله بن القادر بالله أحمد
٣٠٩	عبد الله بن ذكوان المدني (أبو الزناد)
٩٦	عبد الله بن الزبير بن العوام
٣٤٠	عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة
٢٤	عبد الله بن سعد بن الحسين بن العطار
٩٨	عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الكوفي
٧٣	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٣٢٦	عبد الله بن عبد الحكم
٢١٨	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي
٣١٩	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٩٥	عبد الله بن عثمان أبي قحافة أبو بكر الصديق
١٧٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٩٦	عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري
١٢	عبد الله المقتدى بأمر الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله
٥٠	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
٣٠٠	عبد الله بن معقل بن مقرن المزني

رقم الصفحة	الاسم
٤١١	عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي (المأمون)
٢٥	عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامري
٢١٨	عبد الله بن واضح الخنظلي (ابن المبارك)
٣٧٧	عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني
٣٢٦	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون
١٢٨	عبد الملك بن مروان بن الحكم
٢٥	عبد الوهاب بن حمزة بن عمر أبو سعد البغدادي
-	أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي
٣٤٩	عبيد الله بن الحسن بن الحصين العبدي
٢١٧	عبيدة بن عمرو السلماني
-	أبو عبيدة = معمر بن المثنى
٢٧٥	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
١٢٣	عثمان بن عفان
٩٧	عثمان بن مسلم البتي البصري
١٦١	عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي
-	العشاري = محمد بن علي بن الفتح بن محمد العشاري
١٦٢	عصمة بن أبي عصمة العكبري أبو طالب
٩٦	عطاء بن يسار المدني
٢١٦	عطية بن سعد بن جنادة العوفي

رقم الصفحة	الاسم
٣٨٣	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدرى أبو مسعود البدرى
٢١٧	عكرمة أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس
٩٩	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي
١٦	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٢٥	علي بن الحسن الدواحي أبو الحسن
٧٧	علي بن أبي طالب
٢٩٠	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي
١٥٧	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى أبو القاسم
٧٣	عمر بن الخطاب
١٩١	عمر بن عبد العزيز
٩٦	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي
٣٨٨	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري
٢٩٩	عمرو بن دينار الجمحي
٣٣٥	عمرو بن شعيب السهمي
٢٩٩	عمرو بن عثمان بن عفان
٩٥	عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء
٢٥٥	عيسى بن أبان بن صدقة
-	الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي
-	الفرزدق = همام بن غالب بن صعصعة

رقم الصفحة	الاسم
-	القائم بأمر الله = عبد الله بن القادر بالله أحمد
٩٩	القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد
٢١٩	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
٣١٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
١٢٨	قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي
٩٧	قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب
-	القرطبي = يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي
-	أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو
-	ابن اللبان = محمد بن عبد الله بن الحسن البصري
٢٩٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
-	ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
-	ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
٩٩	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
-	المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي
٢٥	المبارك بن علي بن محمد بن علي بن خضير أبو طالب
-	ابن المبارك = الحسن بن غالب بن علي بن المبارك
-	ابن المبارك = عبد الله بن واضح الخنظلي
٣٣٥	مجاهد بن جبر المكي المقري
١٥	محمد بن أحمد السرخسي أبو بكر



رقم الصفحة	الاسم
٢٢	محمد بن أحمد بن محمد بن المهتدي بالله
٢٢	محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلمة أبو جعفر
٩٩	محمد بن إدريس الشافعي
٣٣٥	محمد بن جبير بن مطعم النوفلي
٩٩	محمد بن الحسن بن فرقد
٢٢	محمد بن الحسين بن محمد الجازري
٢٢	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى القاضي
٢٥	محمد بن خذاذ بن سلامة بن خذاذ الحداد العراقي
٢١٧	محمد بن سالم الهمداني
٢٤٠	محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي
٩٧	محمد بن سيرين
٩٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
١٥٤	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري ابن أبي ذئب
٢٨٥	محمد بن عبد الله بن الحسن البصري (ابن اللبان)
٤٨٦	محمد بن عبد الله المنصور (المهدي)
١٩٨	محمد بن علي بن أبي طالب = محمد بن الحنفية
٣٠٠	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١٥	محمد بن علي بن محمد الدامغاني
٢١	محمد بن علي بن الفتح بن محمد الحرابي العشاري

رقم الصفحة	الاسم
٣٨٨	محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٢٥	محمد بن محفوظ بن أحمد الكلوذاني
١٦	محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي
٢٥	محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي
٩٨	محمد بن مسلم الزهري
٣٩٧	محمد بن يحيى الكنالك المتطبب البغدادي
٧٤	مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية
-	المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
-	المستظهر بالله = أحمد المستظهر بالله بن المقتدى بأمر الله
٩٩	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
-	أبو مسعود = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البديري
٢٦	مسلم بن ثابت بن زيد البزار بن أبي البركات
١٦١	مسلم بن يسار الأموي
٩٥	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري
٣٠٠	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية
١٩٧	معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري
٩٨	المغيرة بن مقسم الضبي
-	المقتدى بأمر الله = عبد الله بن محمد بن عبد الله القائم بأمر الله
٢١٦	مكحول بن أبي مسلم شهراب أبو عبد الله الهذلي

رقم الصفحة	الاسم
-	ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله المكي
-	ابن منصور = إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
٢٧٨	مهنا بن يحيى الشامي السلمي
-	المهدي = محمد المهدي بن عبد الله المنصور
-	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري
٣٨٨	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية (أم المؤمنين)
٣٩١	ميمون بن مهران الرقي
-	الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني
-	النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي
٩٧	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
٢١٨	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
٢٢٢	نوح بن دراج النخعي
-	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
١٩٧	همام بن غالب بن صعصعة الفرزدق
٢٦	وقفا بن أسعد التركي الخبار أبو الفضل
١٩٢	وكيع بن الجراح بن مليح
-	الوئي = الحسين بن محمد بن عبد الواحد الوئي
١٦٦	يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الكوفي
٢١٨	يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي

رقم الصفحة	الاسم
٣٤١	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
٣٠٠	يحيى بن يعمر العدواني
٩٩	يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف)
-	أبو يعلى = محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى القاضي
١٥	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي
٣١٦	يوسف بن موسى العطار الحربي
-	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي

## ( المصادر والمراجع )

- ١ - الإجماع . لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - حققه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ٢.
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .  
طبع في مطبعة الأوقاف الإسلامية - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار - تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الطبعة الثالثة - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - راجع تصحيحها : محسن أبو دقيقة - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٤ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل - تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .
- ٥ - الإشراف على مذاهب العلماء - تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - حققه : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف - الطبعة الأولى - دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٦ - الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف : ابن حجر وبهامشه كتاب - الاستيعاب في أسماء الأصحاب . تأليف أبي عمر ويوسف القرطبي المالكي - دار الفكر .
- ٧ - أصول الموارث لأبي عبد الله الوني - مخطوط - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي .
- ٨ - الأعلام - تأليف : خير الدين الزركلي - الطبعة الثامنة - ١٩٨٩م - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
- ٩ - الإنصاف : للمرداوي - صححه وحققه : محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى - ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م - مكتبة السنة المحمدية - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ١٠ - الأم مع مختصر المزني - تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تأليف : الإمام محمد بن رشد القرطبي - الطبعة السابعة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف : الإمام علاء الدين الكاساني - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٣ - البداية والنهاية - تأليف : أبو الفداء الحافظ ابن كثير - تحقيق : د. أحمد أبو ملحم ، د. علي عطوي - فؤاد السيد - مهدي ناصر الدين - علي عبد الستار - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة .
- ١٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك - تأليف : الشيخ أحمد الصاوي - دار الفكر .

- ١٥ - تاج العروس من جواهر القاموس - تأليف : محمد مرتضي الزبيدي - دار الحياة - بيروت .
- ١٦ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - ج ٣ - تأليف : د. حسن ابراهيم حسن - الطبعة العاشرة - مكتبة النهضة المصرية .
- ١٧ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام . تأليف : الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٨ - تاريخ الأمم الإسلامية « الدولة العباسية » - تأليف : الشيخ محمد الحضري - دار الفكر .
- ١٩ - تاريخ التشريع الإسلامي - تأليف : محمد الحضري بك - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان .
- ٢٠ - التاريخ الإسلامي « الدولة العباسية » - تأليف : محمود شاكر - الطبعة الثالثة - المكتب الإسلامي .
- ٢١ - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية - تأليف : إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٢٢ - تذكرة الحفاظ : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٣ - التعريفات للجرجاني - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٤ - تفسير البغوي « معالم التنزيل » - للإمام أبي محمد الحسن البغوي - حققه وخرّج أحاديثه : محمد النمر - عثمان ضميرية - سليمان الحرش - ١٤٠٩هـ - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .
- ٢٥ - تقريب التهذيب ، لحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٦ - تهذيب الأسماء واللغات - تأليف الإمام : أبو زكريا محي الدين النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٧ - الجامع لأحكام القرآن - تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الطبعة الثالثة - مركز تحقيق التراث - الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢٨ - الجرح والتعديل - تأليف : أبي محمد عبد الرحمن الرازي - الطبعة الأولى - دار الفكر .
- ٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للإمام : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي . دار الفكر .
- ٣٠ - حاشية رد المختار لابن عابدين - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م . دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٣١ - الحجة على أهل المدينة - تأليف : محمد بن الحسن الشيباني .

- ٣٢ - خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم - تأليف : محمد أمين السلفي .  
الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - مكتبة جدة .
- ٣٣ - ديوان الفرزدق .
- ٣٤ - الذيل على طبقات الحنابلة - تأليف : ابن رجب - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٣٥ - الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري - علق عليها وخرّج أدلتها : د. مصطفى ديب البغا - الطبعة الثالثة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار القلم - دمشق .
- ٣٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي - إشراف : زهير الشاويش - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .
- ٣٧ - سنن أبي داود - للإمام : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .  
مراجعة : محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر .
- ٣٨ - سنن الدارمي - تأليف : أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية .
- ٣٩ - سنن ابن ماجه - تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد القزويني « ابن ماجه » .  
المكتبة الفيصلية .. مكة المكرمة - مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٠ - سنن الدارقطني - للإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني - تأليف : أبي الطيب آبادي - عالم الكتب - بيروت .
- ٤١ - السنن الكبرى للبيهقي - دار الفكر .
- ٤٢ - السنن لابن منصور - حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م - الدار السلفية - بمبائى الهند .
- ٤٣ - سير أعلام النبلاء - تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - الطبعة الثامنة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - تأليف : ابن العماد الحنبلي - تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٤٥ - شرح الرسالة للعلامة زروق - دار الفكر - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٤٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى - تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي .  
تحقيق وتخرّج - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .
- ٤٧ - شرح السنة للإمام البغوي - تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤاط - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٤٨ - شرح السراجية في علم الفرائض - تأليف : علي بن محمد الجرجاني - مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - ١٣٩٩هـ .

- ٤٩ - فتح القدير - تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .
- ٥٠ - الشرح الكبير : لابن قدامة المقدسي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كلية الشريعة - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٥١ - شرح منتهى الإرادات - تأليف : العلامة منصور البهوتي - عالم الكتب - بيروت .
- ٥٢ - صحيح مسلم بشرح النووي - تأليف : الإمام النووي - الطبعة الأولى - ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - المطبعة المصرية بالأزهر .
- ٥٣ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » - تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٤ - طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٥٥ - طبقات الشافعية لابن هداية الله - تحقيق : عادل نويهض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - منشورات دار الأفق الجديدة - بيروت .
- ٥٦ - طبقات الفقهاء - تأليف : أبو إسحاق الشيرازي الشافعي - حققه : د. إحسان عباس . الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان .
- ٥٧ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - تأليف : الإمام ابن العربي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٥٨ - العبر في خبر من غير - لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي - تحقيق : أبو هاجر محمد زغلول . الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٥٩ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض - للإمام إبراهيم بن عبد الله الفرضي . الطبعة الثانية - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - دار الفكر .
- ٦٠ - العصر العباسي الثاني - تأليف : د. شوقي ضيف - دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية .
- ٦١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر - تصحيح وتحقيق بإشراف : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- ٦٢ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب - تأليف : عبد الله الشنشوري الفرضي - مكتبة جدة .
- ٦٣ - الفروع - للشيخ شمس الدين المقدسي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - عالم الكتب - بيروت .
- ٦٤ - الفهرست لابن النديم - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٦٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - دار الفكر - بيروت - لبنان .



- ٦٦ - القاموس المحيط - تأليف : مجد الدين الفيروز آبادي - دار الجليل - بيروت .
- ٦٧ - كتاب القوانين الفقهية لابن جزي - دار الفكر - بيروت .
- ٦٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - تأليف : ابن عبد البرالقرطبي - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦٩ - الكامل في التاريخ - لابن الأثير - الطبعة السادسة - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور بن يونس البهوتي - راجعه : هلال مصيلحي - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٧١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - تأليف : حاجي خليفة - مكتبة ابن تيمية .
- ٧٢ - لسان العرب - تأليف : أبو الفضل جمال الدين بن منظور - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - دار صادر - بيروت - لبنان - المكتبة التجارية - الشامية - مكة المكرمة .
- ٧٣ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير - دار صادر - بيروت - لبنان .
- ٧٤ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - بيروت - لبنان .
- ٧٥ - المجموع شرح المذهب - تأليف : أبو زكريا محي الدين النووي - دار الفكر .
- ٧٦ - المحلى لابن حزم - تحقيق : أحمد محمد شاكر - مكتبة : دار التراث - القاهرة .
- ٧٧ - مختار الصحاح - تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي - المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت - لبنان .
- ٧٨ - المختصر لأبي الحكيم الخبيري - مختصر في الفرائض « مخطوطة » - المكتبة المركزية - جامعة أم القرى مكة المكرمة - رقم ١١٧٩ .
- ٧٩ - المختصر المحتاج إليه من ذيل تاريخ بغداد - للإمام الذهبي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨٠ - مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي - حققه وعلق عليه : أبو الوفاء الأفغاني - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار إحياء العلوم - بيروت .
- ٨١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف : ابن بدران الدمشقي - قام بتصحيحه ونشره : جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي .
- ٨٢ - مراتب الإجماع - تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٨٣ - مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة - تأليف : أحمد بن محمد بن الصديق - دار الفكر .
- ٨٤ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح - تحقيق ودراسة وتعليق : د. فضل الرحمن بن محمد - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - الدار العلمية - دلهي - الهند .

- ٨٥ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله - تحقيق ودراسة : د. علي سليمان المهنا .  
الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- ٨٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى - تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٨٧ - المستدرک علی الصحیحین - للإمام : أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .  
تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٨٨ - المصباح المنير للرافعي - دار الفكر .
- ٨٩ - المصنف : تأليف أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .  
من منشورات المجلس العلمي .
- ٩٠ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - للإمام أبي بكر بن أبي شيبة - الطبعة الأولى -  
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار التاج - بيروت - لبنان .
- ٩١ - معجم المؤلفين - تراجم مصنفی الكتب العربية - تأليف : عمر رضا كحالة .  
مطبعة الترقی بدمشق - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- ٩٢ - معجم البلدان - تأليف : ياقوت الحموي دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - بيروت .
- ٩٣ - معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تخريج وتعليق : د. عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت - دار الوغى - حلب القاهرة دار الوفاء للطباعة والنشر - القاهرة .
- ٩٤ - المغني : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة - تحقيق : د. عبد الله التركي -  
د. عبد الفتاح الحلو - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - هجر للطباعة والنشر - القاهرة .
- ٩٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الخطيب على متن منهاج الطالبين  
للشووي - دار الفكر .
- ٩٦ - مناقب الإمام أحمد - تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي  
- الطبعة الأولى - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٩٧ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي - دراسة وتحقيق :  
محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا - مراجعة : نعيم زرزور .  
الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- ٩٨ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - للإمام الباجي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .  
دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩٩ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - تأليف : أبو اليمن العليمي .  
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد - مراجعة : عادل نويهض - عالم الكتب - بيروت .
- ١٠٠ - موطأ الإمام مالك - رواية : يحيى بن يحيى الليثي - الطبعة السابعة - ١٤٠٤هـ -  
١٩٨٣م - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - مكة العربية السعودية .
- ١٠١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - تأليف : ابن تغري بردى الأتابكي .  
تحقيق الدكتور : فهيم محمد شلتوت - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ١٠٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - شرح منتقى الأخبار للشوكاني .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٠٣ - هدية العارفين - تأليف : اسماعيل باشا البغدادي - مكتبة ابن تيمية .
- ١٠٤ - الهداية : تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - تحقيق : اسماعيل الأنصاري  
- صالح السلیمان العمري - راجعه : ناصر السلیمان العمري - الطبعة الأولى - ١٣٩١هـ .  
مطابع القصيم .
- ١٠٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان - حققه : د. إحسان عباس - دار صادر - بيروت - لبنان .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	سبب اختيار الموضوع
٥	منهج البحث
٧	الفصل الأول عصر بالمؤلف
٨	المبحث الأول الحالة الاجتماعية
١٠	المبحث الثانى الحالة السياسية
١٤	المبحث الثالث الحالة الفكرية
١٧	الفصل الثانى التعريف بالمؤلف
١٨	المبحث الأول اسمه ونسبه ومولده
٢٠	المبحث الثانى حياته ومكانته العلمية
٢١	المبحث الثالث شيوخه
٢٣	المبحث الرابع تلاميذه
٢٧	المبحث الخامس آثاره العلمية
٣٠	المبحث السادس وفاته
٣١	الفصل الثالث التعريف بالكتاب
٣٢	المبحث الأول اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
٣٣	المبحث الثانى منهج المؤلف فى الكتاب
٣٥	المبحث الثالث أبواب الكتاب وفصوله ومسائله

فهرس الموضوعات  
( الجزء الأول )

الصفحة	الموضوع
٣٩	المبحث الرابع / نسخ الكتاب
٤١	المبحث الخامس / دراسة الكتاب
٤٢	نماذج من المخطوط
٥٠	قصص التحقيق - مقدمة المؤلف
٥١	باب ما يبدأ به بعد الموت
٥١	باب بيان اصناف الورثة
٥٢	باب بيان حقوق الورثة
٥٥	مسائل
٥٨	باب الحجب
٥٩	مسائل
٦٦	باب العصابات
٦٨	مسائل
٧٠	باب معرفة أصول المسائل
٧٢	مسائل
٧٨	باب معرفة تصحيح المسائل
٧٩	مسائل
٨٣	كيفية عمل المسائل الموقوفات
٨٤	مسائل

# فهرس الموضوعات

( الجزء الأول )

الصفحة	الموضوع
٨٦	مسائل
٨٨	كيفية الموافقة بين العددين - مسائل
٨٩	فى اختصار مسائل التصحيح - مسائل
٩٠	استخراج نصيب كل واحد من الورثة المنكسرة عليهم سهامهم قبل تصحيحها
٩١	الكسر على فريقين - مسائل
٩٢-٩١	المتناسبين - مسائل
٩٣	المتفقين - مسائل
٩٤	المتباينين - مسائل
٩٥	باب الخلاف فى الجد مع الإخوة والأخوات
١٠٠	مسائل
١٠٢	إذا كان مع الجد أخوات منفردات
١٠٣	مسائل
١٠٧	إذا كان مع الجد والآخوة ذو فرض
١٠٨	مسائل
١٢٠	ميراث الأم مع الجد
١٣٠	المعادة - القسم الأول إذا كان جميعهم عصبية
١٣١	مسائل
١٣٣	القسم الثانى - إذا كان الأشقاء عصبية والإخوة لأب اناثا

# فهرس الموضوعات

( الجزء الأول )

الصفحة	الموضوع
١٣٤	مسائل
١٣٦	القسم الثالث - إذا كان الأشقاء أخوات منفردات وولد الأب عصبية
١٣٧	مسائل
١٤٦	القسم الرابع - أن يكون جميعهم أخوات منفردات - مسائل
١٥٤	باب الجدات
١٥٥	مسائل
١٥٧	إذا كان الجدات بعضهن أقرب من بعض
١٥٨	مسائل
١٦١	ميراث الجدة مع ابنها إذا كان أبا أو جدا
١٦٣	مسائل
١٦٦	الخلاف على قول من ورث القربى
١٦٦	الخلاف فى الجدات إذا أدلت احداهن بقرابتين
١٦٨	مسائل
١٦٩	معرفة تنزيل الجدات
١٧٠	مسائل
١٧١	تنزيل الجدات الوارثات - مسائل
١٧٢	تنزيل جدات الأبوين
١٧٤	باب الرد

# فهرس الموضوعات

( الجزء الأول )

الصفحة	الموضوع
١٧٦	كيفية العمل فى مسائل الرد
١٧٨	مسائل
١٨٣	عمل المسائل بطريقتين
١٨٥	الكسر على جنسين
١٨٧	الكسر على ثلاثة أجناس
١٩٠	باب ما اختلف فيه من مسائل الصلب
١٩٣	مسائل
١٩٦	فصل فى الكلالة
١٩٨	باب ما انفرد به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
٢٠٠	مسائل
٢٠٦	باب ما انفرد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
٢٠٧	مسائل
٢١١	كيفية العمل فى مسائل الإضرار
٢١٢	مسائل
٢١٦	باب اختلافهم فى ذوى الأرحام الذين ليسوا بذى سهم ولا عصبه
٢٢٠	مسائل
٢٢١	كيفية تورث ذوى الأرحام
٢٢٢	مسائل



# فهرس الموضوعات

( الجزء الأول )

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	ولد البنات
٢٢٥	مسائل
٢٢٨	أولاد الأخوات المتفرقات والإخوة المتفرقين
٢٢٩	مسائل
٢٣٤	تنزيل العمة
٢٣٥	مسائل
٢٣٦	أولاد الأجداد
٢٣٧	مسائل
٢٤٠	اجتماع أولاد الأجداد
٢٤١	مسائل
٢٤٢	أولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام من أم
٢٤٣	مسائل
٢٥١	ميراث أبى أم - مسائل
٢٥٥	أجداد الأبوين وجداتهما وأخوالهما وخالاتهما
٢٥٦	مسائل
٢٦٣	ميراث القريب والبعيد منهم من ذوى الأرحام
٢٦٤	مسائل
٢٦٨	متشابه النسب فى ذوى الأرحام - مسائل

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	مسائل
٢٧٠	تورث ذوى الأرحام بقرابتين - مسائل
٢٧٢	ميراث ذوى الأرحام مع الزوج والزوجة
٢٧٣	مسائل
٢٧٥	العول فى مسائل ذوى الأرحام - مسائل
٢٧٦	باب ميراث المتلاعنين
٢٧٧	مسائل
٢٧٨	ميراث ولد الملاعنة
٢٨٠	مسائل
٢٨٤	ميراث ابن ابن الملاعنة
٢٨٦	ولد بنت الملاعنة
٢٨٧	إذا أكذب الملاعن نفسه
٢٨٨	مسائل
٢٨٩	ميراث توءم الملاعنة من أخيه - مسائل
٢٩٠	باب ميراث ولد الزنى
٢٩١	باب ميراث المجوس
٢٩٣	مسائل
٢٩٧	اجتماع الميراث بقرابتين فى المجوس للمرأة

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	باب موارث أهل الملل
٣٠١	مسائل
٣٠٢	باب ميراث المرتد
٣٠٤	مسائل
٣٠٥	باب ميراث الكفار بعضهم من بعض
٣٠٦	مسائل
٣٠٨	باب من أسلم على ميراث قبل قسمته أو أعتق عليه
٣٠٩	مسائل
٣١١	باب أحكام الحمل فى الميراث
٣١٢	مسائل
٣١٦	الاستهلال
٣١٨	باب ميراث الغرقى
٣٢٠	مسائل
٣٢٤	إذا كان فى مسالة مناسخة غرقى
٣٢٦	باب المفقود والأسير
٣٢٨	مسائل
٣٣١	إذا كان فى الورثة الأحياء من يرث من احدى المسألتين
٣٣١	مسائل

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	إذا كان فى المسألة مفقودان
٣٣٣	فصل فى الأسير
٣٣٤	باب ميراث القاتل
٣٣٥	مسائل
٣٣٦	ميراث القاتل بالسبب أو نحوه
٣٣٧	مسائل
٣٣٨	الصبى والمجنون والمغلوث إذا قتلوا مورثهم
٣٣٨	مسائل
٣٤٠	من يرث من الدينة
٣٤١	باب التزويج والطلاق فى الصحة والمرض
٣٤٢	مثال ذلك - الطلاق
٣٤٦	الزواج بأكثر من أربع نسوة فى عقد واحد
٣٤٧	باب الخنثى
٣٤٨	مسائل
٣٤٩	الخنثى المشكل الذى لا يرجى انكشاف حاله
٣٥٠	مسائل
٣٥٣	إذا تماثلت المسألتان
٣٥٨	إذا كان معك خنثيان فصاعدا

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	مسائل
٣٦٤	تنزىل الخنائى
٣٦٦	باب مىراث المعتق بعضه
٣٦٧	مسائل
٣٧١	جمع الحرىة
٣٧٢	مسائل
٣٧٣	جمع الحرىة إذا كانتا عصبتىن تحجب بعض
٣٧٤	باب مىراث المكاتب - مسائل
٣٧٥	تركة المكاتب - مسائل
٣٧٦	باب المىراث بالولاء - ولاء المسائىة والكفارة والنذر
٣٧٩	مسائل
٣٨٠	ولاء المكاتب - مسائل
٣٨١	ولاء من يعثق على الإنسان بعد موته
٣٨٢	ثبوت الولاء مع اختلاف الدين
٣٨٣	مسائل - بىان من ىرث بالولاء
٣٨٥	مسائل
٣٨٦	اجتماع المناسبىن فى الولاء
٣٨٧	مسائل

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٨٨	بيع الولاء وهبته وولاء المنبوذ
٣٩٠	جر الولاء
٣٩١	مسائل
٣٩٢	جر الجذ الولاء
٣٩٣	مسائل
٣٩٤	رجوع ولاء المعتق إلى نفسه - مسائل
٣٩٥	دور الولاء مسائل
٣٩٧	باب ميراث الحليف والعقيد والموالى وأهل الديوان والجارو المولى من أسفل
٣٩٩	باب إقرار الورثة بوارث يشاركهم فى الميراث - مثاله
٤٠٠	اقرار الوارث بوارثين - مثاله
٤٠٢	باب المناسخات - مسائل
٤٠٣	إذا كان فى المسألة من يرث من الأول فقط - مسائل
٤٠٤	إذا اختلف ارث ورثة الثانى عن أرثهم للأول - مسائل
٤٠٧	إذا لم تنقسم أو توافق سهام الثانى فريضته - مسائل
٤٠٩	إذا كانت سهام الثانى توافق فريضته - مسائل
٤١١	المسألة المأمونية
٤١٤	إذا مات ثالث قبل قسمة التركة - مسائل
٤٢٤	إذا لم يرث ورثه كل حيث من الآخر - مسائل

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٢٨	اختصار مسائل المناسخات
٤٢٩	مسائل
٤٣٢	كيفية الموافقة بين سهام الورثة
٤٣٣	قسمة مسائل المناسخات على حبات الدرهم - مسائل
٤٣٥	باب قسمة التركات - مسائل
٤٣٨	العدد الأصم - مسائل
٤٤٠	إذا كانت التركة من الموزنات أو المكيلات - مثاله
٤٤١	إذا كانت التركة عقارا - مثاله
٤٤٢	إذا كانت المسألة من عدد أصم لا ينقسم - مثاله
٤٤٣	التركة مجهولا إذا كان فأخذه بعض الورثة بنصيبه - مثاله
٤٤٤	إذا أخذ أحد الورثة المجهول ورد دنانير - مثاله
٤٤٦	إذا أخذ أحد الورثة المجهول مع دنانير - مثاله
٤٤٨	إذا كان في التركة مجهولان - مثاله
٤٤٩	إذا تفاضل المجهولان في القيمة - مثاله
٤٥٣	كيفية العمل فيمن أخذ جزءا من التركة بدينه وميراثه - مسائل
٤٥٨	باب من عويص المسائل
٤٦٨	باب في متشابه النسب
٤٧٧	كتاب الوصايا الوصية بثلث المال وبما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤٧٨	مسائل
٤٧٩	إذا كانت مسألة الورثة توافق الفاضل من العدد بعد الوصية - مسائل
٤٨١	الوصية بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة - مسائل
٤٨٣	إذا أجاز بعض الورثة الوصايا ولم يجز الباقيون - مسائل
٤٨٤	إذا أجاز الورثة بعض الوصايا - مسائل
٤٨٥	إذا أجاز بعض الورثة بعض الوصايا - مسائل
٤٨٦	من أوصى بمثل نصيب أحد ورثته - مسائل
٤٨٧	إذا أوصى بمثل نصيب وارث لو كان - مسائل
٤٨٨	إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وبمثل نصيب وارث لو كان
٤٨٨	إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث لو كان
٤٨٩	فهرس الآيات
٤٩٠	فهرس الأحاديث
٤٩١	فهرس الأعلام
٥٠٦	فهرس المصادر والمراجع
٥١٣	فهرس الموضوعات